

المسمى "تحفة الباري"

تأليف

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه

سليمان بن دريع العازمي

بالتعاون مع

مركز الفلاح
للبحوث العلمية

المجلد الثاني

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

«لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ»

إنَّ إخراج هٰذا الكتاب بهٰذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرةَ تعاونٍ مع:

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه الشيخ خالد الرباط

والذي عاون في الإشراف علىٰ هٰذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بُكير، وعصام حمدي

نادي فكري، ومحمد رمضان

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:

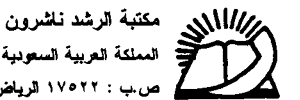
الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

سليمان بن دريع العازمي


منحة الباري
بشرح صحيح البخاري

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



مكتبة الرشد ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com
Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - وراقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمـــن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطـــر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

كتاب التيمم



بسم الله الرحمن الرحيم

٧- كِتَابِ التَّيَمُّم

قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

١ - [باب].

(كتاب التيمم) في نسخةٍ: تقديم الكتاب علىٰ البسملة، و(التيمم) لغة: القصد، يقال: يممت فلانًا ويممته، وتأممته، وأممته، أي: قصدته، وشرعًا: إيصال التراب إلىٰ الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وخُصَّت به هٰذه الأمة.

(وقوله تعالىٰ) عطفٌ علىٰ التيمم، أي: كتاب بيان التيمم، وبيان قوله تعالىٰ ... إلخ، وفي نسخة: «وقول الله ﷻ»، وفي أخرىٰ: «قول الله» بحذف الواو، وهي مبتدأ خبره: (﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾) [المائدة: ٤٣] أي: قول الله في شأن التيمم هٰذا الآية.

٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ

فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. [٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥ - مسلم: ٣٦٧ - فتح: ١/ ٤٣١]

(في بعض أسفاره) كان ذلك في غزوة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع، التي كان فيها قصة الإفك. (بالبيداء) بفتح الموحدة، والمدِّ. (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتية، وإعجام الشين: هما موضعان بين مكة والمدينة[1]، والشكُّ من عائشة رضي الله عنها.

(انقطع عقد لي) بكسر العين، أي: قلادة؛ لأنها تعقد وتقلد العنق أي: تعلق فيه. (علىٰ التماسه) أي: طلبه. (وليسوا علىٰ ماءٍ): وليس معهم ماء، الثاني منهما ساقط هنا من نسخةٍ؛ ٱكتفاءً بالأول.

(ما صنعت عائشة) أي: ما تسببت فيه من إقامة رسول الله ﷺ والناس، وألف (ما) ساقطة من نسخة. (فعاتبني أبو بكر) لم تقل: أبي؛ لأن عتابه لها ينافي الأبوة فنزلته منزلة الأجنبي فذكرته باسمه. (يطعنني)

---

(١) ذكر القتبي أنها من المدينة علىٰ بريد، وعن ابن وهب أن بين ذات الجيش والعقيق خمسة أميال، وقيل: سبعة أميال، وقيل: عشرة أميال، وهي أحد منازل الرسول ﷺ إلىٰ بدرٍ وإحدىٰ مراحله عند إنصرافه من غزوة بني المصطلق، وهناك جيش رسول الله ﷺ في ٱبتغاء عقد عائشة، ونزلت آية التيمم. ٱنظر: «معجم ما ٱستعجم» ٢/ ٤٠٩-٤١٠، «معجم البلدان» ٢/ ٢٠٠-٢٠١.

بضمِّ العين، وحكي فتحها، والأكثر ضمها في الطعن باليد، بخلاف الطعن في النسب فالأكثر فيه فتحها. (في خاصرتي) هي بخاء معجمة /١٦٣/ وصاد مهملة: الجنب، أو الوسط.

(فخذي) بفتح الفاءِ وكسرها مع كسر الخاءِ وسكونها فيهما، وهي جارية في كل ما وسطه حرف حلق من فعل. (أصبح) أي: دخل في الصباح، فهو تام يكتفي بمرفوعه لا ناقص حتىٰ يحتاج إلىٰ خبرٍ. (علىٰ غير ماء) تنازعه قام، وأصبح.

(فتيمَّمُوا) بلفظ المضيِّ أي: فتيمم الناس بعد نزول الآية، وبلفظ الأمر علىٰ ما هو لفظ الآية ذكره بيانًا، أو بدلًا من آية التيمم.

(أُسيد بن الحضير) بالتصغير فيهما، والحضير بحاء مهملة وضاد معجمة، وفي نسخة: «حضير» بدون ال.

(ما هي) أي: البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم، والبركة: كثرة الخير. (بأول بركتكم) في نسخةٍ: «أول بركتكم» بلا باء، بالنصب والرفع علىٰ لغتي: إعمال (ما) وإهمالها[1].

(يا آل أبي بكر) الآل: الأهل والعيال أو الأتباع، ولا يستعمل إلا في الأشراف، وإنما قيل: آل فرعون؛ لتصوره بصورة الأشراف، أو لشرفه في قومه عندهم، وفي نسخة: «يال أبي بكر» بحذف الهمزة والألف من الآل؛ تخفيفًا. (الذي كنت عليه) أي: راكبة عليه. (فأصبنا) أي: وجدنا.

وفي **الحديث**: جواز ٱتخاذ القلائد. والاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلَّت، فقد روي: أن العقد كان ثمنه ٱثنىٰ عشر

---

(١) إعمال (ما) لغة أهل الحجاز، وإهمالها لغة بني تميم.

درهمًا. وجواز السفر بالنساء، والنهي عن إضاعة المال. وأن للأب أن يدخل علىٰ ابنته وزوجها معها إن علم أنه في غير خلوة مباشرة، وأن له أن يعاتبها في أمر الله ويضربها عليه. ومعاتبة من نسب إلىٰ ذنب. ونسبة الفعل إلىٰ المتسبب فيه. وجواز الإقامة بموضع لا ماء فيه.

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابن صُهَيْبٍ الفَقِيرُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً**». [٤٣٨، ٣١٢٢ - مسلم: ٥٢١ - فتح: ١/٤٣٥]

(هشيم) بالتضغير، أي: ابن بشير بالتكبير. (ح) هي حاء التحويل، وهي ساقطة من نسخة. (ابن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة: أبو عثمان البغدادي. (سيار) بفتح المهملة، وتشديد التحتية. (يزيد) هو «ابن صهيب» كما في نسخة. (الفقير) سمِّي به؛ لشكوىٰ فقار ظهره، لا لفقرة من المال.

(خمسًا) أي: خمس خصالٍ. (لم يعطهن أحدٌ قبلي) أي: لم تجمع لأحد قبلي. (بالرعب) أي: بالخوف مني. (مسجدًا) أي: مكانًا للسجود. (وطهورًا) بفتح الطاء بمعنىٰ: مطهرًا، فالتراب مطهر وإن لم يرفع حدثًا. (فأَيُّمَا) الفاء: سببية، و(أي): شرطية زيد عليها (ما)؛ لزيادة التعميم. (رجل) مجرور من الإضافة. (من أمتي) ساقط من نسخة. (فليصلِّ) أي: بوضوء، أو تيمم، أي: إلا الأماكن المنهي عن الصلاة فيها.

(وأحلت لي الغنائم) جمع غنيمة: وهي ما حُصل من الكفَّار بقهر، وفي نسخة: «المغانم» وهي بمعنىٰ: الغنائم، أما غيره فلا تحلُّ له، إما لأنه لم يجاهد، أو لأنه إذا غنم شيئًا تجيءُ نار تحرقه.

(وأعطيت الشفاعة) هي سؤال فعل الخير، وترك الضرر عن الغير علىٰ سبيل التصريح، والمراد بها: الشفاعة العظمىٰ، وهي المراد بالمقام المحمود عامة، تكون في الحشر حتىٰ تفرغ الخلائق إليه ﷺ. قال النوويُّ[(١)]: الشفاعة خمسٌ، أولها: مختصة بنبينا ﷺ: وهي الإراحة من هول الموقف وطول الوقوف، الثانية: في إدخال قومٍ الجنة بغير حساب، الثالثة: لقوم ٱستوجبوا النار، والرابعة: فيمن دخلَ النار من المذنبين، والخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها. قال في «الروضة»: ويجوز أن يكون خُصَّ بالثالثة والخامسة أيضًا. قال غيره: ومن شفاعاته: أن يشفع لمن مات بالمدينة، وأن يشفع في تخفيف العذاب لمن ٱستحقَّ الخلود [في النار][(٢)] كأبي طالب، وأن يشفع لجماعة من صلحاء المؤمنين فيتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات، وأن يشفع في أطفال المشركين حتَّىٰ يدخلوا الجنة.

٢ - باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءَ وَلاَ تُرَابًا.

(باب: إذا لم يجد ماءَ ولا ترابًا) أي: للطهارة، هل يصلِّي أم لا؟

٣٣٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣/ ٣٥.
(٢) من (م).

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. [انظر: ٣٣٤ - مسلم: ٣٦٧ - فتح: ١/ ٤٤٠]

(زكريا بن يحيىٰ) أي: ابن صالح / ١٦٤/ اللؤلؤيِّ، أو ابن عمرو الطائيِّ.

(استعارت من أسماء) أي: أختها. (فهلكت) أي: ضاعت. (بعث رجلًا) هو أسيد بن حضير، بتصغيرهما. (فوجدها) أي: الرجل، وهو لا ينافي قول عائشة في الباب السابق: فأصبنا العقد تحت البعير؛ لأن قولها: أصبنا عامٌّ، يصدق بها وبمن معها.

(فصلَّوا) أي: بغير وضوء، كما صرَّح به في سورة النساءِ[1]، فاستدلَّ به علىٰ أن فاقد الطهورين يصلِّي علىٰ حاله، وهو وجه الدلالة علىٰ مطابقة الحديث للترجمة، وهٰذه الصلاة واجبة لحرمة الوقت، لٰكن تجب إعادتها عند الطهر علىٰ مذهب الشافعي الجديد، وفي القديم: لا يجب إعادتها؛ لظاهر هٰذا الحديث؛ إذ لم يذكر فيه الأمر بالإعادة والقضاء، إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت، فلا يجب، وللقائلين بوجوبها أن يجيبوا: بأن الإعادة ليست علىٰ الفور ويجوز تأخير البيان إلىٰ وقت الحاجة. (ذلكِ لكِ) بكسر الكاف فيهما؛ لأنه خطاب لمؤنث.

---

(١) سيأتي برقم (٤٥٨٣) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

وفي **الحديث**: جواز الإعارة والاستعارة. وجواز السفر بالعارية إذا كان إذن المعير.

٣ - باب التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الحَسَنُ فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابن عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

(باب: حكم التيمم في الحضر)

(إذا لم يجد الماء) حسًّا أو شرعًا. (وخاف) في نسخة: «فخاف» وفي أخرىٰ: «أو خاف». (فوت) وقت (الصلاة) فـ(إذا) ظرف للتيمم، أو شرط وجوابها محذوف، دلَّ عليه ما قبله، أي: يتيمم.

(وبه) أي: بالتيمم فيما ذكر. (قال عطاء) هو ابن أبي رباح، وبه قال الشافعي، لكن مع القضاء؛ لندرة فقد الماءِ في الحضر، بخلاف السفر، وعليه لا يتقيد ذلك بخوف فوت الوقت.

(وقال الحسن) أي: البصريُّ. (في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله) له (يتيمم) في نسخة: «تيمم» بلفظ الماضي، بخلاف ما إذا وجد من يناوله الماء، لا يتيمم؛ لقدرته علىٰ الوضوء، وهٰذا مذهب الحسن، ومن وافقه، وأما مذهب الشافعي: فلا يتيمم للمرض إلا إذا خاف من الماءِ محذورًا سواء وجد من يناوله الماء أم لا.

(بالجرف) بضمِّ الجيم والراء، وقد تسكن: ما تجرفه السيول

وتأكله الأرض، والمراد به هنا: موضعٌ بقرب المدينة، علىٰ ثلاثة أميال، وقيل: علىٰ فرسخٍ منها من جهة الشمال[١].

(فحضرت العصر) أي: صلاته. (بمربد النعم) بكسر ميم مربد أكثر من فتحها، وسكون الراءِ، وفتح الموحدة، ودال مهملة: موضع تحبس فيه النعم علىٰ ميلين من المدينة[٢]؛ فلهذا دخل في ترجمة الحضر؛ لأن السفر القصير في حكم الحضر.

(فصلَّىٰ) أي: العصر بالتيمم. (مرتفعة) أي: عن الأفق. (فلم يعد) أي: الصلاة.

وتقدم أن مذهب الشافعي: وجوب الإعادة علىٰ من تيمم في الحضر، وأن السفر القصير في حكمه. قال شيخنا: وظاهر ما ذكر: أن ابن عمر لم يراع في جواز التيمم خروج الوقت؛ لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة، لكن يحتمل أنه ظنَّ أنه لا يصل إليها إلا بعد الغروب، أو تيمم لا عن حدث، وإنما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر علىٰ التيمم بدل الوضوء. قال: وعلىٰ الاحتمال الأخير لا حجة فيما ذكر لمن أسقط الإعادة عن المتيمم في الحضرِ؛ لأنه علىٰ هٰذا الاحتمال لا يجب عليه الإعادة بالاتفاق[٣].

---

(١) الجرف: موضع علىٰ ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة، وفيه بئر جُشم، وبئر جمل، قالوا: سمي جرف لأن تُبَّعًا مرَّ به، فقال: هٰذا جرف الأرض، وكان يسمي العرض.
- أنظر: «معجم البلدان» ٢/ ١٢٨.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٥/ ٩٨.

(٣) «الفتح» ١/ ٤٤٢.

٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الله بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ لله. [مسلم: ٣٦٩ - فتح: ١/ ٤٤١]

(يحيىٰ بن بكير) هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير، كما مرَّ. (حدثنا الليث) في نسخة: «حدثني الليث». (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز، وفي نسخة: «عن حميد الأعرج». (عميرًا) بالتصغير، هو ابن عبد الله الهاشمِيُّ. (عن أبي جهيم) بالتصغير، اسمه: عبد الله. (ابن الصمة) بكسر المهملة، وتشديد الميم: ابن عمر بن عتيك الخزرجي.

(فقال أبو الجهيم) في نسخة: «أبو جهيم» وفي أخرىٰ: «فقال الأنصاريُّ». (بئر جمل) بفتح الجيم والميم: موضع بالمدينة[1]. (فلقيه رجل) هو أبو جهيم، رواي الحديث، أبهم نفسه؛ لغرض.

(فلم يرد) بتثليث الدال، كما مرَّ أي: السلام. (علىٰ الجدار) أي: ترابه، وإنما تيمم به مع أنه لا يجوز مثله إلا بإذن المالك؛ لأن ذلك الجدار كان مباحًا، أو علم من مالكه الرضا بذلك، واحتج بعضهم بذلك؛ علىٰ جواز التيمم علىٰ الحجر؛ لأن حيطان المدينة بحجارة سود، وأجيب: بأن الغالب وجود الغبار علىٰ الجدار مع أنه ﷺ حتَّ الجدار بالعصا ثم تيمم، فيحمل المطلق علىٰ المقيد. (ويديه) وفي نسخة: «وبيديه». قال النوويُّ: والحديث محمولٌ علىٰ أنه ﷺ

(١) انظر: «معجم البلدان» ١/ ٢٩٩.

/١٦٥/ كان عادمًا للماءِ حال التيمم [لامتناع التيمم][1] مع القدرة سواء كان لفرضٍ أو نفل، لكن هٰذا التيمم لردِّ السلام وهو ذكر، يجوز بلا طهر[2]. فوجه الاستدلال به للترجمة: أنه إذا تيمم للذكر والطهارة سنة له، فالتيمم للصلاة إذا خاف فوتها ولم يجد ماءً أولىٰ، وقال غيره: خبر المنع من ردِّ السلام بلا وضوء منسوخ بآية الوضوءِ.

٤ - باب المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

(باب: المتيمم هل ينفخ فيها) أي: في يديه بعد أخذهما التراب.

٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧ - مسلم ٣٦٨ - فتح: ١/٣٤٣]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (الحكم) بفتح الحاء والكاف: ابن عتيبة. (عن ذَرّ) بذال معجمة مفتوحة، وراء مشددة: ابن عبد الله الهمداني. (أبزىٰ) بفتح الهمزة وسكون الباء وبزاي مقصورًا.

(فجاء رجلٌ) أي: من أهل البادية. (أجنبت) أي: صرت جنبًا، وفي نسخة: «جنبت» بضم الجيم وكسر النون. (فلم أصب) بضم

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/ ٦٤.

الهمزة، أي: لم أجد. (أما تذكر) الهمزة آستفهامية، و(ما) نافية. (أنَّا كنَّا) بتشديد النون، وفي نسخة: «إذ كنَّا» ومحلُّ كلٍّ منهما نصب مفعول بـ (تذكر). (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع في (أنا).

(فلم تصلِّ) أي: إمَّا لاعتقاد أن التيمم عن الحدث الأصغر لا الأكبر، وعمَّار قاسه عليه، أو أنه لم يصلِّ؛ لتوقع وصوله للماءِ. (فتمعَّكت) أي: تمرغت في التراب، كأنه لمَّا رأىٰ أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء، وقع علىٰ هيئة الوضوء، رأىٰ أن التيمم عن الغسل يقع علىٰ هيئة الغسل.

(فذكرت ذلك للنبيِّ) لفظ: (ذلك): ساقط من نسخة. (فقال النبيُّ) لفظ: (النبيِّ) ساقط من نسخة. (هكذا) في نسخة: «هٰذا».(فضرب النبي ﷺ بكفيه) في نسخة: «فضرب بكفيه». (الأرض) في نسخة: «في الأرض» زيد في روايه: ضربة واحدة ولا دلالة فيها علىٰ أن الضربة الواحدة كافية للوجه واليدين؛ لجواز أن يكون ذلك تعليمًا لإتيان كلِّ ما يحصل به التيمم. وقد ثبت في رواية أخرىٰ: التعبير بضربتين.

(ونفخ فيها) أي: نفخًا خفيفًا؛ تخفيفًا للتراب، وهو محمولٌ علىٰ أنه كان كثيرًا. (وكفيه) أي: «مع ذراعيه ومرفقيه»، كما في رواية: لأبي داود[1] وقياسًا علىٰ الوضوء.

وفي الحديث: جواز الآجتهاد في زمنه ﷺ وهو أصح الأقوال.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٥) كتاب: الطهارة، باب: التيمم. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ٢/ ١٣٥: حديث صحيح دون قوله: والذراعين إلىٰ قوله: ولم يبلغ المرفقين، فإنه شاذ والصواب: والكفين، وبه حكم البيهقي، وهو الذي لم يروا صاحبا «الصحيحين» غيره.

وأن مسح الوجه واليدين بدلٌ في الجنابة عن كلِّ البدن، كما أنه في الوضوء بدلٌ عن أعضائه، والأصح: لا تجب الإعادة للصلاة الواقعة بالتمرغ؛ لأنه ﷺ لم يأمر بها؛ ولأن المتمرغ أتىٰ بمسح الوجه واليدين وزيادة.

٥ - باب التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

(باب: التيمم للوجه والكفين) التيمم: مبتدأ، و«للوجه والكفين» متعلقٌ به، والخبر مقدر أي: مجزيء.

٣٣٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ بهذا. وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٤٤]

(حجاج) هو ابن منهال. (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا». (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عبد الحكم) في نسخة: «أخبرني الحكم». (عن ذر) بفتح المعجمة، أي: ابن عبد الله الهمداني. (عن سعيد بن عبد الرحمن) في نسخة: «عن ابن عبد الرحمن».

(قال عمَّار بهذا) أي: بقوله فيما مرَّ (أما تذكر ... إلخ). (وضرب شعبة) من مقول حجاج بن منهال. (أدناهما) أي: قربهما. (من فيه) لينفخ به فيهما. (ثُمَّ مسح وجهه) في نسخة: «ثُمَّ مسح بهما وجهه». (وكفيه) أي: من الذراعين والمرفقين، كما مرَّ.

(النضر) بنون ومعجمة، أي: ابن شُمَيْل، وهو من كلام

البخاريِّ، والفرق بين هٰذا الطريق وطريق حجاج أن الطريق هنا تعليق، وثَمَّ موصول، وأنه هنا بلفظ: (سمعت ذرًا) وثَمَّ بلفظ: (عن ذَرٍّ)، وبينهما فرقٌ. (ابن عبد الرحمن عن أبيه) في نسخة: «عن عبد الرحمن ابن أبزىٰ، عن أبيه» وأفاد هٰذا الطريق: أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا. وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٤٤]

(عن ذَرٍّ) في نسخة: «سمعت ذرًّا». (شهد عمر) أي: حضره. (في سرية) أي: قطعة من الجيش. (وقال: تفل فيهما) أي: بدل قوله: نفخ فيهما والتفل بالمثناة، قال الجوهريُّ: شبية بالبزق[1]، وهو أقلُّ منه، أوله: البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ.

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ». [انظر: ٣٣٨- مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٤٥]

(محمد بن كثير) بمثلثة. (عن عبد الرحمن) زاد في نسخة: «ابن أبزىٰ» وقال في أخرىٰ: «عن أبيه». (يكفيك الوجه والكفين) بنصب الوجه؛ مفعول لمقدر أي :أن تمسح (والكفين) بالعطف علىٰ (الوجه) في نسخة: «الوجه والكفان» بالعطف علىٰ الوجه، وفي أخرىٰ:

(١) تَفَلَ يَتْفُلُ ويَتْفِل وتَفْلًا: بَصَقَ، والتُّفْلُ والتُّفَالُ: البُصَاقُ، والتفل بالضم لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، فإذا كان نَفْخًا بلا ريق فهو النَّفْثُ. وقال الجوهري: التَّفْلُ: شبيهٌ بالبَزْقِ وهو أقل منه. مادة (تفل) في «الصحاح» ٤/ ١٦٤٤ و«اللسان» ١/ ٤٣٦، «القاموس» ٩٧٠.

«الوجه» بالرفع بالفاعلية /١٦٦/. «والكفين» بالنصب علىٰ أنه مفعول معه، أو به لمقدر، وفي أخرىٰ: «واليدين» وروي: «الوجه والكفين» بالجرِّ فيهما، ووجه بأن الأصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به علىٰ ما كان عليه.

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٤٦]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي. (عن ابن عبد الرحمن) اسمه: سعيد، كما قدمه البخاريُّ، وزاد في نسخة: «ابن أبزىٰ».

(فقال) في نسخة: «قال».

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٤٦]

(غندر) هو محمد بن جعفر البصري.

٦ - باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا. [فتح: ١/٤٤٦]

(باب) بالتنوين وعدمه. (الصعيد) مبتدأ. (الطيب) صفته، وأخبر عن المبتدأ بقوله: (وضوء المسلم) ثم بقوله: (يكفيه من الماء)[1] عند

(١) فهي خبر ثانٍ للمبتدأ.

عدمه حسًّا، أو شرعًا. ويجوز أن يكون (يكفيه من الماء) ٱستئنافًا؛ بيانًا للجملة قبله.

(وقال الحسن) أي: البصريُّ. (يجزئه) الياء والهمز من الإجزاء، وهو الأداء الكافي في سقوط التعبد، وفي نسخة: بفتحها بلا همز، أي: يكفي.

(وَأَمَّ ابن عبَّاسٍ وهو متيمم) أي: أم من كان متوضئًا، وهو مذهب الشافعيِّ وغيره، وقال الأوزاعيُّ: لا يؤمُّهم إلا إذا كان أميرًا.

(علىٰ السبخة) بفتح الموحدة: وهي الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت، وأرض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ، قاله الجوهريُّ[1].

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّىٰ [إِذَا] كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَىٰ عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ ٱسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَنَسِيَ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا ٱسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَىٰ مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ ٱسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا ٱسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لاَ ضَيْرَ - أَوْ لاَ يَضِيرُ - ٱرْتَحِلُوا». فَٱرْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا ٱنْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟». قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

---

(١) ٱنظر: مادة (سبخ) في «الصحاح» ١/ ٤٢٣.

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَىٰ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ، نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا المَاءَ». فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هذه السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا. قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا. قَالَتْ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَتِ: الذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ. قَالَا: هُوَ الذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي. فَجَاءَا بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ - أَوِ [الـ]سَّطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَىٰ مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَىٰ مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَىٰ الذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ الله لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّىٰ جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَىٰ بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، ولكن الله هُوَ الذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ هذا الذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هذه وهذه - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ الله حَقًّا.

فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَىٰ مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَىٰ أَنَّ هؤلاء القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: صَبَا: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ غَيْرِه. وقال أبو العَالِيَة: الصَّابِئِينَ - وفي نُسْخَةٍ: الصَّابِئُونَ - فِرقَةٌ مِن أهلِ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ الزَّبُورَ]. [٣٤٨، ٣٥٧ - مسلم: ٦٨٢ - فتح: ١/ ٤٤٧]

(مسدد) في نسخة: «مسدد بن مسرهد». (حدثني يحيىٰ) في نسخةٍ: «حدثنا يحيىٰ». (أبو رجاء) هو عمران بن ملحان. (عن عمران) أي: ابن حصين الخزاعي.

(كنَّا في سفرة مع النبيِّ) كان ذلك عند رجوعه من خَيْبَر، كما في مسلم[١]، أو عند إقبالِه من الحديبية ليلًا، كما في أبي داودَ[٢]، -أو بطريقِ تبوك كما في «دلائلِ البيهقيِّ»[٣]-، أو في غزوة جيشِ الأمراء، كما في روايةٍ لأبي داودَ[٤].

(وإنَّا أسرينا) حالٌ، وفي نسخة: «سرينا»، قال الجوهريُّ: تقول: سريتُ وأسريتُ: إذا سرتَ ليلًا[٥]. (ووقعنا وقعةً) أي: نمنا نومةً، كأنَّهم سقطوا عن الحركةِ. (أحلىٰ) خبرُ (لا)، أو صفةٌ لـ(وقع)، والخبرُ محذوفٌ. (منها) أي: من الوقعةِ آخر الليل.

(فما) في نسخةٍ: «وما». (وكان) في نسخةٍ: «فكان». (أوَّلَ) بالنصب خبر: (كان). (فلان) ٱسمها، وهو أبو بكر الصديقُ. (ثُمَّ عمر ابن الخطاب الرابع) برفع (الرابع) صفة لعمر، وفي نسخةٍ: «هو الرابعُ»

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٨٠) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٧) كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧٤): صحيح.

(٣) «دلائل النبوة» ٤/ ٢٧٥ باب: ما جاء في نومهم عن الصلاة حتىٰ ٱنصرفوا من خيبر.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٣٨) كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها. قال الألباني في «ضعيف أبي داود»: شاذ بلفظ: غزوة جيش الأمراد.

(٥) ٱنظر: مادة (سرىٰ) في «الصحاح» ٦/ ٢٣٧٦.

أي: من المستيقظين.

(لا يُوقظ) بالنباءِ للمفعولِ، وفي نسخةٍ: «لم نوقظه». (ما يحدث له) أي: من الوحيِّ. (ما أصاب الناسُ) أي: من نومِهم عن صلاةِ الصبحِ حتَّىٰ خرج وقتُها وهم علىٰ غير ماءٍ.

(جليدًا) بفتح الجيمِ وكسر اللامِ من الجلادة: وهي القوةُ والصلابةُ. (بصوتِه) أي: بسببه، وفي نسخةٍ: «لصوتِه» أي: لأجلهِ، وإنَّما ٱستعمل التكبير؛ لسلوكِ طريق الأدبِ، والجمعُ بين المصلحتين، وخصَّ التكبيرَ؛ لأَنه أصل الدعاءِ إلىٰ الصلاةِ، ولا يشكل الحديث بخبر «**إن عيني تنام ولا ينام قلبي**»[1]؛ لأن القلبَ إنما يدرك الحسيَّات المتعلقة به، الألم والحدث، لا ما يتعلق بالعين؛ لأنها نائمة والقلب يقظان.

(قال) في نسخة: «فقال». (لا ضير) أي: لا ضرر يقال: ضاره يضيره، ويضوره. (أو لا يضير) الشكُ من عوف. (ارتحلوا) أمر بالارتحال. (فارتحل) أي: النبيُّ بمن معه، وفي نسخة: «فارتحلوا».

(انفتل) أي: ٱنصرف. (عليك بالصعيد) أي: بالتراب. (فإنه يكفيك) أي: لإباحة الصلاة. (فدعا فلانًا) هو عمران بن حصين. (نسيه عوف) في نسخة: «ونسيه عوف». (ودعا عليًّا) أي: ابن أبي طالب. (فابتغيا) بتاءٍ بعد الموحدة، وفي نسخة: «فابغيا» بحذفها، أي: فاطلبا.

(بين مزادتين) تثنية مزادة، بفتح الميم والزاي، وهي الرواية، سميت بذلك؛ لأنه يزاد فيها جلدٌ آخر من غيرها، ولهذا قيل: إنها أكبر

---

(١) سيأتىٰ برقم (٣٥٦٩) كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

من القربة. (أو سطحيتين) تثنية سطحية، وهي بمعني: المزادة، والشكُّ من الراوي.

(عهدي) مبتدأ. (بالماء) متعلقٌ به. (أمس) ظرفٌ له، وهو مبنيٌّ علىٰ الكسر عند الحجازيين، ومعرب غير منصرف؛ للعلمية والعدل عند تميم، فتضم سينه إن جعل خبرًا للمبتدإِ، ويفتح علىٰ الظرفية إن جعل الخبر محذوفًا أي: حاصل، وقيل: الخبر بالماء، و(أمس) ظرف لعامله أي: عهدي ملتبس بالماءِ في أمس. (هٰذه الساعة) بدل بعض من كلٍّ، أي: مثل هٰذه الساعة، أو ظرف /١٦٧/ ثانٍ، أي: في مثل هٰذه الساعة.

(ونفرنا) أي: رجالنا. (خلوف) بضم المعجمة: جمع خالف أي: غائب، أو مستق؛ لأن رجال النساء خرجوا للاستقاء، وخلفوهنَّ، وفي نسخة: «خلوفًا» بالنصب، بكان مقدرة.

(الصابئ) بالمهمز من صبأ: خرج من دين إلىٰ غيره، كما سيأتي، أو بالياء من صبا يصبي، كرمىٰ يرمي، أو من صبا يصبو، كعلا يعلو إذا مال. واقتصر الجوهريُّ علىٰ الثاني، فقال: صبا يصبو أي: مال إلىٰ الجهل والفتوة[١]. (تعنين) أي: تريدين. (فانطلقي) أي: معنا إليه. (فجاءا) أي: عليٌّ وعمران. (إلىٰ النبيِّ) في نسخة: «إلىٰ رسول الله». (وحدثاه الحديث) أي: الذي كان بينهما وبينها. (فاستنزلوها عن بعيرها) أي: طلبوا منها النزول عنه، وجمع باعتبار عليٍّ وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما. (ففرغ) بالتشديد، وفي نسخة: «فأفرغ».

(من أفواه المزادتين) جمع في موضع التثنية[٢] علىٰ حدِّ ﴿فَقَدْ

---

(١) انظر: مادة (حبا) في «الصحاح» ٦/ ٢٣٩٨.

(٢) فهو من وضع الجمع موضع المثنىٰ.

صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. (وأوكأ) أي: ربط. (وأطلق الغَزَالي) أي: فتحها، بفتح المهملة والزاي، وكسر اللام، ويجوز فتحها، وفتح الياء جمع عزلاء بإسكان الزاي والمدِّ: وهو فم المزادة الأسفل أي: عروتها التي تخرج منها الماء. (اسقوا) بهمزة وصل: من سقا، وتقصر، أو قطع: من أسقىٰ فتفتح.

(فسقىٰ من سقىٰ) في نسخة: «فسقىٰ من شاء». (واستقىٰ من شاء) فرق بينه وبين سقىٰ، بأنه لنفسه، وسقىٰ لغيره من ماشية وغيرها. (آخر ذلك) بالرفع، أو بالنصب: ٱسم كان أو خبرها، وما بعده خبرها واسمها. (الذي أصابته الجنابة) هو الذي كان معتزلا. (فأفرغه) بقطع الهمزة. (ما يفعل) ببنائه للمفعول، أو للفاعل. (بمائها) إنما ٱستجازوا أخذ مائها؛ لأنها كانت حربية، وبتقدير أن لها عهدًا، فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره بعوض.

(وايم الله) بوصل الهمزة، والرفع مبتدأ خبره محذوف أي: قسمي، فايم الله قسم، وأصله: أيمن بضمِّ الميم والنون، حذفت نونه؛ لكثرة الاستعمال وليس لنا همزة وصل تفتح غير هٰذه قاله الجوهريُّ[1].

(أقلع) بضمِّ الهمزة، من الإقلاع عن الشيءِ: وهو الكفُّ عنه. (ملأة) بكسر الميم وفتحها، وسكون اللام بعدها همزة، أي: ٱمتلاء.

(من بين عجوة) في نسخة: «ما بين عجوة». (ودقيقة وسويقة) بفتح أولهما، وفي نسخة: بضمهما، وتشديد الياء مصغرين. (حتَّىٰ جمعوا لها طعامًا) أي: من الثلاثة المذكورة. (فجعلوه) أي: الطعام، وفي نسخة: «فجعلوها» أي: الثلاثة. (وحملوها) أي: المرأة.

---

(١) ٱنظر: مادة (يمن) في «الصحاح» ٦/ ٢٢٢.

(ووضعوا الثوب) أي: بما فيه. (قال لها) في نسخة: «قالوا لها». (تعلمين) بفتح التاءِ، وسكون العين، وتخفيف اللام، من باب علم، وضبطه شيخنا بفتح التاءِ والعين، وتشديد اللام من باب: تعلم بمعنىٰ: ٱعلم، والمعنىٰ: ٱعلمي[١].

(ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاي، وقد تفتح، وبعدها همزة ساكنة أي: ما نقصنا. (من مائك شيئًا) أي: فما أخذناه من الماء فما زاده الله وأوجده بقرينة قوله: (ولٰكن الله هو الذي أسقانا) بهمزة. وفي نسخة: «سقانا» بدونها.

(قالوا) في نسخة: «فقالوا»، وفي أخرىٰ: «فقالوا لها». (قالت: العجب) أي: حبسني العجب. (إلىٰ هٰذا الذي) في نسخة: «إلىٰ هٰذا الرجل الذي». (من بين) من: بيانية، وإلا فكان المناسب في بدل (من) علىٰ أن حروف الجر قد تتقارض[٢].

(وقالت) أي: أشارت. (والسبابة) أي: المسبِّحة. (تعني) أي: المرأة بقولها: (هٰذه وهٰذه). (السماء والأرض) يريد أنه أسحر الناس

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٥٣.

(٢) أي: ينوب بعضها عن بعض، وهي مسألة خلاف؛ إذ النحاة فيها علىٰ أقوال: أحدها: جواز التناوب بين حروف الجر، وأن يقع بعضها مكان بعض. وهٰذا مذهب الكوفيين ووافقهم عليه بعض النحاة. الثاني: منع التناوب بينها، ومنع وقوع بعضها موقع بعض، وهٰذا مذهب البصريين ووافقهم عليه بعض النحاة أيضًا.
الثالث: أن الحرف قد يكون بمعنىٰ حرف آخر في موضع دون موضع، وعلىٰ حسب الأحوال الداعية إليه والمسوغة له. وهٰذا مذهب ابن السراج وابن جني.

بين السماء والأرض، أو أنه لرسول الله ﷺ حقًّا ترددت في ذلك مع ميلها إلىٰ الإيمان فوفقها الله للإيمان، فآمنت به. (بعد ذلك) في نسخة: «بعد».

(يغيرون) بضمِّ الياء، أكثر من فتحها. (الصرم) بكسر الصاد: أبيات مجتمعة من الناس، وقيل: النفر ينزلون بأهليهم علىٰ الماء، والجمع: أصرام وإنما لم يغيروا عليهم وهم كفرة؛ للطمع في إسلامهم بسببها، أو للاستئنافِ، أو لرعاية ذمامها. (ما أرىٰ) بفتح الهمزة، أي: أعلم /١٦٨/ وبضمها، أي: أظن، وفي نسخة: «ما أدري»، و(ما) بمعنىٰ الذي أي: الذي أعلمه وأعتقده. (أن هٰؤلاء القوم) بفتح همزة أن، وفي نسخة: بكسرها، بإهمال أرىٰ، ولفظ: (أن) ساقط من نسخة أي: الذي أراهم. (يدعونكم) بفتح الدَّال أي: يتركونكم من الإغارة. (عمدًا) لإسلامكم لا سهوًا منهم، وغفلة عنكم، وخوفًا منكم. (فهل لكم) ترغيب منها لهم.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاريُّ. (صبا) أي: (خرج من دين إلىٰ غيره وقال أبو العالية: الصابئين: فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور). أورد البخاريُّ ذلك هنا؛ ليبين به الفرق بين الصابيء المروي في الحديث، والصابي المنسوب لهٰذه الطائفة. وقوله: (قال أبو عبد الله ... إلخ) ساقط من نسخة.

وفي الحديث: جواز تأخير القضاءِ للصلاة [الفائتة][1] بعذر عن موضع تذكرها؛ حيث لا غفلة عنها ولا ٱستهانة بها. وأن نومه ﷺ، كنوم غيره إلا أنه لا أضغاث فيه؛ لأن رؤيا الأنبياء وحيٌ. والتأدب في

---

(١) من (م).

إيقاظ الكبير. وأن عمر أجلدُ المسلمين وأصلبُهم في الدين. وأن من حلَّت به فتنة بموضع يخرج منه ويفرُّ بدينه. ومشروعية الجماعة في صلاة الفائتة. ومراعاة ذمام الكافر. وأن العطشان يُقدَّم علىٰ الجنب. وجواز الحلف بدون ٱستحلاف، وغير ذلك.

٧ - باب إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ.

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ .[فتح: ١/ ٤٥٤]

(باب: إذا خاف الجنب علىٰ نفسه المرض) أي: أو زيادته. (أو الموت) من ٱستعماله الماء. (أو خاف العطش) لحيوان محترم، ولو في المستقبل. (تيمم) أي: مع وجود الماء، في نسخة: «يتيمم».

(ويذكر) تعليق بصيغة تمريض. (أجنب في ليلة باردة) أي: في غزوة ذات السلاسل. (فتيمم) أي: وصلَّىٰ بأصحابه. (وتلا) في نسخة: «فتلا». (﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾) [النساء: ٢٩] أي: بإلقائها إلىٰ التهلكة. (فذكر للنبيِّ) بالبناءِ للمفعول، وفي نسخة: «بالبناء للفاعل» مع زيادة ذلك، فذكر عمرو «ذلك للنبيِّ». (فلم يعنف) في نسخة: «فلم يعنفه» أي: عمْرًا.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ غُنْدَرٌ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لَا يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ الله: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هذا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ - قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/ ٤٥٥]

(محمد هو غندر) في نسخة: «محمد» فقط. (عن شعبة) في نسخة: «حدثنا شعبة» وفي أخرىٰ: «أخبرنا شعبة». (عن سليمان) أي: الأعمش.

(إذا لم يجد الماء لا يصلِّي؟) بتحتية في الفعلين، فالضمير للجنب، وفي نسخة: بفوقية فيهما، فالضمير للمخاطب. (قال عبد الله) أي: ابن مسعود، وفي نسخة: «قال عبد الله: نعم» أي: لا يصلِّي. (لو رخصت) أي: أنا. (في هٰذا) أي: في جواز التيمم للجنب. (يعني: تيمم، وصلَّىٰ) فسر به أبو موسَىٰ كلام ابن مسعود.

(قال) أي: أبو موسَىٰ. (قلت) أي: لابن مسعود. (فأين قول عمَّار؟) أي: قوله: (لعمر) ابن الخطاب: «كنَّا في سفر فأجنبتُ فتمعكت ... إلخ». (قال) أي: ابن مسعود (إنِّي) في نسخة: «فإنِّي». (لم أر عمر قَنِعَ بقول عمَّار) وإنما لم يقنع به؛ لأنه كان حاضرًا معه في تلك السفرة، ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك، ولم يقنع بقوله.

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الله وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: لَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ المَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بهذه الآيَةِ؟ فَمَا دَرَىٰ عَبْدُ الله مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هذا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَىٰ أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ الله لهذا؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/ ٤٥٥]

(عن الأعمش) في نسخة: «حدثنا الأعمش». (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(أرأيت) أي: أخبرني. (يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن مسعود.

(إذا أجنب ولم يجد الماء، كيف يصنع؟) في نسخة: «إذا أجنبت فلم تجد الماء، كيف تصنع؟» ولفظ: (الماء) ساقط من نسخة. (كان يكفيك) أي: مسح الوجه والكفين. (لم يقنع بذلك) أي: «منه» كما في نسخة.

(فدعنا) أي: ٱتركنا. (من قول عمَّار) أي: واقطع النظر عنه. (كيف تصنع بهٰذه الآية؟) أي: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] فانتقل في المحاججة من دليل فيه خلاف إلىٰ آخر متفقٍ عليه؛ تعجيلًا لقطع خصمه.

(فما درىٰ) أي: فلم يعرف. (عبد الله ما يقول) أي: في توجيه الآية علىٰ وفق فَتْواه. (فما): ٱستفهامية، ولعلَّ المجلس لم يكن مقتضيًا تطويل المناظرة بين عبد الله وأبي موسَىٰ، وإلا فكان لعبد الله أن يقول: أن المراد من الملامسة في الآية: تلاقي البشرتين بلا جماع، وجعل التيمم بدلًا من الوضوء، فلا يدلُّ علىٰ جواز التيمم للجنب.

(لأوشك) /١٦٩/ أي: قرب. (إذا برد) بفتح الراءِ أكثر من ضمها. (فقلت لشقيق) أي: قال الأعمش: فقلت لشقيق. (فإنما كره عبد الله) أي: التيمم للجنب. (لهٰذا) أي: لأجل ٱحتمال أن يتيمم للبرد. (قال) أي: شقيق، وفي نسخة: «فقال». (نعم) أي: كرهه لذلك.

وفي الباب: جواز التيمم للخائف من البرد، أو من العطش.

٨ - باب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ.

(باب) بالتنوين، وتركه. (التيمم ضربة) مبتدأ وخبر، والمعنىٰ: أن التيمم يحصلُ بضربة علىٰ ما يأتي بيانه.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بهذه الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هذا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هذا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً؟ [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٥٥]

(محمد بن سلام) في نسخة: «محمد» فقط. (أخبرنا أبو معاوية) في نسخة: «حدثنا أبو معاوية».

(أما كان يتيمم ويصلِّي) بهمزة، وفي نسخة: بدونها والهمزة مقحمة، أو مقررة، وعليهما فمدخولها لجواب (لو) بتقدير القول قبل (لو) أي: أتقولون: (لو أن رجلًا ... إلخ) أو ٱستفهامية بتقدير قول قبلها هو جواب (لو) أي: لو أن رجلًا أجنب يقال في حقِّه أما يتيمم؟، ويحتمل أن الجواب علىٰ هذا: (فكيف تصنعون) وعلىٰ ما مرَّ فهو جواب ما يقال، فإن قلتم: لا يتيمم وبكلِّ حالٍ، فما نافية قاله

الكرماني[١].

(في سورة المائدة) قيد بها؛ لأنها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساءِ، لتقدم حكم الوضوء في المائدة؛ ولأنها آخر السور نزولًا.

(الصعيد) في نسخة: «بالصعيد». (قلت) أي: لشقيق، فقول بعضهم: إنه مقول شقيق سهوٌ. (وإنما) في نسخة: «فإنما». (كرهتم هٰذا) أي: تيمم الجنب. (لذا) أي: لأجل تيمم صاحب البرد. (فقال) في نسخة: «قال». (في الصعيد) في نسخة: «في التراب».

(كما تمرغ) بالرفع، وأصله: تتمرغ، فحذفت إحدىٰ التائين والكاف؛ للتشبيه. ومحلها مع مجرورها: نصب علىٰ الحال من المصدر المفهوم من الفعل قبله، أو نعت لمصدر محذوف، أي: تمرغًا، كتمرغ الدابة. (بكفه) في نسخة: «بكفيه».

(ضربة علىٰ الأرض) في غير هٰذا الطريق: «ضربتان» وهو الأصحُّ المنصوص في مذهب الشافعي. (ثُمَّ نفضها) أي: تخفيفًا للتراب. (ثُمَّ مسح بها) أي: بالضربة. (ظهر كفه) أي: اليمين. (بشماله أو ظهر شماله بكفه) أي: اليمين بالشكِّ في جميع الروايات، نعم هو في رواية أبي داود بغير شكٍّ[٢].

(ثم مسح بهما) أي: بكفيه، وفي نسخة: «بها» أي: بالضربة. (وجهه) ظاهر ما ذكره: الاكتفاء بضربة واحدة، وتقديم مسح الكف

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ٢٣٢.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢١) كتاب: الطهارة، باب: التيمم.
وقال الألباني في: «صحيح سنن أبي داود» ٢/ ١٢٢: إسناد صحيح.

علىٰ الوجه، والاكتفاء بظهر كفٍّ واحدة، وعدم مسح الذراعين، ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكفِّ، وليس كذلك، والجواب عن الأول: أنه معارض رواية: الضربتين، وبأن الضربة لم تكن تيممًا، بل تعليمًا لكيفيته، وعن الثاني: بأن (ثُمَّ) في الحديث ليست للترتيب في الزمان، بل الترتيب في الإخبار[١] الموافق لخبر: «ابدأوا بما بدأ الله به»[٢]، وعن الثالث: بالإجماع علىٰ عدم الاْكتفاء بذلك، وعن الرابع: بأن التيمم بدل الوضوء، فالأنسب أن يكون مثله في اْستيعاب العضو، وعن الخامس: بما أجنبا به عن الأول.

(فقال) في نسخة: «قال». (ألم تر» في نسخة: «أفلم تر». (وزاد) في نسخة: «زاد». (إن رسول الله) في نسخة: «إن النبيَّ». (بعثني أنا وأنت) أكد بالأول: أصالة، والثاني: تبعًا، وهما مرفوعان تأكيدًا للضمير المنصوب، وكان الوجه: إياي وإياك؛ لأن الضمائر تتقارض[٣].

(فأتينا رسول الله) في نسخة: «فأتينا النبيَّ». (هكذا) في نسخة: «هٰذا». (واحدة) أي: مسحة واحدة، أو ضربة واحدة، وتقدم ما فيه مع جوابه آنفًا.

---

(١) هٰذا قول بعض النحاة، وجعل منه قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ. وأبو داود (١٩٠٥) كتاب: المناسك، باب: حجة النبي ﷺ. وابن ماجه (٣٠٧٤) كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ. وأحمد ٣/ ٣٢٠-٣٢١.

(٣) أي: ينوب ضمير الرفع عن النصب وبالعكس.

٩ - باب.

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [انظر: ٣٤٤ - مسلم: ٦٨٢ - فتح: ١/٤٥٧]

(باب) ساقط من نسخة (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عوف) هو الأعرابي.

(يا فلان) كناية عن اسم الرجل، ويحتمل: أنه ﷺ خاطبه باسمه، وكنَّىٰ عنه الراوي؛ لنسيان اسمه أو لغيره. (ما منعك) في نسخة: (ما يمنعك).



كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ.

١- باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الإِسْرَاءِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ. [انظر: ٧]

(بسم الله الرَّحمن الرَّحيم) ساقط من نسخة.

(كتاب الصلاة) هي لغة: الدعاء[1]، وشرعًا: أقوال وأفعال

---

(١) أصل الصلاة في اللغة الدعاء، وقيل: أصلها في اللغة التعظيم، وسُميت الصلاة المخصوصة صلاة؛ لما فيها من تعظيم الرب تعالىٰ وتقدّس. وقيل: الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة. وقال ابن فارس: يقال: الصلاة من صَليْت العود بالنار إذا ليّنتُهُ؛ لأن المصلّىٰ يلين بالخشوع. وقيل: ٱلصلاة: الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله تعالىٰ: الرحمة؟

وقال الزجاجي: الأصل في الصلاة: الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله تعالىٰ: الرحمة.

وقال الزجاجي: الأصل في الصلاة اللُّزوم، يقال: قد صِلَي واصْطَلىٰ: إذا لزِمَ، ومن هٰذا من يُصْلَىٰ في النار، أي: يُلْزَمُ النار، سُميت بها؛ لأنها لزوم ما فرض الله تعالىٰ.

انظر: مادة (صلا) في: «الصحاح» ٦/ ٢٤٠٢، «اللسان» ٤/ ٢٤٩٠، «القاموس» ١٣٠٣-١٣٠٤.

مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

(باب: كيف فرضت الصلاة) /١٧٠/ في نسخة: «كيف فرضت الصلوات». (في الإسراء) أي: ليلته.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: ٱفْتَحْ. قَالَ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: هٰذا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَىٰ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: هٰذا آدَمُ. وهٰذه الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ التِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ، حَتَّىٰ عَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: ٱفْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمٰوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: هٰذا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: هٰذا مُوسَىٰ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَىٰ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ

الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: هٰذا عِيسَىٰ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: هٰذا إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابن حَزْمٍ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّىٰ ظَهَرْتُ لِمُسْتَوىٰ أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ». قَالَ ابن حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ الله عَلَىٰ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّىٰ مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ الله لَكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهْيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: ٱسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ ٱنْطَلَقَ بِي حَتَّىٰ ٱنْتَهَىٰ بِي إِلَىٰ سِدْرَةِ المُنْتَهَىٰ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ». [١٦٣٦، ٣٣٤٢ - مسلم: ١٦٣ - فتح: ١/٤٥٨]

(عن يونس) أي: ابن يزيد. (عن أنس بن مالك) في نسخة: «عن أنس» فقط.

(فرج) بضمِّ الفاءِ، وخفة الراء المكسورة، أي: فتح. (عن سقف بيتي) أضافه لنفسه؛ لصدق الإضافة بأدنىٰ ملابسة، وإلا فهو بيت أمِّ هانئ. (فنزل جبريل) أي: من الموضع المفروج في السقف. (ففرج صدري) بالبناء للفاعل، أي: شقه، وفي نسخة: «ففرج عن صدري». والحكمة في شقِّ صدره: زيادة الطمأنينة لما يرىٰ من عظم الملكوت.

(بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة، وقد تكسر الطاء، وقد تدغم السين في التاء بعد قلبها سينًا، وهي مؤنثة وقد تذكر علىٰ معنىٰ الإناء. (من ذهب) لا يقال فيه جواز ٱستعمال آنية الذهب لنا؛ لأنا نقول هٰذا الٱستعمال فعل الملائكة لا فعلنا، أو كان ذلك قبل تحريم آنية الذهب.

(ممتلئ) نعت لطست. (حكمة وإيمانًا) جعلا مظروفين للطست، وهما معنيان؛ لأن المراد: أن في الطست شيئًا يحصل به كمالهما فسمِّي بهما؛ لكونه سببًا لهما، أو أن ذلك تمثيل للمعقول بالمحسوس كمجيء الموت في هيئة كبش أملح والحكمة، قال النوويُّ[1]: هي العلم المتصف بالأحكام المشتملة علىٰ المعرفة بالله تعالىٰ، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحقِّ والعمل به، والصدِّ عن ٱتباع الهوىٰ والباطل، وقيل: هي النبوة، وقيل: الفهم عن الله تعالىٰ، وفعل الحكمة حكم [بضم الكاف، أي: صار حكيما، وفعل الحكم حكم بالفتح][2] أي: قضىٰ.

(ثُمَّ أطبقه) أي: غطاه وجعله مطبقًا. (فعرج بي) أي: صعد بي، وفي نسخة: «فعرج به» علىٰ الٱلتفات، أو التجريد. قال: (جبريل) في نسخة: «قال: هٰذا جبريل». (أرسل إليه؟) ليس السؤال عن رسالته؛ لاشتهاره في الملكوت، بل عن الإرسال للعروج به، أو كان للاستعجاب بما أنعم الله عليه، والاستبشار بعروجه، وفي نسخة: «أأرسل» بهمزتين مفتوحة فمضمومة، الأولىٰ: للاستفهام، والثانية:

(١) ٱنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/ ٢١٨.
(٢) من (م).

للتعدية، وفي أخرىٰ: «أو أرسل» بواو مفتوحة بين الهمزتي، عاطفة علىٰ مقدر، أي: أحضر وأرسل إليه. (فلمَّا فتح) أي: الخازن. (فإذا رجلٌ) في نسخة: «إذا رجل». (أسودة) أي: أشخاص، جمع سواد، كأزمنة. (قبل يمينه) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي جهته. (مرحبًا) مفعولٌ مطلقٌ، أي: أصبت رحبا لا ضيقًا، وهي كلمة تقال عند تأنيس القادم. (بالنبيِّ الصالح) وصف هنا وفيما يأتي بالصلاح؛ لعمومه لكلِّ وصف حميد، إذ الصالح: هو القائم بحقوق الله، وحقوق العباد.

(نسم بنيه) بفتح النون والمهملة، جمع نسمة: وهي نفسُ الإنسان، أي: أرواح بني آدم، واستشكل هٰذا بما جاء أن أرواح الكفار في سجين، وقيل: في الأرض السابعة، وأرواح المؤمنين في الجنة فوق السماء السابعة، فكيف تجتمع في السماء؟ وأجيب: باحتمال أنها تعرض علىٰ آدم أوقاتًا، فوافق وقت عرضها مرور النبيِّ ﷺ، قيل: السماء لا تفتح لأرواح الكفار، كما هو نصُّ القرآن، وأجيب: باحتمال أن الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنارَ في جهة شماله، وكان يكشف له عنهما.(حتَّىٰ عرج بي) في نسخة: «حتَّىٰ عرج به». (قال أنس) في نسخة: «فقال أنس». (ولم يثبت كيف منازلهم) أي: لم يعين أبو ذر لكلِّ نبيٍّ سماءً، (غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة) نعم عيَّن غيره لكل سماء، ففي «الصحيحين» حديث أنس بن مالك: أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وفي الثانية يحيىٰ وعيسىٰ، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسَىٰ، وفي السابعة: إبراهيم[1].

---

(١) سيأتي برقم (٣٢٠٧) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة. ورواه مسلم (١٦٤) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ.

(قال أنس) ظاهره: أن أنسًا لم يسمع من أبي ذرٍّ ما ذكره بقوله: (فلما مرَّ جبريل بالنبيِّ.. إلخ) والباء في بالنبيِّ للمصاحبة، وفي (بإدريس) للإلصاق، وكلٌّ / ١٧١/ منهما متعلِّقٌ بمرَّ. (والأخ) عبَّر به إدريس تلطفًا وتواضعًا؛ إذ الأنبياء إخوة، والمؤمنون إخوة، وإنما لم يقل: والابن، كما قال آدم؛ لأنه لم يكن من آبائهﷺ، وقضيته: أن ذلك يأتي في نظائره الآتية.

(قال: هٰذا إدريس) في نسخة: «فقال: هٰذا إدريس». (ثُمَّ مررت بعيسىٰ) ثُمَّ فيه للترتيب الإخباريِّ لا للترتيب الزمانيِّ[1]؛ لاتفاق الروايات علىٰ أنَّ المرور بعيسىٰ كان قبل المرور بموسىٰ. (ثمَّ: مررت إبراهيم) تقدم أنه وجده في السادسة، وجمع بينهما بأنه لعله وجده في السادسة، ثم ٱرتقىٰ إبراهيم إلىٰ السابعة؛ تعظيمًا للنبيِّ ﷺ، ليراه في مكانين، وإن كان الإسراء مرتين، فلا إشكال فيه.

(وأبا حبَّةَ) بفتح المهملة، وتشديد الموحدة، وقيل: بتشديد التحتيَّةِ، وقيل: بتشديد النون، واسمه: عامر، أو عمرو، أوثابت، أو مالك. (عرج بي) بالبناءِ للفاعل، وبالبناءِ للمفعولِ. (حتَّىٰ ظهرتُ) أي: علوت. (لمستوىٰ) بفتح الواو، أي: لمصعد: وهو مكان يصعد إليه، أو لمكان مستوي فلامه للعلةِ، أي: علوت لاستعلاء مستوي، وقيل: بمعنىٰ إلىٰ[2]، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: من الآية٥]

---

(١) وهو قول بعض النحاة كما مرَّ آنفًا.

(٢) مجيء اللام بمعنىٰ إلىٰ: قال به الكوفيون وابن قتيبة وابن مالك وابن عقيلُ والمرادي. وجعلوا منه أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ﴾ [الأعراف: من الآية٥٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ﴾ [الرعد: من الآية٢].

أي: إليها وفي نسخة: «بمستوىٰ» بموحدة بدل اللام. (صريف الأقلام) بفتح المهملة، أي: تصويتها، حال كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالىٰ مما تنسخه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله أن تكتب لما أراده تعالىٰ من أمره وتدبيره.

(قال ابن حزم.. إلخ) قال الكرمانيُّ: الظاهر: أنه مقول ابن شهاب، ويحتمل أن يكون تعليقًا من البخاريِّ، وليس بين أنس وبين رسول الله ذكر [أبي ذرٍّ، ولا بين ابن حزم ورسول الله ذكر][1] ابن عباس وأبي حبة، فهو إما مرسل، وإما تركت الواسطة؛ ٱعتمادًا علىٰ ما تقدم آنفًا[2]، واسم ابن حزم: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريُّ.

(ففرض الله علىٰ أُمَّتي) في نسخة: «ففرض الله- ﷻ- علىٰ أمتي». (خمسين صلاة) أي: في كلِّ يوم وليلة. (قال: فارجع إلىٰ ربِّك) أي: إلىٰ الموضع الذي ناجيت فيه ربك، قيل: ما وجه ٱعتناء موسىٰ عليه السلام بهٰذه الأمة من بين سائر الأنبياء المذكورين في الحديث؟ وأجيب: بأنه لما قال: يا رب ٱجعلني من أمة محمد ﷺ، لما رأىٰ من كرامتهم علىٰ ربهم ٱعتنىٰ بهم، كما يعتني بالقوم من هو منهم. (ذلك) ساقط من نسخة.

(فراجعني) في نسخة: «فراجعت». (فوضع شطرها) في رواية: **«فوضع عنِّي عشرًا»**[3] **وفي أخرىٰ عن ثابت: «فحطَّ عني خمسًا»**[4] وزاد فيها أن التخفيف كان خمسًا خمسًا. قال شيخنا وهي: زيادة معتمدة

---

(١) من (م). (٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٤/ ٧.
(٣) سيأتي برقم (٣٨٨٧) كتاب: مناقب الأنصار، باب: المعراج.
(٤) «الفتح» ١/ ٤٦٢.

يتعين حملُ ما في الروايات عليها[1]، أي: أن يقال، كما قال بعضهم، أراد بالشطر: البعض، وبالعشر: وقوعها في دفعتين. (قلت: وضع) في نسخة: «فقلت: وضع». (فقال) في نسخة: «قال». (راجع) في نسخة: «ارجع». (لا تطيق) أي: ذلك. (فرجعت فوضع) في نسخة: «فرجعت فراجعت فوضع». (فقال: هي خمسٌ) أي: بحسب الفعل. (وهي خمسون) أي: بحسب الثواب. قال تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: من الآية١٦٠] وفي نسخة: «هُنَّ خمسٌ، وهُنَّ خمسون».

(لا يُبَدَّلُ القولُ لديَّ) أي: لا يبدل القول بمساواة ثوابِ الخمسِ ثوابَ الخمسين، أو لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق، الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت منه ما يشاء، وأما مراجعة الرسولين ربهما في ذلك؛ فللعلم بأن الأمر ليس علىٰ وجه القطع والإبرام، أو أنهما طلبا ترحُّمَه علىٰ عباده بنسخها. (فقال: راجع ربك) في نسخة: «فقال: ٱرجع إلىٰ ربِّك». (فقلتُ: ٱستحييتُ) في نسخة: «قلت: ٱستحييتُ»، وفي أخرىٰ: «فقلتُ: قد ٱستحييتُ»، ووجه ٱستحيائه: بأنه لو سأل التخفيف بعد الخمس لكان كأنه سأل رفع الخمس بعينها، لاسيما وقد سمع قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ [قٓ: من الآية٢٩].

وفي الحديث: جوازُ النسخ قبل الفعل، خلافًا للمعتزلة، ولا يشكل بأن النسخ إنما يكون بعد التبليغ، وهنا قبله؛ لأنه هنا بعده بالنسبة إلىٰ النبيِّ ﷺ؛ لأنه كُلِّفَ بذلك قطعًا ثُمَّ نسخ بعد أن بلَّغه.

(ثُمَّ ٱنطلق بي) بفتح الطاءِ، ولفظُ: (بي) ساقطة من نسخة. (إلىٰ

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٢٧٠).

سدرة المنتهىٰ) هي أعلىٰ السماوات، وفي مسلم[1]: أنها في السادسة، ويحتمل أن أصلها فيها ومعظمها في السابعة، وسميت سدرة المنتهىٰ؛ لأنَّ علمَ الملائكة/ ١٧٢/ ينتهي إليها ولم يجاوزها أحدٌ إلا رسول الله ﷺ، أو أنه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها، وما يصعد من تحتها، أو تنتهي إليها أرواح الشهداء، أو أرواح المؤمنين، فتصلي عليهم الملائكة المقربون.

(لا أدري ما هي) هو مثل: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم: ١٦] في الإبهام؛ للتفخيم والتهويل، وإن كان معلومًا. (حبايل) بمهملة فموحدة فتحتية بعد الألف فلام كذا في جميع الروايات هنا: جمع حبالة، أي: عقود اللؤلؤ، أو قلائده، وذكر الخطابيُّ[2] وغيره: أنه تصحيف، وإنما هو، كما في البخاريِّ في أحاديث الأنبياء[3] «جنابذ» بجيم فنون بموحدة بعد الألف فذال معجمة: جمع جنبذ، بضمِّ أوله وثالثه: وهو ما ٱرتفع من الشيء واستدار، كالقبة، والعامَّة بفتح الباء.

وفي الحديث: أن أرواح المؤمنين يُصعد بها إلىٰ السماء. وأن أعمال بني آدم الصالحة تسرُّ آدم، والسيئة تسوءُه. والرحب عند اللقاء، وذكر أقرب القرابة؛ لتمام الترحيب. وأن أوامر الله تعالىٰ تكتب بأقلامٍ كثيرة. وأن ما كتبه الله تعالىٰ وأحكمه من آثار معلومة لا يتبدَّل. وجواز النسخ قبل الفعل، كما مرَّ بيانه. والاستشفاع والمراجعة فيه. والحياء من

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٣) كتاب: الإيمان، باب: في ذكر سدرة المنتهىٰ.
(٢) ٱنظر: «أعلام الحديث» ١/ ٣٤٨.
(٣) سيأتي برقم (٣٣٤٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ذكر إدريس ؏.

تكثير الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها. وأن الجنة في السماء. والاستئذان وقول المستأذن: فلان ولا يقول: أنا؛ تأدبًا ولأنه مبهم. وأن للسماءِ أبوابًا حقيقية تفتح وتغلق، وأن لها حفظَةً. وأنه ﷺ من نسل إبراهيم، ومدح الإنسان في وجهه عند الأمن من الإعجاب ونحوه. وشفقة الوالد علىٰ ولده، وسروره بحسن حاله وضد ذلك. وعدم وجوب صلاة الوتر؛ لزيادتها علىٰ الخمس. وأن الجنة والنار مخلوقتان. وأن الإسراء والمعراج واحدٌ؛ لأنه قال: كيف فرضت الصلاة في الإسراء. ثم أورد الحديث وفيه: (ثُمَّ عرج بي إلىٰ السماء) لكن ظاهر كلامه في أحاديث الأنبياء عليهم السلام: أنهما غيران فإنه ترجم للإسراء ترجمة وذكر لها حديثًا، ثُمَّ ترجم للمعراج ترجمة وذكر لها حديثًا.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَتْ: فَرَضَ الله الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ. [١٠٩٠، ٣٩٣٥ - مسلم: ٦٨٥ - فتح: ١/٤٦٤]

(فرض الله) أي: قدر. (الصلاة) أي: الرباعية؛ لأن الثلاثية وتر صلاة النهار. (ركعتين ركعتين) بالنصب علىٰ الحال، وتكريره؛ لإفادة عموم التنبيه؛ إذ لولاه لاحتمل أن المراد ركعتان فقط في السفر والحضر. (فأقرت صلاة السفر) أي: علىٰ الركعتين. وقضيته: أنه لا يجوز الإتمام فيه، كما يقوله الحنفية، وجوابه: أنه مذهب لعائشة قالته عن ٱجتهاد، وهو معارَضٌ بفعلها حيث أتمت في السفر، وبإفتائها بالإتمام فيه فقوله: (فأقرت صلاة السفر) معناه: لمن أراد الٱقتصار عليها جمعًا بين الأخبار.

٢ - باب وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وَمَنْ صَلَّىٰ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» .[٣٦٩] فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذىً، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.
[فتح: ١/ ٤٦٥]

(باب: وجوب الصلاة في الثياب) أي: في ساتر العورة، وذكره بلفظ الجمع نحو قولهم: فلان يركب الخيول.

(وقول الله) بالجرِّ: عطفٌ علىٰ (وجوب الصلاة). ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أراد بالزينة: ما يستر العورة، وبالمسجد: الصلاة؛ مجازًا في الأول من إطلاق ٱسم الحال علىٰ المحلِّ، وفي الثاني من إطلاق ٱسم المحلِّ علىٰ الحال. (ومن صلَّىٰ.. إلخ) عطف علىٰ وجوب الصلاة أيضًا. (ويذكر عن سلمة بن الأكوع) علَّقه بصيغة التمريض؛ ولذا قال بعد: (وفي إسناده نظرٌ) ووجه النظر من جهة موسىٰ بن إبراهيم الواقع في إسناده، وهو منكر الحديث(١).

(١) هذا الإسناد قد وصله المصنف في «تاريخه» وأبو داود (٦٣٢) كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد، وابن حبان.
واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسىٰ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع.
ورواه البخاري أيضًا عن إسمٰعيل بن أويس عن أبيه عن موسىٰ بن إبراهيم قال: حدثنا سلمة، فصرح بالتحديث بين موسىٰ وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في

(ومن صلَّىٰ.. إلخ) عطفٌ علىٰ وجوب الصلاة أيضًا، ومعناه: أن صلاة من صلَّىٰ في الثوب الذي جامع فيه صحيحة. (ما لم ير فيه أذىٰ) أي نجسًا، ولفظ: (ما لم ير فيه أذىٰ) ساقط من نسخة. (وأمر.. إلخ) إن ٱحتج به علىٰ ٱشتراط ستر العورة في الصلاة؛ لأنه إذا كان شرطًا في الطوافِ الذي هو شبهها، فاشتراطه فيها أولَىٰ؛ لأن الطوافَ بالبيت صلاة.

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ الله، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بهذا. [انظر: ٣٢٤ - مسلم ٨٩٠ - فتح: ١/ ٤٦٦]

(عن محمد) أي: ابن سيرين. (أن نخرج) بضمِّ النون وكسر الراء. (الخدور) أي: الستور، وتقدم تفسير الحديث. (مصلاهُنَّ) في نسخة: «مصلاهم». (لتلبسها صاحبتها من جلبابها) يحتمل أن تصيرا في جلباب واحد/ ١٧٣/ وأن تعيرها جلبابًا علىٰ حدتها، كما مرَّ في كتاب

رواية عطاف وهمًا، فهٰذا هو وجه النظر في إسناده وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها، أما قوله: أن وجهة النظر من جهة موسىٰ بن إبراهيم حيث أنه منكر الحديث، فليس بمستقيم؛ لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميًا، وهو غير التيمي بلا تردد، وقد وقع عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٨٠ موسىٰ بن إبراهيم، فإن كان محفوظًا فيحتمل علىٰ بعد أن يكونا جميعًا راويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي وإلا فذكر محمد فيه شاذ أهـ. بتصرف. انظر: «الفتح» ١/ ٤٦٥-٤٦٦.

الحيض[(١)].

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه إذا طلب اللبس للخروج لجماعة المسلمين، فللصلاة أولىٰ، ثم ستر العورة واجب مطلقًا في الصلاة وغيرها، وهو مذهب الشافعي، وقيل في الصلاة فقط، ونقل عن أبي حنيفة.

(عمران) أي: ابن داور، بفتح الواو.

٣ - باب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَىٰ القَفَا فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ.

(باب: عقد الإزار علىٰ القفا في الصلاة) القفا بالقصر مؤخر العنق، يذكر ويؤنث وجمعه: قُفِيّ، كعُصي، وأقفاء. كأرجاء، وأقف وقفىٰ وقفاء، وجاء: أقفية علىٰ غير قياس.

(وقال أبو حازم) بالمهملة والزاي: سلمة بن دينار. (عن سهل) أي: الساعدي. (أزرهم) بضمِّ الهمزة والزاي: جمع إزار، يذكر ويؤنث، ويجمع في القِلّة علىٰ أأْزِرَة، كأخمرة. (عواتقهم) جمع عاتق: وهو موضع الرداء من المنكب، يذكر ويؤنث.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّىٰ جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠ - مسلم ٣٠٠٨ - فتح: ١/٤٦٧]

---

(١) سبق برقم (٣٢٤) كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين.

(أحمد بن يونس) نسبة إلىٰ جَدِّه، وإلا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله.

(من قبل قفاه) أي: من جهته. (علىٰ المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة فجيم فموحدة: عيدان تضم رءُوسها، ويفرج بين قوائمها، يوضع عليها الثياب، والأسقية؛ لتبرد الماء، وهو من تشاجب الأمر: ٱختلط وتداخل. (ذلك) في نسخة: «هٰذا».

(أحمق) أي: جاهل. (مثلك) صفة له، وإضافته لا تفيده تعريفًا؛ لتوغله في الإبهام، إلا إذا أضيف لما ٱشتهر بمماثلته، وهنا ليس كذلك. والمراد بجعله إراءة الأحمق غرضًا لفعله: بيان جواز ذلك الفعل، فكأنه قال ذلك، صنعت ذلك؛ ليراني الأحمقُ، فينكر عليَّ بجهله، فأظهر له جوازه وإنما أغلظ عليه بنسبته إلىٰ الحماقة؛ لإنكاره علىٰ فعله بقوله: (تصلِّي في إزارٍ واحد) لأن همزة الإنكار فيه مقدرة[1]. (وأينا) ٱستفهام يفيد النفي، وقصده: بيان إسناد فعله إلىٰ ما تقرر في عهده ﷺ.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [انظر: ٣٥٢ - مسلم: ٥١٨ - فتح: ١/٤٦٨]

(مطرف) بتشديد الراءِ المكسورة: هو ابن عبد الله. (الموالي) في نسخة: «الموال» بحذف الياءِ.

(رأيت جابر بن عبد الله.. إلخ) هٰذه طريقة أخرىٰ لحديث جابر ﷺ، وفيها الرفع إلىٰ فعل النبيِّ ﷺ، وهي أصرح في الرفع من التي قبلها، وبهذا علم وجه مطابقة هٰذا الحديث للترجمة.

---

(١) والتقدير: أتصلي في إزار واحد، فالهمزة فيه للاستفهام الإنكاري.

وفيه: الأخذ بالأيسر مع القدرة علىٰ الأكثر؛ توسعة علىٰ العامة؛ ليقتدي به. وأن للعالم أن يصف بالحمق من جَهِلَ دِيْنَه، وأنكر علىٰ العلماء ما غاب عنه علمه من السُّنة.

٤ - باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: المُلْتَحِفُ: المُتَوَشِّحُ، وَهْوَ المُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ، وَهْوَ الاشْتِمَالُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: التَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ.

(باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به) أي: متغطيًا به.

(في حديثه) أي: الذي رواه في باب: السير (المتوشح) من التوشح، وهو نوع من الاشتمال، قال ابن السكيت: هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه علىٰ منكبه الأيمن من تحت يده اليسرىٰ، ويأخذ طرفه الذي ألقاه علىٰ منكبه الأيسر من تحت يده اليمنىٰ، ثُمَّ يعقد طرفيهما علىٰ صدره. (بين طرفيه) أي: الثوب. (علىٰ عاتقيه) أي: الملتحف. (أُمُّ هانئ) اسمها: فاختة بنت أبي طالب.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [٣٥٥، ٣٥٦ - مسلم: ٥١٧ - فتح: ١/ ٤٦٨]

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَىٰ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ. [انظر: ٣٥٤ - مسلم: ٥١٧ - فتح: ١/ ٤٦٩]

(عمر بن أبي سلمة) ٱسم أبي سلمة: عبد الله المخزومي.

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ. [انظر: ٣٥٤ - مسلم: ٥١٧ - فتح: ٤٦٩/١]

(أبو أسامة) ٱسمه: حمَّاد بن أسامة.

(في بيت أمِّ سلمة) متعلقٌ بيصلِّي، أو بمشتمل، أو بهما.

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - أَنَّ أَبَا مُرَّةَ - مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابنتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِه؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابن أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًىٰ. [انظر: ٢٨٠ - مسلم ٣٣٦ - فتح: ٤٦٩/١]

(مرحبًا) أي: لقيت رحبًا وسعة. (يا أمَّ هانئ) بالنداءِ، وربما حذفت همزته تخفيفًا وفي نسخة: «بأمِّ هانئٍ» بباء الجرِّ. (ثمان ركعات) بفتح النون، وفي نسخة: «ثماني» بالياء المفتوحة مع كسر النون، وهو منسوب إلىٰ الثمن؛ لأنه الجزء الذي صيَّر السبعة ثمانية، ثُمَّ فتحوا أوله؛ لأنهم يغيرون في النسب، وحذفوا منه إحدىٰ يائي النسب، وعوضوا منه الألف، فثبتت ياؤه عند الإضافة، كما ثبتت ياء القاضي. (فلما ٱنصرف) أي: من الصلاة. (زعم) أي: ٱدعىٰ أو قال: (ابن أمي)

تعني: عليًا -رضي الله عنه- وفي نسخة: «ابن أبي»، ولا تفاوت في المراد؛ لأنها أخت عليٍّ من الأب والأم. (قاتل) ٱسم فاعل من قتل. (قد أجرته) بالقصر، أي: آمنته، وهو مأخوذ من الجور، فهمزته للسلب/ ١٧٤/ أو من الجوار بمعنىٰ: المجاورة. (فلان) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب بدلٌ من (رجلًا) أو من الضمير المنصوب (هبيرة) بالتصغير: ابن عمر المخزوميُّ، ولدت منه أمُّ هانئ قبل إسلامها أولادًا منهم: هانئ، الذي كنيت به، وابنه المذكور هنا يحتمل أنه من أمِّ هانئ، وأنه من غيرها، ونسي الراوي ٱسمه، فذكره بلفظ: فلان، وسماه الزبير بن بكار، فقال: إنه الحارث بن هشام المخزومي.

(قد أجرنا من أجرت) فيه: أن لكلٍّ من المسلمين ولو ٱمرأة أن يؤمِّن كافرًا، كما هو مبين في كتب الفقه. وستر الرجال بالنساءِ المحارم، ومثلهن الزوجات والمملوكات. وجواز السلام من وراء حجاب. والترحيب بالزائر وذكره بالكنية. وصلاة الضحىٰ. وتعين الأسم في الجواب، فلا يكتفي بأنا.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟». [٣٦٥ - مسلم: ٥١٥ - فتح: ١/ ٤٧٠]

(أَوَ لكلكم) بهمزة الأستفهام الإنكاري، وبواو العطف علىٰ مقدر أي: أأنت سائل عن مثل هٰذا الظاهر [و(لكلكم) ومعناه: لا سؤال عن مثل هٰذا الظاهر][1] ولا ثوبين لكلكم، فلفظه ٱستخبار، ومعناه إخبار.

---

(١) من (م).

٥ - باب إِذَا صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ.

(باب: إذا صلَّىٰ في الثوب الواحد فليجعل) أي: بعضه. (على عاتقيه) في نسخة: «علىٰ عاتقه».

(أبو عاصم) أي: الضحَّاك بن مخلد.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». [انظر: ٣٦٠ - مسلم: ٥١٦ - فتح: ١/ ٤٧١]

(لا يصلِّي) بالياء فلا نافية، وروي بلا ياء، فلا ناهية، والنهي للتنزيه؛ للإجماع علىٰ الأكتفاء بما يستر العورة.

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». [انظر: ٣٥٩ - مسلم: ٥١٦ - فتح: ١/ ٤٧١]

(سمعته) أي: قال يحيىٰ: سمعت عكرمة. (أو كنت سألته) الشكُّ من يحيىٰ، أي: سمعت منه إمَّا لسؤالي منه، أو بغير سؤالىٰ. (أشهد) بلفظ المضارع؛ ذكره؛ تأكيدًا لصدقه. (واحد) ساقط من نسخة. (فليخالف بين طرفيه) فائدة المخالفة: أَلَّا ينظر المصلِّي إلىٰ عورة نفسه إذا ركع، وأن لا يسقط ثوبه إذا ركع، وأنه قد يشتغل بإمساكه؛ ليستر عورته فتفوته سنة وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.

٦ - باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا.

(باب: إذا كان الثوب ضيقًا) أي: ماذا يفعل المصلِّي فيه، و(ضيقًا) بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها: صفةٌ مشبهة تدلُّ علىٰ الثبوت، بخلاف ضائق.

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَىٰ جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَىٰ يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هٰذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ. يَعْنِي: ضَاقَ. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». [انظر: ٣٥٢ - مسلم: ٥١٨، ٣٠١٠ - فتح: ١/ ٤٧٢]

(يحيىٰ بن صالح) أي: الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة، وبالظاء المعجمة الحمصي.

(وصليت إلىٰ جانبه) (إلىٰ) بمعنىٰ: في[1]، أو ضمن (صلَّىٰ) معنىٰ: ضمَّ أو انتهىٰ، فعداه (بإلىٰ). (فلما انصرف) أي: من الصلاة، واستقبال القبلة. (ما السرىٰ) هو بالقصر: سرىٰ الليل، أي: ما سبب سراك؟ (ما هٰذا الاشتمال) أي: الالتحاف من غير أن تجعل طرفيه علىٰ عاتقيك، أو اشتمال الصَّمَّاءِ المنهُّي عنه، وهو أن يخلل نفسه بثوبه، ولا يرفع شيئًا من جوانبه، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله، فيخاف أن تبدو عورته. (كان ثوبٌ) برفعه علىٰ أن كان تامة، وبنصبه علىٰ أنها ناقصة، أي: كان المشتمل به ثوبًا، وفي نسخة عقبه «يعني: ضاق»، وفي أخرىٰ: «كان ثوبًا ضيقًا». (فاتزر) بإدغام الهمزة المقلوبة تاءً في

---

(١) مجيء (إلىٰ) بمعنىٰ: (في) قاله الكوفيون، وابن قتيبة، والزجاجي، وابن مالك، وجعلوا منه قوله تعالىٰ: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ﴾ [النساء: من الآية٨٧] وقول الشاعر:

فلا تتركنّي بالوعيد كأنني إلىٰ الناس مطلي به القار أجْرَبُ.

وأنكر ذلك البصريون، وتأولوه علىٰ التضمين.

التاء، ولا يعارض هٰذا ما جاء من النهي عن الصلاة في الثوب الواحد متَّزرًا به؛ لأن النهي عنه إنما هو لواجد غيره.

وفي **الحديث**: أن الثوب إذا أمكن الآشتمال به، فلا يتزر به؛ لأنه أَسْتَر للعورة.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

[٨١٤، ١٢١٥ - مسلم: ٤٤١ - فتح: ١/ ٤٧٣]

(سفيان) أي: الثوري، ويحتمل أنه ابن عيينة؛ لأنهما يرويان (عن أبي حازم) وهو بالمهملة، وبالزاي: سلمة بن دينار.

(يصلُّون) خبر كان. (عاقدي أزرهم) حال، ويجوز العكس. (ويقال للنساءِ) في نسخة: «وقال» أي: النبيُّ ﷺ. (لا ترفعنَّ رءوسكنَّ) أي: من السجود؛ خشية أن يلمحن شيئًا من عورات الرجال عند الرفع. (جلوسًا) جمع جالس، أو مصدر بمعنىٰ: جالسين.

٧ - باب الصَّلاَةِ فِي الجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ.

وَقَالَ الحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ. وَصَلَّىٰ عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

(باب: الصلاة في الجبة الشامية) أي: جواز الصلاة فيها، والجبة جمعها جباب، والشامية: نسبة إلىٰ الشام، والمراد بالجبة الشامية: التي تنسجها الكفار، وكان هٰذا في غزوة تبوك، أو الشام؛ إذ ذاك دار كفر.

(وقال الحسن) أي: البصري. (ينسجها) بضم السين وكسرها، والجملة صفة ثياب، إذ (ال) فيها للجنس لا للتعريف[١]، فلا يضرُّ كون الجملة نكرة. (ينسجها المجوسيُّ) في نسخة: /١٧٥/ «المجوس» بالجمع. (لم ير بها بأسًا) أي: بلبسها [والصلاة][٢] فيها ما لم يتيقن فيها نجاسة. (رأيت الزهري: يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول) أي: في غير الصلاة إن كانت جافة، وفي الصلاة بعد غسلها. (وصلَّىٰ عليٌّ في ثوبٍ غير مقصور) أي: خام، والمراد كما قال شيخنا: أنه كان جديدًا لم يغسل[٣].

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ. [انظر: ١٨٢ - مسلم: ٢٧٤ - فتح: ١/٤٧٣]

(يحيىٰ) أي: ابن موسَىٰ البلخيِّ، قاله شيخنا[٤]، وذكر عن غيره خلافه، وردَّه ثُمَّ قال: (والمعتمد ما قدمناه). (أبو معاوية) هو محمد بن حازم الضرير، قال شيخنا[٥]- رادًّا علىٰ من زعم أنه غيره-: ولم يختلفوا في أن أبا معاوية [هنا][٦] هو: الضرير. (مسلم) أي: ابن صبيح

(١) ومن ذلك قول الشاعر:

ولقد أمر علىٰ اللئيم يسبني فمضيت ثَمَّتَ قلتُ لا يعنيني.

فجملة يسبني صفة للئيم؛ لأن (ال) فيه للجنس.

(٢) من (م).

(٣) «الفتح» ١/ ٤٧٤.

(٤) «الفتح» ١/ ٧٤٧.

(٥) «الفتح» ١/ ٤٧٤.

(٦) من (م).

بضمِّ المهملة: أبو الضُّحَىٰ العطَّار، خلافًا لمن زعم أنه يحتمل غيره.

(خذ الإداوة) أي: المطهرة. (حتَّىٰ توارىٰ) أي: غاب. (فضاقت) أي: الجبة.

وفي الحديث: جواز أمر الرئيسِ غيرَه بالخدمة. والستر عن الأعين للحاجة. والإعانة في الوضوء. والمسح علىٰ الخفين. وإخراج اليد من أسفل للحاجة، ولباس الضيقة الكُمِّ ولباس ثياب المشركين.

٨ - باب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

(باب: كراهة التعري في الصلاة) زاد في نسخة: «وغيرها» أي: غير الصلاة.

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إسحق، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابن أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ. [١٥٨٢، ٣٨٢٩ - مسلم: ٣٤٠ - فتح: ١/ ٤٧٤]

(روح) بفتح الراء: ابن عبادة.

(ينقل معهم) أي: مع قريش. (للكعبة) أي: لبنائها، وسميت كعبة؛ لارتفاعها، وقال الزهري: لم يكن النبيُّ حينئذٍ بلغ الحلم، وقيل: كان عمره خمسة عشر، وقيل: غير ذلك. (إزاره) في نسخة: «إزار» .(لو حللت إزارك) جواب (لو) محذوف، أي: لكان أسهل، أو هي للتَّمنِّي، لا جواب لها. (دون الحجارة) أي: تحتها. (فسقط) أي: النبيُّ. (مغشيًّا عليه) أي: مغمىٰ عليه؛ لانكشاف عورته، وروي: أن

الملك نزل عليه فشد إزاره. (فما رُئِيَ) بضمِّ الراءِ وكسر الهمزة، ويجوز كسرُ الراء والمدُّ.

وفي الحديث: أنه ﷺ كان مصونًا عمَّ يستقبح قبل البعثة وبعدها.

٩ - باب الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ.

(باب: الصلاة) أي: حكمها من الجواز وعدمه. (في القميص والسراويل) يذكر ويؤنث، ويجمع علىٰ سراويلات. (والتبان) بضمِّ الفوقية، وتشديد الموحدة: سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط، تكون للملاحين. (والقباء) بالمدِّ والقصر، سمِّي قباءً؛ لانضمام أطرافه، وجمعه: أقبية.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [انظر: ٣٥٨ - مسلم: ٥١٥ - فتح: ١/٤٧٥]

(قام رجل) لم يسمّ. (أو كلكم) تقدم بلفظ: «أو لكلكم» مع بيانه. (ثم سأل رجلٌ) قال شيخنا: لم يسم، ويحتمل أنه ابن مسعود؛ لأنه ٱختلف هو وأُبي بن كعب في ذلك[1]، فقال أبيٌّ: الصلاة في الثوب الواحد لا بأس به. وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك، وفي الثياب قلة.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٧٥.

فقام عمر علىٰ المنبر فقال: القول ما قال أُبَيٌّ، ولم يأل ابن مسعود أي: لم يقصر. (جمع رجلٌ.. إلخ) من تتمة كلام عمر، وأورده مع قوله بصيغة الخبر، ومراده به الأمر، أي: ليجمع وليصل، وحذف الواو من صلَّىٰ؛ لأنه أوقعه موقع البيان لجمع الثياب، و(أو) من متعلقات (صلَّىٰ) مع أنها المناسبة للمراد؛ لإرادة التعداد والرِّدَاء لأعلىٰ البدن، والإزار لأسفله. (قال) أي: أبو هريرة. (وأحسبه) أي: عمر، أي: أظنُّه، والواو عاطفة علىٰ مقدر، أي قال: بقي شيءٌ من صور ما ذكر (وأحسبه قال). إلخ.

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ. [انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧٧ - فتح: ١/٤٧٦]

(فقال) الفاءُ تفسيرية. (ولا يلبس) بفتح الموحدة بلفظ النهي أو النفي، فتكسر سينه أو تضم. (البرنس) بضمِّ الموحدة والنون، وسكون الراء: ثوبٌ خاصٌّ، أو هو القلنسوة. (ولا ثوبًا) روي بالرفع أيضًا بتقدير فعل مبني للمفعول، كما مرَّ بيان حكمه آخر كتاب العلم[1]. (ورس) هو نبتٌ أصفرُ باليمن، وبما تقرر علم أن الحديث الثاني في المحرم، والأول بعضه في غيره وبعضه مشترك بينهما.

(وعن نافع) تعليقٌ، ويحتمل أنه عطفٌ علىٰ سالم فيكون متصلًا

---

(١) سبق برقم (١٣٤) كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأل.

(مثله)، بالنصب بمقدر، أي: روىٰ البخاري، أو الزهري عن نافع مثل حديث سالم، ويجوز رفعه بأنه نائبٌ عن الفاعل، أي: وروي عن نافع مثله، أو بأنه مبتدأ خبره: (عن نافع).

١٠ - باب مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ.

(باب: ما يستر من العورة) أي: في الصلاة [وغيرها][(١)]، و(ما) مصدرية أو موصولة، و(من) بيانية، و(العورة)[(٢)]: سوءة الإنسان، وكل ما يستحي منه، وهي عند الشافعي من الرجل: ما بين السُّرَّةِ والركبة، ومن الحرة: ما عدا الوجه والكفين، والخنثىٰ/ ١٧٦/ الرقيق كالأمة، والحر كالحرة.

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.
[١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤ - مسلم: ١٥١٢ - فتح: ١/ ٤٧٦]

(عن ٱشتمال الصَّمَّاء) بالمد واشتمالها كما مرَّ، أن يجلل نفسه بثوبه، ولا يرفع شيئًا من جوانبه، ولا يمكنه إخراج يده إلا من أسفله،

---

(١) من (م).
(٢) العَوْرَةُ: كلُّ مَكْمَنٍ للسَّتْرِ، وعورة الرجل والمرأة: سَوءتهما، والعور: كل ما يُستحيا منه إذا ظهر، وكل شيء يستره الإنسان أَنَفَةً وحياءً فهو عورة، وقيل: أصل العورة من العار كأنه يلحق بظهورها عار أي: مذمة، ولذلك سُميت المرأة عورة، وقيل للسوءة عورة لقُبح النظر إليها.
مادة (عَوِرَ) «الصحاح» ٢/ ٧٥٩-٧٦٠، «اللسان» ٥/ ٣١٦٦، ٣١٦٧، «القاموس» ٤٤٦ .

فيخاف أن تبدو عورته، وسمِّي صماء؛ لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق (وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس علىٰ فرجه منه شيءٌ) ذكر الرجل ووصف الثوب بالوحدة مثال، أو جريٌ علىٰ الغالب، والاحتباء: أن يقعد الشخص علىٰ إليتيه وينصب ساقيه، ويلف عليهما ثوبًا أو نحوه، وهٰذه القعدة تُسَمَّىٰ الحبوة بضمِّ الحاء وكسرها، وكان هٰذا الاحتباء عادة العرب في أنديتهم، ومجالسهم، وحكمة النهي عنه: خشية كشف الفرج، وإليها أشار بقوله: (ليس علىٰ فرجه منه شيء) ولهذا قال الخطَّابي: وهو منهيٌّ عنه، إذا كان كاشفًا عن فرجه[1].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١ - مسلم: ١٥١١ - فتح: ١/ ٤٧٧]

(سفيان) أي: الثوري.

(عن بيعتين) بفتح الموحدة وكسرها، وهو الأحسن؛ لأن المراد: الهيئة، كالركبة والجلسة. (عن اللِّماس) بكسر اللام، أي: عن جعل لمس الثوب مثلًا بيعًا. (والنباذ) بكسر النون، أي: وعن جعل نبذ الثوب مثلًا بيعًا، وبسط الكلام علىٰ البيعتين، يطلب من كتب الفقه.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إسحق قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًىٰ، أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ

---

(١) «معالم السنن» ١/ ٣٥٣.

مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِـ﴿بَرَآءَةٌ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧ - مسلم: ١٣٤٧ - فتح: ١/٤٧٧]

(إسحٰق) أي: ابن إبراهيم، المشهور بابن راهويه. (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله ابن أخي الزهريِّ؛ والزهريُّ: محمد بن مسلم بن شهاب. (تلك الحجة) أي: حجة أبي بكر بالناس قبل حجة الوداع لسنته. (أن لا يحج) بإدغام النون في لا، وفي نسخة: «ألا لا يحج» بأداة الاستفتاح قبل حرف النفي.

(بعد العام مشرك) موافقٌ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: من الآية٢٨] وظاهر ذلك: أن ذلك العام ليس داخلًا في الحكم، قال الكرماني: وهو الظاهر، وتعقب بأنه ينبغي أن يكون داخلًا فيه؛ نظرًا للمعنىٰ[1]. (ولا يطوف بالبيتِ عريانٌ) فيه إبطالٌ لما كانت الجاهلية عليه من طوافهم عرايا، ففيه دليلٌ علىٰ الستر في الطواف.

(قال حميد بن عبد الرحمن) يحتمل أن يكون تعليقًا، وأن يكون داخلًا تحت الإسناد، نعم هو مرسل غير صحابيٍّ؛ لأن حميدًا ليس بصحابيّ. (ببراءة) بالفتح علىٰ أنها علمٌ للسورة، أو بالرفع علىٰ الحكاية، قال الكرمانيُّ: أو بالجرِّ والتنوين، أي: بسورة براءة[2]. (قال أبو هريرة) يحتمل أيضًا أنه تعليقٌ، أو أنه داخلٌ تحت الإسناد.

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٤/٢٨.
(٢) المصدر السابق.

(فأذَّن معنا عليٌّ) بفتح عين (مع) وسكونه. قال الكرمانيُّ: فإن قلت: علي ﷺ كان مأمورًا بأذان براءة، فكيف قال: فأذَّن معنا بأنه لا يحج؟ قلتُ: إما لأن ذلك داخلٌ في سورة براءة، وإما أن معناه: أنه أذن فيه أيضًا معنا بعد تأذينه ببراءة[1].

١١ - باب الصَّلاَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ.

(باب: الصلاة بغير رداء) أي: بيان حكمها بغير الستر برداء.

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الله، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟! قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. [انظر: ٣٥٢ - مسلم: ٣٠٠٨ - فتح: ١/٤٧٨]

(ملتحفًا) في نسخة: «ملتحفٌ» أي: وهو ملتحف. (ورداؤه موضوع) أي: علىٰ الأرض أو علىٰ المشجب، أو نحوه. (انصرف) أي: من الصلاة. (يا با عبد الله) كنية جابر، وحذفت همزة (أبا) تخفيفًا[2]. (الجُهَّال مثلكم) بنصب مثل حالًا، وبرفعه صفة للجُهَّالِ، وإن كان مفردًا؛ لأنه بمعنىٰ: مثيل بوزن فعيل، يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع، وتقدم تفسير الحديث.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) والذي سهَّل حذفها وجود (يا) للنداء قبلها.

١٢ - باب مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ.

وَيُرْوىٰ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ». [٢٨٣٢] وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّىٰ يُخْرَجَ مِنِ ٱخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: غَطَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي .[فتح: ١/ ٤٧٨]

(باب: ما يذكر في الفخذ) أي: بيان ما يذكر في حكمه. (ويروىٰ) تعليقٌ بتمريض، لكن أحاديث الثلاثة موصولة، كغالب تعاليق البخاريِّ. (أسند) أي: أحسن إسنادًا من حديث جَرْهَد. (أحوط) أي: أقرب للتقوىٰ. (حتَّىٰ يخرج من ٱختلافهم) فقد ذهبَ قومٌ إلىٰ أن الفخذ عورة لحديث جَرْهَد وهو المعتمد وآخرون إلىٰ أنه ليس بعورة لحديث أنس، وأجاب عن الأول بأن كشفه ﷺ كان قبل الحكم بأنه عورة، وبأن كشفه إياه لم يكن باختياره، بل بسبب ٱزدحام النَّاس بدليل مس ركبة أنس فخذ النبيِّ ﷺ، بل ثبت في رواية أنه لم يكشفه، وإنما ٱنكشف إزاره حين أجرىٰ مركوبه[1].

(غطَّىٰ النبيُّ ﷺ ركبته حين دخل عثمان) وجه مطابقته للترجمة: /١٧٧/ أن حكم بعض الركبة حكم الفخذ.

(أنزل الله) أي: قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

---

(١) سيأتي قريبًا برقم (٣٧١).

[النساء: من الآية٩٥] الآية. (أن تَرُضَّ) بضمِّ الراءِ، مبنيًّا للفاعل، وهو ضمير فخذ النبيِّ ﷺ أو بفتحها؛ مبنيًّا للمفعول. (فخذي) منصوب على الأول، مرفوع على الثاني، والرضُّ: الدقُّ، وكلُّ شيءٍ كسرتُه فقد رَضَضْتُهُ.

٣٧١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمعيل ابن عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ الله ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجرىٰ نَبِيُّ الله ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ الله ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: «الله أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَالخَمِيسُ. يَعْنِي: الجَيْشَ، قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ! لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ - قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ الله ﷺ. [٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧،

٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٦٣٦٣، ٧٣٣٣، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥ - مسلم: ١٣٦٥ بعد حديث ١٤٢٧ - فتح: ١/ ٤٧٩]

(بغلس) بفتح الغين واللام: ظلمة آخر الليل[1]. (أبو طلحة) هو زيد بن سهل زوج أمِّ أنس. (فأجرىٰ) أي: مركوبه. (زقاق) بضمِّ الزاي، يذكر ويؤنث، وجمعه: أزقة، وزقان بالنون. (ثم حسر) بالبناءِ للمفعول، وهو الإزار، بدليل رواية مسلم:[2] فانحسر إزاره. فلا دلالة علىٰ كون الفخذ ليس بعورة، لكن في نسخة: «ثُمَّ حسر الإزار» بالبناء للفاعل، وهو محمول علىٰ أن كشفه له عن فخذه كان قبل الحكم بأنه عورة. (عن فخذه) في نسخة: «علىٰ فخذه» أي: الإزار الكائن علىٰ فخذه، فلا يتعلق بـ(حسر) إلا أن يقال: حروف الجرِّ ينوب بعضها عن بعض[3].

(فلما دخل القرية) أي: خيبر، وهو يقتضي أن الزقاق خارجها.

---

(١) ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وقال الأزهري: الغلس: أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق، وكذلك الغَبَسُ، وهما سواد يخالطه بياض يضرب إلىٰ الحُمرة قليلًا وكذلك الصبح. قال الأخطل:
كذبتك عينُك أم رأيت بواسط غَلَسَ الظلام من الرباب خيالًا؟
وجعل اللحياني الغَبَسَ والغَبَشَ والغَلَسَ واحدًا.
مادة (غلس) في: «الصحاح» ٣/ ٩٥٦، «اللسان» ٦/ ٣٢٨١ «القاموس» ٥٦.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٦٥) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ.

(٣) نيابة حروف الجر عن بعضها مسالة خلاف سبقت الإشارة إليه.

(خربت خيبر) بكسر الراءِ، أي: صارت خرابًا. قاله إخبارًا، فيكون من باب الإخبار بالغيب، أو دعاءً عليهم، أو تفاؤلًا لمَّا رآهم خرجوا بمساحيهم، وهي من آلات الحرب. (بساحة قوم) أي: بناحيتهم، وجمع الساحة: سياح وساحات وسوح. (فقالوا: محمد) أي: جاء محمد أو هٰذا محمد. (قال عبد العزيز) أي: ابن صهيب. (وقال بعض أصحابنا) هو ثابت البناني.

(والخميس) برفعه، أي: زاد بعض أصحاب عبد العزيز لفظ: (والخميس) فمقولهم (محمد والخميس) ويجوز نصبه علىٰ أنه مفعولٌ معه[1]، وفسر الخميس (يعني: الجيش) سمِّي خميسًا؛ لأنه خمسة أقسام: قلب، وميمنة، وميسرة، ومقدمة، وساقة. (عَنْوة): فتح المهملة، وسكون النون، أي: قهرًا لا صلحًا. (دَحية) بفتح الدال وكسرها. (صفية) بفتح الصاد، قيل: كان ٱسمها زينب، سميت بعد الٱصطفاء بصفية، وقيل: بل ٱسمها من قبل. (بنت حُيَي) بضم المهملة وكسرها، وتحتية مفتوحة مخففة، فتحتية مشددة، من نسل هارون النبيِّ عليه السلام. كانت تحت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، قتل بخيبر سنة سبع.

(فجاء رجل) لم يسم. (قريظة) بضمِّ أوله، وفتح ثانيه، وبظاء معجمة. (والنضير) بفتح أوله، وضاد معجمة: قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر، وإنما أعطاها لدحية قبل القسمة؛ لأن له خمس المغنم، فله أن يعطيه لمن يشاء، وإنما رجع فيها بعد أن وهبها؛ إما لعدم تمام الهبة؛ أو لأنه أبو المؤمنين، فله الرجوع في هبة الولد، أو أنه ٱشتراها منه، أو أنه ردها برضاه، أو أنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من

---

(١) فتكون الواو بمعنىٰ: مع.

أفضلهنَّ، فلما رآه أخذ بأنفسهن آسترجعها؛ لأنه لم يأذن فيها، ورأىٰ أن في إبقائها له مفسدة، لتميزه بها علىٰ باقي الجيش، ولما فيه من آنتهاكها، مع مرتبتها. وربما ترتب علىٰ ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه لها ﷺ قاطعًا لهٰذه المفاسد. (فقال له) أي: لأنس (ثابت) أي: البناني. (يا أبا حمزة) بمهملة وزايٍ: كنية أنس. (نفسها) بالنصب. (أعتقها وتزوجها) بيانٌ لقوله: (نفسها)، فالمعنىٰ تزوجها [بلا مهرٍ، أو ليس بيانًا له، فالمعنىٰ: تزوجها][1] وجعل نفسها صداقها وهو من خصائصه.

(أم سليم) هي أم أنس. (فأهدتها) أي: زفتها، وفي نسخة: «فهدتها». (عروسًا) يستوي فيه الرجل والمرأة. (نطعًا) قال الزركشيُّ: بنونٍ مكسورةٍ وطاءٍ مفتوحةٍ في أفصحَ لغاتهِ السبع، واقتصر منها الكرماني علىٰ أربعةٍ، وقال: والنطع فيه أربع لغات، فتح النون وكسرها، وسكون الطاء، وفتحها، قال: والجمع: نطوع ونطاع[2]، [وأنطاع][3] قال غيره: وأنطع.

(قال) أي: عبد العزيز. (وأحسبه) أي: أنسًا. (ذكر السويق) أي: قال: وجعل الرجل يجيء بالسويق. /١٧٨/ (فحاسوا) بمهملتين، أي: خلطوا أو آتخذوا. (حيسًا) بفتح أوله: تمرٌ يخلط بسمن وأقط، وربما عوض بالدقيق عن الأقط. (فكانت) أي: الثلاثة المذكورة. (وليمة رسول الله) بالنصب خبر كان: وهي طعام العرس من الولم، وهو الجمع؛ لاجتماع الزوجين.

وفي الحديث- كما قال النووي-[4]: أنه لا كراهة في تسمية

---

(١) من (م).
(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٤/ ٣٣.
(٣) من (م).
(٤) آنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ١٦٣.

صلاة الصبح بصلاة الغداة، وجواز الإرداف علىٰ الدابة إذا كانت مطيقة، والتكبير عند الحرب، وتثليثه. والدعاء بخراب المقصود أخذه علىٰ أهله، إن جعل «خربت خيبر» دعاءً، واستحباب الوليمة بعد الدخول، وإدلال الكبير علىٰ أصحابه بطلب طعامهم في نحو ذلك، واستحباب مساعدة أصحابه فيه، وأن السنة فيها تحصل بغير اللحم.

١٣ - باب فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟
وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجَزْتُهُ.

(باب: في كم تصلِّي المرأة من الثياب) (كم) ٱستفهامية لها صدر الكلام، مميزها محذوف، أي: كم ثوبًا، ولا يقدح جرُّها بـ (في) في صدارتها؛ لأن الجارَّ والمجرور كلمة واحدة. (لو وارت) أي: سترت. (لأجزته) أي: لقلت بجوازه تبعًا للجمهور.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢ - مسلم: ٦٤٥ - فتح: ١/ ٤٨٢]

(لقد) جواب قسم محذوف. (متلفعات) بالرفع صفة للنساءِ، وبالنصبِ حالٌ منهنَّ، والتَّلَفُّعُ[1]: التلحف والاشتمال بتغطية الرأس،

---

(١) لَفَّعَ رأسه تلفيعًا أي غطّاه، وتلفَّعَ الرجل بالثوب: إذا ٱشتمل به، وتغطّي به وتلفَّعت المرأة بمرْطِها، أي التَحَفَتْ به، ولَفَعَ الشيب رأسه: شمله: والالتفاع والتلفع: الألتحاف بالثوب: وهو أن يشتمل به حتىٰ يجلل جسده، واللّفاع والملفعة: ما تلفع به من رداءٍ أو لحاف أو قناع، وقال الخليل: اللفاع: خمار للمرأة يستر صدرها ورأسها، والمرأة تتلفع به. وقال

والجسد، وفي نسخة: «متلففات» بفاءين، وهو بمعناه. (بمروطهنَّ) في نسخة: «في مروطهنَّ» وهي: أكسية من صوفٍ أوخزٍّ، وقيل: أردية واسعة[1]، واحدها: مرط بكسر الميم.

(ما يعرفهنَّ أحد) أي: لبقاءِ ظلمة الليل، أو لمبالغتهن في التلحف وفي التغطية.

وفي الحديث: جواز صلاة المرأة في ثوبٍ واحد، وهو مذهب الشافعيِّ إذا غطَّتْ به جميع بدنها، سوىٰ الوجه والكفين، وجواز حضور النساء الجماعة مع الرجال.

١٤ - باب إِذَا صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَىٰ عَلَمِهَا.

(باب: إذا صلَّىٰ في ثوب له أعلام ونظر إلىٰ علمه) أي: الثوب، وفي نسخة: «إلىٰ علمها» أي: الخميصة؛ لذكرها في الحديث، وجواب (إذا) محذوف، أي: هل تكره صلاته، أولًا.

الأزهري: يجلِّل به الجسد، كساءً كان أو غيره. وقال ابن دريد: اللفاع: الملحفة أو الكساء تلفع به المرأة. وقال غيرهم: الكساء الأسود، وآخرون: الغليظ.

مادة (لفع) في: «الصحاح» ٣/ ١٢٧٩-١٢٨٠، «اللسان» ١/ ٤٠٥٣ «القاموس» ٧٦١.

(١) المِرْطُ: كل ثوب غير مخيط، وقيل: المرط: كِسَاءٌ من خَزٍّ أو صوف أو كتَّان يُؤتزر به وتتلفَّع المرأة به، و(ج): مروط. وقيل: المرط: الثوب، وقيل: الثوب الأخضر.

مادة (مرط) في: «الصحاح» ٣/ ١١٥٩، و«اللسان» ٧/ ٤١٨٣، و«القاموس» ٦٨٧.

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذه إِلَىٰ أَبِي جَهْم وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْم، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». [٧٥٢، ٥٨١٧ - مسلم: ٥٥٦ - فتح: ١/ ٤٨٢]

(في خميصة) بفتح المعجمة، وكسر الميم، وبصاد مهملة: كساء أسود، مربعٌ له علمان، أو أعلام سميت بذلك؛ للينها وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص، وهو ضمور البطن. (إلىٰ أبي جهم) بفتح الجيم، وسكون الهاء: عامر بن حذيفة العدويُّ القرشيُّ، خصَّ ﷺ بعث الخميصة بأبي جهم؛ لأنه كان وهبها له ﷺ.

(بأنبجانية) بهمزةٍ قطعٍ تفتح وتكسر، ونونٍ ساكنة، وموحدةٍ تفتح وتكسر، ثم تحتيةٍ تُشدَّد وتُخفَّف: كساءٌ غليظٌ لا علم له، ويقال له: منبجانية بفتح الميم والباء: وهي منسوبة إلىٰ إنبجان، وهو موضع ينسب إليه الثياب المنبجانية[1].

(ألهتني) أي: شغلتني، من الإلهاء، وثلاثيه لهىٰ الرجل عن الشيء، يلهىٰ عنه: إذا غفل، وهو من باب علم يعلم، وأما لهىٰ يلهو إذا لعب من باب نصر ينصر. (آنفًا) بالمدِّ، أي: قريبًا، ونصبه علىٰ الظرفية، واشتقاقه من الائتناف بالشيءِ، أي: الابتداء به. (عن صلاتي) أي: عن كمال الحضور فيها، وتدبر أركانها وأذكارها. (أن تفتنني) بفتح

(١) قال ابن قتيبة في أدب الكُتاب: كساء منبجاني ولا يقال إنبجان؛ لأنه منسوب إلىٰ منبج.
انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٢٠٦.

أوله، وبنونين بعد ثالثه، أي: تشغل قلبي، وفي نسخة: بنون مشددة بدَل النونين.

وفي الحديث: الحثُّ علىٰ حضور القلب في الصلاة، وترك ما يؤدي إلىٰ شغله عنها، وأن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكرٌ مما ليس متعلقًا بها، وأن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع لا عار عليه في قبولها، وأنه ﷺ جبر قلبه بسؤاله ثوبًا مكانها؛ ليعلم أنه لم يردها عليه ٱستخفافًا ولا كراهة لكسبه، وأن للعالم تكنيةَ مَنْ دونه، وأما بعثه بالخميصة إلىٰ أبي جهم، وطلب إنبجانيته؛ فهو من باب الإدلال عليه؛ لعلمه بأنه يفرح به، ثُمَّ ليس المراد من بعثه ﷺ الخميصة إلىٰ أبي جهم، أن أبا جهمٍ يصلِّي فيها؛ لأنه لم يكن ﷺ يبعث إلىٰ غيره بما يكرهه لنفسه، كما قال /١٧٩/ لعائشة في الضَّبِّ: «**إنَّا لا نتصدَّقُ بما لا نأكل**»[1] فعلىٰ أبي جهم أن يجتنب ما ٱجتنبه النبيُّ ﷺ، فهو كإهداء الحلة لعمر مع تحريم لبسها عليه، لا ليلبسها، بل لينتفع بها ببيعٍ أو غيره[2].

(١) رواه أحمد ٦/ ١٠٥، ١٢٣، وأبو يعلىٰ ٧/ ٤٣٨ (٤٤٦١). والطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٢ ٢-٢١٣ (٥١١٦). والبيهقي ٩/ ٣٢٥ كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في الضب.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٧. كتاب: الصيد والذبائح، باب: ما جاء في الضب: رواه أحمد وأبو يعلىٰ ورجالهما رجال الصحيح.
(٢) ستأتي رقم (٥٨٤١) كتاب: اللباس، باب: الحرير للناس.

١٥ - باب إِنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

(باب: إن صلَّىٰ في ثوب مصلَّب) بفتح اللام المشددة، أي: منقوش بصور الصلبان. (أو تصاوير) عطفٌ علىٰ متعلِّقِ (مصلَّبٍ) أي: في ثوب مصلب بصور الصلبان، أو بتصاوير، أي: تماثيل غير صور الصلبان، وفي نسخة: «أو فيه تصاوير». (هل تفسد صلاته) ٱستفهام علىٰ سبيل الاستفسار، وهو جواب إن[1]. (وما ينهىٰ) أي: عنه. (من ذلك) أي: مما ذكر من الصلاة في ثوب مصور بصلبان أو غيرها، فالجملة معطوفة علىٰ الجملة الشرطية، والمعنىٰ: باب: في حكم إن صلَّىٰ في ثوب مصلب.. إلخ، وفي حكم ما ينهىٰ عنه من الصلاة بحضرة مصور من ثوب، أو ستر، أو جدار، أو بساط، أو غيرها. وفي نسخة: «وما ينهىٰ عن ذلك».

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هٰذا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي». [٥٩٥٩ - فتح: ١/٤٨٤]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد.

(قرام) بكسر القاف، وخفة الراءِ: ستر رقيق فيه رقم ونقوش. (فإنه) أي: القرام. (لا تزال تصاويره) أي: تصاوير القرام، وفي نسخة: «تصاوير» بغير ضمير، فضمير (فإنه) للشأن. (تعرض) بفتح الفوقية،

---

(١) وعلىٰ رأي بعض النحاة: كانت تلزمه الفاء، وبعضهم الآخر: لا يلزمه الفاء في الجواب إذا كان ٱستفهامًا، وهٰذا هو الراجح لورود السماع به.

وكسر الراءِ، أي: تلوح، وفي نسخة: «تعرض» بفتح الفوقية والعين والراءِ المشددة، وأصله: تتعرض، فحذفت إحدىٰ التاءين.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: من حيث أنه إذا نهىٰ عن الستر بما فيه التصاوير فعن لُبْسِهِ بالأولَىٰ.

١٦ - باب مَنْ صَلَّىٰ فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ.

(باب: من صلَّىٰ في فَرُّوج حرير) بفتح الفاءِ، وتشديد الراءِ المضمومة، وتخفيفها، وبالجيم قباء فرُّوج أي: شقَّ من خلفه، وهو مضافٌ إلىٰ حرير فلا يُنوَّن، أو موصوفٌ به فينون، (ثُمَّ نزعه) ذكره تبعًا للحديث، وإلا فلا حاجة إليه في الترجمة.

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّىٰ فِيهِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا - كَالْكَارِهِ لَهُ - وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هٰذا لِلْمُتَّقِينَ». [٥٨٠١ - مسلم: ٢٠٧٥ - فتح: ١/٤٨٤]

(عن أبي الخير) ٱسمه: مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزنيُّ. (أُهْدِيَ إلىٰ النبيِّ) بالبناءِ للمفعول، واسم المُهْدِي: أكيدر بضمِّ الهمزة: ابن عبد الملك. (لا ينبغي هٰذا للمتقين) أي: عن الكفر: وهم المؤمنون، أو عن المعاصي كلِّها: وهم الصالحون، ولا يدخل في هٰذا الجمعِ النسوة؛ لأنه حلال لهنَّ، وعلي قولِ من قال: يدخلن؛ خرجن بدليل، ولبسه ﷺ له كان قبل التحريم، وليس ذلك من قبيل النسخ؛ لأن حِلَّه كان بالأصل، لا بالشرع .

وفي الحديث: تحريم ٱستعمال الحرير علىٰ الرجال، أي: إلا لحاجة، كحرب وجرَبٍ، وجواز قبول هدية المشرك للإمام؛ لمصلحة يراها.

١٧ - باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ.

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّىٰ إِلَىٰ العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ١/ ٤٨٥]

(باب: الصلاة في الثوب الأحمر) أي: جوازها فيه.

(في قبة حمراء) أي: بالأبطح بمكة. (من أدم) بفتح الهمزة، والدال: جمع أديم: وهو الجلد، أو الجلد الأحمر، أو المدبوغ، واللائق هنا الثاني. (وضوء رسول الله) بفتح الواو علىٰ الأشهر، كما مرَّ. (يبتدرون ذلك الوضوء) أي: يتسارعون إليه تبركًا. (عنزة) بفتح العين والنون والزاي: أطول من العصا وأقصر من الرُّمح، وفيها سنان، كسنان الرُّمح[1].

(في حُلَّةٍ) حالٌ، والحلة بضم الحاءِ: ثوبان: إزارٌ ورداءٌ، وقال ابن الأثير: ولا تُسَمَّىٰ حُلَّة إلا أن تكون ثوبين من جنسٍ واحد، والحلل برود اليمن[2]. (مشمرًّا) حالٌ أيضًا، وهو بكسر الميم الثانية المشددة، من التشمير: وهو الرفع، والمعنىٰ: رفع الحُلَّةَ إلىٰ أنصاف ساقيه. (صلَّىٰ إِلَىٰ العنزةِ بالناسِ ركعتين) أي: صلاة الظهر.

---

(١) وفيها أقوال أخر سبق التعريف بها.

(٢) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٣٢.

وفي الحديث: جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك بآثار الصالحين، وطهارة الماء المستعمل، ونصب علامة بين يدي المصلِّي، وخدمة السادات، وقصر الصلاة في السفر، والمرور وراء علامة المصلِّي. وجواز لبس الثياب الملونة للناس وللسيد الكبير، والزاهد في الدنيا. والحمرة أشهر الملونات وأجمل الزينة في الدنيا.

١٨- باب الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرىٰ تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ. وَصَلَّىٰ ابن عُمَرَ عَلَىٰ الثَّلْجِ.

(باب: الصلاة) أي: جوازها.

(في السطوح) المعروفة. (والمنبر) بكسر الميم، من نبرت الشيءَ، إذا رفعته[1]. (والخشب) بفتحتين، وبضمتين، وعُدِّيَ (صلَّىٰ) إلىٰ المذكورات بـ (في) لمجيئها بمعنىٰ: عَلىٰ كما في: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أو لتضمين (صلَّىٰ) معنىٰ ٱستعلىٰ[2]. (قال أبو عبد الله) أي: البخاريُّ. (علىٰ الجمد) / ١٨٠/ هو بفتح الجيم

---

(١) المنبر: مرقاة الخاطب، وسمي منبرًا؛ لارتفاعه وعُلُوِّه، وقيل: لرفع الصوت عليه، وكُسرت الميم منه علىٰ التشبيه بالآلة، وانتَبَر الأمير: ٱرتفع فوق المنبر. مادة (نبر) «الصحاح» ٢/ ٨٢١، و«اللسان» ٧/ ٤٣٢٣ و«القاموس» ٤٧٩.

(٢) مجيء (علىٰ) بمعنىٰ: (في) مذهب الكوفيين، ووافقهم عليه بعض النحويين، والقول بالتضمين مذهب البصريين.

وسكون الميم: ما جمد من الماءِ من شدة البرد، سُمِّي بالمصدر مبالغة. (والقناطر) أي: الجسور المعروفة. (أو فوقها، أو أمامها) أي: بول. (إذا كان بينهما) أي: بين المصلَّىٰ والبول، أو بين القناطر والبول، وهو قيد في أمامها وما قبله، وما قيل أنه قيد في أمامها فقط ممنوع.

(علىٰ ظهر المسجد) في نسخة: «علىٰ سقف المسجد». (علىٰ الثلج) بمثلثة: ما تراكم من الماء، فهو نظير الجمد، بل قال صاحب «المحكم» وغيره: الجمد: الثلج.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَىٰ فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ [ثُمَّ قَرَأَ] ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ سَجَدَ بِالأَرْضِ، فهذا شَأْنُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هذا الحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَىٰ مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَىٰ مِنَ النَّاسِ بهذا الحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هذا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩ - مسلم: ٥٤٤ - فتح: ١/٤٨٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أبو حازم) بمهملة وزايٍ: سلمة بن دينار.

(من الناس) في نسخة: «في الناس» وفي أخرىٰ: «بالناس». (أثل الغابة) بفتح الهمزة، وسكون المثلثة: نوع من الطرفاء، و(الغابة)

بمعجمة وموحدة: موضع قرب المدينة[1] من العوالي. (عمل فلان) ٱسمه علىٰ الأشهر: باقوم بموحدة، وقاف، وميم الروميُّ مولىٰ سعيد ابن العاص. (مولىٰ فلانة) ٱسمها: عائشة، وقيل: ميناء بميم مكسورة وتحتية ساكنة، وقيل: علاثة، وقيل: فكيهة بنت عبيد بن دليم. (وقام عليه) في نسخة: «ورقىٰ عليه».

(كَبَّرَ) جواب ما يقال ما عمل بعد ٱستقباله؟ وفي نسخة: «وكبر» بواو العطف علىٰ (ٱستقبل)، وفي أخرىٰ: «فكبر» بالفاءِ. (القهقرىٰ) مفعول مطلق بمعنىٰ: الرجوع إلىٰ الخلف، أي: رجع الرجوع الذي يعرف بذلك، فعل ذلك لئلَّا يُوَلِّيَ ظهره القبلة. (حتَّىٰ سجد بالأرض) الباء بمعنىٰ: علىٰ[2]، أو ضمن (سجد) معنىٰ ألصق، أي: جبهته بالأرض.

وفي الحديث: ٱستحباب ٱتخاذ المنبر، وارتفاع الخطيب عليه، وجواز ٱرتفاع الإمام علىٰ المأمومين، وأن ٱرتفاعه عليهم لغرض تعليمهم غير مكروه. وأن العمل اليسير غير مبطلٍ للصلاة، وكان المنبرُ ثلاث مراقٍ، فلعله إنما قام علىٰ الثانية منها، فليس في كلٍّ من نزوله وصعوده إلا خطوتان .

(قال) في نسخة: «وقال». (أبو عبد الله) أي: البخاريُّ. (قال عليُّ ابن عبد الله) في نسخة: «قال عليُّ بنُ المدينيِّ». (قال) أي: أحمد بن

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٨٢.

(٢) مجيء الباء بمعنىٰ علىٰ قال به الكوفيون وتبعهم الأخفش وابن قتيبة والزجاجي وابن مالك، وجعلوا منه قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: من الآية٧٥] وردَّ ذلك البصريون وجعلوه علىٰ التضمين.

حنبل، وفي نسخة: «فقال». (فإنما) في نسخة: «وإنما». (أردتُ) أي: بسؤالي. (أن النبيَّ.. إلخ). (فلا) في نسخة: «ولا». (بهٰذا الحديث) أي: بدلالته. (قال) أي: عليُّ بنُ المدينيِّ. (فقلت) أي: لأحمد بن حنبل. (إن سفيان) في نسخة: «فإن سفيان» (بن عيينة كان يسأل) بالبناءِ للمفعول. (فلم) أي: أفلم. (تسمعه منه؟ قال: لا.) صريح في أن أحمد ابن حنبل لم يسمع هٰذا الحديث من ابن عيينة، وقوله: (قال أبو عبد الله إلىٰ هنا) ساقط من نسخة.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا». وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».[٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤ - مسلم: ٤١١ - فتح: ١/٤٨٧]

(فجحشت) بضمِّ الجيم، وكسر المهملة، أي: خدشت، والخدش: شقُّ الجلد. (أو كتفه) شكٌّ من الراوي، وفي نسخة: «وكتفه» بواو، وفي أخرىٰ: بدل (فجحشت.. إلخ) «فجحش شقه الأيمن» وهي أولىٰ. (وآلىٰ) أي: حلف، لا الإيلاء المحرم المذكور في آية ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. (في مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضمِّ الراءِ، أي: غرفة.

(من جذوع) في نسخة: «من جذوع النخل». (وهم قيام) حال،

وقيام: جمع قائم، أو مصدر بمعنىٰ اسم الفاعل. (ليؤتمَّ به) أي: ليقتدي به وتتبع أفعاله. (وإن) في نسخة: «وإذا». (صلَّىٰ قائمًا) مفهومه: وإن صلَّىٰ قاعدًا فصلُّوا قعودًا، وهو محمولٌ علىٰ ما إذا كانوا عاجزين عن القيام كالإمام. أو أنه نسخ بصلاتهم في آخر عمره خلفه قيامًا وهو قاعدٌ. (إن الشهر) أي: المحلوف عليه. (تسعٌ وعشرون) أو أن الشهر في ذاته قد يكون تسعًا وعشرين، كما يكون ثلاثين، ووجه مطابقة صلاته في المشربة للترجمة: أن المشربة بمنزلة السطح لما تحتها.

وفي الحديث: جواز الحلف علىٰ البعد من النساءِ، وعيادةُ نحو من خُدش، والصلاة جالسًا للعجز، ووجوب متابعة الإمام.

١٩- باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي ٱمْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ.

(باب: إذا أصاب ثوب المصلِّي ٱمرأته إذا سجد) جواب (إذا) الأولىٰ محذوف، أي: هل تفسد صلاته أو لا؟ و(إذا) الثانية ظرفية محضة متعلقة بأصاب.

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ. [انظر: ٣٣٣ - مسلم: ٥١٣ - فتح: ١/٤٨٨]

(عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد، ولفظ: (ابن شداد) ساقط من نسخة.

(حذاءه) بكسر المهملة وبذال معجمة، وبالنصب علىٰ الظرفية. (وأنا نائمة إزاءه) وفي نسخة: «حذاؤه» بالرفع علىٰ الخبرية. (وأنا

حائضٌ) هو وما قبله حالان مترادفتان، أو متداخلتان. / ١٨١/ (علىٰ الخمرة) هو بضمِّ المعجمة: سجادة صغيرة[١] من سَعَفٍ، ترمل بخيوط، سميت خمرة؛ لأنها تستر وجه المصلِّي علىٰ الأرض، كتسمية الخِمَار لسترة الرأس، والجمع: خُمُر.

وفي الحديث: أن بدن الحائض وثوبها طاهران وأن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة.

٢٠ - باب الصَّلَاةِ عَلَىٰ الحَصِيرِ.[٢]

وَصَلَّىٰ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا. وَقَالَ الحَسَنُ: [تُصَلِّي] قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

(باب: الصلاة علىٰ الحصير) أي: حكم الصلاة علىٰ الحصير: وهي ما يتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل، أو أكبر.

(وصلَّىٰ جابر) في نسخة: «جابر بن عبد الله». (في السفينة قائمًا) كلٌّ منهما متعلِّقٌ بجابر وأبي سعيد، وفي نسخة: «قيامًا». (وقال

---

(١) السَّجَّادة والمِسْجَدَةُ وسُمِعَ فيها: السُّجَّادة: الخُمْرَةُ المسجود عليها، وقيل: هي الطنفسة والبساط الصغير يُصلىٰ عليه.
مادة (سجد) الصحاح ٢/ ٤٨٤، واللسان ٤/ ١٩٤١، والقاموس ٢٨٧.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٥: أما حديث أنس فظاهر الموافقة للترجمة وأما السفينة فلفقه الباب، وهو أن الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الأرض لجوازها في السفينة، وعلىٰ الحصير كيلا يتخيل متوهم ذلك من قوله لمعاذ: «عفر وجهك في الأرض».

الحسن: تصلِّي قائمًا ما لم تشقّ علىٰ أصحابك، تدور معها) أي: مع السفينة، والضمائر في المذكورات للمخاطب، وفي نسخة: للغائب. ولفظ: (تصلي) ساقط من أخرىٰ، وجملة: (تدور) حالٌ.

ووجه ذكر الصلاة في السفينة في باب: الصلاة علىٰ الحصير: ٱشتراكهما في أن الصلاة عليهما، صلاة علىٰ غير الأرض، وفي دفع ما يتوهم من خبر أبي داود وغيره «ترب وجهك» أن مباشرة الأرض شرط.

٣٨٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ ٱسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ.** [٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤ - مسلم: ٦٥٨ - فتح: ١/٤٨٨]

(عبد الله) أي: التنيسيُّ. (عن إسحٰق بن عبد الله) لفظ: (ابن عبد الله) ساقط من نسخة.

(أن جَدَّتُه) أي: جدة إسحٰق لأبيه، وقيل: جدة أنس. (مليكة) بالتصغير: بنت مالك بن عدي، وهي والدة أمِّ أنس؛ لأن أمه أمُّ سليم، وأمها: مليكة.

(فلأصلِّيَ) روي بستة أوجه: بياءٍ مفتوحة ولام مكسورة علىٰ أنها لام كي، والفعل منصوب بأن مضمرة[1]، واللام متعلِّقَةٌ بقوموا، والفاء زائدة، علىٰ رأي الأخفش، وما بعدها خبر مبتدإٍ محذوف، أي:

---

(١) نصب الفعل بأن مضمرة بعد لام التعليل (لام كي) مذهب بصري، والكوفيون يجعلون النصب باللام نفسها، وثعلب يرىٰ النصب باللام؛ لكن قيامها مقام (أنْ).

قيامكم لأن أصلِّيَ لكم، وبذلك أيضًا لكن بياءٍ ساكنة تخفيفًا، وبحذف الياءِ علىٰ أن اللام لام الأمر، وبحذف اللام خبر مبتدإٍ محذوف أي: فأنا أصلِّي، وبنون بدل الهمزة، وحذف الياءِ علىٰ أن اللام لام الأمر، وبفتح اللام علىٰ أنها لام الٱبتداء، أو جواب قسم محذوف، والفاء جواب شرط محذوف، تقديره: إن قمتم، فوالله لأُصَلِّيَ لكم[١].

(لكم) أي: لأجلكم، والأمر بالصلاة، قال السهيليُّ: بمعنىٰ الخبر، كقوله: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: من الآية٧٥] أو هو أمر لهم بالائتمام، لكنه أضافه إلىٰ نفسه؛ لارتباط تعليمهم بفعله. (لُبِسَ) أي: ٱستُعمل. (فنضحته) أي: رششته بالماءِ لتليينه، أو تنظيفه، أو تبريده. (فصففتُ أنا واليتيم) برفع (اليتيم) ونصبه[٢]، ولفظ (أنا) ساقط من نسخة جريًا علىٰ مذهب الكوفيين في جواز العطف علىٰ الضمير المستكن. (والعجوز) أي: أمُّ سليم. (فصلَّىٰ لنا) أي: لأجلنا. (ثُمَّ ٱنصرف) أي: من الصلاة، أو من بيتهم.

وفي الحديث: إجابة الداعي، ولو لغير وليمة عرسٍ، والأكل من طعامها. وصلاة الجماعة في النفل وفي البيوت، وفي بيت الداعي، وتبركه بها، وتنظيف مكان المصلَّىٰ وتبريده، وقيام الطفل مع الرجل في صفٍّ، وصحة صلاة المميز، وتأخير النساء، وأنها تقف وحدها، إذا لم يكن ثَمَّ ٱمرأة أخرىٰ، وأن الأفضل في نافلة النهار ركعتان، كالليل.

---

(١) الصواب: لأصلِيَنَّ؛ لأن الفعل المضارع إذا ٱقترن باللام وجبت النون وبالعكس، إلا علىٰ قول بعض النحاة، وهو مردود بقول الجمهور.

(٢) بالرفع علىٰ أنه فاعل، وبالنصب علىٰ أنه مفعول معه، والواو بمعنىٰ مع.

٢١ - باب الصَّلاَةِ عَلَىٰ الخُمْرَةِ.

(باب: الصلاة علىٰ الخمرة) بضمِّ الخاء، كما مرَّ مع بيان معناها.

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ. [انظر: ٣٣٣ - مسلم: ٥١٣ - فتح: ١/ ٤٩١]

(كان النبيُّ) في نسخة: «كان رسول الله». (يصلِّي علىٰ الخمرة) تقدم آنفًا، وإنما أعاده هنا؛ لأنه رواه ثَمَّ عن مسدد مطولًا، وهنا عن أبي الوليد مختصرًا.

٢٢ - باب الصَّلاَةِ عَلَىٰ الفِرَاشِ.

وَصَلَّىٰ أَنَسٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَىٰ ثَوْبِهِ .[انظر: ٣٨٥]

(باب: الصلاة علىٰ الفراش) أي: علىٰ ما يفرش من ثوب، أو غيره. (وقال أنس) لفظ (أنس) ساقط من نسخة. (فيسجد أحدنا) أي: بعضُنا. (علىٰ ثوبه) أي: المنفصل عنه، أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته، ومنهم من أجرىٰ الحديث علىٰ ظاهره.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ١/ ٤٩١]

(إسمٰعيل) أي: ابن عبد الله بن أويس المدنيُّ. (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة، واسمه: سالم.

(غمزني) أي: بيده مع حائل. (رِجْلَيَّ) بفتح اللام وتشديد الياءِ بالتثنية، وفي نسخة: «رجلِي» بكسر اللام، وتخفيف الياءِ بالإفراد. (بسطتهما) في نسخة: «بسطتها». (قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح) قالته؛ ٱعتذارًا عن نومها علىٰ تلك الهيئة؛ إذ لو كان ثَمَّ مصابيح لقبضت رجليها عند إرادة السجود، ولَما ٱحتيج إلىٰ الغمز، وأرادت باليوم الوقت.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: قرينة قولها: (أنام) بمساعدة سياق الحديث.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ ٱعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ١/ ٤٩٢]

(عن عُقيل) بضمِّ العين، أي: ابن خالد بن عَقيل بفتحها، وفي نسخة: «حدثني عقيل».

(اعتراض/ ١٨٢/ الجنازة) بفتح الجيم وكسرها، أي: معترضة ٱعتراضًا كاعتراض الجنازة، وفيه لفٌّ ونشرٌ مرتبٌ؛ إذ (علىٰ الفراش) متعلِّقٌ بـ (يصلِّي)، و(اعتراض) بمعترضة المقدر.

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَىٰ الفِرَاشِ الذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ١/ ٤٩٢]

(عن يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن عراك) بكسر العين، أي: ابن مالك.

(علىٰ الفراش الذي ينامان عليه) مقيدٌ لما مرَّ.

وفي الأحاديث المذكورة: أن الصلاة إلىٰ النائم لا تكره، وأن المرأة لا تُبطل صلاة من صلَّىٰ إليها، وأن العملَ اليسير في الصلاة غير قادح.

٢٣ - باب السُّجُودِ عَلَىٰ الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ.

وَقَالَ الحَسَنُ: كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَىٰ العِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

(باب: السجود علىٰ الثوب في شدَّة الحر) أي: أو البرد.

(وقال الحسن) أي: البصري. (كان القوم) أي: الصحابة. (علىٰ العمامة) بكسر العين. (والقلنسوة) بفتح القافِ والَّلام، وإسكان النون، وضمِّ المهملة، وفتح الواو، ويقال: قلنسية بكسر السين، وبياءٍ بدل الواو: وهي من ملابس الرأس، كالبرنس: الذي يغطي به العمائم من الشمس والمطر.

(ويداه في كُمِّه) أي: ويدا كل منهم في كُمِّهِ، وفي نسخة: «ويديه» أي: ويجعل كلٌّ منهم يديه في كُمِّه[1]، وما ذكر دليلٌ لمن جوز السجود علىٰ ساتر من عمامة أو نحوها، والشافعيُّ منع ذلك؛ لخبر الصحيحين: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم**[2]») وقياسًا علىٰ عدم أجزاء المسح علىٰ الساتر؛ ولأن القصد من السجود التذلُّلُ، وتمامه بكشف الجبهة، لا يقال: كما يجوز السجود علىٰ بقية الأعضاءِ بساتر

---

(١) فهي مفعول به لفعل محذوف.

(٢) سيأتي برقم (٨٠٩) كتاب: الأذان، باب: السجود علىٰ سبعة أعظم.

يجوز علىٰ الجبهة كذلك؛ لأنَّا نقول جوازه في بقية الأعضاء ثابت بالإجماع مع أن ذلك معارَضٌ بخبر. «ترب وَجْهَكَ»[١].

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [٥٤٢، ١٢٠٨ - مسلم: ٦٢٠ - فتح: ١/٤٩٢]

(غالب) بمعجمة، أي: ابن خُطَّاف بضم المعجمة وفتحها، وتشديد الطاء.

(فيضع أحدنا) أي: بعضنا. (طرف الثوب) أي: المنفصل عنه، أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته.

٢٤ - باب الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ.

(باب: الصلاة في النعال) أي: عليها، أو بها[٢]؛ لتعذر الظرفية إن جعلت (في) متعلِّقَةً بـ(الصلاةِ)، فإن جعلت متعلقة بمحذوف صَحَّتِ الظرفية بأن يقال: باب الصلاة والأرجل في النِّعالِ، أي: مستقرة فيها.

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٥٨٥٠ - مسلم ٥٥٥ - فتح: ١/٤٩٤]

---

(١) رواه الترمذي (٣٨١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة.
والنسائي في «الكبرىٰ» ١/١٦٩ (٥٤٨) كتاب: السهو، باب: النهي عن النفخ في الصلاة، وأحمد ٦/٣٠١، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٢) فتكون (في) بمعنىٰ علىٰ أو الباء، وهو مذهب كوفي، ردَّه البصريون.

(حدثنا آدم بن أبي إياس) لفظ: (ابن أبي إياس) ساقط من نسخة. (أخبرنا أبو مسلمة) في نسخة: «حدثنا أبو مسلمة».

(يُصَلِّي في نعليه) فيه ما مرَّ في الترجمة. (قال: نعم) محمول علىٰ ما إذا لم يكن في النعلين نجاسة غير معفوٍّ عنها.

٢٥ - باب الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ.

(باب: الصلاة في الخفاف) في قوله: (في الخفاف) ما مرَّ (في النعال) السابق في الباب السابق .

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [مسلم: ٢٧٢ - فتح: ١/ ٤٩٤]

(إبراهيم) أي : النخعي.

(فَسُئل) بالبناءِ للمفعولِ، أي: فسئل جريرٌ عن المسح علي الخفين، والصلاة فيهما، والسائلُ له: همَّام، كما في الطبراني[١]، لكنه أبهم نفسه؛ لغرضٍ (مثل هٰذا)، أي: مثل المسح علىٰ الخفين، والصلاة فيهما.

(فكان) أي: الحديث. (يعجبهم) أي: القوم. (لأن جريرًا كان من آخر من أسلم) لفظ: (كان) ساقط من نسخة، وفي مسلم[٢]: لأن إسلام

---

(١) «المعجم الكبير» ٢/ ٣٤٢ (٢٤٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٢) كتاب: الطهارة، باب: المسح علىٰ الخفين.

جرير كان بعد نزول المائدة، ووجه الإعجاب: بقاءُ الحكم في المسح، والصلاة به، فلا نَسْخَ بآية المائدة كما زعمه بعضهم.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسحق بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ وَصَلَّىٰ. [انظر: ١٨٢ - مسلم: ٢٧٤ - فتح: ١/٤٩٥]

(إسحٰق بن نصر) بصاد مهملة نسبة إلىٰ جدِّه؛ لشهرته به، وإلَّا فهو إسحٰق بن إبراهيم بن نصر. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن مسلم) هو ابن صبيح، بضمِّ الصاد، أو هو البطين، وكلٌّ منهما يروي عن مسروق، والأعمش يروي عن كلٍّ منهما. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(وضَّأتُ النبيَّ) في نسخة: «وضأت رسول الله».

٢٦ - باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ.

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَأَىٰ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [٧٩١، ٨٠٨ - فتح: ١/٤٩٥]

(باب: إذا لم يُتّم السجود) جواب (إذا) محذوف، أي: لم تصح صلاته.

(الصلتُ بن محمد) أي: الخاركيُّ بخاءٍ معجمة وراء وكاف؛ نسبة إلىٰ خارك من سواحل البصرة[1]. (مهديٌّ) أي: ابن ميمون الأزديُّ.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣٣٧.

(رأىٰ رجلًا) لم يُسَمّ. (فلما قضىٰ صلاته) أي: فعلها. (ما صليت) نفىٰ عنه الصلاة؛ لأنَّ الكلَّ ينتفي بانتفاءِ الجزء، فانتفاء إتمام الركوع أو السجود، يستلزم انتفاء الركوع أو السجود المستلزم لانتفاء الصلاة. (قال) أي: أبو وائل. (وأحسبه) أي: حذيفة. (قال) أي: للرجل. (لو مُت) بضمِّ الميم، من مات يموت، وبكسرها من مات يمات. (سنة محمد) أي: طريقته الشاملة للفرض والنفل.

٢٧ - باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ.

(باب) /١٨٣/ من السنة. (يُبدي) أي: يظهر. (ضبعيه) تثنية ضبع بسكون الباءِ. وسط العضد، أو ما تحت الإبط، أي: لا يلصق عضديه بجنبيه في السجود. (ويجافي) أي: ويباعد عضديه في السجود، فقوله: «في السجود» تنازعه (يبدي) (ويجافي)، وليست المفاعلة في يجافي) علىٰ بابها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ [آل عمران: من الآية١٣٣] بمعنىٰ: أسرعوا.

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابن هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَالِكٍ ابن بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [٨٠٧، ٣٥٦٤ - مسلم: ٤٩٥ - فتح: ١/٤٩٦]

(حدثنا بكر) في نسخة: «أخبرنا بكر». (مضر) بضم الميم، وفتح المعجمة، غير منصرف؛ للعلمية والعدل كعمر، قيل: أو للعجمة أي: مع العلمية، وتُعُقِّب بأنه لفظٌ عربيٌ خالصٌ، واستشهد المتعقب بكلام في اللغة، وقد رأيته في كلام الجوهري وغيره[1]. (عن جعفر) أي:

---

(١) انظر: مادة (مضر) في «الصحاح» ٢/٨١٧، «القاموس المحيط» ص ٤٧٦.

المصري، وفي نسخة: (عن جعفر بن ربيعة). (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) هي أمُّ عبد الله، لا أمُّ مالكٍ، فهي صفة لعبد الله، لا لمالك، فتحذف ألف (ابن) من الأول [خطًّا(١)]؛ لوقوعه بين علمين بلا فاصل بينهما، وتثبت في الثاني؛ لوجود الفاصل، و(مالك) منون.

(كان إذا صلَّىٰ) أي: سجد، فهو من إطلاق الكلِّ علىٰ الجزء. (فرج) بالتخفيف والتشديد، أي: فتح (بين يديه)، أي: بين جنبيه، والمعنىٰ: فرج يديه عن جنبيه، كما في رواية، وحكمته: أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالىٰ، وهٰذا في حقِّ الرجل، أمَّا المرأة فتضم بعضها إلىٰ بعض؛ لأنه أستر لها وأحوط، ومثلها الخنثىٰ. (بياض إبطيه) في نسخة: «بياض إبطه» والإبط يذكر ويؤنث، والمراد: بياضه إن لم يكن ساتر، وبياض ساتره إن كان.

(وقال الليث) عطفٌ علىٰ (حدثنا بكر). (نحوه) أي: نحو حديث بكر، وعبر بـ (نحوه) لأنه رواه بالتحديث، وبكر بالعنعنة.

٢٨ - باب فَضْلِ ٱسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر: ٨٢٨]

(باب: فضل ٱستقبال القبلة) أي: علىٰ غيرها.

(يستقبل) أي: المصلِّي. (بأطراف رجليه) أي: برءوس أصابعهما، وفي نسخة: «يستقبل القبلة بأطراف رجليه». (قال) أي:

---

(١) من (م).

«قاله» كما في نسخة. (أبو حميد) ٱسمه علىٰ المشهور: عبد الرحمن بن سعيد الساعدي. (عن النبيِّ) تعليقٌ قطعه أبو حميد من حديث طويل يأتي موصولًا من حديثه وقوله. (يستقبل القبلة.. إلخ) ساقط من نسخة.

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن المَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ المُسْلِمُ الذِي لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ». [٣٩٢، ٣٩٣ - فتح: ١/٤٩٦]

(ابن المهديِّ) بفتح الميم، واسمه: حسان البصريُّ، وفي نسخة: «ابن مهدي». (سياه) بكسر المهملة، وبتحتية وهاء، مصروف، وقيل: ممنوع من الصرف؛ للعلمية والعجمة، ورد: بأنه غير علمٍ في العجمِ، ومعناه: الأسود.

(من صلَّىٰ صلاتنا) أي: كصلاتنا، المتضمنة للإقرار بالشهادتين. (واستقبل قبلتنا) أفرده بالذكر مع دخوله فيما قبله؛ تعظيمًا لشأن القبلة. (وأكل ذبيحتنا) أي: مذبوحنا، وألحقه التاء، وإن كان فعيل بمعنىٰ: مفعول يستوي فيه المُذكَّر والمؤنث؛ لغلبة الاسمية عليه؛ ولأن ٱستواء الأمرين فيه إنما هو عند ذكر الموصوف. (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم) أو (الذي له ذمة الله)، ويكون (المسلم) صفة للمبتدأ، والذمة بكسر المعجمة: الأمان، أو العهد، أو الزمام: وهو الحرمة. (وذمة رسوله) في نسخة: «وذمة رسول الله ﷺ».

(فلا تخفروا) بضمِّ الفوقية، وسكون المعجمة، وكسر الفاءِ، أي: لا تخونوا؛ إذ معنىٰ أخفر: خان، بخلاف خفره، فإن معناه: حمىٰ. (الله) ٱكتفىٰ بذكره عن ذكر رسوله؛ للزومه له مع تصريحه به قبل. (في ذمته) أي: ذمة الله، أو ذمة المسلم.

وفي الحديث: ٱشترط ٱستقبال عين القبلة لصلاة القادر، وأن من أظهر شعائر الدين ، وتشكل بشمائل أهله، أجري عليه أحكامهم ولم يكشف عن باطن أمره، كغريب عليه زيُّ المسلمين يحمل علىٰ أنه مسلم حتىٰ يظهر خلافه .

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله. فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله»**. [انظر: ٣٩١ - فتح: ١/٤٩٧]

(حدثنا نعيم) أي: «ابن حماد»، كما في نسخة، الخزاعيُّ، وفي نسخة: «وحدثنا نعيم». (قال: حدثنا ابن المبارك) ٱسمه عبد الله، وفي نسخة: «قال ابن المبارك» وفي أخرىٰ: «وقال ابن المبارك» فيكون البخاريُّ علقه عنه.

(أن أقاتل الناس) أي: المشركين. (حتَّىٰ يقولوا لا إلٰه إلا الله) أي: مع محمد رسول الله. (وذبحوا ذبيحتنا) أي: ذبحوا مذبوحهم مثل مذبوحنا، وفي /١٨٤/ إلحاقه التاء للذبيح الذي هو بمعنىٰ المفعول ما مرَّ آنفًا. (حرمت) بفتحِ الحاءِ، وضمِّ الراءِ، وبضمِّ الحاءِ وتشديد الراءِ المكسورة. (وحسابهم علىٰ الله) هو علىٰ سبيل التشبيه أي: كالواجب علىٰ الله في تحقيق الوقوع، وإلا فلا يجب علىٰ الله شيءٌ، وكأن الأصل فيه أن يقال: وحسابهم لله، أو إلىٰ الله.

٣٩٣ - قَالَ ابن أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ

شَهِدَ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِ. [انظر: ٣٩١ - فتح: ١/٤٩٧]

(وقال ابن أبي مريم) اسمه: سعيد بن الحكم المصريُّ. (يحيىٰ) أي: ابن أيوب. (حدثنا حميد) أي: الطويل، وفي نسخة: «وقال محمد أي: البخاريُّ. قال ابن أبي مريم: حدثني حميد».

(علي بن عبد الله) أي: المديني. (قال: يا أبا حمزة) هو كنية أنس، ولفظ: (قال) ساقط من نسخة، وفي أخرىٰ: «فقال: يا أبا حمزة». (وما يحرم) عطفٌ علىٰ مقدر، أي: سأله عن شيءٍ وعن ما يحرم، وفي نسخة: «ما يحرم» بلا عاطف. ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عن سبب التحريم ما تضمنه قوله: (من شهد.. إلخ) من شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وما عطف عليها.

٢٩ - باب قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ.

لَيْسَ فِي المَشْرِقِ وَلَا فِي المَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ولكن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

(باب: قبلة أهل المدينة، وأهل الشام، وقبلة المشرق) أي: والمغرب، وخصَّ المشرق بالذكر؛ لأن أكثر بلادِ الإسلام في جهته، والمراد بالمشرق: مشرق الأرض كلِّها: المدينة والشام وغيرهما، فعطف قبلة المشرق علىٰ قبلة أهل المدينة والشام من عطف العامِّ علىٰ الخاصِّ، وفي نسخة: «والمشرق» بإسقاط قبلة، وفي أخرىٰ: «وأهل» بدل (وقبلة).

(ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) أراد بهما المصدر، أي: ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام وغيرهما مما هو علىٰ

سمتهما قبلة، والجملة ٱستئنافية جواب ما يقال: كيف قبلة المذكورين فأجاب بذلك، يعني: ليسوا عند ٱنحرافهم للتشريق والتغريب متوجهين للقبلة، ولا مستدبرين لها، وإنما أُوِّلَ بذلك؛ لأن ظاهره غير مراد قطعًا. (لقولِ النبيِّ.. إلخ) محمولٌ علىٰ الصحراءِ، كما مر بيانه في كتاب: الوضوءِ(١).

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، ولكن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [انظر: ١٤٤ - مسلم: ٢٦٤ - فتح: ١/٤٩٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عطاء بن يزيد) زاد في نسخة: «الليثي».

(ولكن شرقوا أو غربوا) مخصوصٌ بأهل المدينة؛ لأنهم المخاطبون، ومثلهم من هو علىٰ سمت المدينة ممن إذا ٱستقبل المشرق، أو المغرب لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها.

(وعن الزهري) أي: بالإسناد المذكورِ.؟ (عن عطاء قال: سمعتُ أبا أيوبَ، عن النبيِّ ﷺ مثلهُ) أي: مثل الحديث السابق.

وحاصل ذلك أنَّ سفيان حدَّث به عليًا مرتين: مرَّةً صرَّح بتحديث الزهريِّ له، وفيه عنعنة عطاء، ومرةً أتىٰ بالعنعنة عن الزهريِّ، وبتصريح عطاء بالسماع، وهٰذا فائدة إعادة السَّند.

---

(١) سبق برقم (١٤٤) كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائطٍ ولا بولٍ.

٣٠ - باب قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾.
[البقرة: ١٢٥]

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: من الآية١٢٥] أي: موضع صلاة، أو دعاء. (سفيان) أيْ: ابن عيينة.

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابن عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣ - مسلم: ١٢٣٤ - فتح: ١/٤٩٩]

(عن رجلٍ) لم يُسَمّ. (العمرة) بالنصبِ أي: طواف العمرة. (ولم يطف) أي: ولم يَسْعَ. (أيأتي امرأته؟) أي: أحل من إحرامِه حتىٰ يجوز له أن يجامعَ. (أسوة) بضم الهمزةِ، وكسرها، أي: قدوة.

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤ - فتح: ١/٤٩٩]

(لا يقربنَّها) أي: امرأته.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُتِيَ ابن عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هذا رَسُولُ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ. فَقَالَ ابن عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَىٰ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ. [٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠ - مسلم: ١٣٢٩ - فتح: ١/٥٠٠]

(عن سيف) زاد في نسخة: «يعني: ابن أبي سليمان».

(وأجد) عُدِّل إلىٰ المضارع بعد تعبيره بالماضي[١]. (فأقبلت) حكايةً للحالِ الماضيةِ، واستحضارًا لتلك الصورة. (بين البابين) أي: مصراعي البابِ؛ إذ الكعبة لم يكن لها حينئذٍ إلا بابٌ واحدٌ، أو أُطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن إبراهيم عليه الصلاةُ والسلام، وأنه كان في زمان روايةِ الراويِّ لها بابان؛ لأنَّ ابن الزبير جعل لها بابين، وفي نسخةٍ بدل (البابين) «الناس» ذكر ذلك الكرمانيُّ[٢].

(أَصلَّىٰ؟) في نسخةٍ: «صلَّىٰ» بحذف همزة الاستفهام. (النبيُّ) في نسخةٍ: «رسول الله». (بين الساريتين) أي: الإسطوانتين. (علىٰ يساره) أي: الداخل، أو البيت، أو هو من الالتفات، وإلا فالمناسب لقوله: (دخلت) «يسارك»، كما في نسخةٍ.

(في وجه الكعبة) أي: في مواجهةِ بابها، وهو مقامُ إبراهيم، وبه تحصل مطابقةُ الترجمة، ويُحتمل أن يكون المعنىٰ: في جهة الكعبة، فيكون من جهة الباب.

وفي الحديث: جوازُ الصلاةِ داخل /١٨٥/ الكعبة، قال النووي: أجمع أهلُ الحديث علىٰ الأخذِ برواية بلالٍ؛ لأنَّه مثبتٌ، ومع زيادةِ علم، فوجب ترجيحُ روايته علىٰ النافي، كأسامة؛ وسبب نفيه: اشتغاله بالدعاء في ناحيةٍ من نواحي البيت، غير التي كان فيها الرسولُ، وكان بلالُ قريبًا منه، فخفي علىٰ أسامةَ؛ لبعده، وجاز له النفيُ عملًا بظنه، أو أنَّه عليه السلام دخل البيتَ مرتين: مرة صلَّىٰ، مَّرةً دعا ولم يصلِّ[٣].

---

(١) فهو مضارع بمعنىٰ الماضي، أي: وجدت.

(٢) انظر: «البخاري بشرح الكرماني» ٤/ ٥٩.

(٣) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ٨٦.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ وَقَالَ: «هٰذه القِبْلَةُ». [١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨ - مسلم: ١٣٣١ - فتح: ١/٥٠١]

(أخبرنا ابن جُريج) في نسخة: «حدثنا ابن جُريج» ونسبه إلىٰ جدِّه؛ لشهرته به، وإلاَّ فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج.

(ولم يصلِّ) أي: في البيت، الراويُّ له ابن عباس، وهو من جملة النافين، ولم يثبت أنَّه دخل مع النبيِّ ﷺ الكعبة، فهو مرسل صحابيّ، وبتقدير: أنَّه دخل، فروايةُ بلال أرجح؛ لما مَّر آنفًا. (فلما خرج ركع) أي: صلَّىٰ. (في قبل الكعبة) بضم القاف، والموحدة، ويجوزُ إسكانُها أي: ما ٱستقبلك منها، والمرادُ منه: مقام إبراهيم. (هٰذه) أي: الكعبة هي القبلةُ التي ٱستقر الأمر علىٰ ٱستقبالها لا كل الحرم، ولا مكة، ولا المسجد حول الكعبةِ.

٣١ - باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ». [٧٥٧]

(باب: التوجه في) الصلاة (نحو القبلة) أي: إلىٰ جهتها. (حيث كان) أي: المصلِّي، أي: وجد.

(قال النبيُّ ﷺ: ٱستقبل القبلةَ وكبِّر) بكسر الباء علىٰ صيغة الأمر فيها، وفي نسخة: «قام النبيُّ ٱستقبل، فكبَّر» بميم بدل اللَّام، وبفتح الباء علىٰ صيغة الماضي في الفعلين، وبالفاء بدل الواو.

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمُ اليَهُودُ -: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ. فَتَحَرَّفَ القَوْمُ حَتَّىٰ تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ. [انظر: ٤٠ - مسلم: ٥٢٥ - فتح: ١/٥٠٢]

(عبد الله بن رجاء) أي: الغُداني بضم المعجمة. (إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحٰق. (عن أبي إسحٰق) أي: عمرو بن عبد الله السبيعي جد إسرائيل.

(كان رسول الله) في نسخة: «كان النبيُّ». (صلَّىٰ) أي: بالمدينة. (نحو بيت المقدس) أي: جهته. (أو سبعة عشر شهرًا) الشك من البراء، وقال بعضهم بالأول، وبعضهم بالثاني، وجمع بينهما بأن من قال بالأول: أخذ من شهر القدوم، وشهر التحويل شهرًا، وألغىٰ الأيام الزائدة فيه، ومن قال بالثاني: عدهما معًا، ومن شكَّ تردد فيهما، وذلك أن شهر القدوم ربيع الأول، وشهر التحويل رجب، وكان في نصفه في السنة الثانية علىٰ الصحيح، وفيه روايات أخر، ففي واحدة: «ثمانية عشر شهرًا»[١]، وفي أخرىٰ: «ثلاثة عشر شهرًا»[٢]، وفي أخرىٰ: «سنتان».

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب القبلة عن البراء. وقال الألباني: منكر.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٧) كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان عن معاذ.

(أن يوجه) بالبناءِ للمفعول أي: يؤمر بالتوجه عن قبلتهم التي كانوا عليها، هي بيت المقدس. (﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾) [البقرة: من الآية١٤٢] أي: الجهات كلها، فيأمر بالتوجه إلىٰ أي جهة شاء لا أعتراض عليه. (﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾) هو دين الإسلام. (فصلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ رجلٌ) آسمه: عباد بن بشر أو عباد بن نهيك، وفي نسخة: بدل (رجل) «رجال». (في صلاة العصر نحو بيت المقدس). في نسخة: «في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس» وفي رواية: «في صلاة الصبح» ولا تعارض بين الروايتين؛ لأن الخبر وصل إلىٰ قوم كانوا يصلون في المدينة صلاة العصر، ثم وصل إلىٰ أهل قباءٍ في صبح اليوم الثاني.

(فقال) أي: الرجل. (هو يشهد) الأصل: إني أشهد، لكن عبر عن نفسه بذلك، علىٰ طريق التجريد أو الألتفات، أو نقل الراوي كلامه بالمعنىٰ. (وأنه) أي: النبيَّ ﷺ.

وفي الحديث: قبول خبر الواحد، وجواز النسخ ووقوعه، وأنه لا يثبت في حقِّ المكلَّف حتَّىٰ يبلغه، وجواز الصلاة إلىٰ جهتين بشرطه.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.[١٠٩٤، ١٠٩٩، ١٢١٧، ٤١٤٠ - مسلم: ٥٤٠، فتح: ١/٥٠٣]

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود» ٢/٤٢٨-٢٣٤: حديث صحيح وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وعلق البخاري بعضه في صحيحه.

(مسلم) في نسخة: «مسلم بن إبراهيم». (هشام) في نسخة: «هشام بن عبد الله» أي: الدستوائي. (عن جابر) في نسخة: «عن جابر ابن عبد الله».

(يُصَلِّي) أي: النفل. (علىٰ راحلته) هي الناقة التي تصلح لأن ترحل، والمراد بها هنا: الحمار، كما في رواية مسلم وغيره(١). (حيث توجهت) أي: الراحلة، زاد في نسخة: «به» والمراد بتوجهها: توجه صاحبها؛ لأن توجهها تابع لتوجهه.

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، ولكن إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّىٰ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».
[٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩ - مسلم: ٥٧٢ - فتح: ١/٥٠٣]

(عثمان) أي: ابن أبي شيبة. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) /١٨٦/ أي: ابن يزيد النخعي. (قال: قال عبد الله) أي: ابن مسعود، وفي نسخة: «عن عبد الله».

(صلَّىٰ النبيُّ) هٰذه الصلاة، قيل: الظهر، وقيل: العصر، وكلٌّ منهما رواه الطبرانيُّ(٢). (زاد) أي: النبيُّ، في نسخة: «أزاد؟» بهمزة

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر.
(٢) «المعجم الكبير» ١٠/ ٢٨ (٩٨٣٨).

الاْستفهام. (أحدث في الصلاة شيءٌ؟) أي: وحيٌ يوجب تغييرها بزيادة أو نقص. (كذا وكذا) كناية عما حدث من زيادة أو نقص. (فثنىٰ) بالتخفيف من الثني، وهو العطف، أي: عطف. (رجله) وفي نسخة: «رجليه» بالتثنية، أي: جلس كجلوس التشهد.

(وسجد سجدتين) لم يكن سجوده عملًا بقولهم؛ لأن المصلِّي لا يرجع إلىٰ قول غيره، بل لما سألهم بقوله: (وما ذاك؟)، تذكر فسجد، أَوْ أنَّ قول السائل: (أحدث؟) أورثه شكًّا فسجد للشكِّ لا لمجرد إخبارهم. (لنبأتكم) أي: أخبرتكم. (به) أي: بالحادث، وهو ثاني مفاعيل (نبأ) والثالث محذوف[1]، وقول الكرماني: إن الثاني والثالث محذوفان، ومن خصائصهما أنهما لا يتفارقان حذفًا وإثباتًا[2]، مردود.

وفي الحديث أنه كان يجب عليه تبليغ الأحكام إلىٰ الأمة. (إنما أنا بشرٌ مثلكم) أي: بالنسبة إلىٰ الإطلاع علىٰ بواطن المخاطبين لا بالنسبة إلىٰ كلِّ شيءٍ فإن له ﷺ أوصافًا أُخَرَ كثيرة.

(أَنْسىٰ) بفتح الهمزة، وتخفيف المهملة، وقيل: بضمِّ الهمزة، وتشديد المهملة، قال الزركشي: وهو لا يناسب التشبيه، والنسيانُ لغةً: خلاف الذكر والحفظ، واصطلاحًا: غفلة القلب عن الشيءِ. (فذكروني) أي: في الصلاة بالتسبيح. (فليتحر) أي: فليجتهد بأن يقصد. (الصواب) أي: يأخذ باليقين، وهو البناءُ علىٰ الأقل. (فليتم عليه) أي: علىٰ ما تيقنه. (ثم ليسلم) أي: وجوبًا فيهما. (ثُمَّ يسجد)

---

(١) والأفعال التي تنصب ثلاثة مفاعيل هي: أعلم، وأرىٰ، ونَبأ، وأخبر، وحدَّث وأنبأ، وخبَّر.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٤/ ٦٤.

أي: للسهو ندبًا، سواءٌ كان بزيادة أو نقص، أم بهما.

(سجدتين) وفي نسخة: «ثُمَّ يسلم» بغير لام الأمر، وفي أخرىٰ: «ثُمَّ ليسجد». وما قيل: إن ٱقتصاره علىٰ سجود السهو يقتضي أن سهوه كان بزيادة؛ إذ لو كان بنقص لتداركه، فكيف قال إبراهيم: لا أدري؛ أجيب عنه: بأنه ليس كلُّ نقصٍ يجب تداركه، بل ذلك في الواجب دون الأبعاض، واعلم أن آخر الحديث يدلُّ علىٰ أن سجود السهو بعد السلام، وأَوَّله علىٰ عكسه فنشأ خلاف، فقال الشافعيُّ في «الجديد»: إنه قبله لفعله ﷺ وأمره به إذ ذاك، وأما سجوده بعدُ فلم يكن عن قصد، وقيل: الخلاف في الأفضل[1]، وقال أبو حنيفة: الأفضل بعده مطلقًا، وقال مالك: إنه بعده في الزائد وقبله في الناقص. ودلالة الحديث علىٰ الترجمة من قوله: (فثنىٰ رجله واستقبل القبلة..).

وفي الحديث: زيادة علىٰ ما مرَّ من جواز النسخ ووقوعه، ووجوب تبليغه ﷺ الأحكام إلىٰ الأمة، وجواز وقوع السهو من الأنبياء

---

(١) فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد أن الأولىٰ فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان، وبه قال علىٰ بن طالب، وابن مسعود، وعمار بن ياسر- ﷺ-، وأما مذهب مالك: إن كان لنقصان فالأولىٰ فعله قبل السلام، وإن كان لزيادة فالأولىٰ بعد السلام، وقد أشار الشافعي في «الأم» بقوله: ولعل مالكًا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هٰذا، والمشهور من مذهب الشافعي في القديم والجديد أنه قبل السلام فيهما وهو ما عليه المذهب، أما مذهب أبي حنيفة، فأنه بعد السلام علىٰ الإطلاق سواء كان زيادة أو نقصًا ومما ٱستدلوا به علىٰ مذهبهم حديث عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: **«لكل سهو سجدتان بعد السلام»** وهٰذا حديث ضعيف ظاهر الضعف كما قال النووي. والله أعلم.

«الأم» ١/ ١١٤. و«المجموع» ٤/ ٦٢.

عليهم السلام في الأفعال، لكن لا يقرون عليه، وعليه عامة العلماءِ، وفيه: أن سجود السهو علىٰ هيئة سجود الصلاة، وأنه لا يتشهد له، وأنَّ الكلام فيها قليلًا ناسيًا لا يبطلها، وأمر التابع بتذكير المتبوع، وأن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة، وأنَّ من تحوَّل عن القبلة، أو تكلَّم ساهيًا لا يعيد .

٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لاَ يَرىٰ الإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ سَهَا فَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ.

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَي الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ .[انظر: ٤٨٢]

(باب: ما جاء في القبلة) أي: غير ما مرَّ. (ومن لا يرىٰ الإعادة) عطفٌ علىٰ (ما جاء في القبلة) وفي نسخة: «ومن لم ير الإعادة». (علىٰ من سها، فصلَّىٰ إلىٰ غير القبلة) الفاءُ تفسيرية، أو سببية. والمسألة في المجتهد في القبلة إذا صلَّىٰ بالاجتهاد، فتيقن الخطأ في الجهة، فقيل: لا تجب الإعادة؛ لعذره بالاجتهاد، والأظهر وعليه الجمهور: أنها تجب؛ لتيقن الخطأ، وقال مالك: يعيد في الوقت. (في ركعتي الظهر) في نسخة: «في ركعتين من الظهر».

(ثُمَّ أتم ما بقي) أي: وهو ركعتان. ووجه ذكره في الترجمة: أنه بإقباله علىٰ الناس /١٨٧/ بوجهه فصلىٰ لغير القبلة سهوًا، فيؤخذ منه بعد تمام صلاته إلىٰ القبلة، أن من اجتهد ولم يصادف القبلة في الجملة لا يعيد.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَوِ ٱتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] وَآيَةُ الحِجَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالْفَاجِرُ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: (عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ). [التحريم: ٥] فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ. [٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦ - مسلم: ٢٣٩٩ - فتح: ١/٥٠٤]

حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بهذا.

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك». (قال: قال عمر) زاد في نسخة: «ﷺ». (وافقت ربِّي في ثلاث) أي: ثلاث قضايا، ولا ينافي ذلك موافقته له بأكثر من ثلاث، كمنع الصلاة علىٰ المنافقين، وعدم الفداءِ في أسارىٰ بدر، وتحريم الخمر؛ لأن العدد لا ينفي الزائد، أو أن ذلك كان قبل الموافقة في غير الثلاث، ثُمَّ موافقته له فيما ذكر غير موافقته له في جميع أوامره ونواهيه؛ لأن هٰذه موافقته لربه في أمر النزول، وتلك موافقته لأمر ربه بامتثاله له، والمعنىٰ في الأصل: وافقني ربي، فأنزل القرآن علىٰ وفق ما رأيت، لكنه راعىٰ الأدب، فأسند الموافقة إلىٰ نفسه لا إلىٰ الرب.

(قلتُ) في نسخة: «فقلتُ». (لو ٱتخذنا) جواب (لو) محذوف، أي: لكان خيرًا، أو هي للتمني[1]، فلا تحتاج إلىٰ جواب. (وآية الحجاب) بالرفعِ علىٰ الأبتداء، أي: وآية الحجاب كذلك، وبالنصب

---

(١) والأظهر هنا أنها للتمني.

علىٰ الاختصاص، وبالجرِّ عطف علىٰ مقدر هو بدلٌ من ثلاث، أي: في ثلاث اتخاذ المصلَّىٰ، وآية الحجاب وهي آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: من الآية٥٩]. (البَرُّ) بفتح الموحدة: صفة مشبهة، وهو مقابل قوله: (الفاجر) أي: الفاسق. (الغيرة) بفتح الغين المعجمة، وهي: الحمية والأنفة (﴿أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: من الآية٥]، لا دلالة فيه علىٰ أن في النساءِ خيرًا منهن؛ لأن المعلق بشرط لا يلزم وقوعه، وهٰذا الحديث دليلٌ للجزءِ الأوَّلِ من الترجمة، والحديث الآتي دليلٌ للجزءِ الثاني منها.

(حدثنا ابن أبي مريم) أي: سعيد بن محمد بن الحكم، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: وحدثنا ابن أبي مريم» وفي أخرىٰ: «قال محمد أي: البخاريُّ: وقال ابن أبي مريم» وفي أخرىٰ: «وقال ابن أبي مريم». (حميد) أي: الطويل. (بهٰذا) أي: بالحديث المذكور سندًا ومتنًا، فهو من رواية أنس عن عمر، لا من رواية أنس عن النبيِّ ﷺ، وفائدة إيراد إسناده ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فأمن من تدليسه.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ. [٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١ - مسلم: ٥٢٦ - فتح: ١/٥٠٦]

(مالك بن أنس) في نسخة: «مالك» فقط.

(بقباءَ) أي: بمسجد قباء، بالمدِّ والتذكير والصرف علىٰ الأشهر في الثلاث. (في صلاة الصبح) مرَّ ما يتعلَّقُ بها. (إذ جاءهم) أي: أهل

قباء، جواب (بينا). (آتٍ) بالمدِّ: هو عبَّاد بن بشر، وقيل: ابن نهيك، وقيل: ابن وهب.

(أنزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير؛ لأن القصد البعض، وهو قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: من الآية١٤٤] الآيات، وفي نسخة: «القرآن» والقصد منه ذلك بجعل (ال) للعهد، وفي ذلك، كما قال شيخنا: إطلاق الليلة علىٰ بعض اليوم، والليلة التي تليه مجازًا[1]. (وقد أمر) بالبناءِ للمفعول. (فاستقبلوها) بفتح الباء علىٰ أنه خبر، وفي نسخة: بكسرها علىٰ أنه أمر.

(وكانت وجوههم.. إلخ) تفسير من ابن عمر للتحوّل المفهوم مما قبله. (فاستداروا إلىٰ الكعبة) أي: بأن تحول الإمام من مكانه في مقدم المسجد إلىٰ مؤخره؛ لأن من ٱستقبل الكعبة ٱستدبر بيت المقدس، وهو لو دار، كما هو مكانه لمن يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ثُمَّ تحولت الرجال حتَّىٰ صاروا خلفه، وتحوَّل النساء حتَّىٰ صرن خلف الرجال، واستشكل هٰذا، لما فيه من العمل الكثير في الصلاة؛ وأجيب: باحتمال وقوعه قبل التحريم، أو لم تتوال الخطا عند التحويل.

وفي الحديث: أن الذي يُؤْمَر به ﷺ يلزم أمته ما لم يقم دليل علىٰ الخصوصية.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[انظر: ٤٠١ - مسلم: ٥٧٢ - فتح: ١/ ٥٠٧]

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٠٦.

(إبراهيم) أي: النخعي.

(وما ذاك) أي: ما سبب هٰذا السؤال. (رجليه) في نسخة: «رجله».

٣٣ - باب حَكِّ البُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ المَسْجِدِ.

(باب: حكّ البزاق باليد من المسجد) البزاق بالزاي وبالصاد وبالسين، والأوليان مشهورتان[١].

(عن أنس) زاد في نسخة: (ابن مالك».

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمٰعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، ولكن عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

[انظر: ٢٤١ - مسلم: ٥٥١ - فتح: ١/ ٥٠٧]

(نخامة) بضمِّ /١٨٨/ النون: ما يخرج من الصدر، أو من الرأس[٢]. (رُئِيَ) بضمِّ الراء، وكسر الهمزة، وفي نسخة: (رئ) بكسر

---

(١) البُصاق، والبُساق والبُزاق ثلاث لغات، قيل: أفصحهنّ بالصاد، وهو ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه: خَرِيْقٌ.
مادة (بصق) في: «الصحاح» ٤/ ١٤٥٠، و «اللسان» ١/ ٢٩٥، و«القاموس» ٨٦٨.

(٢) النُّخامة والنُّخْمَةُ: النُّخَاعة، وقيل: النخامة: ما يلقيه الرجل من خراشّ صدره، والنخاعة: ما ينزل من النخاع؛ إذ مادته من الدماغ، وقيل: النخامة: ما يخرج من الخيشوم عند التنخم.
مادة (نخم) «الصحاح» ٥/ ٢٠٤، و«اللسان» ٧/ ٤٣٧٩، و«القاموس» ١١٦١.

الراءِ وبالمدِّ والهمز أي: شوهد (في وجهه) أثر المشقة. (فقال) في نسخة: «وقال». (وأنه يناجي ربَّه) جواب (إذا)، ومناجاته لربهِ من جهة إتيانه بالقرآن، والأذكار، ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك، وهو إرادة الخير مجازًا؛ لأن الحقيقة وهي الكلام المحسوسُ، مستحيلة في حقِّه تعالىٰ، والمناجاة: المسارَّةُ، يقال: ناجيته ونجوته إذا ساررته.

(أو أن) بفتح همزة (أن) وكسرها، والشكُّ من الراوي، وفي نسخة: «وأن» بواو العطف. (ربه بينه وبين القبلة) ظاهره: محال، فالمراد- كما يؤخذ من كلام الخطَّابيِّ[1]- أن مقصوده من (ربه بينه وبين القبلة) ومثله يجري في قوله بعد: **«فإن الله قبل وجهه»** .(فلا يبزقنَّ) بنون التوكيد الثقيلة، وفي نسخة: «فلا يبزق» والنهيُ فيه للتحريم. (قبل قبلته) بكسر القاف، وفتح الموحدة، أي: جهة قبلته التي عظمها الله تعالىٰ، فلا تقابل بالبزاق المقتضي الآستخاف والاحتقار.

(ولكن عن يساره) أي: في غير المسجد لا فيه؛ لشرفه، ولا عن يمينه؛ لأن عن يمينه كاتبَ الحسنات. (أو تحت قدميه) في نسخة: «قدمه» أي: اليسرىٰ، وهي المرادة من الأولىٰ. (أو يفعل هكذا) عطفٌ علىٰ المقدر، وبعد حرف الآستدراك، أي: (ولكن ليبزق عن يساره) أو يفعل هكذا. وفيه: البيان بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس، ولفظة: (أو) هنا ليست للشكِّ، بل للتخيير بينهما، والحاصل: أنه مخير في المسجد بين بصقه تحت قدمه اليسرىٰ، وبصقه عن يساره بطرف ثوبه، وفي غيره: بين كل منهما، وبين بصقه عن يساره خارج ثوبه.

---

(١) آنظر: «أعلام الحديث» ١/ ٣٨٦.

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ». [٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١ - مسلم: ٥٤٧ - فتح: ١/٥٠٩]

(في جدار القبلة) في نسخة: «في جدار المسجد». (فإن الله) أي: ثوابه أو عظمته. (قبل وجهه) أي: جهة وجه المصلِّي.

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ. [مسلم: ٥٤٩ - فتح: ١/٥٠٩]

(مخاطًا) هو السائل من الأنف. (أو بصاقًا) هو السائل من الفمِ. (أو نخامة) هي ما يخرج من الصدر، أو الرأس كما مرَّ، وهي النخاعة بالعين، وقيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأسِ[١].

٣٤ - باب حَكِّ المُخَاطِ بِالْحَصَىٰ مِنَ المَسْجِدِ.

[وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَىٰ قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.]

(باب: حك المخاط بالحصىٰ) أي: أو بغيره، وفي نسخة: «بالحصباء» (من المسجد) متعلِّقٌ بـ(حكٍّ).

(علىٰ قذر) بذال معجمة: ما يستقذر من طاهرٍ أو نجس.

---

(١) من (م)، وفي (أ) الصدر.

٤٠٨، ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرىٰ».

٤٠٨- [٤١٠، ٤١٦ - مسلم: ٥٤٨ - فتح: ١/٥٠٩]

٤٠٩- [٤١١، ٤١٤ - مسلم: ٥٤٨ - فتح: ١/٥٠٩]

(أخبرنا إبراهيم) في نسخة: «حدثنا إبراهيم». (أخبرنا ابن شهاب) في نسخة: «حدثنا ابن شهاب». (وأبا سعيد) هو سعد بن مالك الخدريُّ.

(في جدار المسجد) أي: النبويِّ. (فحكَّها) في نسخة: «فحتها» بالتاءِ الفوقية بدل الكاف، ومعناهما واحد. (تنخَّم) أي: رمىٰ النخامة. وتقدم تفسير الحديث.

٣٥ - باب لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ.

(باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة) تقدم بيانه.

٤١٠، ٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي حَائِطِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ الله ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرىٰ». [انظر: ٤٠٨، ٤٠٩ - مسلم: ٥٤٨ - فتح: ١/٥١٠]

(إذا تنخم أحدكم، فلا يتنخم قبل وجهه.. إلخ) تقدم تفسيره.

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، ولكن عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ» .[انظر: ٢٤١ - مسلم: ٤٩٣، ٥٥١ - فتح: ١/ ٥١٠]

(سمعت أنسًا) في نسخة: «أنس بن مالك».

(قال النبيُّ) في نسخة: «قال رسول الله». (لا يتفلنَّ) بفوقية، وبضمِّ الفاءِ وكسرها، والتفلُ: شبيه بالبصق، وهو أقلُّ منه.

٣٦ - باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرىٰ.

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، ولكن عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [انظر: ٢٤١ - مسلم: ٥٥١ - فتح: ١/ ٥١١]

(باب: ليبزُق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرىٰ) في نسخة: «ليبصق» بالصاد بدل الزاي. (فلا يبزقنَّ بين يديه.. إلخ) تقدّم تفسيره، وتفسير الحديث الآتي، وقيد في ترجمة الباب السابق البصاق بالصلاة، وفي حديثه المقدَّم باليسرىٰ، وأطلقهما هنا، فيحمل المطلق هنا علىٰ المقيد ثمَّ.

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَىٰ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، ولكن عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرىٰ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ. [انظر: ٤٠٩ - مسلم: ٥٤٨ - فتح: ١/ ٥١١]

(عليٌّ) في نسخة: «علىٰ بن عبد الله المديني». (حدثنا سفيان)

أي: ابن عيينة، وفي نسخة: «أخبرنا سفيان». (عن أبي سعيد) في نسخة: «عن أبي هريرة» وهو كما قال شيخنا[(١)].

(وهم بحصاة) في نسخة: «بحصىٰ». (أو تحت قدمه) في نسخة: «وتحت قدمه».

(حميدًا) هو ابن عبد الرحمن لا الطويل.

٣٧ - باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ.

(باب: كفارة البزاق في المسجد) أي: كفارة خطيئته.

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [مسلم: ٥٥٢ - فتح: ١/ ٥١١]

(البزاق في المسجد) وإن كان البزاق خارجه.

(خطيئة) بالهمز وزن: فعيلة، وربما أسقطت الهمزة وشددت الياء، أي: إثم. (وكفارتها) أي: الخطيئة. (دفنها) أي: دفن سببها وهو /١٨٩/ البصاق في تراب المسجد إن كان، وإلا فيخرجه، وظاهر الحديث: أن البصاق في المسجد خطيئة وإن أراد دفنه، وهو ظاهر، لكن قيده القاضي عياض بما إذا لم يرده، فإن أراده ودفنه فلا، ولا يخفىٰ ما فيه[(٢)]، وأما خبر الطبراني وغيره بإسناد حسن: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئةٌ، وإن دفنه فحسنةٌ»[(٣)] فظاهره من أن بزاقه إذا دفنه حسنة ليس مرادًا.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٠٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٨٣ - ٤٨٤.

(٣) «المعجم الكبير» ٨/ ٢٨٤ (٨٠٩٢).

وقال الهيثمي في «معجم الزوائد» ٢/ ١٨: رجاله موثقون.

٣٨ - باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ.

٤١٦ - حَدَّثَنَا إسحٰق بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي الله مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا**».
[انظر: ٤٠٨ - فتح: ١/ ٥١٢]

(باب: دفن النخامة في المسجد) أي: باب حُكْمِهِ.

(إسحٰق بن نصر) نسبة إلىٰ جده، وإلا فاسم أبيه: إبراهيم كما مرَّ. (قال: حدثنا) في نسخة: «قال: أخبرنا». (عن معمر) أي: ابن راشد، وفي نسخة: «أخبرنا معمر». (عن همَّام) أي: ابن منبه.

(فإنما) في نسخة: «فإنه». (فإن عن يمينه ملكًا) في نسخة: «ملك» علىٰ أن يكون اسم إن ضمير الشأن. واعلم أن علىٰ يساره ملكًا أيضًا، كما قال تعالىٰ: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [قٓ: من الآية١٧] لكنه في حال الصلاة التي هي أم الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فيها، أو أن لكلِّ أحدٍ قرينًا، وموقفه يساره كما رواه الطبراني[1]، فلعلَّ المصلِّي إذا تفلَ [عن يساره[2]] يقع تفله علىٰ قرينه وهو الشيطان، ولا يصيب الملك منه شيء.

(فيدفنها) بالنصب؛ جواب الأمر، وبالرفع؛ استئناف، وبالجزم،

وحسن إسناده كل من: السندي في «حاشيته علىٰ النسائي» ٢/ ٥١. والزرقاني في «شرحه علىٰ الموطأ» ١/ ٥٥٦.

(١) «المعجم الكبير» ٨/ ١٩٩ (٧٨٠٨).

(٢) من (م).

عكفٌ علىٰ الأمر، ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن دفن البصاق، كدفن النخامة؛ لأن حكم البصاق والنخامة واحد، كما مرَ مع تفسير الحديث.

٣٩ - باب إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأىٰ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ - أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، ولكن عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [انظر: ٢٤١ - مسلم: ٥٥١ - فتح: ١/٥١٣]

(باب: إذا بدره) أي: المصلِّي، أي: غلبه. (البزاق فليأخذ بطرف ثوبه) أو يبصق تحت قدمه، أو عن يسار في غير المسجد.

(حميد) أي: الطويل. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(فحكها) أي: النخامة، وفي نسخة: «فحكَّه» أي: أثرها، وهو البصاق. (وَرُئي) بضمِّ الراءِ، وهمزة مكسورة فياء مفتوحة، وفي نسخة: (ورئ) بكسر الراءِ فياء ساكنة، فهمزةٍ مفتوحة. (أو رُئي كراهيته لذلك) أي: للتنخم في القبلة، والشكُّ من الراوي. (وشدته) بالرفع عطفٌ علىٰ كراهيته، وبالجرِّ عطفٌ علىٰ ذلك. (فإنما يناجي ربَّه) أي: بكلامه وذكره، ويناجيه ربه بلازم ذلك من إرادة الخير. (أو ربُّه بينه وبين قبلته) جملة ٱسمية عطفت علىٰ فعلية[1]، وفي نسخة: «بينه وبين القبلة». (قال)

---

(١) عطف الجملة الاَسمية علىٰ الفعلية وبالعكس فيه خلاف بين النحاة: فذهب الجمهور إلىٰ جوازه مطلقًا، ومنعه بعض النحاة مطلقًا، وذهب ابن الطراوة

في نسخة: «فقال». واعترض: بأن الحديث لا مطابقة فيه بينه وبين الترجمة، وأجيب: بأنه أشار إلىٰ ما في بعض طرق الحديث، وهو إن عجلت به بادره فليتفل بثوبه هكذا، ثُمَّ يلوي بعضه علىٰ بعضٍ.

وفي الحديث: طهارة البزاق، وإكرام القبلة، وتنزيهها، وفضل اليمين علىٰ اليسار، وأن علىٰ الإمام النظر في أحوال المساجد وتعاهدها، وأن البصق في الصلاة غير مفسدٍ لها.

٤٠ - باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ.

(باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة) عظة أصلها وعظ، حذف منه الواو، وعوض عنها الهاء، والوعظ: النصحُ والتذكير بالعواقب. (وذكر القبلة) بالجرِّ عطفٌ علىٰ عظة.

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»**. [٧٤١ - مسلم: ٤٢٤ - فتح: ١/٥١٤]

(أن رسول الله) في نسخة: «عن النبيِّ» (هل ترون) بفتح التاءِ، والاستفهام للإنكار، أي: أتحسبون؟ (فوالله ما يخفىٰ علىٰ خشوعكم) أي: في جميع الصلاة. (ولا ركوعكم) أي: ولا خشوع ركوعكم، فهو من عطفِ الخاصِّ علىٰ العام، وأفرده بالذكر ٱهتمامًا به؛ لكونه أعظم

إلىٰ جواز هٰذا المعنىٰ بشرطين: أحدهما: المساواة في المعنىٰ. الثاني: المساواة في النظم. وذهب أبو علي الفارسي إلىٰ جواز العطف إذا كان العاطف الواو خاصة. والراجح مذهب الجمهور فيه ورد السماع.

الأركان؛ لأن المسبوق يدرك به الركعة. (إني لأراكم.. إلخ) بدلٌ من (ما يخفىٰ) أو بيان له.

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [٧٤٢، ٦٦٤٤ - مسلم: ٤٢٥ - فتح: ١/٥١٥]

(صلَّىٰ بنا) في نسخة: «صلَّىٰ لنا» أي: لأجلنا. (النبيُّ) في نسخة: «رسول الله». (رقي) بكسر القاف، وفتح الياءِ، ويجوز فتح القاف علىٰ لغة طيء. (فقال في الصلاة وفي الركوع) الجار متعلِّقٌ بـ (أراكم) المذكور بعدُ؛ لأن ما في حيز إن لا يتقدم عليها، أو يقال أي: قال في شأن الصلاة والركوع: (إني لأراكم من ورائي كما أراكم) أي: من أمامي، وعطفُ الركوعِ علىٰ الصلاةِ من عطفِ الخاصِّ علىٰ العامِّ، وأفرده بالذكر لما مرَّ، وإطلاق الرؤية من ورائه يقتضي شموله للصلاة وغيرها، وإن اقتضىٰ السياق أن ذلك في الصلاة فقط.

٤١ - باب هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦ - مسلم: ١٨٧٠ - فتح: ١/٥١٥]

(باب: هل يقال: مسجد بني فلان) /١٩٠/ أي: أو لا يقال، والجمهور: علىٰ أنه يقال أي: مجازًا أو تعريفًا لا حقيقة، عكس قوله

تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: من الآية١٨].

(أضمرت) بضمِّ الهمزة بمعنىٰ: ضمرت، بأن يقلل علفها مدة، وتجلل فيها؛ لتعرق ويجف عرقها؛ ليخفَّ لحمها، وتتقوىٰ علىٰ الجري، وكان فرسه ﷺ الذي سابق به يسمَّىٰ السكب بكاف، وكان أغرَّ محجلًا، وهو أول فرسٍ ملكه، وأول فرسٍ غزا عليه.

(من الحفياء) بفتح المهملة، وسكون الفاءِ بمد وقصر: موضع بقرب المدينة[1]. (وأمدها) بفتح الهمزة والميم، أي: غايتها. (ثنية الوداع) بمثلثة: موضع بينه وبين الحفياء خمسة أميال، أو ستة، أو سبعة، وسمِّي بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها[2]، والثنية لغةً: الطريق إلىٰ العقبة.

(لم تضمر) بفتح المعجمة وتشديد الميم المفتوحة، أو بسكون المعجمة وتخفيف الميم المفتوحة. (من الثنيّة) أي: ثنية الوداع. (مسجد بني زريق) بزاي مضمومة، وراء مفتوحة، وزاد ﷺ في المسافة للخيل المضمرة؛ لقوَّتها، ونقص فيها لما لم يضمر منها؛ لقصورها عن شأوِ المضمرة؛ ليكون عدلًا منه بين النوعين. (وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها) أي: بالخيل، وهٰذا الكلام، إما من مقول ابن عمر عن نفسه، كما تقول عن نفسك: العبد فعل ذلك، أو من مقول نافع الراوي عنه.

وفي الحديث: مشروعية تضمير الخيل، وتمرينها علىٰ الجري، وإعدادها لإعزاز كلمة الله ونصرة دينه، قال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا

---

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٧٦.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٨٦.

ٱسۡتَطَعۡتُم﴾ [الأنفال: من الآية٦٠] وجواز إضافة أعمال البرِّ إلىٰ أربابها.

٤٢ - باب القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ.

[قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: القِنْوُ العِذْقُ، وَالِاثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ، مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.]

(باب: القسمة، وتعليق القنو) بكسر القاف وسكون النون، وسيأتي بيانه. (في المسجد) متعلقٌ بالقسمة. (قال أبو عبد الله- أي: البخاري-: القنو: العذق) بكسر المهملة وسكون المعجمة: الكباسة بشماريخها وبسرها، وأما بفتح العين: فالنخلة. (والاثنان قنوان) بالكسر وترك التنوين.

(والجماعة قنوان) أي: بالرفع والتنوين، فتتميز عن المثنىٰ بذلك، كما تتميز عنه بإثبات نون عند إضافته بخلاف المثنىٰ فتحذف، مثل صنو وصنوان، في الحركات والسكنات والتثنية والجمع، وصادهما مكسورة، والصنوان تخرج نخلتان، أو أكثر من أصلٍ واحد، وكلٌّ واحدة منهنَّ صنو، والاثنان: صنوان، والجمع: صنوان، وقوله: «قال أبو عبد الله.. إلخ» ساقط من نسخة.

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَىٰ أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ

يَرْفَعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لاَ». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لاَ». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ٱحْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ كَاهِلِهِ ثُمَّ ٱنْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [٣٠٤٩، ٣١٦٥ - فتح: ١/ ٥١٦]

(البحرين) بلدة بين البصرة وعمان[1]. (انثروه) بمثلثة أي: صبوه. (فاديت نفسي وفاديت عقيلًا) بفتح العين وكسر القاف، كان ذلك ببدر، حيث كان هو وعقيل ابن أخيه فيه أسيرين. (فحثا) بمهملة فمثلثة، من الحثية وهي ملءُ اليد. (يقلُّه) بضم الياء، أي: يرفعه من أصله. (أُؤْمر) بهمزتين مضمومة فساكنة، فحذفت الثانية للاشتغال، باجتماع همزتين أول الكلمة، فبقي: أمر فحذفت همزة الوصل؛ للاستغناء عنها بتحرك ما بعدها، وفي نسخة: هنا وفيما يأتي: (أأمر) علىٰ الأصل. (يرفعه) بياء المضارعة، وبالجزم؛ جواب الأمر، وبالرفع؛ علىٰ الأستئناف، وفي نسخة: «برفعه» بموحدة مكسورة وفاءٍ ساكنة.

(قال: لا) قاله له؛ تنبيهًا علىٰ الأقتصاد في المال، وترك الأستكثار منه. (يرفعه) بالجزم، أي: الرفع كما مرَّ. (علىٰ كاهله) هو ما بين كتفيه. (يتبعه) بضمِّ أوله (عجبًا) مفعولٌ مطلقٌ من قبيل ما يجب حذف عامله، ويجوز أن يكون مفعولًا له ليتبعه.

(وثَمَّ منها درهم) حال، وظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم وليس مرادًا، بل المراد: إثبات القيام عند ٱنتفاء الدرهم، فالحالُ قيدٌ للمنفي لا للنفي فالمجموع منتفٍ بانتفاء القيد لانتفاء المقيد، ولم يذكر

---

(١) ٱنظر «معجم البلدان» ١/ ٣٤٧.

حديثًا في تعليق القنو وكأنه كما قيل: أخذه من جواز وضع المال في المسجد؛ بجامع أن كلاً منهما وضع لأخذ المحتاجين منه، أو أشار به إلىٰ خبر النسائي بإسنادٍ قويٍّ: أنه ﷺ خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في /١٩١/ ذلك القنو، ويقول: «لو شاء رب هٰذه الصدقة لتصدق بأطيب من هٰذا»[١].

وفي **الحديث**: قسم الإمام باجتهاده، وكرمه ﷺ، وزهده في الدنيا، وأنه لم يمنع شيئًا سُئِلَهُ إذا كان عنده. وأن الإمام إذا علم حاجة الناس لا يدخر شيئًا. وأن له أن يترفع عمَّا يُدعىٰ إليه من المهنة والعمل بيده. وأن يمتنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن له في ذلك حاجة. وفيه: وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة ونحوها في المسجد؛ لأنه لا يُحجب أحد من ذوي الحاجات من دخوله.

٤٣ - باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ.

(باب: من دعا) بفتح الدال والعين وفي نسخةٍ: بضم الدال وكسر العين. (لطعام) عُدِّي دعا باللام؛ لقصد معنىٰ: الاختصاص، فإن قصد معنىٰ: الانتهاء، عُدِّي بإلىٰ نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: من الآية٢٥] أو معنىٰ: الطلب عُدِّي بالباء. نحو دعا هرقل بكتاب رسول اللهﷺ، فتختلف صلةُ الفعلِ بحسب اختلاف المعاني المقصودة (في المسجد) متعلق بـ (دعا). (ومن أجاب فيه) أي: في

---

(١) «سنن النسائي» ٥/ ٤٣-٤٤ كتاب: الزكاة، باب: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: من الآية٢٦٧] وحسنه الألباني في «صحيح النسائي».

المسجد، وفي نسخةٍ: «إليه» أي: إلىٰ الطعامِ، وفي أخرىٰ: «منه» أي: من المسجد (ومن) للابتداء.

٤٢٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله، سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.** [٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨ - مسلم ٢٠٤٠ - فتح: ١/٥١٧]

(إسحٰق بن عبد الله) زاد في نسخة: «ابن أبي طلحة». (سمع) في نسخةٍ: «أنه سمع». (أنسًا) في نسخةٍ: «أنسَ بن مالك». (وجدتُ) أي: أصبتُ، وفي نسخةٍ: «قال: وجدتُ». (في المسجد) أي: النبوي. (معه) في نسخةٍ: «ومعه». (أأرسلك) في نسخة: «أرسلك» بدون همزة الاستفهام. (قلت) في نسخةٍ: «فقلت». (فقال) في نسخةٍ: «قال» (لطعام) في نسخةٍ: «للطعام» بالتعريف. (فقال) في نسخةٍ: «قال». (لمن معه) في نسخة: «لمن حوله». (فانطلق) أي: النبيُّ، وفي نسخةٍ: «فانطلقوا» أي: النبيُّ ومن معه.

وفي الحديث: جوازُ تقديم بعض الخدم بين يدي الإمام ونحوه للحماية، ودعاءِ الإمامُ للطعام القليل. وأنَّ المدعوَّ إذا علم من حال الداعي أنَّه لا يكره أنْ يَجلب معه غيره وأن الطعام يكفيه، لا بأس أن يجلب معه من حضره. وطعامُ أبي طلحة وإنْ كان قليلًا، لكن علم النبيُّ ﷺ أنه يكفي من حضر ببركته، وهٰذا من علامات النبوة.

٤٤ - باب القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

(باب: القضاء واللعان في المسجد) زاد في نسخة: «بين الرجال والنساء» وعطف اللعان علىٰ القضاء من عطف الخاص علىٰ العام، من حيث أن القضاء يكون في اللعان وغيره.

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤ - مسلم ١٤٩٢ - فتح: ١/٥١٨]

(يحيىٰ) أي: الختي بفتح المعجمة، وتشديد الفوقية، وفي نسخةٍ: «يحيىٰ ابن موسىٰ». (أخبرنا عبد الرزاق) في نسخة: «حدثنا عبد الرزاق». (أخبرني ابن شهاب) في نسخةٍ: «أخبرنا ابن شهاب».

(أن رجلًا) هو عويمرُ بنُ عامر العجلانيُّ، أو هلال بن أميَة، وقيل: غيرهما، وليس بصحيح.

(أرأيت رجلًا وجد مع ٱمرأته رجلًا) أي: يزني بها، أي: أخبرني. (أيقتله؟) أم، لا، وجوابُ الأستفهام محذوفٌ، [أي: لا[1]] كما عُلم من قوله. (فتلاعنا) أي: الرجل والمرأة، اللعان المذكور في سورة النور، وسُمي بذلك؛ لقول الرجل عليه لعنةُ الله إنْ كان من الكاذبين؛ أو لأنَّ معنىٰ اللعن: الإبعادُ، وكلٌ منهما يبعد بذلك عن صاحبه، بحيث يحرم النكاحُ بينهما علىٰ التأبيد.

وفي الحديث: جواز القضاء في المسجد، واللعان فيه بحضرةِ الخلفاء.

---

(١) من (م).

٤٥ - باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلاَ يَتَجَسَّسُ.

(باب: إذا دخل) أي: الرجل. (بيتًا) لغيره بإذنه، فهل (يصلي) فيه. (حيث شاء) ٱكتفاءً بالإذن العام في الدخول، أو يصلي (حيث أمر) لأنَّه- ﷺ- ٱستأذن في موضع الصلاة، ولم يصل حيث شاء، وهٰذا هو الذي يأتي في الحديث، ويؤيده قوله: (ولا يتجسس) بالجيم، أو بالحاء المهملة، وبالرفع، أو بالجزم، أي: ولا يتفحص موضعًا يصلي فيه، وظاهرٌ أنَّه لا تنافي بين القولين؛ لأنَّ له أن يصلي في بيت الداعي في أي موضع شاء؛ لأنَّه دعاه إلىٰ الصلاةِ؛ ليتبرك بمكان صلاته، لكنه سأله عنه؛ ليصلي في المكان الذي يحب الصلاة فيه.

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨ - مسلم: ٣٣ - فتح: ١/٥١٨]

(عِتبان) بكسر العين وضمها. (إنَّ النبي) في نسخة: «إنَّ رسولَ الله ﷺ». (أن أصلي لك) أضاف الصلاةَ له باعتبار وقوعها في المكان المخصوص به، وإلا فهي لله حقيقةً، وفي أخرىٰ: «أن أصلي من بيتك»، وفي أخرىٰ: «أن أصلي في بيتك». (وصففنا) في نسخة: «فصففنا» بالفاء، وفي أخرىٰ: «وصفَّنا» بتشديد الفاء أي: وجعلنا صفًا.

وفي الحديث: تعيين مصلىٰ في البيت إذا عجز عن المسجد، وجواز الجماعة في البيوت/ ١٩٢/ وفي النافلة، وتسوية الصفِّ خلف الإمام، وإتيان الرئيس بيت المرءوس.

٤٦ - باب المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ.

وَصَلَّىٰ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

(باب: المساجد) أي: مواضع السجود. (في البيوت) فالمراد: ٱتخاذ مواضع الصلاة في البيوت.

(في مسجده في داره جماعة) في نسخة: «في مسجد إلخ» وفي أخرىٰ: «في مسجد داره في جماعة».

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ -، أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ الله أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّىٰ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ الله».

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَىٰ خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. قَالَ: فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ -أَوِ ابن الدُّخْشُنِ-؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَه إِلاَّ الله. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ الله». قَالَ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَىٰ وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَىٰ المُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَه إِلاَّ الله. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله». قَالَ ابن شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ

- وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٣٣ - فتح: ١/٥١٩]

(سعيد بن عفير) بالتصغير، نسبته إلىٰ جده، وإلا فاسم أبيه: كثير المصري. (عقيل) بالتصغير ابن خالد الأيلي.

(أنكرت بصري) أراد به ضعف بصره، أو عماه. (وأنا أصلِّي لقومي) أي: لأجلهم، بمعنىٰ: إني أؤمهم. (كانت الأمطار) أي: وجدت. (سال الوادي) من إطلاق المحلِّ علىٰ الحال: وهو الماء. (مسجدهم) في نسخة: «المسجد». (فأصلي) بالنصب؛ عطفٌ علىٰ آتي أو جواب النفي في قوله: (لم أستطع).

(بهم) في نسخة: «لهم». (فتصلي) بالسكون عطفٌ علىٰ (تأتي) وبالنصب جواب التمني. (فأتَّخِذُه) بالرفع علىٰ الاستئناف، وبالنصب بأن مضمرة جوازًا[1]، وأن والفعل في تقدير مصدر معطوف علىٰ المصدر المؤول من (أنك تأتيني) أي: وددت إتيانك، فصلاتك، فاتخاذي لمكان صلاتك. (مصلىٰ) فما قيل: من أنه منصوب بالعطف علىٰ (يصلِّي) يكون جوابًا للتمني مردود، كيف ولو أظهرت أن هنا لم يمتنع وهناك يمتنع؟

(سأفعل إن شاء الله) علَّقه بمشيئة الله تعالىٰ؛ عملًا بآية ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾ [الكهف: من الآية٢٣] (فغدا رسول الله) في نسخة: «فغدا علىٰ رسول الله». (حين) في نسخة: (حتَّىٰ» بدل (حين) في الموضعين.

---

(١) بعد فاء السببية، وهٰذا مذهب البصريين، ومذهب أكثر الكوفيين: نصب الفعل بالفاء نفسها، وبعضهم نصبه بالخلاف.

(من بيتك) في نسخة: «في بيتك». (فصففنا) في نسخة: (فصفنا). (وحبسناه) أي: منعناه بعد الصلاة عن الرجوع. (علىٰ خزيرة) بفتح المعجمة وكسر الزاي: لحم مقطع قطعًا صغارًا طُبخ بماءٍ، يدر عليه بعد النضج من دقيق، فإن عرت من اللحم فعصيدة، وأما الحريرة بمهملتين فدقيقٌ يطبخُ بلبن.

(فثاب) بمثلثة، أي: جاء لا رجع؛ لأنه غير مناسب، ولا ٱجتمع؛ لعطف قوله: «فاجتمعوا عليه» فيلزم عطف الشيء علىٰ مرادفه، وهو وإن صحَّ لاختلاف اللفظ لكنه خلاف الأصل. (من أهل الدار) يعني: المحلة. (فقال قائل) ولم يُسَمّ. (ابن الدخيشن أو ابن الدخشن) بضم المهملة وبخاءٍ وشين معجمتين، وبنون فيهما، ويروىٰ: بالميم بدل النون، ويقال في الثاني: الدخشن بكسر الدال والشين. (فقال بعضهم) هو عتبان بن مالك، راوي الحديث. (منافقٌ لا يحب الله ورسوله) أي؛ لكونه يجالس المنافقين ويوادهم. (قد قال: لا إلٰه إلا الله) أي: مع محمد رسول الله. (وجه الله) أي: ذاته. (قال) أي: القائل. (نرىٰ وجهه) أي: توجهه. (إلىٰ المنافقين) تنازعه (وجهه) و(نصيحته)، وغلب فيه وجهه؛ لأن التوجه يعدىٰ بإلىٰ، والنصيحة باللام، أو ضمَّن النصيحة معنىٰ الٱنتهاء.

(قال رسول الله) في نسخة: «فقال رسول الله». (حرم علىٰ النَّار) أي: دخولها مؤبَّدًا جمعًا بينه وبين ما ورد من دخول أهل المعصية فيها (قال ابن شهاب) أي: بالسند الماضي. (ثم سألت الحصينىٰ) بمهملتين أولاهما مضمومة، وثانيتهما مفتوحة. وفي نسخةٍ: «ثُمَّ سألت بعد ذلك الحصين». (من سراتهم) بفتح السين، أي: خيارهم. (ابن الربيع) زاد في نسخة: «الأنصاري». (بذلك) أي: بالحديث المذكور.

وفيه: التخلف عن الجماعة لعذر، والتبرك بمصلَّىٰ الصالحين، والوفاء بالوعد، وصلاة النفل في جماعة بالنهار، وإكرام العلماء بالطعام ونحوه، والتنبيه علىٰ أهل الفسق عند السلطان، وأن السلطان يتثبت في مثل ذلك، ويوجه له أجمل الوجوه، وأن الجماعة في الصلاة إذا غاب أحدٌ منهم يسألون عنه، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق بلا ٱعتقاد، واستدعاء المفضول للفاضل، وإمامة الزائر المزور برضاه، وأن نفل النهار ركعتان، واستتباع الإمام والعالم أصحابه، والاستئذان علىٰ صاحب المنزل ولو تقدم ٱستدعاؤه، وأن أهل المحلة إذا ورد صالح لمنزل بعضهم يجتمعون لزيارته؛ إكرامًا له واستفادة منه. وأنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وأنه لا يخلد في النار من مات علىٰ التوحيد، وإمامة/ ١٩٣/ الأعمىٰ.

٤٧ - باب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

وَكَانَ ابن عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَىٰ، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرىٰ.

(باب: التيمن) أي: البدأة باليمين. (في دخول المسجد وغيره) أي: من البيوت (يبدأ) أي: في دخول المسجد وغيره.

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا ٱسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [انظر: ١٦٨ - مسلم: ٢٦٨ - فتح: ١/ ٥٢٣]

(يحب التيمن) أي: البدأة باليمين. (ما ٱستطاع) أي: ما دام مستطيعًا للتيمن بخلاف ما إذا عجز عنه فيتعين غيره (في شأنه) متعلق بـ(يحب) أو بـ(التيمن) أو بهما من باب التنازع. (في طهوره) بضمِّ الطاءِ،

أي: تطهره. (وترجله) بضمِّ الجيم، أي: تمشيط شعره. (وتنعله) بتشديد العين، أي: لبسه النعل، والثلاثُة أبدالُ مِنْ: (في شأنه) بدل بعض من كلّ، وصرح بها؛ ٱهتمامًا بها لشرفها.

٤٨ - باب هَلْ تُنْبَشُ قُبورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .[انظر ٤٣٥] وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي القُبُورِ.

وَرَأَىٰ عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: القَبْرَ القَبْرَ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ.

(باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟) بالرفع نائب الفاعل في (يتخذ) والاستفهام للتقرير كقوله: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾[الانسان: من الآية١]. (مكانها) بالنصب هو المفعول الثاني، ويجوز رفعه علىٰ إنه نائب الفاعل، ونصب (مساجد) علىٰ أنه المفعول الثاني[(١)]

(لعن الله اليهود؛ لأنهم ٱتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) سواء نبشت لما فيه من الاستهانة، أو لم تنبش؛ لما فيها من المغالاة في التعظيم، وكلٌّ منهما مذموم، ويلتحق بالأنبياء أتباعهم، بخلاف الكفرة فلا حرج في نبش قبورهم؛ لانتفاء العلتين، وبذلك علم أنه لا تعارض بين نبشه ﷺ قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها، وبين لعنه ﷺ مَنِ ٱتخذ قبور الأنبياء مساجد.

---

(١) من (م).

واقتصر البخاريُّ هنا علىٰ اليهود وقال في الجنائز وغيرها: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ**»[(١)] لكن تعليله باتخاذهم مساجد لا يأتي في النصارىٰ؛ لأنهم لا يزعمون نبوة عيسىٰ، ولا موته حتَّىٰ يكون له قبر، بل يزعمون أنه ابن له تعالىٰ، أو إلٰه، أو غير ذلك علىٰ ٱختلاف مللهم الباطلة.

(وما يكره من الصلاة في القبور) سواءٌ كانت عليها، أم إليها، أم بينها، والجملة عطفٌ علىٰ (هل تنبش؟) قال الكرماني عقب هٰذا: فالترجمة مشتملة علىٰ مسألتين: ٱتخاذ المساجد في مكان القبور، واتخاذها بين القبور، ففي الأولىٰ: لا تبقىٰ لصورة القبر أثر بخلافه في الثانية[(٢)].

(ورأىٰ عمر) أي: «ابن الخطاب- ﷺ-» كما في نسخة. (القبر القبر) بنصبهما علىٰ التحذير[(٣)] محذوف العامل وجوبًا، أي: ٱجتنب القبر، وفي نسخة: قرن ذلك بهمزة الاستفهام؛ للإنكار أي: أتصلِّي للقبر؟ أي: عنده. (ولم يأمره) أي: ولم يأمر عُمَرُ أنسًا بالإعادة، فصلاته صحيحة، لكن مع الكراهة؛ لكونه صلَّىٰ محاذيًا لنجاسة، وإن كان بينهما حائل.

٤٢٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا**

---

(١) سيأتي برقم (١٣٣٠) كتاب: الجنائز، باب: من يكره ٱتخاذ المساجد علىٰ القبور.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٤/ ٨٧-٨٨.

(٣) الأول مفعول به للفعل المحذوف، والثاني توكيد لفظي للأول.

عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [٤٣٤، ١٣٤١ - مسلم ٥٢٨ - فتح: ١/٥٢٣]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن عائشة) زاد في نسخة: «أم المؤمنين». (أن أم حبيبة) هي رملة بنت أبي سفيان صخر[(١)].

(ذكرتا) في نسخة: «ذكرا». (كنيسة) أي: معبدًا للنصارىٰ. (رأينها) بنون الجمع علىٰ أن أقل الجمع ٱثنان، أو علىٰ أن معهما غيرهما من النسوة، وفي نسخة: «رأتاها» بمثناة فوقية، وفي أخرىٰ: بياء تحتية. (أولئك) بكسر الكاف؛ لأن الخطاب لمؤنث. (تيك) بكسر الفوقية وبياء ساكنة، وفي نسخة: «تلك» بلام ساكنة، والكاف مكسورة فيهما. (فأولئك) بكسر الكاف أيضًا. (شرار) جمع شر، كخيار جمع خير.

وفي الحديث: جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك علىٰ العالم به، وذمُّ فاعل المحرمات، وكراهة الصلاة في المقابر.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَىٰ المَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّىٰ أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذا». قَالُوا: لَا واللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ

---

(١) في (أ): ابن صخر، والصواب: إسقاط كلمة [ابن] فإن أبا سفيان ٱسمه [صخر] واسم أبيه حرب- تعليق بهامش الأصل ص ١٩٤.

نَخلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ».

[انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ١/ ٥٢٤]

(عن أبي التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددتين، ثم بالمهملة: يزيد ابن حميد الضبعي. (عن أنس) في نسخة: «أنس بن مالك».

(فنزل أعلىٰ المدينة) في نسخة: (فنزل في أعلىٰ المدينة». (في حيٍّ) أي: قبيلة. (أربع عشرة) في نسخة: «أربعًا وعشرين» وصوَّب شيخنا الأوَّل[1].

(النجَّار) بتشديد الجيم: أبو قبيلة من الأنصار. (متقلدي السيوف) بالإضافة، وفي نسخة: «متقلدين السيوف» وتقليدها: جعل نجادها علىٰ المنكب، وحكمة مجيئهم كذلك: خوف اليهود؛ وليروه ما أعدوه/ ١٩٤ لنصرته ﷺ. (علىٰ راحلته) أي: ناقته القصواء. (ردفه) أي: راكب خلفه. (وملأُ بني النجار) بالهمزة أي: أشرافهم. (حتىٰ ألقىٰ) أي: طرح رحله. (بفناء أبي أيوب) أي: بفناء داره: وهو ما امتد من جوانبها، واسم أبي أيوب: خالد بن زيد الأنصاري. (ويصلِّي) عطفٌ علىٰ (يحب) فياؤه ساكنة، أو علىٰ معموله فياؤه مفتوحة، وفائدة حبه ذلك: بيان جوازه، وإن كان مكروهًا في حقنا.

(في مرابض الغنم) أي: في مأواها، والمفرد: مربض[2] بكسر

---

(١) انظر: «الفتح» ١/ ٦٢٦.

(٢) المرابض: جمع مَرْبِض، والمَرْبَضُ: مجلس للغنم مأواها ليلًا وقال الجوهري: المرابض للغنم كالمعاطن للإبل. والرَّبَضُ: مرابض الغنم،

الباءِ. (وإنه) بكسر الهمزة علىٰ الاستئناف، وفي نسخة: بفتحها. (ولا يخفىٰ بعده) أمر بالبناء للفاعل، فضمير (إنه): للنبيِّ ﷺ، وبالبناء للمفعول، فالضمير للشأن. (المسجد) بكسر الجيم أكثر من فتحها: موضع السجود، والمراد: البيت المهيأ للصلاة فيه[1].

(إلا ملأ من بني النَّجار) في نسخة: «إلىٰ ملإٍ بني النَّجار». (ثامنوني) بمثلثة، أي: سموا لي ثمنه وبيعوني به. (بحائطكم) أي: بستانكم. (إلا إلىٰ الله) أي: من الله، وعُدِّيَ (نطلب) بإلىٰ؛ لتضمينه معنىٰ صرف الثمن إليه تعالىٰ. فإطلاق الثمن علىٰ الصرف علىٰ سبيل المشاكلة لـ (ثامنوني).

(فقال) في نسخة: «قال». (فكان فيه) أي: في الحائط. (ما أقولُ لكم) اسم (كان). (قبور المشركين) بالرفع بدلٌ من (ما أقول) أو بيان له. (وفيه خَرِبٌ) بفتح المعجمة وكسر الراءِ: اسم جنس جمعي واحده: خربة، ككلِم وكلمة، وبكسر المعجمة وفتح الراء، كعنب وعنبة: وهي ما يهدم من الأبنية.

ورَبَضُ الغنم: مأواها وسمِّيَ به لأنها تربض به.
مادة (ربض) في «الصحاح» ٣/ ١٠٧٦، و«اللسان» ٣/ ١٥٥٨، و«القاموس» ٦٤٢-٦٤٣.

(١) المسجد: بيت الصلاة، وقيل: الذي يُسْجَدُ فيه. واحد المساجد، وقال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، وقيل: المسجد موضع السجود نفسه، وقال ابن الأعرابي: مَسْجَد، بفتح الجيم: محراب البيوت، ومَسْجِد بكسر الجيم: مصلَّىٰ الجماعات.
مادة (سجد) في: «الصحاح» ٢/ ٤٨٤-٤٨٥، «اللسان» ٤/ ١٩٤٠، «القاموس» ٢٨٧.

(فصفُّوا النخل قبلة المسجد) أي: جهته؛ إذ قبلته- كما سيأتي- كانت في زمانه ﷺ مبنية باللبن ومسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل (وجعلوا عضادتيه) أي: عضادتي بابه. (الحجارة) بدل الخشب المعهود؛ لأن عضادتي الباب: هما الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله وفوقهما العارضة.

(يرتجزون) أي: ينشدون الرجز تنشيطًا لنفوسهم؛ ليسهل عليهم العمل. (وهو معهم) حال، أي: يرتجز معهم. (وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة.. فاغفر للأنصار والمهاجرة) حال أيضًا، وهو من مشطور الرجز، وفي نسخة: «الأنصار» بدون لام بتضمين (اغفر) معنىٰ أستر، واستشكل قوله ﷺ ذلك مع قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يٓس: ٦٩] وأجيب: بأن الممتنع عليه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده، علىٰ أن الخليل لم يعد مشطور الرجز شعرًا، بل قيل: إنه ﷺ قال ذلك بالتاءِ متحركة فخرج عن وزن الشعر بالكلية.

٤٩ - باب الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَم.

(باب: الصلاة في مرابض الغنم) أي: بيان حكمها، وتقدم بيان المرابض.

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ المَسْجِدُ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ١/٥٢٦]

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(ثُمَّ سمعته) أي: قال أبو التياح: ثم سمعت أنسًا، أو قال شعبة:

ثُمَّ سمعت أبا التياح. (بعدُ) أي: بعد ذلك القول المطلق. (يقول: كان) أي: النبيُّ ﷺ. (يصلِّي في مرابض الغنم، قبل أن يُبنىٰ المسجد) أي: النبوي، فقيَّد بالقَبْلِيَّة المفيدة لعدم صلاته ﷺ بعد بناء المسجد، نعم ثبت إذنه في ذلك.

٥٠ - باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ.

(باب: الصلاة في مواضع الإبل) أي: باب: بيان حكمه، والمراد: بـ (مواضع الإبل): معاطنها: وهي مباركها للشرب، عللا بعد نهل، وكره الصلاة فيها مالك والشافعي؛ لنفارها السالب للخشوع، أو لكونها خلقت من الشياطين كما واه ابن ماجه[1].

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [٥٠٧ - مسلم: ٥٠٢ - فتح: ١/٥٢٧]

(أخبرنا سليمان) في نسخة: «حدثنا سليمان». (حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتية، منصرفٌ وغير منصرفٍ، أي: ابن خالد الأحمر. (حدثنا عبيد الله) في نسخة: «أخبرنا عبد الله».

(وقال) في نسخة: «فقال». (يفعله) أي: يصلِّي والبعير في قبلته.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٧٦٩) كتاب: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم. والحديث صححه الألباني في «صحيح ابن ماحه».

٥١ - باب مَنْ صَلَّىٰ وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللهَ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي» .[فتح: ١/ ٥٢٧]

(باب: من صلَّىٰ وقدامه تنور) هو بفتح الفوقية: ما يتخذ من الطين، ويوضع علىٰ جوانب حفيرة يوقد فيها النار إلىٰ أن يحمىٰ، فيخبز فيه، و(التنور) مبتدأ خبره (قدامه) بنصبه علىٰ الظرفية، والجملة حال. (أو نار) من عطف العام علىٰ الخاص ٱهتمامًا به؛ لأنَّ عبدتها من المجوس/ ١٩٥/ لا يعبدون سواها.

(أو شيءٌ مما يعبد) كالأصنام والأوثان. (فأراد) أي: المصلِّي وقدامه شيء مما ذكرنا. (به) أي :بفعله. (الله تعالىٰ) لفظ: (تعالىٰ) ساقط من نسخة، وفي نسخة: «وجه الله تعالىٰ» والمراد: أن صلاته صحيحة، ولا كراهة فيها عند الشافعيِّ ومن وافقه، وكأنه أشار إلىٰ ذلك بقوله: (وقال الزهريُّ. . .إلخ). (أنس) في نسخة: «أنس بن مالك».

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ٱنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ». [انظر: ٢٩ - مسلم: ٩٠٧ - فتح: ١/ ٥٢٨]

(أُريتُ) بضمِّ الهمزة، من رؤية البصر. (النار) أي: الجهنمية. (منظرًا) أي: موضع النظر. (كاليوم) صفة لـ (منظر) أو لمصدر محذوف أي: رؤية مثل رؤية اليوم. (قط) بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي المنفي، ويقال فيه: قُطُ بضمتين، وأما (قط) بمعنىٰ حسب، فبفتح

القاف، وسكون الطاءِ. (أفظع) بالنصب صفة لـ (منظرًا) وصلة (أفظع) محذوفة أي: منه كالله أكبر، أي: من كلِّ شيءٍ، والفظيع: الشنيع الشديد المجاوز المقدار.

وفي الحديث: ٱستحباب صلاة الكسوف، وأن النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة.

٥٢ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ.[1]

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**». [١١٨٧ - مسلم: ٧٧٧ - فتح: ١/ ٥٢٨]

(باب: كراهية الصلاة في المقابر) في نسخة: «كراهة» بدل (كراهية). وكلاهما مصدر كره.

(يحيىٰ) أي: القطَّان. (عن عبيد الله) في نسخة: «عن عبيد الله بن عمر».

(من صلاتكم) أي: بعضها، وهو مفعول الجعل، وهو هنا متعدٍّ

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٥: فيه حديث ابن عمر، والظاهر أن البخاري فهم من الحديث أن المقابر لا يصلىٰ فيها وأنه مثل البيوت التي لا يصلىٰ فيها بالمقابر، فدلَّ مفهومه علىٰ أن المقابر ليست محلًا للصلاة، وهٰذا فيه نظر؛ لأن الظاهر من الحديث أن لا يكون المكلف ترك الصلاة في بيته كالميت المقطوع التكليف في قبره، وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر، ويدل عليه قوله: «**ولا يجاورها قبورًا**» جمع قبر ولم يقل: مقابر جمع مقبرة، ولو أراد ما يظهر من ظن البخاري لقال: ولا يتحددها مقابر.

لواحد كما في ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: من الآية١] بخلاف ما إذا كان بمعنىٰ التصيير، فإنه يتعدىٰ لاثنين نحو ﴿جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] (قبورًا) أي: كالقبور مهجورة من الصلاة شبَّه البيوت التي لا يصلَّىٰ فيها بالقبور التي لا يمكن الموتىٰ من العبادة فيها.

٥٣ - باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالْعَذَابِ.

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَرِهَ الصَّلاَةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

(باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) في نسخة: «موضع» بالإفراد وعطف (العذاب) علىٰ (الخسف) من عطف العام علىٰ الخاص؛ لأنَّ الخسف من جملة العذاب: وهو المكان الذاهب في الأرض. (بابل) موضعٌ بالعراق قريب من الكوفة، لا ينصرف للعلمية والتأنيث[1].

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُوا عَلَىٰ هٰؤلاء المُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**». [٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢ - مسلم: ٢٩٨٠ - فتح: ١/ ٥٣٠]

(لا تدخلوا علىٰ هٰؤلاء المعذبين) بفتح الذَّال المعجمة، أي: ثمود أصحاب الحجر، أي: لا تدخلوا ديارهم. (إلا أن تكونوا باكين) شفقة وخوفًا من حلول مثل ذلك. (لا يصيبكم) بالرفع علىٰ الاستئناف،

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ١/ ٣٠٩-٣١١.

فإنْ قلت: كيف يصيب عذابُ الظالمين غيرهم، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ قلت: لا نسلم ٱمتناع إصابة عذاب الظالم غيره، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وأمَّا آية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ﴾ فمحمولةٌ علىٰ عذاب يوم القيامة، ثم لا نسلم أنَّ الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنَّه إذا أمر بالبكاء فيما ذكر دوامًا ٱستلزم أن يكون في الصلاة إذا صلَّىٰ فيها، وهو فيها مكروه، بل لو ظهر منه حرفان أو حرفٌ مفهم أو ممدود بطلت.

٥٤ - باب الصَّلاَةِ فِي البِيعَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ التِي فِيهَا الصُّوَرَ. وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

(باب: الصلاة في البيعة) هي بكسر الباءِ: معبد النصارىٰ، كالكنائس لليهود، والصوامع للرهبان، والمساجد للمسلمين، ويقال: الكنائس للنصارىٰ أيضًا كالبيعة.

(كنائسكم) في نسخة: «كنائسهم» بضمير الغيبة. (التي فيها الصور) محله نصب صفة لـ «كنائسهم» لا لـ (التماثيل) لأنها الصور، أو علىٰ الٱختصاص. و(الصور) بالرفع مبتدأ خبره: (فيها) وبالنصب بأعني، وبالجرِّ بدلٌ من التماثيل، أو بيان لها، وفي نسخة: «والصور» بواو العطف علىٰ (التماثيل) وسوغه ٱختلاف اللفظ، وفي أخرىٰ: «الصورة» بدل (الصور).

(إلا بيعة فيها تماثيل) أي: فلا يُصلِّي فيها ابن عباس؛ لأنها مأوىٰ الشياطين.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ - أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله». [انظر: ٤٢٧ - مسلم: ٥٢٨ - فتح: ١/ ٥٣١]

(محمد) في نسخة: «محمد بن سلام». (أخبرنا عبدة) في نسخة: «أخبرني عبدة» واسمه: عبد الرحمن بن سليمان.

(مارية) بتخفيف الياءِ. (أولئك) بكسر الكاف. (أو الرجل) شكٌّ من الراوي. (تلك) بكسر الكاف، وفي نسخة: «تيك» بياء بدل اللام.

وفي الحديث: إشارة إلىٰ كراهة الصلاة فيما ذكر، وفَرَّقَ بينها وبين عدمها في الصلاة إلىٰ ما يعبد من النار، كما مرَّ بأن التصوير حرام بخلاف النار، فإن التحريم ليس فيها بل في عبادتها، وبأن التماثيل تشغل القلب، بخلاف النار.

٥٥ - باب.

٤٣٥، ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ الله عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦ - مسلم: ٥٣١، ٥٢٩ - فتح: ١/ ٥٣٢]

(باب) ساقط من نسخة. (نزل) بالبناءِ للفاعل، وبالبناءِ للمفعول، والمعنىٰ: لما نزل (برسول الله ﷺ) أمارة الموت.

(طفق) / ١٩٦/ بكسر الفاءِ أكثر من فتحها، أي: جعل. (خميصة) كساء له أعلام. (إذا ٱغتمَّ) أي: تسخن. (وهو كذلك) في حالة الطرح والكشف. (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) بيَّن به سبب لعنهم، واستشكل بأن النصارىٰ ليس لهم إلا نبيٌّ واحدٌ، وليس له قبر، وأجيب: بأن الجمع بإزاءِ المجموع من اليهود والنصارىٰ، وهو قريب من التغليب، وبأن المراد بالأنبياء هم وكبراء أتباعه، أو أنه كان فيهم أنبياء أيضًا، لكنهم غير مرسلين كالحواريين. (يحذر ما صنعوا) بيَّن به الراوي حكمة ذكر النَّبيِّ ﷺ ما ذكر في ذلك الوقت.

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ الله الْيَهُودَ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [مسلم: ٥٣٠ - فتح: ١/ ٥٣٢]

(قاتل الله اليهود) أي: قتلهم، أو لعنهم. قال الكرمانيُّ: وخص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم؛ لأنهم ٱستنوا هٰذا الاتخاذ وابتدءوا به فهم أظلم، أو لأنهم أشدُّ غلوًّا فيه[1].

٥٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

(باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا») بفتح الطاءِ علىٰ المشهور أي: فيصلِّي علىٰ أي جزء كان من أجزائها ويتيمم بترابها.

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٤/ ٩٧.

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ». [انظر: ٣٣٥ - مسلم: ٥٢١ - فتح: ١/ ٥٣٣]

(لم يعطهنَّ أحدٌ) أي: لم تجمع لأحدٍ. (مسجدًا) أي: موضع سجود في الصلاة وغيرها. (وأَيُّمَا) في نسخة: «فأيُّما». (رجلٍ) مثالٌ، وإلا فالمرأة والخنثىٰ كذلك. (كافة) أي: جميعًا وهو حال.

٥٧ - باب نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ.

(باب: نوم المرأة في المسجد وإقامتها فيه) أي: بيان جواز ذلك.

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًىٰ، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطَفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّىٰ فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: والله إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ: فَقُلْتُ: هذا الذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ - زَعَمْتُمْ - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ - قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي - قَالَتْ - فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هذا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بهذا الحَدِيثِ. [٣٨٣٥ - فتح: ١/٥٣٣]

(عبيد) بضمِّ العين، وفي نسخة: «عبيد الله» وهو ٱسمه في الأصل. (عن هشام) في نسخة: «عن هشام بن عروة». (أن وليدة) بفتح الواو أي: أمةً لم تسمّ. (فخرجت صبية) لم تسمّ. (لهم) أي: للحيِّ. (وِشاح) بكسر الواو، ويقال فيه: إشاح، بكسر الهمزة، وقد تضمُّ الواو والهمزة: وهو ما ينسج من أديم عريضًا، ويرصَّع بالجواهر، تشده المرأة بين عاتقيها وكشحها، ويقال: هو ثوب كالبرد، أو نحوه. (أو وقع منها) شكٌّ من الراوي.

(فمرت به) لفظ: (به) ساقط من نسخة. (حُدَيَّاةٌ) بياءٍ مشددة فألف، والأصل: «حديأة» بياء مخففة فهمزة مفتوحة؛ لأنه مصغر حدأة بوزن عنبة فأبدلت الهمزة ياءً، وأدغمت الياءُ في الياءِ ثُمَّ أشبعت الفتحة فصارت ألفًا.

(فخطفته) بكسر الطاءِ علىٰ المشهور. (فالتمسوه) أي: طلبوه وسألوا عنه. (فطفقوا) أي: فجعلوا. (يفتشون) في نسخة: «يفتشوني». (قُبُلَها) أتىٰ فيه بضمير الغيبة؛ لأنه من كلام عائشة وإلا فالقياس: قُبُلِي، أو هو من كلام الوليدة؛ علىٰ طريق الاَلتفات، أو التجريد.

(زعمتم) مفعولاه محذوفان أي: زعمتموني آخذةً له، أو ما يسدُّ مسدهما، أي: إني أخذته. (وهو ذا هو) هو الأول مبتدأ و(ذا) خبره و(هو) الثاني إما خبر بعد خبر، أو تأكيد للأول، أو تأكيد لـ (ذا) أو بيان له، أو (ذا) مبتدأ ثانٍ وخبره (هو) الثاني، والجملة: خبر المبتدإ الأول، أو خبر (هو) الثاني محذوف، أي: حاضر، والجملة: تأكيدٌ للجملة قبلها، أو (ذا) نصب علىٰ الاَختصاص، أو الأول ضمير

الشأن، وما بعده مفسرة له، و(ذا) إشارة إلىٰ ما ألقته الحُدَيَّاةُ، و(هو) الثاني، عائدٌ إلىٰ (الذي اتهمتموني به) وما صدقهما واحدٌ.

(إلىٰ رسول الله) في نسخة: «إلىٰ النبيِّ». (فكانت) في نسخة: «فكان». (خباء) بالمدِّ، أي: خيمة من صوفٍ، أو وبر. (في المسجد) أي: النبويِّ. (أو حفش) بمهملة مكسورة، وفاءٍ ساكنة، وشينٍ معجمة أي: بيت صغير، ويطلق أيضًا علىٰ وعاء المغازل. (فتحدث) أصله: تتحدث، بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفًا.

(تعاجيب) جمع تعجيب، وإن كان مصدرًا؛ لأن المصدر يجمع باعتبار أنواعه، يقال: تعجب به، أي: رأىٰ العجب منه، فسقط ما قيل: أنه لا واحد له من لفظه، وفي نسخةٍ: «أعاجيب» بهمزةٍ بدل التاءِ (ألا إنَّه) بتخفيف اللام، وكسر همزة (إنه).

وفي الحديث: مبيت من لا مسكن له في المسجد في نحو الخيمة، ولو كان الساكنُ امرأة. والخروج من بلدة جرت فيها فتنة؛ تشاؤمًا بها.

٥٨ - باب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ .[انظر: ٢٣٣] وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ.

(باب: نوم الرجال في المسجد) في نسخة: «نوم الرجل في المسجد» أي: بيان جوازه.

(أبو قلابة) هو عبد الله بن زيد. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس ابن مالك». (من عُكْلٍ) قبيلة من العرب / ١٩٧/ . (في الصُّفَّةِ) هو موضع

مظلل في آخريات المسجدِ النبويِّ، يأوي إليه المساكين. (ابن أبي بكر) زاد في نسخة: «الصديق». (أصحابُ الصُّفَّة فقراء) في نسخة: «الفقراء» بالتعريف، وسيأتي قريبًا أنهم كانوا سبعين[(١)].

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. [١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح: ١/ ٥٣٥]

(يحيىٰ) هو القطَّان. (عبد الله) أي: ابن عمر العمري.

(أعزب) أي: لا زوجة له وهي قليلة، وفي نسخة: «عزب» بفتح الزاي، وقيل: بكسرها، وهي اللغة الفصيحة (لا أهل له) مفهومٌ من (أعزب) لكنه ذكره تأكيدًا له، أو أنه أراد بالأهل ما يعمُّ الزوجة والقريب. (في مسجد النبيِّ) متعلِّقٌ بـ (ينام).

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابن عَمِّكِ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». [٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠ - مسلم: ٢٤٠٩ - فتح: ١/ ٥٣٥]

(أين ابن عمِّك) لم يَقُلْ: أين زوجك، أو عليّ، أو ابن عمِّ أبيك؛ استعطافًا لها علىٰ تذكُّر القرابة القريبة بينهما؛ لأنه فهم أنه جرىٰ بينهما شيءٌ. (قالت) في نسخة: «وقالت» وفي أخرىٰ: «فقالت». (فلم)

---

(١) سيأتي ذلك في حديث (٤٤٢) كتاب: الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد.

في نسخة: «ولم». (يقل) بفتح الياء وكسر القاف: مضارع قَالَ من القيلولة: وهي نوم نصف النهار[1]، وفي نسخة: «يُقل» بضمِّ الياءِ. (لإنسان) هو سهل راوي الحديث. (انظر أين هو) لا ينافي قوله في «الأدب»: «فقال النبيُّ ﷺ: «أين ابن عمِّك» قالت: في المسجد. لاحتمال أنه أراد ٱنظر أهو في المسجد كما قالت أو تحوَّل منه.

(عن شِقِّه) بكسر الشين أي: جانبه. (أبا تراب) أي: يا أبا تراب.

وفي الحديث: الملاطفة بالأصهار، ونوم غير العزب في المسجد. ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها، والممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته إذا كان ذلك لا يغضبه، والفضيلة العظمىٰ لعلي.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرىٰ عَوْرَتُهُ. [فتح: ١/٥٣٦]

(ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان.

(قال: رأيتُ) في نسخة: «قال: لقد رأيتُ». (سبعين من أهلِ الصُّفَّةِ) هُمْ غير السبعين الذين ٱستشهدوا ببئر معونة؛ لأنهم ٱستشهدوا قبل إسلام أبي هريرة. (رداء) هو ما يكسو أعالي البدن. (إزار) هو ما يكسو النصف الأسفل. (وإما كساءٌ، قد ربطوا) أي: ربطوه. (فمنها) أي: من الأكسية المفهومة من (كساء). فيكسوه، أي: الواحد منهم.

---

(١) القيلولة: نومة نصف النهار، وهي القائلة. قال الجوهري: القيلولة: النوم في الظهيرة، وقال الأزهري: القيلولة والمقيل: الاستراحة نصف النهار إذا ٱشتد الحرُّ وإن لم يكن ذلك مع نوم.
مادة (قيل) في «الصحاح» ٥/١٨٠٨، «اللسان» ٦/٣٧٩٦-٣٧٩٧، «مجمل اللغة» ٧٣٩.

أي: من الأكسية المفهومة من (كساء). فيكسوه، أي: الواحد منهم.

٥٩ - باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ .[انظر: ٢٧٥٧]

(باب: الصلاة) أي: سنها في المسجد. (إذا قدم من سفر) أي: قدم الشخص علىٰ أهله.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ ضُحًىٰ - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٦٧.٥، ٦٣٨٧ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ١/٥٣٧]

(أراه) بضمِّ الهمزة أي: أظنُّه. (صلَّىٰ ركعتين) هما للقدوم من السفر، لا تحية للمسجد، لكنها تحصل بهما. (وكان لي عليه دين) أي: زنة أوقية، وفي نسخة: «وكان له عليه دين» وعليها ففي قوله: «فقضاني» التفات.

٦٠ - باب إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ.

(باب: إذا دخل المسجد) في نسخة: «إذا دخل أحدكم المسجد». (فليركع ركعتي) زاد في نسخة: «قبل أن يجلس».

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [١١٦٣ - مسلم: ٧١٤ - فتح: ١/ ٥٣٧]

(إذا دخل أحدكم المسجد) أي: وهو متوضِّئ. (فليركع) أي: فليصلِّ ندبًا. (ركعتين) أي: تحية المسجد، فلو جلس شرع تداركهما إن جلس ناسيًا، وقصر الفصل وإلا فلا، ولا تشرع التحية لداخل المسجد الحرام؛ لاشتغاله بالطواف، واندراجها تحت ركعتيه، ولا لمن ٱشتغل إمامه بالفرض، ولا لمن دخل وقد شرع المؤذن في إقامة الصلاة، أو قرب إقامتها، ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر.

٦١ - باب الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ.

(باب: الحدث الحاصل في المسجد) أهو مكروه أم لا؟

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الذِي صَلَّىٰ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ». [انظر: ١٧٦ - مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩ - فتح: ١/ ٥٣٨]

(الملائكة) في نسخة: «إن الملائكة». (تصلِّي) أي: تستغفر وتدعو، كما يشير إليها كلامه بعد. (مصلاه) أي: مكان صلاته. (تقول: اللهمَّ ٱغفر له، اللهم ٱرحمه) بيان لصلاة الملائكة، والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة: ستر الذنوب، والرحمة: إفاضة الإحسان.

والحدث في المسجد، كما قال ابن بطَّال: خطيئة، يُحْرَمُ بها المحدث ٱستغفار الملائكة، ودعاءهم المرجو بركته، وهو عقابٌ له بما آذاهم به من الرائحة الخبيثة، وخطيئته أشد من خطيئة النخامة في

المسجد؛ لأن لتلك كفارة وهو دفنها، بخلاف هٰذه[1].

٦٢ - باب بُنْيَانِ المَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارىٰ .[فتح: ١/ ٥٣٩]

(باب: بنيان المسجد) أي: النبوي، أي: بيان [كيفيه][2] بنيانهِ.

(من جريد النخل) الجريد: ما جرد عنه الخوص، فإن لم يجرد فسعفٌ.

(أكن الناس) بفتح الهمزة وكسر الكاف: أمرٌ من أكنَّ الرباعيِّ، أي: اُصنع لهم كِنًّا بالكسر: وهو ما يسترهم من الشمس ونحوها، وفي نسخة: «كن» بحذف الهمزة /١٩٨/ وكسر الكاف، من كنيتُ الشيءَ: سترته، فهو أمرٌ من الثلاثي، وفي أخرىٰ: «كن» بحذف الهمزة وضمِّ الكاف علىٰ أنه من كنَّه فهو مكنون، أي: صانه فـ (الناس) مرفوع. (فتفتن) بفتح الفوقية، من فتن يفتن، وقيل: بضمِّ الفوقية من أفتن، وأنكره الأصمعيُّ. (يتباهون) من المباهاة، أي: يتفاخرون. (بها) أي: بالمساجد. (إلا قليلًا) بنصبه، ويجوز رفعه علىٰ البدل من ضمير الفاعل

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٩٥.

(٢) من (م).

في (يعمرونها). (لتزخرفنها) بفتح لام القسم، وبضم الفاءِ؛ لتدل علىٰ واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التأكيد[1]، من الزخرفة: وهي الزينة بالذهب ونحوه. (كما زخرفت اليهود والنصارىٰ) أي: كنائسهم وبِيَعَهُم.

واستنبط من ذلك: كراهة زخرفة المساجد؛ لاشتغال قلب المصلِّي بها أو لصرف المال في غير وجهه، لكن إن وقع ذلك من غير بيت المال علىٰ سبيل التعظيم للمساجد فلا بأس به.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَىٰ بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَىٰ جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ. [فتح: ١/ ٥٤٠]

(يعقوب بن إبراهيم) أي: «ابن سعد» كما زاده في نسخة. (حدثني أبي) في نسخة: «حدثنا أبي».

(أن عبد الله) أي: «ابن عمر» كما في نسخة. (أن المسجد) أي: النبويَّ. (علىٰ عهد رسول الله) في نسخة: «علىٰ عهد النبيِّ». (باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة: الطوب النِّيُّء.

---

(١) وأصلها: تزخرفونها، ثم دخلت نون التوكيد فحذفت النون علامة الرفع؛ لتوالي الأمثال، ثم حذفت واو الجماعة؛ لالتقاء الساكنين وعُوض عنها بضم ما قبلها.

(وعُمُده) بضمتين وبفتحتين. (وأعاد عمده خشبًا) أي: جددها خشبًا؛ لأنها تلفت. (وبنىٰ جداره بالحجارة المنقوشة) أي: بدل اللبن، وفي نسخة: «بحجارة منقوشة». (والقصة) بفتح القاف والصاد المهملة: الجصُّ بفتح الجيم وكسرها، بلغة أهل الحجاز، وهو الذي يسميه أهل مصر: جيرًا. (وسقفه بالساج) [بفتح السين القاف عطفٌ علىٰ (جعل) في نسخة][1]: بفتح السين عطف علىٰ (عمده) وفي أخرىٰ: بتشديد القاف، والساج بالجيم: ضرب من الشجر يؤتىٰ به من الهند.

٦٣ - باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ.

[وَقَولِ الله ﷻ] ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ .[التوبة: ١٧-١٨]

(باب: التعاون في بناء المسجد) في نسخة: «في بناء المساجد». (﴿مَا كَانَ﴾) في نسخة: «وقول الله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ﴾» وفي أخرىٰ: «وقول الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ﴾». (﴿أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾) [التوبة: ١٧] أي: شيئًا منها، فضلًا عن المسجد الحرام، وقيل: هو المراد، وإنما جمع؛ لأنه قبلة المساجد وإمامها فعامره، كعامرها ويدلُّ له قراءة ابن كثير وأبي عمر ويعقوب بالتوحيد. (﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾

(١) من (م).

أي: بإظهار الشرك، وتكذيب الرسول، والمعنىٰ: ما صحَّ لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله، وعبادة غيره. (﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾) أي: التي يفتخرون بها؛ لأن الكفر يذهبُ ثوابها. (﴿فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨] أتىٰ بعسىٰ في قوله (﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ إلخ؛ إشارة إلىٰ منع المؤمنين المتصفين بما ذكر من الاغترار والاتكال علىٰ الأعمال، وإلىٰ ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم أنهم مهتدون، فإن المؤمنين مع اتصافهم بما ذكر إيمانهم دائرٌ بين عسىٰ ولعلَّ، فما ظنُّكَ بمن هو أضلُّ من البهائم. وفي نسخة: «﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: من الآية١٧]»، وفي أخرىٰ: ذلك مع زيادة الآية وفي أخرىٰ: «﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾» إلىٰ قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾.

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابن عَبَّاسٍ وَلابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَىٰ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ. [٢٨١٢ - فتح: ١/ ٥٤١]

(الحذَّاء) بتشديد الذَّال المعجمة.

(قال لي ابن عبَّاس) أي: عبد الله. (ولابنه) عطفٌ علىٰ (لي) والضمير فيه لابن عبَّاس. (عليٍّ) صفة لابنه فهو اسمه، وكنيته: أبو الحسن، وُلد يوم قُتِلَ علي بن أبي طالب، فسمِّي باسمه. (انطلقا إلىٰ

أبي سعيد) أي: الخدريِّ. (فاسمعا) في نسخة: «واسمعا». (في حائط) أي: بستان، سمِّي بذلك؛ لأنه لا سقف له. (فاحتبىٰ) بحاءٍ مهملة، أي: جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة، وقد يحتبي بيديه. (ثم أنشأ) أي: شرع. (حتّىٰ أتىٰ ذكر) في نسخة: «حتَّىٰ إذا أتىٰ علىٰ ذكر». (بناء المسجد) أي: النبويَّ. (عمَّار) أي: ابن ياسر.

(فينفض) أتىٰ بصيغة المضارع في موضع الماضي؛ لاستحضاره ذلك في نفس السامع كأنَّه شاهده، وفي نسخة: «فجعل ينفض» وفي أخرىٰ: «فنفض». (ويقول) عطفٌ علىٰ (ينفض) وقياس النسخة الثالثة أن يقول: وقال. (ويح) كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقُّها، كما أن (ويل) كلمة عذاب لمن يستحقه، وهما منصوبان إذا أضيفا/ ١٩٩/ بإضمار فعل، وكذا إذا نُكِّرا نحو: ويحًا لزيد وويلًا له، ويجوز: ويحٌ لزيد وويلٌ له، بالرفع علىٰ الٱبتداء.

(تقتله الفئة الباغية) ساقط من نسخة. والفئة الباغية في الٱصطلاح الفقهي: فرقة خالفت الإمام، بتأويلٍ باطلٍ ظنًّا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته، وهي هنا أصحاب معاوية، الذين قتلوا عمَّارًا في وقعة صفين وهم أهل الشام.

(إلىٰ الجنة) أي: إلىٰ سببها وهو الطاعة. (إلىٰ النار) أي: إلىٰ سببها وهو المعصية، قيل: في قاتليه صحابة فكيف جاز لهم أن يدعوه إلىٰ النار، وأجيب: بأنهم يظنون أنهم يدعونه إلىٰ الجنة باجتهادهم، فهم معذورون بظنهم أنهم يدعونه إلىٰ الجنة، وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك، فلا لوم عليهم في ٱتباع ظنهم؛ لأن المجتهد إذا أصاب

فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر.

وفي الحديث: أن التعاون في بناءِ المسجد من أفضل الأعمال؛ لأن أجره يبقىٰ بعد موته، ومثله حفر الآبار، وتحبيس الأموال، وأن العالم يتهيأ للحديث ويجلس له جلسته، وأن العالم يبعث ابنه إلىٰ عالم آخر؛ لأن العلم لا يحوي جميعه أحدٌ، وأن لفاعلِ البرِّ أن يأخذ بالأشقِّ فيه .وفيه: علامة النبوة بإخباره ﷺ بما يكون، واستحباب الاستعاذة من الفتن، وإنْ علم المرءُ أنه يتمسك فيها بالحقِّ؛ لأنها قد تفضي إلىٰ ما لا يظن وقوعه .وفيه: ردٌّ علىٰ ما اشتهر ولا أصلَ له .وفيه: **«لا تكرهوا الفتن فإن فيها حصاد المنافقين وإصلاح البساتين، وإكرام الرئيس المرءوس»**[1].

٦٤ - باب الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ المِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ.

(باب: الاستعانة بالنجار والصناع) عطفهم علىٰ النجار من عطف

---

(١) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ١١٤ في ترجمة: عبد الرحمن بن أبي يحيىٰ الزهري أبو صالح الأعرج، والديلمي في «مسند الفردوس» ٥/ ٣٨-(٧٣٩٠)، وذكره ابن عراق الكناني في «تنزيه الشريعة» ٢/ ٣٥١ وقال: قال ابن تيمية: حديث موضوع أخرجه الديلمي من حديث علي بلفظ: **«فإن فيها تبين المنافقين»** قلت: وأنكره الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤٤ وقال: أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ: **«لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبير المنافقين»** وفي سنده ضعيف ومجهول، ونقل عن ابن وهب نه سئل عنه فقال: باطل، والله تعالىٰ أعلم.

العامِّ علىٰ الخاصِّ. (في أعواد المنبر والمسجد) متعلقٌ بـ (الاستعانة) .

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ ٱمْرَأَةٍ [أَنْ]: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ». [انظر: ٣٧٧ - مسلم: ٥٤٤ - فتح: ١/٥٤٣]

(قتيبة) في نسخة: «قتيبة بن سعيد». (عبد العزيز) أي: ابن أبي حازم. (عن أبي حازم) في نسخة: «حدثني أبو حازم».

(إلىٰ ٱمرأة) ٱسمها: عائشة. (أن) مفسرة كأي. (غلامك النجَّار) ٱسمه: باقوم، أو ميمون، أو مينا، أو قبيصة. (يعمل) بالجزم جواب الأمر. (أعوادًا) أي: منبرًا مركبًا منها.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتِ المِنْبَرَ. [٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥ - فتح: ١/٥٤٣]

(خلاد) أي: ابن يحيىٰ بن صفوان السلمي. (عن جابر) زاد في نسخة: «ابن عبد الله».

(ألا) مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية. (إن شئت) جوابه محذوف، أي: عملت. (فعملت) أي: أمرت بعمله. وليس في الحديث ما يدلُّ علىٰ الشقِّ الثاني من الترجمة، إما ٱكتفاءً بالنجار، أو أراد أن يذكر حديثًا فلم يتفق له، ثم وجه الجمع بين الحديثين من حيثُ: أن ظاهرهما التعارض؛ لأن في الأوَّلِ أنه سأل المرأة، وفي الثاني: أنها سألته [أنه يحتمل أنها سألته][1] فلما أبطأ الغلام سألها إتمامه، أو

(١) من (م).

أرسل إليها؛ ليعرفها صفة ما يصنع الغلام.

٦٥ - باب مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا.

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ الله الخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله - بَنَىٰ الله لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ». [مسلم:٥٣٣ - فتح:١/٥٤٤]

(باب: من بنىٰ مسجدًا) أي: باب بيان فضله.

(حدثني ابن وهب) في نسخة: «حدثنا ابن وهب» واسمه: عبد الله. (حدثه) في نسخة «أخبره».

(عند قول الناس فيه) أي: في عثمان، أي: إنكارهم عليه تغيير المسجد وبناءه بالحجارة المنقوشة والقصة. (إنكم أكثرتم) أي: الكلام في الإنكار عليَّ فيما فعلته. (سمعت النبيَّ) في نسخة: «سمعت رسول الله».

(قال بكير) هو مع مقوله مدرج بين الشرط وجزائه. (مثله) أي: في مسمَّىٰ المسجد لا في صفته، فوجه المماثلة مع أن الحسنة بعشر أمثالها: أن ذلك إما قبل نزول آية: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾ [الأنعام: ١٦٠] أو المثلية بحسب [الكمية، والزيادة بحسب[1]] الكيفية، أو أن التقييد بها لا يدل علىٰ نفي الزيادة.

---

(١) من (م).

٦٦ - باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ.

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».؟ [٧٠٧٣، ٧٠٧٤ - مسلم: ٢٦١٤ - فتح: ١/٥٤٦]

(باب) ساقط من نسخة. «يأخذ بنصول النبل إذا مرَّ في المسجد» النبل: بفتح النون وسكون الموحدة: السهام العربية، وفي نسخة: «يأخذ بنصال النبل» وفي أخرىٰ: «يأخذ نصول النبل».

(قتيبة) زاد في نسخة: «ابن سعيد». (سفيان) أي: ابن عيينة. (قلت لعمرو) أي: ابن دينار. (أسمعت.. إلخ) لم يذكر جوابه في أكثر النسخ، وذكره في نسخة بقوله: «فقال: نعم». (مرَّ رجلٌ) لم يسم. (في المسجد) [أي: النبوي][1] (ومعه سهام) / ٢٠٠/ أي: قد أبدىٰ نصولها.

وفي الحديث: جواز إدخال السلاح المساجد، وتعظيم حرمة المسلم، حيث خَشِيَ عليه الصلاة والسلام أن يؤذيَ الداخلُ بالسهام أحدًا.

٦٧ - باب المُرُورِ فِي المَسْجِدِ.

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَىٰ نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا». [٧٠٧٥ - مسلم ٢٦١٥ - فتح: ١/٥٤٧]

---

(١) من (م).

(باب: المرور في المسجد) أي: جواز مروره بالسهام إذا أمسك بنصالها.

(أو أسواقنا) (أو) للتنويع لا للشكِّ. (علىٰ نصالها) زاد في نسخة: «بكفه» وعُدِّيَ (أخذ) بعلىٰ؛ لتضمينه معنىٰ ٱستعلىٰ مبالغة. (لا يعقر) مرفوعٌ علىٰ الأستئناف، أو مجزوم جواب الأمر. (بكفِّه) قال الكرمانيُّ: متعلِّقٌ بقوله: (فليأخذ) لا بـ(يعقر) إذ لا يتصور العقر بالكفِّ ولهذا وقع في بعضها لفظ: (بكفه) مقدمًا علىٰ لفظ: (لا يعقر) قال ويحتمل أن يراد من الكفِّ: اليد، أي: لا يعقر بيده، أي: باختياره (مسلمًا) أو يراد منه كف النفس، أي: لا يعقر بكفِّه نفسه عن الأخذ، أي: لا يجرح بسبب تركه أخذ النصال مسلمًا[1].

٦٨ - باب الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ.[2]

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٤/ ١١٢).

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٤٥-٤٦: ليس في حديث أبي سلمة أنه كان في المسجد وجوابه: أنه روي من طريق آخر مصرحًا بأنه كان بالمسجد فاكتفىٰ البخاري بالإشارة إلىٰ الحديث؛ لأنه إنما وضع الكتاب لذوي الأفهام والعلم فيكل الأستنباط من الحديث إلىٰ فهمه من الإشارات ومعرفة طرق الحديث، ويحتمل أنه أراد أن الشعر المشتمل علىٰ الكلام الحق حق بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان علىٰ شعره فدل علىٰ أنه حق وإذا كان حقًا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق، ولا يمتنع منه، كما يمتنع غيره من الكلام واللغو الساقط.

الأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ الله هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [٣٢١٢، ٦١٥٢ - مسلم: ٢٤٨٥ - فتح: ١/٥٤٨]

(باب: الشعر في المسجد) أي: جواز إنشاده فيه.

(حسان) يصرف ويمنع؛ بناءً علىٰ أنه مشتقٌّ من الحسن، أو الحسن (يستشهد أبا هريرة) أي: يطلب منه الشهادة، أو الإخبار فأطلق عليه الشهادة؛ مبالغة في تقوية الخبر، والجملة حالٌ من (حسانٍ). (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضمِّ الشين، أي: أسألك بالله.

(أجب عن رسول الله) أي: أجب عنه الكفار، إن جعل من إجابة السؤال، وإلا فعدَّاه بمن؛ لتضمينه معنىٰ ٱدفع، ثُمَّ يحتمل: أن حسان نقل ذلك بالمعنىٰ، وكان القياس: أجب عنِّي فعبَّر عنه بذلك؛ تعظيمًا، أو أنه ﷺ نطقَ به كذلك تربية للمهاب، وتقوية لداعي المأمور، كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: من الآية١٥٩] وقول الخليفة: رسم بكذا.

(أيده) أي: قوِّه. (بروح القدس) أي: جبريل، وجملة: (اللهمَّ أيده بروح القدس) دعاء من النبيِّ ﷺ. (قال أبو هريرة: نعم) أي: سمعته يقول ذلك، قيل: ليس في الحديث أن حسان أنشد شعرًا في المسجد، فلا يطابق الترجمة، وأجيب: بأن روايته في بدء الخلق يدلُّ علىٰ أن قوله: (أجب عن رسول الله ﷺ) كان في المسجد، وأن حسان أنشد فيه ما أجاب به المشركين، ولفظها: مرَّ عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت

إلىٰ أبي هريرة، وقال: أنشدك الله الحديث[١]. وبذلك عُلم جواز إنشاد الشعر في المساجد، وهو محمولٌ علىٰ الشعر الحقِّ.

وأما خبر ابن خزيمة: (نَهَىٰ رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد[٢]. فضعَّفه جماعةٌ، وبتقدير صحته، هو محمولٌ علىٰ الشعر الباطل، كما حمل عليه خبر الصحيحين: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خيرٌ له من أن يمتلئ شعرًا**»[٣] وحمل بعضهم علىٰ من يمتلئ قلبه شعرًا حتَّىٰ يغلب علىٰ ٱشتغاله به عن القرآن والذكر، والحاصل: أن إنشاد الشعر جائز بلا كراهة إن كان حقًّا، ومكروه كراهة تحريم إن كان باطلًا، ومكروه كراهة تنزيه إذا غلب عليه ٱشتغالٌ به عن القرآن والذكر.

٦٩ - باب أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ.

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمًا عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ. [٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٥١٩٠، ٥٢٣٦ -

---

(١) سيأتي برقم (٣٢١٢) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٢/ ٢٧٥ (١٣٠٦) جماع أبواب: فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها، باب: الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد.
والحديث حسنه الألباني «صحيح ابن خزيمة» (١٣٠٦).

(٣) سيأتي برقم (٦١٥٤) كتاب: الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب علىٰ الإنسان الشعر.

مسلم: ٨٩٢ - فتح: ١/٥٤٩]

(باب: أصحاب الحراب في المسجد) أي: جواز دخولهم فيه، ونصال حرابهم مشهورة.

(عن صالح) في نسخة: «صالح بن كيسان».

(يلعبون في المسجد) أي: للتدريب علىٰ مواقع الحروب، والاستعداد للعدو، ومن ثَمَّ جاز فعله في المسجد؛ لأنه من منافع الدين. (أنظُرُ إلىٰ لعبهم) أي: وآلاتهم دون ذواتهم؛ إذ نظر الأجنبية إلىٰ الأجنبيِّ حرام.

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. [انظر: ٤٥٤ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ١/٥٤٩]

(زاد ابن إبراهيم) في نسخة: «وزاد إبراهيم». (حدثنا ابن وهب) في نسخة: «حدثني ابن وهب» وفي أخرىٰ: «حدثه ابن وهب». (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(بحرابهم) هٰذه اللفظة هي التي زادها/ ٢٠١/ ابن المنذر، وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث.

٧٠ - باب ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَىٰ المِنبَرِ فِي المَسْجِدِ.[1]

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ،

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٤٦: أستنبط جواز ذلك في حديث ثمامة إنما لقصده أن لا يتوهم أنها لا تجوز في المساجد إلا=

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الوَلَاءُ لَنَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ». قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَىٰ. وَعَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ المِنْبَرَ. [١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١/ ٥٥٠]

(باب: ذكر البيع والشراء علىٰ المنبر في المسجد) في نسخة: «علىٰ المنبر والمسجد» وعُدِّيَ فيه (ذكر) بـ (علىٰ) بالنسبة إلىٰ المسجد؛ لتضمينه معنىٰ الاستعلاء، أو أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، أو هو من باب: علفتها تبنًا وماءً وباردًا[1]. (سفيان) أي: ابن

= الصلاة خاصة لقوله ﷺ: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» بل يجوز كل فعل مباح لم يرد المنع منه، كما جاز ربط ثمامة ولم ينكره وقوله: «أطلقوا ثمامة» فكذلك يجوز التلفظ بالبيع والشرىٰ ونحوه ولا فرق.

(١) هذا صدر بيت من الشعر وعجزه: حتىٰ غدت همالة عيناها. ويستشهد به النحاة علىٰ عدم جواز عطف (ماءً) علىٰ (تبنًا) لاختلاف العامل. وسبق شرحه.

عيينة. (عن يحيىٰ) أي ابن سعيد الأنصاري. (عن عمرة) أي: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

(أتتها بريرة) هي بنت صفوان وفيه التفات؛ إذ الأصل أن تقول: «أتتني» أو القائل عمرة، وحينئذٍ فلا التفات. (تسألها في كتابتها) لم يقل: عن كتابتها؛ لأن السؤال سؤال ٱستعطاء لا ٱستخبار، أي: جاءت تستعطيها، أو تستعين في كتابتها، وهي عقد عتق علىٰ الرقيق بمال يؤديه في نجمين فأكثر.

(أهلك) أي: مواليك، وهو المفعول الأول لـ (أعطيت)، والثاني محذوف، أي: ما عليها من النجوم، وهو تسع أواقٍ؛ لخبر الشيخين: «فقالت: كاتبت أهلي علىٰ تسع أواقٍ في كل عام أوقية، فأعينيني فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت»[1] وقيل: المحذوف: ما بقي عليها من النجوم، وهو خمس أواقٍ. ورد بما رواه البخاري في: الشروط في البيع[2]، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا.

(قال سفيان) أي: ابن عيينة. (ذكرته) أي: ذكرت له، أي: للنبيِّ ﷺ، فحذف الجار وأوصل الضمير بالفعلِ، والتاء إما مضمومة فيكون من لفظ عائشة، أو ساكنة فيكون من كلام الراوي، أو من كلام عائشة علىٰ تجريدها من نفسها ما عادت ضمير الغيبة عليه. (ذلك) أي: ما وقع. فقال النبيُّ ﷺ أمَّا بعد (فقال) ساقط من نسخة. (فإن الولاء) في

---

(١) سيأتي رقم (٢٥٦٣) كتاب: المكاتبة، باب: ٱستعانة المكاتب وسؤاله الناس.
(٢) سيأتي الحديث برقم (٢٧١٧) كتاب: الشروط، باب: الشروط في البيوع.

نسخة: «فإنما الولاء». (فصعد) بكسر العين بدل (ثم قام). (ما بال) أي: شأن. (أقوام) كنَّىٰ به عن الفاعل؛ إذ من خلقه العظيم أنه لا يواجه أحدًا بما يكره.

(ليست) أي: الشروط، وفي نسخة: «ليس» أي: الأشتراط المفهوم من الشروط. (كتاب الله) أي: في اللوح المحفوظ، أو في حكم الله، يعني: أنها ليست في كتاب الله بواسطة، نحو: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] أو بغير واسطة، كمنصوصات القرآن. (فليس له) أي: فليس ذلك المشروطُ له شرط؛ إذ لا يستحقه. (وإن ٱشترط مائة مرة) ذكره للمبالغة، لا لقصد عين هٰذا العدد.

(قال علي) أي: ابن المديني. (قال يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (وعبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: قال يحيىٰ وعبد الوهاب». (عن عمرة) أي: المذكورة. زاد في نسخة: «نحوه» أي: نحو الحديث المذكور. (وقال جعفر.. إلخ) أفاد به التصريح بسماع كل من يحيىٰ وعمرة. (رواه مالك) في نسخة: «ورواه مالك». (ولم يذكر صعد المنبر) في نسخة: «ولم يذكر صعد علىٰ المنبر»

وفي الحديث: جواز بيع المكاتب إذا عجز نَفْسَهُ، وأنه لا يعتق بمجرد الكتابة.

٧١ - باب التَّقَاضِي وَالْمُلَازَمَةِ فِي المَسْجِدِ.

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابن أَبِي

حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَىٰ: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ: الشَّطْرَ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح: ١/ ٥٥١]

(باب: التقاضي) أي: مطالبة الغريم بقضاءِ الدين. (والملازمة) أي: للغريم لأجل طلب الدين. (في المسجد) تنازعه التقاضي والتلازم.

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (يونس) أي: ابن يزيد. (ابن أبي حدرد) بمهملات، مفتوح الأول ساكن الثاني، واسمه: عبد الله بن سلامة الأسلميُّ.

(دينًا) منصوب بنزع الخافض، أي: بدين؛ لأن تَفَاعلَ إذا كان من المتعدي إلىٰ مفعولين، كما هنا، لا يتعدىٰ إلا إلىٰ مفعولٍ واحد، وهو هنا (ابن أبي حدرد) وكان أوقيتين، كما في الطبراني(١).

(في المسجد) /٢٠٢/ أي: النبوي، وهو متعلِّقٌ بـ (تقاضىٰ). (أصواتهما) من باب: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: من الآية٤] أو جمع باعتبار أنواع الصوت. (سجف حجرته) بكسر السين وفتحها وسكون الجيم، أي: سترها أو بابها. (لبيك) تثنية للتكثير، أي: إقامة علىٰ طاعتك بعد إقامة. (الشطر) أي: النصف، وهو: تفسيرٌ لقوله (هٰذا). (قم) خطابٌ لابن أبي حدرد.

وفي الحديث: جواز المخاصمة في المسجد في الحقوق،

---

(١) أنظر: «المعجم الكبير» ١٩/ (١٢٦).

والمطالبة بالديون، والحض علىٰ الحطِّ عن المعسر. والقضاء بالصلح إذا رآه السلطان صلاحًا. وقيام الإشارة مقام النطق إذا فهمت، والملازمة في التقاضي، والشفاعة إلىٰ صاحب الحقِّ. والإصلاح بين الخصمين، وحسن التوسط، وقبول الشفاعة في غير معصية، وإسبال الستور عند الحجرة. ورفع الصوت في المسجد، أي: عند الحاجةِ إليه ووقوع سببه فيه، فلا يشكل بخبر: «**ولا ترفع فيه الأصوات**»(١)؛ لأن ذاك بتقدير صحته محله إذا خلي عن ذلك.

٧٢ - باب كَنْسِ المَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الخِرَقِ وَالْقَذىٰ وَالْعِيدَانِ.

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوِ اَمْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ». أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا». فَأَتَىٰ قَبْرَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [٤٦٠، ١٣٣٧ - مسلم: ٩٥٦ - فتح: ١/ ٥٥٢]

(باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقذىٰ) بالمعجمة: ما يسقط في العين والشراب، وعطفه علىٰ ما قبله من عطف العام علىٰ الخاص، وزاد في نسخة: «منه» أي: من المسجد.

(إنَّ رجلًا) لم يسم. (أو اَمرأة) اَسمها أُمُّ محجن، وقيل: محجنة، والشك من أبي هريرة، أو من أبي رافع، أو من ثابت. (كان يقمُّ) بضم القاف أي: يكنس القمامة: وهي الزبالة. (فسأل النبيُّ ﷺ) أي: الناس.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ١٨٤.

(عنه) أي: عن حاله. (قال) في نسخة: «فقال». (آذنتموني) بالمدِّ، أي: أعلمتموني. (فأتىٰ قبره) في نسخة: «فأتىٰ قبرها». (فصلَّىٰ عليها) في نسخة: «فصلَّىٰ عليه». ووجه دلالة الحديث علىٰ التقاط ما ذكر في الترجمة: القياس علىٰ الكنس.

وفي الحديث: الحضُّ علىٰ كنس المساجد؛ لأنه ﷺ حضَّ علىٰ الصلاة عليه بعد دفنه لما كان يفعل، وقد روي أنه ﷺ كنس المسجد[1]، وفيه السؤال عن الخادم والصديق، وافتقاده إذا غاب، والمكافأة بالدعاء والترحم، والرغبة في شهود جنائز الصالحين، وندب الصلاة علىٰ المدفون، والإعلام بالموت، وأنه لا يصلَّىٰ عليه إلا عند القبر إذا كان حاضرًا.

٧٣ - باب تَحْرِيم تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ.

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ. [٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣ - مسلم: ١٥٨٠ - فتح: ١/ ٥٥٣]

(باب: تحريم تجارة الخمر) أي: ونحو الخمر كالنبيذ. (في المسجد) متعلِّقٌ بـ (تحريم) لا بـ (تجارة)، والمراد: أن بيان تحريمها كان في المسجد، لا أن تحريمها مختصٌّ به؛ لأنها حرام في المسجد وغيره.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٣٤٩.

(عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي: محمد بن ميمون السكريِّ. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن مسلم) هو ابن صبيح، بضمِّ المهملة، وفتح الموحدة: أبو الضُّحَىٰ الكوفي. (عن مسروق) هو ابن الأجدع الكوفي.

(أُنزل) في نسخة: «أنزلت» وفي أخرىٰ: «نزلت». (في الربا) بالقصر من ربا يربو زاد، فيكتب بالألف وأجاز الكوفيون كتبه بالياء لكسر أوله، وقد كتب في المصحف بالواو، كالصلاة للتفخيم، وزيدت الألف بعدها تشبيهًا بواو الجمع. (حرم تجارة الخمر) أي: بيعها وشراءها لنجاستها، قال القاضي عياض: تحريم الخمر، أي: شربها سابقٌ علىٰ آيات الربا[1]، فيحتمل أن هٰذا النهي تأخَّر عن تحريمها، أو أنه أخبر بتحريم تجارتها مرتين عند تحريمها، وعند نزول آيات الربا توكيدًا، ومبالغة في إشاعته، وربما حضر ثانيًا من لم يحضر أولًا.

٧٤ - باب الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا.

(باب: الخدم) بفتح الخاء والدال جمع خادم. (للمسجد) في نسخة: «في المسجد». (وقال ابن عباس) فيما حكاه الله عن حمنة أم مريم. (﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] أي: عتيقًا وفي نسخة بعد في بطني: «يعني: محررًا». (للمسجد) أي: الأقصىٰ.

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٥٢-٢٥٣.

(تخدمه) أي: المسجد، وفي نسخة: «تخدمها» أي: المساجد، أو الأرض المقدسة، أو الصخرة.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ - وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِهِ. [انظر: ٤٥٨ - مسلم: ٩٥٦ - فتح: ١/٥٥٤]

(حمَّاد) في نسخة: «حماد بن زيد». (ثابت) [أي: البناني][1].

(كانت تقم المسجد) في نسخة: «كان يقم المسجد». (ولا أراه) بضمِّ الهمزة، أي: لا أظنه. (علىٰ قبره) في نسخة: «علىٰ قبرها» وفي أخرىٰ «علىٰ /٢٠٣/ قبر».

٧٥ - باب الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ.

٤٦١ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ؛ حَتَّىٰ تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾». [ص: ٣٥] قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا. [١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨ - مسلم ٥٤١ - فتح: ١/٥٥٤]

(باب: الأسير أو الغريم) (أو) للتنويع، وفي نسخة: «والغريم» بواو العطف. (يربط في المسجد) أي: يباح ربطه فيه.

---

(١) من (م).

(أخبرنا روح) أي: ابن عبادة، وفي نسخة: «حدثنا روح». (محمد بن جعفر) هو المشهور بغندر.

(إن عفريتا) هو الشديد المبالغ في كلِّ شيءٍ. (من الجنِّ) بيان له. (تفلَّت) أي: تعرض فلتة أي: فجأة. (البارحة) هي أقرب ليلة مضت. (أو كلمة نحوها) أي: نحو (تفلت عليَّ البارحة) كقوله في الرواية الآتية آخر الصلاة[1]: «**عرض لي فشد عليَّ**».

(فأردت) في نسخة: «وأردت». (أن أربطه) بكسر الموحدة. (فتصبحوا) أي: تدخلوا في الصباح، فهي تامة لا تحتاج إلىٰ خبر. (كلكم) بالرفع توكيد للضمير المرفوع. (فذكرت قول أخي) في النبوة. (سليمان) أي: ابن داود. (﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي﴾ [صٓ: من الآية٣٥] مقول قول (أخي) وفي نسخة: «رب هب لي» وفي أخرىٰ: «هب لي» وزاد في أخرىٰ: بعد ﴿من بعدي﴾: «﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾» [صٓ: من الآية٣٥]. (خاسئًا) أي: مطرودًا مبعدًا، ووجه دلالة الحديث علىٰ ربط الغريم: القياس علىٰ الأسير.

وفي الحديث: أن رؤية البشر للجنِّ جائزةٌ، وأما قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: من الآية٢٧] فجري علىٰ الغالب، أو المنفي رؤيتنا لهم حال رؤيتهم لنا لا مطلقًا، وأن أصحاب سليمان كانوا يرونهم وهو من دلائلِ نبوتهِ، ولولا مشاهدتهم إِيَّاهم لم تقم له الحجة عليهم، واعلم أنهم يتشكلون في صور شتىٰ كصورة الإنس،

---

(١) سيأتي برقم (١٢١٠) كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة.

والبهائم والحيَّات والعقارب والطير.

٧٦ - باب الاْغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي المَسْجِدِ.

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَىٰ سَارِيَةِ المَسْجِدِ.

(باب: الاْغتسال) أي: اْغتسال الكافرِ. (إذا أسلم) أي: بعد إسلامه. (وربط الأسير أيضًا) عطفٌ علىٰ الاْغتسال. (في المسجد) متعلِّقٌ بربط الأسير.

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إله إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله. [٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢ - مسلم: ١٧٦٤ - فتح: ١/٥٥٥]

(وكان شريحٌ) بمعجمة ثُمَّ بمهملة آخره: ابن الحارث الكنديُّ. (يأمر الغريم) أي: بالغريم، كما في: أمرتك الخير، أي: به. (أن يُحبس) ببنائه للمفعول بدل اْشتمال من (الغريم) وفي نسخة: «أن يحبس» بالبناءِ للفاعل، أي: يأمر الغريم بأن يحبس نفسه، فعليها الباءُ محذوفةٌ منه لا من (الغريم). (إلىٰ سارية المسجد) تمامه: إلىٰ أن يقوم بما عليه، فإن أعطىٰ الحق، وإلَّا أمر به إلىٰ السجن، و(إلىٰ) بمعنىٰ مع[1]، أو ضُمِّن (يحبس) معنىٰ يضم، فَعُدِّيَ بـ (إلىٰ)، وإنما ضمَّ إليه

---

(١) مجيء (إلىٰ) بمعنىٰ (مع) قاله كثير من البصريين، والكوفيين، والفراء، وأبو عبيدة، وابن قتيبة، والزجاجي، وابن الحاجب، وابن مالك، وابن=

سارية؛ لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه إلىٰ الإسلام. وقوله: (وبط الأسير.. إلخ) ساقط من نسخة، بل قوله: (الاغتسال.. إلخ) ساقط من أخرىٰ.

(حدثنا سعيد) في نسخة: «حدثني سعيد». (أنه) ساقط من نسخة. (سمع أبا هريرة) في نسخة: «حدثني أبو هريرة».

(خيلًا) أي: فرسانًا، وكانوا ثلاثين. (نجد) ما ٱرتفع من تهامة إلىٰ العراق، ومحله في جزيرة العرب، وهي كما قال المدائني: خمسة أقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن(١). (ثمامة بن أثال) بضمِّ أولهما، وبمثلثة فيهما. (فربطوه) أي: بأمر النبيِّ ﷺ.

وهٰذا الحديث من جنس حديث العفريت السابق، لكنه ثَمَّ هَمَّ بربطه ولم يربطه لأمر أجنبيٍّ تقدم بيانه، وهنا أمر به لفوات ذلك الأمر. (فقال: (**أطلقوا ثمامة**) أمر بذلك تألفًا، أو لما علمه من إيمان قلبه وأنه سيظهره. (إلىٰ نخل) بخاءٍ معجمة، أي: بستان، وفي نسخة: [«نجل»](٢) بجيم أي: ماءٌ قليل نابع أو جار. (فاغتسل إلخ) فيه مشروعية ٱغتسال الكافر إذا أسلم، وأن للإمام إطلاقه؛ تألفًا له.

= هشام، وابن عقيل. وجعلوا منه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: من الآية٢] وقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] وأنكر ذلك بعض البصريين وذهبوا فيه إلىٰ التضمين.

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٥/ ٢٦١-٢٦٤، ٥/ ٢٦٥.

(٢) من (م).

٧٧ - باب الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَىٰ وَغَيْرِهِمْ.

(باب: الخيمة) أي: جواز نصبها (في المسجد للمرضىٰ وغيرهم) ممن به ألم.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هذا الذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا. [٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢ - مسلم: ١٧٦٩ - فتح: ١/٥٥٦]

(أصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الأوس. (في الأكحل) هو عرقٌ في وسط الذراع يفصد ويسمىٰ: عرق الحياة. (وضرب النبيُّ ﷺ خيمة) أي: نصبها لسعد. (فلم يرعهم) بالجزم، أي: يفزعهم. (إلا الدم) بالرفع فاعل (يرعهم)؛ لأنه ٱستثناءٌ مفرغ وما بينهما ٱعتراض. /٢٠٤/. (يغذو) بمعجمتين، أي: يسيلُ. (جرحه) فاعل (يغذو). (دمًا) تمييز. (فمات فيها) أي: في الخيمة، أو في الجراحة، وفي نسخة: «منها» أي: من الجراحة.

وفي **الحديث**: جواز سكنىٰ المسجد للعذر. وأن للإمام إذا شقَّ عليه النهوض إلىٰ عيادة مريض أن ينقله إلىٰ موضع بقربه؛ ليخفف عليه عيادته فيه.

٧٨ - باب إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ .[١٦٠٧]

(باب: إدخال البعير في المسجد للعلة) أي: جواز إدخاله فيه للحاجة.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣ - مسلم: ١٢٧٦ - فتح: ١/٥٥٧]

(عروة) زاد في نسخة: «ابن الزبير». (أنِّي أشتكي) أي: أتوجَّع، وهو مفعول (شكوت). (فطفت) أي: راكبةً علىٰ البعير. (إلىٰ جنب البيت) أي: منتهيًا إليه، وفائدة ذكر هٰذا أنه قريب من البيت لا بعيد. (بالطُّور) أي: بسورة الطور، ولهذا لم يقل والطور؛ لأنه صار علمًا عليها.

٧٩ - باب.

(باب) ذكره بلا ترجمة.

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيآنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَهْلَهُ. [٣٦٣٩، ٣٨٠٥ - فتح: ١/٥٥٧]

(أنس) في نسخة: «أنس بن مالك».

(أنَّ رجلين) هما عباد بن بشر، وأسيد بن الحضير. (مظلمة) بكسر

اللام من أظلم الليل، وقال الفراءُ: ظلم الليل وأظلم بمعنىٰ، وضاءت النار وأضاءت مثله؛ وأضاءته النار يتعدىٰ ولا يتعدىٰ، وقال الزمخشري: بمعنىٰ نوَّر متعدٍّ، وبمعنىٰ لمع غير متعدٍّ، وأما أظلم فيحتمل التعدِّي وعدمه[1].

(بين أيديهما) أي: قدامهما، وهو مفعول فيه إن كان فعل الإضاءة لازمًا، ومفعول به إن كان متعديًا، وحصول ذلك لهم؛ إكرامًا لهما ببركة نبيهما، وإنما ذكر هٰذا الحديث في أحكام المساجد؛ لأن الرجلين كانا معه في المسجد فأكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركته، وفضل مسجده، وذلك آية له ﷺ؛ حيث خصَّ أصحابه بمثل هٰذه الكرامة عند حاجتهم للنور.

٨٠ - باب الخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ.

(باب: الخوخة والممر في المسجد) أي: جواز كونهما فيه.

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ».

فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هذا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ

(١) اختلف الزمخشري وأبو حيان في كون الفعل (أظلم) لازمًا أو متعديًا، وذلك في تفسيرهما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٠] فذهب الزمخشري إلىٰ أن (أظلم) يكون متعديًا بنفسه إلىٰ المفعول، وذهب أبو حيان إلىٰ أنه متعدٍّ بحرف الجر لا بنفسه. واستشهد الزمخشري بقول أبي تمام:

هما أَظْلَمَا حاليَّ ثُمَّتَ أَجْلَيَا   شعر ظلاميها عن وَجْهِ أَمْرَدَ أَشْيَبَ

عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا. قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، ولكن أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابُ أَبِي بَكْرٍ».
[٣٦٥٤، ٣٩٠٤ - مسلم: ٢٣٨٢ - فتح: ١/٥٥٨]

(عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة، وسكون المهملة، وهٰذا ساقط من نسخة، وثابت في أخرىٰ مع واو قبل (عن) إذ كلٌّ من (عبيد ابن حنين) و(بسر) يروي عن أبي سعيد.

(فاختار ما عند الله) ساقط من نسخة. (فبكىٰ أبو بكر) زاد في نسخة: «الصديق». (يبكي) بضمِّ أوله. (إن يكن الله خير عبدًا) في نسخة: «إن يكن لله عبدٌ خير» بجعل (خير) صفة لـ (عبد). (وإن) بالكسر فيهما، وجواب الشرط قال الكرماني: محذوف يدلُّ عليه السياق[1]، أي: فلم يبكي هٰذا الشيخ؟ وقال بعضهم: مذكور، وهو (فاختار ما عند الله) وفي نسخة: «أن» بالفتح، أي: لأجل أن يكن، وسكن (يكن) مع الناصب للوقف، كما قيل به في حديث: «لن تُرعْ»[2] حيث سكن العين فيه للوقف، ثم شبه بسكون المجزوم فحذفت الألف قبله، كما تحذف قبل سكون المجزوم.

(هو العبد) أي: المخير. (وكان أبو بكرٍ أعلمنا) أي: حيث فهم أن رسول الله ﷺ يفارق الدنيا؛ فبكىٰ حزنًا علىٰ فراقه. (فقال) في

---

(١) أنظر: «البخاري بشرح الكرماني» ٤/ ١٢٧.
(٢) سيأتي برقم (١١٢١) كتاب التهجد، باب: فضل قيام الليل.

نسخة: «قال». (إنَّ أَمَنَّ الناسِ) بفتح الميم وتشديد النون، أي: أكثرهم جودًا بنفسه وماله بلا ٱستثابة علىٰ ذلك، كما في: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: ٦] أي: لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت، فليس هو من المن الذي يفسد الصنيعة، فإنه لا مِنَّةَ عليه ﷺ لأحد، بل منته علىٰ جميع الخلق، وفي نسخة: «إن من أمنّ الناسِ» وعليها فيؤول؛ لأجل رفع (أبو بكر). بأنَّ «من أمنٍّ» صفة لمحذوف، أي: إن رجلًا (من أمنٍّ) أو يجعل ٱسم (إن) ضمير الشأن، كما قيل به في حديث: «**إن من أشدِّ الناسِ عذابًا يوم القيامة المصورون**»(١)(٢).

«ولو كنت متخذًا خليلًا» في نسخة: «ولو كنت متخذًا من أُمَّتِي خليلًا» والخليل فعيل بمعنىٰ مفعول، وهو كما قال الزمخشريُّ: الخالُّ الذي يخالك، أي: يوافقك في خِلالك ويسايرك في طريقتك، من الخلِّ: وهو الطريق في الرملِ، ويسدُّ خللك، كما تسدَّ خلله، وقيل: أصله: الخلة: الأنقطاع، فخليل الله: المنقطع إليه، والمعنىٰ هنا: لو كنت منقطعًا إلىٰ غير الله لانقطعت إلىٰ أبي بكر، ولو ٱتسع/ ٢٠٥/ قلبي لغير الله لاتسع له، وأما قول بعض الصحابة: سمعت خليلي ﷺ. فانقطاعٌ إلىٰ النبيِّ، وذلك ٱنقطاعٌ إلىٰ الله، مع أن البعض هو الذي ٱتخذ النبيَّ خليلًا، لا أن النبيَّ ٱتخذه خليلًا. (لاتخذت أبا بكر خليلًا) لفظ: (خليلًا) ساقط من نسخة، وفي أخرىٰ: بدله «يعني: خليلًا».

---

(١) سيأتي برقم (٥٩٥٠) كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة.
(٢) وقيل إن (من) زائدة في هٰذا الحديث في الإيجاب علىٰ رأي الأخفش والفارسي.

(ولكن أخوة الإسلام ومودته) أي: أفضل، كما صرح به بعدُ «ولكن خُوَّة الإسلام» بحذف الهمزة مع ضمِّ نون (لكن) وسكونها، والمودة معنىٰ: الخلة، أي في الجملة، فنفي الخلة أولًا، وإثبات المودة ثانيًا باعتبار أن الخلة أخصُّ وأعلىٰ مرتبة، فالنفي من حيث خصوصها، والإثبات من حيث العموم، قيل: الصحابة كلُّهم مشتركون مع أبي بكر في أخوة الإسلام، والسياق لبيان أفضليته، وأجيب: بأن المودة الإسلامية معه أفضل منها مع غيره، رُتَبُها متفاوتة بحسب التفاوت في إعلاءِ كلمة الله، وتحصيل كثرة الثواب، فكان أفضل من هٰذه الحيثية.

(لا يبقين في المسجد بابٌ) بالبناء للفاعل، أو بالبناء للمفعول، والنون مشددة للتوكيد، والنهي راجعٌ للمكلفين لا إلىٰ الباب، فكنَّىٰ بعدم البقاء عن عدم الإبقاء؛ لأنه لازم له كأنَّه قال: لا تبقوه فلا يبقىٰ، كما في: لا أرينك هاهنا، أي: لا تقعد هاهنا فلا أراك.

(إلا سُدَّ) أي: إلا بابًا سُدَّ، فالمحذوف هو المستثنىٰ والفعل صفته، ثم آستثنىٰ ثانيًا من هٰذا قوله (إلا باب أبي بكر) بنصبه علىٰ الآستثناء، وبرفعه بدلًا، ولا يعارض ذلك خبر: «**سدوا الأبواب إلا باب عليٍّ** ﷺ» لأنه غريب، كما قاله الترمذي، بل وهمٌ، كما قاله ابن عساكر[1].

وفي الحديث: خصوصيةٌ لأبي بكر، حيث تُسدُّ الأبواب إلا بابه، وأن المساجد تمنع من التطرق إليها من خوخة، ونحوها إلا لحاجة

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٣٢) كتاب: المناقب، باب: مناقب علىٰ بن أبي طالب.

مهمة، وأن أبا بكرٍ أعلم الصحابة، والحضُّ علىٰ ٱختيار ما عند الله، والزهدُ في الدنيا، وأنَّ علىٰ الإمام شكر مَنْ أحسن صحبته ومعونته بنفسه وماله، وأن الخليل فوق الصديق والأخ.

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، ولكن خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هٰذَا المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». [٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨ - فتح: ١/٥٥٨]

(خرج رسول الله) في نسخة: «خرج النبيُّ». (عاصبًا) في نسخة: «عاصب» [أي: وهو عاصبٌ][1]. (فحمد الله) أي: علىٰ وجود الكمال. (وأثنىٰ عليه) أي: علىٰ عدم النقصان. (ثُمَّ قال: إنه) أي: الشأن. (ابن أبي قحافة) بضمِّ القاف، وبحاءٍ مهملة، واسمه: عثمان. (ولكن خلة الإسلام أفضل) أي: فاضلة أو المقصود: أن الخلة بالمعنىٰ السابق أعلىٰ مرتبة وأفضل من كلِّ خلة حتَّىٰ من المحبة، كما عليه الجمهور؛ تمسُّكًا بهٰذا الحديث، وقيل: المحبة أفضل؛ لأنها صفة نبينا ﷺ، وهو أفضل من الخليل، وقيل: هما سواءٌ.

وفي الحديث: جواز الخطبة لغير الجمعة قاعدًا.

---

(١) من (م).

٨١ - باب الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَقَالَ لِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ المَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابن عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

(باب: الأبواب والغلق) أي: اتخاذها (للكعبة والمساجد) لصونها عما لا يصلح فيها، ولحفظ ما فيها من الأيدي العادية، والغلق [بفتح اللام]: ما يغلق به الباب. (قال أبو عبد الله) أي: البخاريُّ، وهٰذا ساقطٌ من نسخة. (وقال لي) في نسخة: «قال لي» بلا واو، وبكلٍّ حال هو أحطُّ مرتبةً من (حدَّثني)، و(أخبرني) لأنه قد يكون علىٰ وجه المذاكرة لا التحميل. (سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن أبي مليكة) نسبة إلىٰ جَده، وإلا فهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة. واسم أبي مليكة: زهير بن عبد الله بن جدعان. (لو رأيت.. إلخ) جواب (لو) محذوف، أي: لرأيت عجبًا، أو (لو) للتمني، فلا جواب لها.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ البَابَ[1]، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابن عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ: صَلَّىٰ فِيهِ. فَقُلْتُ: فِي أيٍّ؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابن عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ. [انظر ٣٩٧ - مسلم ١٣٢٩ - فتح: ١/٥٥٩]

---

(١) في الأصل (أغلِق)، وما أثبتنا من هامش (س) من (عط) وهي نسخة مجهولة.

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (وقتيبة) في نسخة: «وقتيبة بن سعيد». (حمَّاد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة.

(وبلال إلخ) خَصَّ بالدخول بلالًا؛ لأنه مؤذنه وخادم أمر صلاته. (وأسامة) لأنه خادمه فيما يحتاج إليه. (وعثمان) لئلا يتوهم عزله عن سدانة البيت. (ثم أغلق الباب) أي: لئلا يزدحم الناس عليه ﷺ و(أغلق) بالبناءِ للمفعول وهو الباب، وفي نسخة: بالبناءِ للفاعل وهو عثمان بن طلحة، ونصب (الباب) علىٰ المفعولية. (فبدرت) بمهملة، أي: أسرعتُ. (فسألت بلالًا) أي: عن صلاته ﷺ /٢٠٦/ في الكعبة. (في أيٍّ) بالتنوين أي: «في أي نواحيه»، كما في نسخة. (بين الأُسطوانتين) هو تثنية أُسطوانة [بضم الهمزة][١] ووزنها: أفعوالة، وقيل: فعلوانة، وقيل: أفعلانة. (فذهب) أي: فات. (كم صلَّىٰ) سؤالٌ عن الكمية.

وفي الحديث: أن للإمام أن يخصَّ خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس.

٨٢ - باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ.

(باب: دخول المشرك المسجد) أي: جواز دخوله فيه.

٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ

---

(١) من (م).

يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [انظر ٤٦٢ - مسلم ١٧٦٤ - فتح: ١/ ٥٦٠]

(خَيْلًا) أي: فرسانًا، وتقدم تفسير الحديث في باب: الاغتسال إذا أسلم[1].

وفيهما: جواز دخول المشرك المسجد، نعم يمنع عند الشافعيِّ من دخول المسجد الحرام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] بخلاف سائر المساجد، لا يمنع دخوله لها، لكن بعد إذن مسلمٍ له، ومنع مالكٌ من دخوله كلَّ مسجد؛ تعظيمًا لشعائر الله، وقال أبو حنيفة: يدخل المسجد الحرام وغيره.

٨٣ - باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ.

(باب: رفع الصوت في المساجد) أي: أهو جائزٌ أم لا؟، وفي نسخة: «في المسجد».

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ. فَجِئْتُهُ بِهِمَا. قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [فتح: ١/ ٥٦٠]

---

(١) سلف الحديث (٤٢٦) كتاب: الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد.

(الجعيد) بالتصغير، ويقال له: الجعد. (ابن خصيفة) نسبة إلىٰ جدِّه، وإلا فهو يزيد بن عبد الله ابن خصيفة بالتصغير.

(قائمًا) في نسخة: «نائمًا» بنون بدل القاف، وروي: مضجعًا. (فحصبني) أي: رماني بالحصباء، ومضارعه: يحصب بالكسر. (فإذا عمر بن الخطاب) أي: حاضر، أو واقف. (بهذين) أي: الشخصين، وكانا ثقيفيين. (قال: من) في نسخة: «فقال: من» وفي أخرىٰ: «قال: ممن».

(أنتما، أو من أين أنتما؟) قال لهما عمر ذلك؛ ليعلم أنهما إن كانا من أهل البلد، وعَلِمَا أن رفع الصوت بالغط في المسجد غير جائز أدَّبهما فَلمَّا علم أنهما من غير البلد عذرهما للجهل. (قالا: من أهل الطائف) أي: بلاد ثقيف. (من أهل البلد) أي: المدينة. (لأوجعتكما) أي: جلدًا. (ترفعان أصواتكما) جواب ما يقال: لم توجعنا؟ وعبر بـ (أصواتكما) دون صوتيكما؛ لأنه الأفصح؛ لكون المضاف جزءًا من المضافِ إليه، كما في ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] (في مسجد رسول الله) في نسخة: «في مسجد النبيِّ».

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابن أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَىٰ: «يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [انظر: ٤٥٧ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح: ١/ ٥٦١]

(حدثنا أحمد) في نسخة: «حدثنا أحمد بن صالح». (حدثنا ابن وهب) في نسخة: «أخبرنا ابن وهب».

(له عليه) في نسخة: «كان له عليه». (حتَّىٰ سمعها) أي: أصواتهما، وفي نسخة: «حتَّىٰ سمعهما». (يا كعب) بالضمِّ؛ لأنه منادي مفرد[1]. (ابن مالك) بالنصب؛ لكونه منادي مضافًا. (قال) في نسخة: «فقال». وتقدم تفسير الحديث، وما يؤخذ منه[2].

٨٤ - باب الحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ.

(باب: الحلق والجلوس في المسجد) أي: جوازهما فيه، والحلق بكسر الحاء وفتحها مع فتح اللام فيهما، والمراد: حلق الذكر والقرآن ونحوهما.

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: مَا تَرىٰ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّىٰ». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ٩٩٨، ١١٣٧ - مسلم: ٧٤٩، ٧٥١ - فتح: ١/ ٥٦١]

(عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري، وفي نسخة: «حدثنا عبيد الله». (عن ابن عمر) في نسخة: «عن عبد الله بن عمر».

---

(١) يعني: هو منادىٰ علم، فيُبنىٰ علىٰ الضم.

(٢) سلف الحديث برقم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

(سأل رجل) لم يُسمّ. (ما ترىٰ) أي: قائلًا له: ما ترىٰ، أي: ما رأيك، أو ما علمك، من: رأىٰ بمعنىٰ علم، والمراد: لازمه، أي: ما حكمك؛ إذ العالم يحكم بعلمه شرعًا. (مثنىٰ مثنىٰ) خبر مبتدإٍ محذوف أي: صلاة الليل، و(مثنىٰ) غير منصرف للعدل والوصف[1]، أي: اْثنين اْثنين، وكرَّره للتوكيد اللفظيّ. (صلّىٰ واحدة) أي: ركعة واحدة. (فأوترت) أي: تلك الواحدة. (وأنه) أي: ابن عمر. (آخر صلاتكم وترًا) في نسخة: «آخر صلاتكم بالليل وترًا» والنهار، كالليل عند الجمهور، وعن أبي حنيفة: الأفضل فيها أربع، وعن صاحبيه أبي يوسف ومحمد؛ الأفضل بالليلِ ركعتان وبالنهار أربع. (أمر به) أي: بالوتر، أو بالجعل.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن كونه ﷺ علىٰ المنبر، يدلُّ عادة علىٰ جماعة جالسين في المسجد محدقين به، وقد شبه جلوسهم حوله وهو يخطب، بالتحلُّقِ حول العالم مع أنه صرح بالحلقة في رواية تأتي في الحديث الآتي[2].

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ ابن عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ. [انظر: ٤٧٢ - مسلم ٧٤٩ - فتح: ١/٥٦٢]

---

(١) أي: لكونه صفة معدولة علىٰ وزن مَفْعَل.
(٢) دلَّ عليه الحديث الآتي برقم (٤٧٤).

(حمَّاد) في نسخة: «حماد بن زيد». (فقال) في نسخة: «قال». (توتر) بالرفع، علىٰ الأستئناف، وبالجزم جواب الأمر، وفي نسخة: «توتر لك». (قال الوليد) في نسخة: «وقال الوليد». (أخبرنا مالك) في نسخة: «حدثنا مالك».

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ - مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ ٱثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ». [انظر: ٦٦ - مسلم: ٢١٧٦ - فتح: ١/٥٦٢]

(أن أبا مرة) أسمه: يزيد/ ٢٠٧/ مولىٰ عَقيل بفتح العين. (عن أبي واقد) أسمه: الحارث بن عوف.

(بينما رسول الله) في نسخة: «بينما النبيُّ». (فأقبل ثلاثة نفر) جواب (بينما) وفي نسخة: «فأقبل نفر ثلاثة». (فرأىٰ فرجة فجلس) في نسخة: «فرأىٰ فرجة في الحلقة فجلس». (وأما الآخر) بفتح الخاءِ في الموضعين، وهو في أولهما الثاني من النفر، وفي ثانيهما الثالث منهم. (عن الثلاثة) في نسخة: «عن النفر الثلاثة».

(فأوىٰ إلىٰ الله) بالقصر علىٰ المشهور، أي: لجأ. (فآواه الله) بالمدِّ علىٰ المشهور، أي: أنزله به؛ بمعنىٰ أنجاه وأكرمه، فالمراد من إيوائه تعالىٰ واستحيائه وإعراضه لازمها، وهو إرادة إيصال الخير وترك العقاب؛ لأن نسبة الإيواءِ والاستحياءِ والإعراض في حقه تعالىٰ

محالٌ، فهي من باب المشاكلة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَۚ﴾ [المائدة: من الآية١١٦]. والحديث مرَّ في باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب: العلم(١).

٨٥ - باب الاَسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ.

(باب: الاَستلقاء في المسجد، ومدِّ الرجل) أي: باب جوازهما في المسجد، ولفظ: (ومدِّ الرجل) ساقط من نسخة

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ. وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [٥٩٦٩، ٦٢٨٧ - مسلم: ٢١٠٠ - فتح: ١/٥٦٣]

(عن عمِّهِ) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

(مستلقيًا) حالٌ من (رسول الله). (واضعًا) حالٌ منه أيضًا، فهما حالان مترادفتان، أو من ضمير (مستلقيًا) فهما حالان متداخلتان، فعل ﷺ ذلك؛ بيانًا لجوازه إذا لم تظهر به عورته، وأما حديث مسلم: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ وهو مستلقٍ علىٰ ظهره»(٢) فمنسوخ، أو مقيد بما إذا ظهرت بذلك عورته، فعلم جواز أنواع الاَستراحة في المسجد في غير ذلك لما ذكر، وفي غير الاَنبطاح علىٰ

---

(١) سلف الحديث برقم (٦٦) كتاب: العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٩١) كتاب: اللباس والزينة، باب: في منع الاَستلقاء علىٰ الظهر ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ.

الوجه؛ لأنه ﷺ نهىٰ عنه، وقال: إنها «**ضجعةٌ يبغضها الله تعالىٰ**»[١].

(وعن ابن شهاب) يحتمل أنه تعليقٌ، وأنه متصلٌ من رواية مالك[٢]. (كان عمر وعثمان يفعلان ذلك) أي: الاستلقاء المذكور، وزاد الحميديُّ عن أبي مسعود: أن أبا بكر كان يفعله وهو يردُّ علىٰ من قال: إن الاستلقاء من خصائصه ﷺ.

٨٦ - باب المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.

(باب: المسجد) أي: حكم بنائه حيث (يكون) بناؤه (في الطريق من غير ضرر بالناس) في نسخة: «الناس». (وبه) أي: بجواز بنائه فيه. (قال الحسن... إلخ) وعليه الجمهور، وأما ما روي عن عليٍّ وابن عمر من المنع، فسنده ضعيف[٣].

---

(١) جزء من حديث رواه: البخاري في «الأدب المفرد» ص ٤٣٤ (١١٨٧) باب: الضجعة علىٰ وجهه وفي «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٦٥ ترجمة: طخفة الغفاري. وأبو داود (٤٠٥٠) كتاب: الأدب، باب: في الرجل ينبطح علىٰ وجهه. وابن أبي شيبة ٥/ ٣٣٩، كتاب: الأدب، في الرجل ينبطح علىٰ وجهه. وأحمد ٣/ ٤٣٠. والطبراني ٥/ ٣٢٨-٣٣٠ (٨٢٢٧، ٨٢٢٨).
والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ١٧٧-١٧٨ (٤٧٢١) فصل: في النوم وآدابه.
من حديث طخفة الغفاري، والحديث قال عنه الألباني في «ضعيف أبي داود» ضعيف مضطرب، غير أن الاضطجاع علىٰ البطن منه صحيح.

(٢) انظر: «الموطأ» ١/ ٢٢٤ (٥٧٤) كتاب: الصلاة، باب: جامع الصلاة.

(٣) روىٰ ذلك عبد الرزق ١/ ٤٠٣ (١٥٧٥، ١٥٧٦) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة علىٰ الطريق.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
[٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩ - فتح: ١/٥٦٣]

(عن عقيل) بضمِّ العين: ابن خالد الأيلي. (أخبرني) في نسخة: «فأخبرني» وفي أخرىٰ: «وأخبرني» وكلاهما عطفٌ علىٰ مقدر، أي: أخبرني عروة بكذا. فأخبرني، أو وأخبرني عقب ذلك بهٰذا.

(لم أعقل) أي: لم أعرف. (أبويَّ) أي: أبا بكر وأم رومان، ففيه تغليب كالقمرين[1]، وفي نسخة: «أبواي» علىٰ لغة بني الحارث في لزوم المثنىٰ الألف كعصا.

(يدينان الدين) بكسر الدال، أي: يتدينان بدين الإسلام، فـ (الدين) منصوب بنزع الخافض، يقال: دان بكذا ديانة، وتدين به تدينًا. (ولم يمرّ علينا) أي: علىٰ عائشة وأبويها، وفي نسخة: «ولم يمرّ عليهما» أي: علىٰ أبويها. (ثُمَّ بدا لأبي بكر) أي: ظهر له رأيٌ. (بفناء داره) بكسر الفاءِ وبالمدِّ، أي: فيما اَمتد من جوانبها. (لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن) (إذا) ظرفية لـ (يملك)، أو شرطية والجزاء مقدر، دلَّ

(١) للشمس والقمر فغُلِّب القمر؛ لكونه مذكرًا.

عليه (لا يملك) أو هو لا يملك علىٰ مذهب الكوفيين[١]. (فأفزع) بالزاي. (ذلك) أي: أخاف وقوف الأبناءِ والنساءِ عليه. (أشراف قريش) أي: أن تميل نساؤهم وأبناؤهم إلىٰ دين الإسلام.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: من جهة أنه ﷺ أطلع علىٰ بناء المسجد وأقرَّه عليه وفيه من فضل أبي بكر ما لا يشاركه فيه أحد، وهو تبليغ كتاب الله، وإظهاره مع الخوف، وقدم إسلامه، وتردد النبيِّ ﷺ إليه طرفي النهار، ورقة قلبه، وغلبة بكائه.

٨٧ - باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ.[٢]

وَصَلَّىٰ ابن عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ.

(باب: الصلاة في مسجد السوق) أي: جوازها فيه وفي نسخة: «في مساجد السوق». (ابن عون) ٱسمه: عبد الله، ووجه مطابقة ما قاله للترجمة: قياس ٱتخاذه المسجد في السوق علىٰ ٱتخاذه في الدار، بجامع أن كلاً منهما محجوب بأصل ما حواه.

---

(١) لأن الكوفيين يجيزون تقديم الجواب علىٰ أداة الشرط، أما البصريون فيمنعون ذلك، ويجعلون المتقدم دليل الجواب لا الجواب.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٦-٤٧: قيل: صلاة ابن عمر وحديث أبي هريرة لا يطابق الترجمة. فجوابه: أن المراد بالمساجد إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد والجوامع، كما يخيله بعضهم، فكأنه قال في الترجمة: باب: الصلاة في مواضع الأسواق، والسوق وأراد به أن لا يتخيل متخيل أن الأسواق ليست محلًا للصلاة بل يجوز فيها، كما يجوز علىٰ غيرها من المواطن التي لم ينه عنها، وكذلك الصلاة في المسجد المحجور فإنه جائز فنبه عليه بحديث ابن عمر.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَىٰ المَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّىٰ يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي -يَعْنِي: عَلَيْهِ- المَلاَئِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». [انظر: ١٧٦ - مسلم: ٦٤٩ - فتح: ١/٥٦٤]

(أبو معاوية) هو محمد بن حازم الضرير. (عن أبي صالح) اسمه: ذكوان. (صلاة الجميع)/ ٢٠٨/ في نسخة: «صلاة الجماعة» والمعنىٰ: صلاة الرجل في الجماعة. (تزيد علىٰ صلاته في بيته، وصلاته في سوقه) أي: منفردًا.

(خمسًا وعشرين درجة) سر التقييد بالأعداد لا يوقف عليه إلا بنور النبوة، قيل: ويحتمل أن يقال في سره: أن عدد الصلاة المفروضة خمسةٌ، فأريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها وذلك خمس وعشرون، أو أن الأربعة لمَّا كانت يؤلَّف منها العشرة، ومن العشرات المئات، ومن المئات الألوف، كانت أصل جميع مراتب العدد، فزيد عليها واحد مبالغة ثُمَّ ضعفت بعدد الصلوات الخمس مبالغة أخرىٰ، فصارت خمسًا وعشرين، ولا ينافي هذا الحديث «سبعًا وعشرين»[1] إما لأن العدد القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أعلم بالقليل،

---

(١) سيأتي برقم (٦٤٥) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة.

ثُمَ أعلم بالكثير فأخبر به، أو أن ذلك مختلف باختلاف المصلين، بحسب كمال الصلاة، ومحافظة هيئتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، ونحو ذلك. (فإن أحدكم) في نسخة: «بأن أحدكم» بالموحدة، للمصاحبة، أي: تزيد خمسًا وعشرين درجة مع فضائل أخرىٰ.

(فأحسن) أي: الوضوء بإسباغه، ورعاية سننه وآدابه. (لا يريد إلا الصلاة) أي: أو نحوها، كالاعتكاف، واقتصر علىٰ الصلاة؛ لأنها أغلب.

(خُطوة) بالضمِّ: ما بين القدمين، وبالفتح: المرة الواحدة. (وحَطَّ عنه خطيئة) في نسخة: «وحَطَّ عنه بها خطيئة» وفي أخرىٰ: «أو حَطَّ». (ما كانت تحبسه) أي: الصلاة، وفي نسخة: «ما كان يحبسه» أي: مكثه في المسجد؛ منتظرًا الصلاة. (وتصلِّي- يعني- عليه الملائكة) أي: تستغفر وتطلب الرحمة له، ولفظ: (يعني) ساقطٌ من نسخة، ولفظ: (عليه) ساقط من أخرىٰ. (اللهم.. إلىٰ آخره) بيان للصلاة، أي: قائلين ذلك. (ما لم يؤذ) أي: الملائكة بالحدث. (يحدث) بالجزم بدل من يؤذ، وبالرفع أستئناف وفي نسخة: «يحدث فيه»، وفي أخرىٰ: «ما لم يحدث فيه» بإسقاط (يؤذ) والمعنىٰ: ما لم يأت بناقض للوضوء. وقيل: ما لم يتكلَّمْ بكلام الدنيا.

٨٨ - باب تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.[١]

(باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) أي: جواز تشبيكها

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٤٧: لعل مراده جوازه=

فيهما.

٤٧٨ و٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ -أَوِ ابن عَمْرٍو-: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [٤٨٠ - فتح: ٤/ ٥٦٥]

(عن بشر) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة: ابن الفضل الرقاشيُّ. (عاصم) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (واقد) بالقاف: ابن محمد بن زيد. (عن ابن عمر) أي: ابن الخطاب. (أو ابن عمرو) أي: ابن العاص، والشكُّ من واقد.

٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الله قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بهذا». [انظر: ٤٧٩ - فتح: ١/ ٥٦٥]

(عاصم بن عليٍّ) هو من شيوخ البخاري. (عاصم بن محمد) هو ابن زيد. (واقد) هو أخو عاصم. (عن أبيه) هو محمد بن زيد. (قال عبد الله) أي: ابن عمرو بن العاص.

(في حثالة) بضمِّ المهملة، وتخفيف المثلثة، أي: فيمن لا خير فيه. (بهذا) أي: بما مرَّ من التشبيك، وهو صفة للناس، أي: في حثالة من الناس المتصفين باختلاط بعضهم ببعض المفهوم من التشبيك.

= مطلقًا؛ لأنه إذا جاز فعله في المسجد ففي غيره أولىٰ بالجواز وقد كان تذكاه بحكمه تمثيل تعاضد المفتنين وتناصرهم بذلك ممثل المعنىٰ بالصورة لزيادة التبيين، فإن قيل قد جاء في الحديث الآخر: أنه يشعر بجوازه في غير تمثيل مطلقًا، لعله كان لإراحة الأصابع، كما هو المعتاد لا علىٰ وجه العبث. فيفيد: أنه إذا كان التشبيك لغرض هام، جاز بخلاف العبث

وزاد الحميديُّ عن ابن مسعود: «قد مرجت»[1] أي: ٱختلطت. عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا، وشبَّك بين أصابعه، وإنما شبَّك بينها؛ ليمثل لهم هيئة ٱختلاطهم، من باب تصوير المعقول، وإرادة المحسوس، وهٰذا الحديث ساقط من أكثر النسخ، وفيه جواز التشبيك، وهو كذلك حتَّىٰ في الصلاة، لكنه فيها مكروه، وكذلك في غيرها بلا حاجة.

٤٨١ - **حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. [٢٤٤٦، ٦٠٢٦ - مسلم: ٢٥٨٥ - فتح: ١/٥٦٥]**

(سفيان) أي: الثوري. (عن أبي بردة) في نسخة: «عن بريد» وهو ٱسمه، وأبو بردة كنيته.

(قال: إن المؤمن) في نسخة: «قال: المؤمن». (يشدُّ) في نسخة: «شد» بلفظ الماضي. (وشبك أصابعه) في نسخة: «وشبَّك بين أصابعه».

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١١/٣٥٩ (٢٠٧٤)، وأحمد ٢/١٦٢، والطبراني ٦/ ١٦٤ (٥٨٦٨)، وأبو يعلىٰ ٩/ ٤٤٢ (٥٥٩٣) وذكره الهيثمي في «مجمعه» ٧/ ٢٧٩ وقال: رواه أبو يعلىٰ عن شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، ورواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات من حديث سهل بن سعد الساعدي، ورواه بإسناد آخر وفيه من لم أعرفه، وزياد بن عبد الله وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.
وعزاه الحافظ ابن حجر ١/ ٥٦٦ للحميدي في «الجمع بين الصحيحين» عن أبي مسعود كلهم بزيادة «مرجت».

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إسحق قَالَ: حَدَّثَنَا ابن شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدىٰ صَلَاتَيِ العَشِيِّ - قَالَ ابن سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، ولٰكن نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرىٰ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ».

فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ١/٥٦٥]

(إسحٰق) أي: ابن منصور.

(ابن شميل) في نسخة: «النضر بن شميل». (أخبرنا ابن عون) ٱسمه: عبد الله، وفي نسخة: «حدثنا ابن عون».

(إحدىٰ صلاتي) في نسخة: «صلاة» بالإفراد علىٰ إرادة الجنس. (العشي) بفتح المهملة وتشديد الياء: وهو /٢٠٩/ من الزوال إلىٰ الغروب، وقيل: إلىٰ الفجر، وهٰذا بالنظر إلىٰ الاستعمال. وقول الجوهريِّ: إنه من صلاة المغرب إلىٰ العتمة بالنظر إلىٰ الوضع، وفي نسخة: «العشاء» بالكسر والمدِّ، وهو وَهْم؛ لما صحَّ أنها الظهر أو

العصر[١]. (معروضة في المسجد) أي: موضوعة بالعرض، أو مطروحة في ناحيته (علىٰ اليسرىٰ) في نسخة: «علىٰ يده اليسرىٰ». (خدَّه الأيمن) في نسخة: «يده اليمنىٰ» وفيها تكرار.

(السرعان) بفتح السين والراءِ المهملتين، أي: أوائل الناس، وضبطه الأصيليُّ: بضمِّ السين وإسكان الراءِ. جمع سريع: وهو المسرع للخروج. (قصرت) بفتح أوله علىٰ البناءِ للفاعل من قصر يقصر بضمِّ الصاد فيهما، وبضمِّه وكسر ثانيه علىٰ البناءِ للمفعول.

(فهابا) في نسخة: «فهاباه» أي: خافاه. (أن يكلماه) إجلالًا له. (وفي القوم رجلٌ) هو الخرباق. (في يديه طول، يقال له: ذو اليدين) أي: لطولهما، ويقال له أيضًا: ذو الشمالين؛ لأنه كان يعمل بيديه جميعًا. (قال: يا رسول الله) في نسخة: «فقال: يا رسول الله». (أم قصرت) في ضبطه ما مرَّ آنفًا. (لم أنس) أي: في ظنِّي. (أكما يقول) أي: الأمر كما يقول. (فربما سألوه) أي: ابن سيرين، أسلَّمَ النبيُّ ﷺ بعد السجود مرة أخرىٰ، أم اكتفىٰ بالسلام الأول؟ (فيقول) في نسخة: «يقول». (نبئت) بضمِّ النون، أي: أخبرتُ، وسبق بيان الحديث وما يتعلَّق به في باب: التوجه نحو القبلة[٢].

---

(١) ورد ذلك في رواية مسلم: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر.. إلخ.
انظر: «صحيح مسلم» (٥٧٣) كتاب: المساجد، باب: السجود في الصلاة والسجود له.

(٢) سبق بيان ذلك في حديث (٤٠١) كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

٨٩ - باب المَسَاجِدِ التِي عَلَىٰ طُرُقِ المَدِينَةِ. وَالْمَوَاضِعِ التِي صَلَّىٰ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

(باب: المساجد التي علىٰ طرق المدينة، والمواضع التي صلَّىٰ فيها النبيُّ ﷺ) أي: باب مشروعية الصلاة فيهما، ولفظ: «والمواضع.. إلخ) ساقطٌ من نسخة، وفي أخرىٰ قبل (باب): «بسم الله الرحمن الرحيم» .

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يَتَحَرىٰ أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ.

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ.

وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اَخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ. [١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥ - مسلم: ١٣٤٦ - فتح: ١/ ٥٦٧]

(سالم بن عبد الله) أي: ابن عمر بن الخطاب. (وأنَّه) أي: أبا سالم عبد الله.

(وحدثني نافع) عطفٌ علىٰ (رأيت) فيكون من كلام ابن عقبة، وفي نسخة: قبل (وحدثني) «ح» فهو من كلام البخاريِّ فيكون تعليقًا. (وسألتُ) عطفٌ علىٰ (رأيت) أيضًا. (إلا أنهما) أي: سالمًا ونافعًا. (بشرف) بفتح المعجمةِ والراءِ: المكان العالي. (الروحاءِ) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة، ممدودة: قرية بينها وبين المدينة ستة

وثلاثون ميلًا، وقيل: ثلاثون[١].

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَىٰ شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلَا عَلَىٰ الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّىٰ دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ .[١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٦٧، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٧٩٩ - مسلم: ١٢٥٧ - فتح: ١/ ٥٦٧]

(أن عبد الله) في نسخة: «أن عبد الله بن عمر» وفي أخرىٰ: «أن عبد الله- يعني- ابن عمر».

(بذي الحليفة) بضمِّ المهملة، وفتح اللام: الميقات المشهور لأهل المدينة. (تحت سَمُرة) بضمِّ الميم: من شجر الطلح: وهو العظام من الأشجار التي لها شوك، ويقال لها: أم غيلان. (الذي بذي الحليفة) في نسخة: «الذي كان بذي الحليفة». (إذا رجع من غزو، وكان في تلك الطريق) أي: طريق الحديبية، (وكان): صفة لـ (غزو)، وفي نسخة: «غزوة كان» بالتأنيث، فتذكير ضمير (كان) باعتبار تأويلها بسفر، وفي أخرىٰ: «غزوة» وفي أخرىٰ: «غزو وكان» بواو الحال فيهما، قال الكرمانيُّ: فإن قلت: لما ما أخر لفظ: (كان في تلك الطريق) عن

---

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣/ ٧٦.

(الحج والعمرة) قلت: لأنهما لم يكونا إلا من تلك[١].

(من بطن وادٍ) هو وادي العقيق، ولفظ: (من) ساقط من نسخة، وفي أخرىٰ: «من ظهر وادٍ». (بالبطحاءِ) بالمدِّ: مسيل واسع فيه دِقاق الحصىٰ، وكذا الأبطح. (علىٰ شفير الوادي) بشين معجمة، أي: طرفه. (الشرقية) صفة لبطحاء.

(فعرَّس) بمهملات مع تشديد الراءِ، أي: نزل آخر الليل للاستراحة، (ثَمَّ) بفتح المثلثة، أي: هناك. (حتَّىٰ يصبح) أي: يدخل في الصباح (ليس) المكان الذي عرَّس فيه. (عند المسجد الذي بحجارة) أي: الذي بُنَيَ بها، أو الذي عندها. (ولا علىٰ الأكمة) بفتح الهمزة والكاف: التلُّ، ويجمع علىٰ أكم، وهو علىٰ أكام، كجبل وجبال، وهو علىٰ أكم، ككتاب وكتب، وهو علىٰ آكام، كعنق وأعناق./ ٢١٠/ وهو من الغرائب. (كان ثم) اُستئناف، أي: وكان هناك. (خليج) بفتح المعجمة وكسر اللام: نهر، ويقال: وادٍ عميق. (كُثُب) بكافٍ ومثلثة مضمومتين، جمع كثيب: وهو تلال الرمل. (فدحا السيل فيه) من الدحو: وهو البسط، أو الدفع، وفي نسخة: «قد جاء فيه السيل» بلفظ: «قد» وفعلُ من المجيء وتقديم «فيه» علىٰ «السيل»، وهو مقول نافع.

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ الذِي دُونَ المَسْجِدِ الذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الذِي كَانَ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَىٰ حَافَةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَىٰ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ

---

(١) اُنظر: «البخاري بشرح الكرماني» ٤/ ١٤٥.

رَمْيَةُ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. [فتح: ١/٥٦٨]

(حيث المسجد) برفع (المسجد) وهو خبر مبتدإٍ محذوف؛ لأن (حيث) لا تضاف إلا إلىٰ جملة غالبًا، وفي نسخة: «جنب المسجد» بجيم فنون فموحدة، وجر المسجد. (وقد كان عبد الله يعلم) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانية من العلم، وفي نسخة: «يعلم» بضم فسكون فكسر: من الإعلام بمعنىٰ: العلامة، وفي أخرىٰ: «تعلَّم» بفوقية مفتوحة وتشديد اللام كذلك: من التعلم. (الذي كان صلَّىٰ فيه) في نسخة: «الذي صلَّىٰ فيه». (يقول) بيان للجملة قبله، أي: يقول عبد الله المكان الموصوف. (ثَمَّ.. إلخ).

٤٨٦ - وَأَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ العِرْقِ الذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَىٰ حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ المَسْجِدِ الذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ. وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ الله يُصَلِّي فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَىٰ العِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الله يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ. [فتح: ١/٥٦٨]

(إلىٰ العِرْقِ) بكسر العين، سكون الراءِ: جبلٌ صغير، وقيل: أرض ملح لا تنبت، وقيل: غير ذلك. (عند منصرف الروحاء) بفتح الراءِ فيهما، أي: عند آخر الروحاء. (انتهاء طرفه) في نسخة: «انتهىٰ طرفه». (دون المسجد) أي: قريب منه. (عبد الله يصلِّي) في نسخة: «عبد الله بن عمر يصلِّي». (في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره) في نسخة: «وكان يتركه». و(وراءه) عطفٌ علىٰ (يساره)، وبالنصب علىٰ

الظرفية بتقدير في. (ويصلِّي أمامه) أي: قُدَّام المسجد. (أو من آخر السحر) هو ما بين الفجر الكاذب والصادق، وأراد بآخره: أقلَّ من ساعة، أو الإبهام الصادق بقدرها، وبأقل وبأكثر منها؛ ليغاير المعطوف عليه.

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ الله حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّىٰ يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ ٱنْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَانْثَنَىٰ فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَىٰ سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ. [فتح: ١/٥٦٨]

(تحت سرحة) بفتح السينِ، والحاءِ المهملتين بينهما راءٌ ساكنة، واحدة السرح: وهو شجرٌ عظام، كما مرَّ[١]. (ضخمة) أي: عظيمة. (دون الرويثة) أي: قريبٌ منها، بضمِّ الراءِ، وبالمثلثة: قرية بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا[٢]. (ووجاه الطريق) بكسر الواو، وضمها، أي: مقابلها وهو بالجرِّ عطفٌ علىٰ (يمين الطريق)، وبالنصب علىٰ الظرفية بتقدير في. (بطح) بكسر الطاء وسكونها، أي: واسع. (حتَّىٰ يفضي) أي: يخرج، وفي نسخة: «حين يفضي». (من أكمة) أي: مكان مرتفع. (دوين) مصغر دون. (بريد الرُّويثة بميلين) بضمِّ الراءِ، وفتح الواو، والبريد بموحدة: المرتب للسفر، والمراد به: موضع البريد، والمعنىٰ بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرُّويثة ميلان، ويقال: المراد بالبريد: سكة الطريق، ولفظ: (بريد) ساقطٌ من نسخة. (أعلاها)

---

(١) سلف ذلك آنفًا في حديث (٤٨٤).

(٢) ٱنظر: «معجم البلدان» ٣/ ١٠٥.

أي: السرحة. (فانثنىٰ) أي: ٱنعطف. (علىٰ ساقٍ) أي: كالبنيان ضيقة من أسفل، متسعة من فوق. (وفي ساقها) أي: تحته. (كثب) بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب: وهي تلال الرمل، كما مرَّ[1].

٤٨٨ - **وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَىٰ القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ.** [فتح: ١/٥٦٨]

(في طرف تلعة) بفتح الفوقية، وسكون اللام، وبمهملة: ما ٱرتفع من الأرض وما ٱنخفض منها فهو من الأضداد، والمراد هنا الأول؛ إذ الغرض: مسيل الماءِ من فوق إلىٰ أسفل. (العرج) بفتح المهملة، وسكون الراءِ أكثر من فتحها، وبالجيم: قرية بينها وبين الرُّويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلًا[2]. (هضبة) بفتح الهاء، وسكون المعجمة: جبلٌ منبسط علىٰ وجه الأرض، أو ما طال وارتفع، وانفرد من الجبال. (رضم) بفتح الراءِ، وسكون المعجمة، وفتحها: صخور بعضها فوق بعض. (سلمات الطريق) بفتح السين المهملة، وكسر اللام: صخرات، وفي نسخة: بفتح اللام، جمع سلمة: وهي شجرة يدبغ بورقها الأديم. [(بين أولئك) في نسخةٍ: «من أولئك» فهو في الأولىٰ متعلق بما قبله، أو بما بعده، وفي الثانية متعلق بما بعده][3] (بالهاجرة) هي نصف النهار

---

(١) سلف ذلك في الحديث الآنف برقم (٤٨٧).
(٢) ٱنظر: «معجم البلدان» ٤/٩٨-٩٩.
(٣) من (م).

عند ٱشتداد الحرِّ.

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَىٰ، ذَلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَىٰ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ الله يُصَلِّي إِلَىٰ سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَىٰ الطَّرِيقِ، وَهْيَ أَطْوَلُهُنَّ. [فتح: ١/٥٦٨]

(عند سرحات) بفتح السين والراء، أي: شجراتٌ عظام. (مسيل) بفتح الميم، وكسر المهملة: مكانٌ يسيل فيه الماء من علوٍ إلىٰ أسفل. (دون هرشَىٰ) بفتح الهاء، وسكون الراءِ، وفتح الشين المعجمة، وبالقصر: جبلٌ علىٰ ملتقىٰ طريق المدينةِ والشام قريب من الجحفةِ[1]. (بكراع هرشَىٰ) بضم الكاف، أي: بطرفها. (غلوة) بفتح الغين المعجمة: غاية بلوغ السهم، أو أمد جري الفرس، وهي: ثلثا ميل، وقيل: مائة باع.

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الذِي فِي أَدْنَىٰ مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ المَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ. [فتح: ١/٥٦٨]

(مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراءِ، وفتح الظاء المعجمة: مكان علىٰ أميال من مكة إلىٰ جهة المدينة وهو بطن مر، والعامة تقول: مرو[2]، وفي نسخة: «مر ظهران»/ ٢١١/. (قبل المدينة) بكسر القاف

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٥/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٢) ٱنظر: «معجم البلدان» ٥/ ١٠٤.

وفتح الموحدة، أي مقابلها. (حين يهبط) في نسخة: «حتَّىٰ يهبط». (من الصفراوات) بفتح المهملةِ، وسكون الفاءِ: الأودية والجبال التي بعد (مر الظهران) وفي نسخة: «من وادي الصفراوات». (ينزل) بمثناة تحتية، وفي نسخة: «تنزل» بالتاءِ الفوقية؛ ليوافق قوله بعد: (وأنت ذاهب).

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوىٰ وَيَبِيتُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ الله ﷺ ذَلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الذِي بُنِيَ ثَمَّ، ولكن أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.[١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧٦٧، ١٧٦٩ - مسلم: ١٢٥٩ - فتح: ١/ ٥٦٨]

(بذي طوىٰ) بتثليث الطاءِ: موضع بمكة[(١)]، وفي نسخة: «بذي الطواء» بزيادة «ال» وبالمدِّ. (غليظة) في نسخة: «عظيمة».

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ الله حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اَسْتَقْبَلَ فُرَضَتَي الْجَبَلِ الذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَىٰ الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ. [مسلم: ١٢٦٠ - فتح: ١/ ٥٦٩]

(وأن عبد الله) في نسخة: «وأن عبد الله بن عمر».

(فرضتي الجبل) تثنية فرضة، وهي بضمِّ الفاءِ، وسكون الراء، وفتح المعجمة: ما انحدر من وسطه وجانبه، قاله ابن الأثير[(٢)]. (الذي

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٤٤-٤٥.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٤٣٣.

بينه) في نسخة: «الذي كان بينه». (نحو الكعبة) أي: ناحيتها. (فجعل) أي: عبد الله. (أسفل) بالنصب علىٰ الظرفية، أو بالرفع خبر مبتدإٍ محذوف. (عشرة أذرع) في نسخة: «عشر أذرع». (ثم تصلِّي مستقبل الفرضتين...إلخ) إنما كان ابن عمر يصلِّي في هٰذه المواضع للتبرك، وهٰذا لا ينافي ما رُويَ من كراهة أبيه عمر لذلك، بل قال البغويُّ: إن المساجد التي ثبت أنه ﷺ صلَّىٰ فيها لو نذر أحدٌ الصلاة في شيءٍ منها تعين، كما في المساجد الثلاثة.

أَبْوَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي

٩٠- باب سُتْرَةُ الإِمَامِ، سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاَحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [انظر: ٧٦ - مسلم: ٥٠٤ - فتح: ١/ ٥٧١]

(أبواب: سترة المصلِّي) ساقطٌ من نسخة.

(باب: سترة الإمام سترة من خلفه) في نسخة: «سترة لمن خلفه». (أخبرنا مالك) في نسخة: «حدثنا مالك». (أنه قال) في نسخة: «أن عبد الله بن عباس قال».

(ناهزت) أي: قاربت. (بمنىٰ) وفي رواية لمسلم: بعرفة[1]، وهي

(١) «صحيح مسلم» (٥٠٤) كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي.

كما قال شيخنا: شاذة[1]. (إلىٰ غير جدار). ووجه مطابقته للترجمة: أن قوله: (إلىٰ غير جدار) يشعر بأن ثم سترة بغير جدار؛ إذ التقدير: إلىٰ شيءٍ غير جدار، وأن ذلك معلوم من حاله ﷺ، لٰكن يشكل الأول بما نقل عن الشافعيِّ: أنه فسر (غير جدار) بغير سترة. (وأرسلت) في نسخة: «فأرسلت» بالفاءِ.

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إسحق قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. فَمِنْ ثَمَّ ٱتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. [٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣ - مسلم: ٥٠١ - فتح: ١/ ٥٧٣]

(إسحٰق) في نسخة: «إسحٰق بن منصور». (أمر) أي: خادمه. (بالحربة) أي: بأخذها. (والناس) بالرفع عطفٌ علىٰ فاعل (يصلِّي). (يفعل ذلك) أي: ما ذكر من وضع الحربة والصلاة إليها، أي: لم يكن ذلك مختصًّا بيوم العيد.

وفي الحديث: الٱحتياط وأخذ آلة دفع الأعداءِ سيما بالسفر، وجواز الٱستخدام، وأمر الخادم بالخدمة.

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ١/ ٥٧٣]

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٧٢.

(أبو الوليد) هو هشام بن عيد الملك الطيالسي.

(بالبطحاء) هو خارج من مكة، ويقال له: الأبطح. (عنزة) هي أطول من العصا وأقصر من الرُّمح. (ركعتين) حالٌ، أو بدلٌ مما قبله في الموضعين. (بين يديه) أي: أمام العنزة، أي: بينها وبين القبلة لا بينه وبين العنزة.

وفي الحديث: أن السترة مندوب إليها، وأن مرور الدواب بين يدي المصلِّي لا يقطع الصلاة، وأما خبر: «**يقطع الصلاة الكلبُ والحمار والمرأة**»[1] فمنسوخ.

٩١ - باب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

(باب: قدرُكَمْ ينبغي أن يكون بين المصلِّي والسترة؟) أي: باب: بيان ذلك.

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [٧٣٣٤ - مسلم: ٥٠٨ - فتح: ١/٥٧٤]

(قال: أخبرنا عبد العزيز) في نسخة: «حدثنا عبد العزيز». (أبي حازم) ٱسمه: سلمة. (عن أبيه) في نسخة: «أخبرني أبي». (عن سهل)

(١) رواه الترمذي (٣٣٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، وقال: حسن صحيح. وأبو داود (٧٠٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (٩٥٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٩٩).

في نسخة: «عن سهل بن سعد». (مصلَّىٰ رسول الله) أي: محل قدميه قائمًا في الصلاة لا محلَّ السجود، وفي نسخة: «مصلَّىٰ النبيِّ». (ممر الشاة) بالرفع، علىٰ أن (كان) تامة، أو هو اسم (كان) علىٰ أنها ناقصة، والتقدير: قدر ممر و(بين): خبرها، وبالنصب علىٰ أنه خبر (كان) واسمها مقدر، أي: نحو قدر المسافة، أو الممر.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. [مسلم: ٥٠٩ - فتح: ١/٥٧٤]

(المكِّيُّ) في نسخة: «المكي بن إبراهيم» أي: البلخي.

(جدار المسجد) اسم (كان). (عند المنبر) تتمة اسمها، أي: الجدار الذي عند المنبر، وخبرها (ما كادت الشاة تجوزها) بالجيم، وفي نسخة: «أن تجوزها» بزيادة أن، أي: المسافة، وهي ما بين محل قدمي المصلي والجدار، وكاد إذا دخل عليها حرف النفي، تكون منفية، كسائر الأفعال عند كثير، وعند آخرين تكون مثبتة، وهو المراد هنا بقرينة الحديث السابق.

٩٢ - باب الصَّلاَةِ إِلَىٰ الحَرْبَةِ.

(باب: الصلاة إلىٰ الحربة) أي: المركوزة بين يدي المصلِّي: وهو دون الرمح، عريضة النصل.

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [انظر: ٤٩٤ - مسلم: ٥٠١ - فتح: ١/٥٧٥]

(عن عبد الله) في نسخة: «عن عبد الله بن عمر». (تركز) بالبناءِ للمفعول/ ٢١٢/ وأوله بالتحتية، والفوقية، أي: تغرز، ومعنىٰ الحديث يعلم مما مرَّ ومما يأتي.

٩٣ - باب الصَّلَاةِ إِلَىٰ العَنَزَةِ.

(باب: الصلاة إلىٰ العنزة) أي: المركوزة بين يدي المصلِّي، وهي دون الرمح، مدورة النصل، كما في الرمح.

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ١/ ٥٧٥]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (قال: خرج) في نسخة: «يقول: خرج». (علينا رسول الله) في نسخة: «علينا النبي». (فصلَّىٰ) في نسخة: «وصلَّىٰ» بالواو. (والمرأة والحمار يمرون) المناسب: يَمُرَّانِ لكن يصحُّ ما قاله بتقدير محذوف، كما أفاده ابن مالك؛ حيث قال: أراد المرأة والحمار وراكبه، فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه، ثم غلَّب تذكير الراكب المفهوم علىٰ تأنيث المرأة، وذا العقلِ علىٰ الحمارِ، فقال: «يمرون».

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ. [انظر: ١٥٠ - مسلم: ٢٧١ - فتح: ١/ ٥٧٥]

(بزيع) بموحدة مفتوحة، وزايٍ مكسورة، وعين مهملة. (شاذانُ) بشين وذال معجمتين: هو ابن عامر البغدادي. (قال) في نسخة: «يقول».

(عُكَّازَةٌ) بضمِّ المهملة، وتشديد الكاف: عصا ذات زُجٍّ. (أو عنزة) في نسخة: بدله «أو غيره» أي: غير ما ذكر من العكازة والعصا. قال شيخنا: وهو تصحيف[1].

وفي الحديث: الاستنجاءُ بالماء، وخدمة الإمام والعالم.

٩٤ - باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

(باب: السترة) أي: ندبها؛ لدفع المارِّ بين يدي المصلِّي، ولا فرق بين كونه (بمكة وغيرها) أي: من سائر الأمكنة، ونصَّ علىٰ مكة؛ لدفع توهم من يتوهم أن البيت كافٍ في السترة للمصلِّي حوله وبينهما الطائفون.

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّىٰ بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ١/ ٥٧٦]

(ونصب بين يديه عنزة وتوضأ) الواو لا تدلُّ علىٰ الترتيب [فلا يشكل ذكر هاتين بعد الصلاة][2].

وفيه: التبرك بما يلامس أجساد الصالحين، وطهارة الماءِ المستعمل.

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٧٦.

(٢) من (م).

٩٥ - باب الصَّلاةِ إِلَىٰ الأُسْطُوَانَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ: المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَىٰ عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

(باب: الصلاة إلىٰ الأسطوانة) أي: ندب الصلاة إلىٰ جهتها، وتقدم تفسير الأسطوانة.

(المصلون أحقُّ بالسواري) أي: في التستر بها. (من المتحدثين) المستندين إليها؛ لأنهما وإن آشتركا في الحاجة فالمصلِّي أحقُّ؛ لأنه في عبادة. (ورأىٰ عمر) في نسخة: «ورأىٰ ابن عمر».

٥٠٢ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَ هذه الأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [مسلم: ٥٠٩ - فتح: ١/٥٧٧]

(عند المصحف) أي: الذي كان في مسجده ﷺ من عهد عثمان. (أَراك) بفتح الهمزة، أي: أبصرك. (تتحرىٰ) أي: تجتهد وتختار. (رأيت النبيَّ) في نسخة: «رأيت رسول الله». (يتحرىٰ الصلاة عندها) أي: لأنها أولىٰ أن تكون سترة من العنزة.

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. [٦٢٥ - مسلم: ٨٣٧ - فتح: ١/٥٧٧]

(قبيصة) بفتح القاف، وكسر الموحدة: ابن عقبة الكوفيُّ. (سفيان)

أي: الثوري. (عن أنسٍ) في نسخة: «عن أنسِ بن مالك».

(لقد رأيت) في نسخة: «لقد أدركت». (يبتدرون السواري) بدال مهملة، أي: يتصارعون إليها.

(حتَّىٰ يخرج) في نسخة: «حين يخرج».

٩٦ - باب الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.

(باب: الصلاة) أي: فعلها. (بين السواري في غير جماعة) أما فيها، فكره قوم الصلاة بينها؛ لورود النهي الخاصِّ عن الصلاة بينها في الترمذي وغيره[1]؛ ولأنه يقطع تسوية الصفوف، والتسوية في الجماعة مطلوبة.

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَىٰ أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّىٰ؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ. [انظر: ٣٩٧ - مسلم: ١٣٢٩ - فتح: ١/ ٥٧٨]

(جويرية) [أي: ابن][2] أسماء الضبعي.

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٢٩) كتاب: الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري. قال أبو عيسىٰ: حديث أنس حديث حسن صحيح، والحديث رواه النسائي ٢/ ٩٤ كتاب: الإمامة، باب: الصف بين السواري وابن أبي شيبة ٢/ ٤٨ كتاب: الصلاة، باب: من يكره الصلاة بين السواري.
والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢١٠ كتاب: الصلاة. قال: هٰذا حديث صحيح ولم يخرجاه وتابعه الذهبي. وصححه الألباني «صحيح الترمذي».

(٢) من (م).

(قال: كنت) في نسخة: «قال: وكنت» بالواو. (علىٰ أثره) بفتح الهمزة والمثلثة، وبكسرها وسكون المثلثة. (قال) في نسخة: «فقال» (المقدَّمين) في نسخة: «المتقدمين».

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّىٰ. وَقَالَ لَنَا إسمعيل: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [انظر: ٣٩٧ - مسلم: ١٣٢٩ - فتح: ١/٥٧٨]

(وأسامة) بالنصب عطف علىٰ اسم (أن) وبالرفع علىٰ فاعل (دخل). (الحجبيُّ) بفتح المهملة، والجيم نسبة إلىٰ حجابة الكعبة. (فأغلقها) أي: عثمان الحَجَبي.

(ومكث) بفتح الكاف وضمها. (عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه) لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجملٌ يبينه حديث مالك الآتي: أن عمودين عن يمينه. أو يقال: الأعمدة الثلاثة المتقدمة كانت علىٰ سمت واحد، وصلَّىٰ ﷺ عند الأوسط، أو لم تكن علىٰ سمت واحد، بل عمودان متسامتان والثالث علىٰ غير سمتهما، ولفظ: (المقدمين) في الحديث السابق مشعر به فتعرض للمسامتين فقط. (وكان البيت يومئذٍ) أي: يوم صلَّىٰ فيه النبي ﷺ، ثم تغير وضعه في فتنة ابن الزبير. (علىٰ ستة) لفظ: (علىٰ) ساقط من نسخة، فنصب (ستة) بنزع الخافض.

(وقال إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس، وفي نسخة: «قال لنا إسمٰعيل». (وقال عمودين) في نسخة: «فقال عمودين».

٩٧ - باب

(باب) ساقط من نسخة، وعلىٰ ثبوته إنما فصل به بين /٢١٣/ ما بين قبله وبين حديثه الآتي؛ لأنه ليس صريحًا في الصلاة بين الأُسطوانتين، لكنها المرادة بدليل بقية الأحاديث.

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّىٰ يَتَوَخَّىٰ المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّىٰ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ. [انظر: ٣٩٧ - مسلم: ١٣٢٩ - فتح: ١/٥٧٩]

(حدثنا إبراهيم) في نسخة: «حدثني إبراهيم». (أبو ضمرة) ٱسمه: أنس بن عياض. (أن عبد الله) في نسخة: «أن عبد الله بن عمر».

(قبل وجهه) أي: مقابله. (قريبًا) بالنصب خبر (يكون) واسمها مقدر أي: القدر، أو المكان، وفي نسخة بالرفعِ ٱسمها. (وبين الجدار) خبرها. (من ثلاثة أذرع) في نسخة: «من ثلاث أذرع». (يتوخَّىٰ) أي: يتحرىٰ ويقصد. (علىٰ أحدنا) في نسخة: «علىٰ أحد». (إن صلَّىٰ) بكسر الهمزة. وبلفظ الماضي، وفي نسخة: بفتحها وبلفظ المضارع أي: من أن يصلِّي.

٩٨ - باب الصَّلَاةِ إِلَىٰ الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ.

(باب: الصلاة إلىٰ الراحلة والبعير والشجر والرَّحل) الراحلة: هي الناقة التي تصلح لأن ترحل، وقيل: المركب من الإبل ذكرًا كان، أو أنثىٰ، والبعير: هو من الإبل، كالإنسان من الناس، ولا يقال له: بعير لغة إلا إن دخل في الخامسة، والرَّحْلُ بفتح الراءِ وبالمهملة: الكور، وهو أصغر من القتب: وهو رحلٌ صغير علىٰ قدر السنام، قاله الجوهري.

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْت إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هذا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَىٰ آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ - وَكَانَ ابن عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ. [انظر: ٤٣٠ - فتح: ١/ ٥٨٠]

(عن عبيد الله) زاد في نسخة: «ابن عمر».

(يعرض راحلته) بضمِّ التحتية، وتشديد الراءِ، أي: يجعلها عرضًا، وفي نسخة: بفتح التحتية، وسكون العين وضم الراءِ. (قلت) من قول نافع. (أفرأيت) في نسخة: «أرأيت». (إذا هبَّت الركاب) أي: هاجت الإبل، ماذا يفعل المصلِّي؟ (يأخذ الرحلَ) في نسخة: «يأخذ هذا الرحلَ». (فيُعَدِّلُهُ) بضمِّ الياءِ، وفتح العين، وتشديد الدَّال: من التعديل، وهو تقويم الشيء، وضبطه شيخنا بفتح التحتية وسكون العين وكسر الدال، أي: يقيمه تلقاء وجهه[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٨٠.

(إلىٰ آخرته) بفتح الهمزة والمعجمة، والراءِ بلا مدٍّ ويجوز المدُّ مع كسر الخاءِ. (أو قال مؤخره) بضم الميم وفتح الخاءِ بلا همز، وفي نسخة: بالهمز. (وكان ابن عمر يفعله) أي: ما ذكر من التعريض والتعديل.

٩٩ - باب الصَّلاَةِ إِلَىٰ السَّرِيرِ.

(باب: الصلاة إلىٰ السرير) في نسخة: «علىٰ السرير» فقوله: (إلىٰ السرير) أي: إلىٰ حافته وهو عليه، وهو لا ينافي روايته في باب الاستئذان كان يُصلِّي والسرير بينه وبين القبلة[1] فهي المراد، وحافة السرير بينه وبين القبلة، أو أن ذلك تعددٌ منه.

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَىٰ السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّىٰ أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٣٤٤ - فتح: ١/ ٥٨١]

(عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد النخعي.

(أعدلتمونا) بهمزة الإنكار، أي: لِمَ عدلتمونا؟ (بالكلب والحمار) قالت ذلك حين قالوا بحضرتها: «**يقطع الصلاةَ الكلبُ والحمار والمرأة**». (لقد) في نسخة: «ولقد». (رأيتني) بضمِّ الفوقية، أي: لقد أبصرت نفسي. (أسنحه) بفتح الهمزة، وسكون المهملة،

---

(١) سيأتي برقم (٦٢٧٦) كتاب: الاستئذان، باب: السرير.

وكسر النون وفتحها، ومهملة بعدها، أي: أكره أن أستقبله ببدني في صلاته، وفي نسخة: بضمِّ الهمزة، وفتح المهملة، وتشديد النون المكسورة، ومهملة بعدها، وفي أخرىٰ: بضم فسكون فكسر.

(فأنسل) عطفٌ علىٰ (أكره)، أي: أخرج بخفية أو رفق.

١٠٠ - باب يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَرَدَّ ابن عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الكَعْبَةِ وَقَالَ: إِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ، فَقَاتِلْهُ.

(باب: يردُّ المصلِّي) ندبًا. (من مرَّ بين يديه) كان آدميًا، أو غيره. (وردَّ ابن عمر) أي: مَنْ مرَّ بين يديه، وهو عمرو بن دينار. (وفي الكعبة) عطفٌ علىٰ مقدر، أي: ردَّه في التشهد في غير الكعبة وفي الكعبة أو علىٰ (في التشهد) أي: يجمع بين الأمرين فيكون الرَّدُّ في حالة واحدة، وذكر (التشهد) مثال، أو كني به عن الصلاة، وخصت الكعبة بالذكر؛ لدفع توهم اعتقاده بقطع الدفع فيها لكثرة الزحام بها، وفي نسخة: «الركعة» بدل (الكعبة). (إِنْ أَبَىٰ) أي: المارُّ، أي: امتنع من رجوعه عن المرور. (إلا أن تقاتله) بفوقية مضمومة، أي: أيها المصلِّي. (فقاتله) بصيغة الأمر، وفي نسخة: «قاتله» بلا فاءٍ علىٰ قلة[1]، وفي أخرىٰ:

---

(١) جعل المصنف حذف (الفاء) من جواب الشرط وهو طلب، قليلًا، و(الفاء) لازمة لجواب الشرط إذا كان طلبًا؛ ليُعلم ارتباطه بأداة الشرط، ولا تحذف الفاء إلا لضرورة. هٰذا قول الجمهور. وذهب ابن مالك إلىٰ: أنها قد تحذف ندورًا، ومنه حديث (فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها) وذهب الأخفش إلىٰ جواز حذف الفاء في الاختيار.

«بصيغة الماضي» علىٰ الألتفات.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ العَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَىٰ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [٣٢٧٤ - مسلم: ٥٠٥ - فتح: ١/ ٥٨١]

(أبو معمر) هو عبد الله بن معمر. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد بن ذكوان العنبري. (يونس) أي: ابن عبيد بن دينار. (عن أبي صالح) ذكوان السمان. (ح) ساقطٌ من نسخة، وهي حاء التحويل.

(آدم) في نسخة: «آدم بن أبي إياس».

(فأراد شابٌّ) قيل: هو الوليد بن عقبة، وقيل: غيره. (فلم يجد مساغًا) أي: طريقًا يمكنه المرور منها. (من الأولىٰ) أي: من المرَّة، أو الدفعة الأولىٰ. (فنال من أبي سعيد) أي: أصاب من عرضه. (مروان) أي: ابن الحكم الأمويُّ. (مالكَ؟) مبتدأ وخبر.

(ولابن أخيك) عطفٌ علىٰ (لكَ)، والمراد: أخوة الإسلام،

وإنما لم يقل: ولأخيك؛ لأنه / ٢١٤/ شابٌ أصغر منه. (فليدفعه) أي: بالإشارة، ولطيف الدفع. (فليقاتله) أي: بالأفعال القليلة وهو بمكانه، فإن أدىٰ دفعه إلىٰ قتله لم يلزمه شيءٌ. (فإنما هو شيطان) أي: فعله فعل شيطان، أو هو شيطان؛ لأنه متمرد، ولو كان من الأنس، أو أن معه شيطانًا، هو الحاملُ له علىٰ فعله، والحصرُ للمبالغة في ذلك.

وفي الحديث: أنه يقال لمن فتن شخصًا في دينه شيطان، وإن لم يكن شيطانًا حقيقة. وأن الدفع إنما هو بالأسهل فالأسهل. وأن المنازعات لابد فيها من الرفع للحاكم. ولا ينتقم الخصمُ لنفسه. وأن رواية العدل مقبولة ولو انتفع بها. وأنه يحرم المرور بين المصلِّي وسترته. ومحله عند الشافعية: إذا كان بينهما ثلاثة أذرع فأقل. والسنة في السترة: أن يكون ثلثي ذراعٍ فأكثر، وأن لا يصمد إليها المصلِّي بأن يجعلها قبالة أحد جانبيه.

١٠١- باب إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي.

(باب: إثم المار بين يدي المصلي). أي: بيان إثمه.

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟ [مسلم: ٥٠٧ - فتح: ١/ ٥٨٤]

(عن أبي النضر) بسكون المعجمة: سالم بن أبي أمية. (بُسْر) بضم

الموحدة، وسكون المهملة. (إلىٰ أبي جهيم) ٱسمه: عبد الله.

(ماذا عليه؟) زاد في نسخة: «من الإثم»، وما: ٱستفهامية، وهي مبتدأ، وذا خبره، وهو ٱسم إشارة، أو موصول وهو الأولىٰ؛ لافتقاره إلىٰ ما بعده، والجملةُ سادة مسدَّ مفعولي يعلم، وقد علَّق عمله بالاستفهام، وأبهم الأمر؛ ليدلَّ علىٰ الفخامة، وجواب لو محذوف، أي: لو يعلم ذلك لوقف، ولو وقف لكان خيرًا له، فقوله: (لكان أن يقف أربعين خيرًا له) جواب لو المحذوفة لا المذكورة، وفي نسخة: «خيرٌ» بالرفع ٱسم كان وخبرها ما قبله، وفي «صحيح بن حبان»(١) عن أبي هريرة: بدل (أربعين) «**مائة عام**» والظاهر: أن ذكر العدد مثال، والغرض منه المبالغة، ووجه التقييد بالأربعين: بأن كمال كل طورٍ بأربعين، كأطوار النطفة، فإن كلَّ طورٍ منها بأربعين يومًا، وكمال عقل الإنسان بأربعين سنة.

(أقال؟) بهمزة الأستفهام، وفي نسخة: «قال» بدونها، والقائل: بشر بن سعيد، قيل: أو النبي ﷺ.

١٠٢ - باب ٱسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هٰذَا إِذَا ٱشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ:

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٤٦ (٢٣٦٥) كتاب: الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره.

مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ .[فتح: ١/ ٥٨٦]

(باب: ٱستقبال الرجل صاحبه، أو غيره في صلاته وهو يصلِّي).

أي: بيان كراهة ذلك، وفي نسخة: «استقبال الرجل وهو يصلِّي» وهي أَوْلَىٰ؛ لسلامتها عن تكرار ذكر الصلاة، وقوله: (أو غيره) ليس له كبير معنىٰ.[1]

(أن يُستقبل) مبني للمفعول. (وإنما هٰذا) أي: وإنما يكره ٱستقبال المصلِّي. (إذا ٱشتغل) أي: المستقبل. (به) أي: بالمصلِّي، أي: بالنظر إليه؛ لأنه يمنعه [من][2] الخشوع وحضور القلب.

(فأما إذا لم يشتغل) أي: به. (ما باليت) أي: بالاستقبال. (إن الرجل) بكسر الهمزة؛ علىٰ الأستئناف؛ لعلة عدم المبالاة.

٥١١ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ - يَعْنِي: ابن صُبَيْحٍ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ. قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَىٰ السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ ٱنْسِلَالًا. وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

---

(١) بل فيها معنىٰ عام، فقد أورد البخاري حديث صلاة النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها بينه وبين القبلة، فقد قصد البخاري بكلمة (أو غيره) أي المرأة كما في حديث الباب، وإذا جاز استقبال المرأة الرجل، فمن باب أولىٰ استقبال الرجل الرجل المرأة. انظر الفتح ١/ ٥٨٧ .

(٢) من (م).

الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ١/ ٥٨٧]

(ابن خليل) في نسخة: «ابن الخليل». (حدثنا عليٌّ) في نسخة: «أخبرنا علي». (عن مسلم) زاد في نسخة: «يعني: ابن صبيح» بالتصغير. (فقالوا) في نسخة: «وقالوا». (قالت) في نسخة: «فقالت». (جعلتمونا كلابًا) أي: كالكلاب في قطع الصلاة.[1] (لقد رأيت) أي: أبصرت. (النبي) في نسخة: «رسول الله». (فأكره) في نسخة: «وأكره». (وعن الأعمش) عطف علىٰ قوله أولًا: (عن الأعمش).

(نحوه) أي: نحو الحديث السابق، وهو بالنصب مفعول أخبرنا.

١٠٣ - باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِم.

(باب: الصلاة خلف النائم) [أي: جوازها][2]

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ .[انظر: ٣٨٢ - مسلم:

---

(١) قول عائشة رضي الله عنها هنا للمبالغة، وإلا تعارض بين خبر قطع المرأة لصلاة الرجل وخبر عائشة، فلعلة في قطع الصلاة ما يحصل به التشويش وقد قالت رضي الله عنها إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانقضىٰ المعلول بانتفاء علته.

وقد يتقيد القطع بالمرأة الأجنبية وعائشة رضي الله عنها زوجته. ثم إن حديث عائشة واقعه حال يتطرق إليها الأحتمال بخلاف أخبار القطع فهي مسوقة مساق التشريع العام. وانظر الفتح ١/ ٥٩٠ .

(٢) من (م).

٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ١/ ٥٨٧]

(يحيىٰ) أي: القطَّان.

(معترضة) خبر بعد خبر. (يوتر) أي: يصلِّي الوتر. (فأوترت) أي: معه.

والحديث دلَّ علىٰ جواز الصلاة خلف النائمة بلا كراهة، فجوازها خلف النائم مفهوم بالأولىٰ، فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة، ومن كرهها محتجًّا بخوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلي، أو يضحكه فتفسد صلاته، محجوج بالحديث المذكور، وأما خبر أبي داود: «**لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث**»[1] أي: مع غيره، فإسناده ضعيف.

وفي الحديث: ٱستحباب إيقاظ النائم للطاعة، وأن الوتر قد يكون بعد النوم.

١٠٤ - باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ.

(باب: التطوع خلف المرأة) أي: جوازه.

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.
[انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ١/ ٥٨٨]

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٩٤) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلىٰ المتحدثين والنيام.

(فإذا سجد) أي: أراد السجود.

ووجه مطابقة الحديث للتطوع في الترجمة: أنه ﷺ /٢١٥/ إنما كان يصلي الفرض في المسجد. ووجه مطابقته له خلف المرأة وهي نائمة: أن السنة للنائم أن يستقبل القبلة، والغالب من حال عائشة -رضي الله عنها- أنها لا تتركها، وتقدم تفسير الحديث في باب: الصلاة علىٰ الفراش وعلىٰ غيره[1].

١٠٥ - باب مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ.

(باب: من قال لا يقطع الصلاة شيءٌ) أي: من فعل غير المصلِّي.

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ: الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلاَبِ؟ والله لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَىٰ السَّرِيرِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ - مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ١/٥٨٨]

(عمر بن حفص) زاد في نسخة: «ابن غياث». (قال: حدثنا إبراهيم) في نسخة: «عن إبراهيم». (قال الأعمش) أي: بسنده السابق.

(ما) مبتدأ. (يقطع الصلاة) صلة (ما). (الكلب) خبر المبتدإ، والجملة نائب فاعل[2] في (ذكر) أو (ما) هو النائب، فالكلب بدَل منه.

---

(١) سبق برقم (٣٨٢) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة علىٰ الفراش.

(٢) وقوع الجملة فاعلًا أو نائب فاعل قول كوفي، وغيرهم يمنع ذلك.

(رأيت النبيَّ) في نسخة: «رأيت رسول الله».

(وإني) في نسخة: «وأنا». (علىٰ السرير) هو واللذان بعده ثلاثة أخبار مترادفة، أو خبران وحال، أو حالان وخبر، فقوله: (مضطجعة) بالرفع، وفي نسخة: بالنصب فالأولان خبران أو أحدهما خبر والآخر حال، ثم الحالان إما متداخلتان أو مترادفتان.

(فتبدو) أي: تظهر. (فأكره أن أجلس) أي: مستقبل رسول الله ﷺ. (فأوذيَ) بالنصب عطفُ علىٰ (أجلس) وبالرفع عطفٌ علىٰ (فأكره).

ووجه مطابقة الحديث لعموم [شيء][1] في الترجمة: أن المرأة إذا لم تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت علىٰ الأشتغال بها، فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولىٰ، وما ذكر من عدم قطع شيءٍ من المذكورات هو المعتمد الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وأما خبر مسلم: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود»[2]، فمؤول بقطع الخشوع لا بالخروج من الصلاة، أو منسوخ بالأحاديث المذكورة، ويؤيد ذلك قوله فيما مرَّ: «فليدفعه» و «فليقاتله»[3] فإنه حكم فيه بالدفع والقتال، لا أنقطاع الصلاة.

٥١٥ - حَدَّثَنَا إسحق قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَخِي ابن شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٥١٠) كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٣) سبق برقم (٥٠٩) كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه.

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ١/ ٥٩٠]

(إسحٰق) أي: ابن راهويه الحنظلي، وفي نسخة: «إسحٰق بن إبراهيم» وهو المعروف بابن راهويه. (أخبرنا يعقوب) في نسخة: «حدثنا يعقوب». (ابن إبراهيم) زاد في نسخة: «ابن سعد». (حدثني) في نسخة: «حدثنا». (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم. (عمه) هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري.

(قال) في نسخة: «فقال». (لا يقطعها شيءٌ) مخصوص بالفعل القليل، أو المراد: لا يقطعها شيءٌ من الثلاثة التي وقع النزاع فيها.

(أخبرني) من تتمة مقول ابن شهاب. (علىٰ فراش) متعلقٌ بـ(يقوم)، أو بـ(يصلي)، وفي نسخة: «عن فراش»، فيتعلق بـ(يقوم).

١٠٦ - باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَىٰ عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ.

(باب: إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه) أي: لا تفسد صلاته، وزاد في نسخة: «في الصلاة».

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَلأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [٥٩٩٦ - مسلم: ٥٤٣ - فتح: ١/ ٥٩٠]

(أخبرنا مالك) في نسخة: «حدثنا مالك».

(وهو حاملُ أمامة) بالإضافة، وفي نسخة: بالتنوين، ونصب (أمامة) باسم الفاعل[1]؛ لأنه حكاية حالٍ ماضية نحو: ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ [الكهف: ١٨] ويظهر أثر الوجهين في (بنت زينب) فتفتح، أو تكسر بالاعتبارين، و(أمامة) بضمِّ الهمزة، تزوجها عليٌّ بعد فاطمة[2]. (بنت رسول الله) في نسخة: «ابنة رسول الله». (ولأبي العاص) عطفٌ علىٰ (زينب) بإعادة اللام المقدرة فيها؛ إذ المعنىٰ: بنت لزينب ولأبي العاص، واسمه: مقسم، بكسر الميم وفتح السين، أو لقيط، أو القاسم، أو مهشم، أو هشيم، أو ياسر، أقوال [وابن ربيعة] الذي رواه غيره ابن الربيع. (ابن عبد شمس) نسبة لجده؛ لشهرته به، وإلا فهو][3]. ابن عبد العزي بن عبد شمس. وكان حمله ﷺ لأمامة علىٰ عنقة[4]، كما

---

(١) وقد عمل أسم الفاعل هنا؛ لتوافر أحد شروطه، وهو كونه خبرًا، أي: معتمدًا علىٰ مبتدأ.

(٢) هي أمامة بنت أبي العاص، وبنت زينب ابنة رسول الله ﷺ تزوجها علي رضي الله عنه في خلافة عمر، وبقيت عنده مدة، وجاءته منها أولاد، وعاشت بعده حتىٰ تزوج بها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فتوفيت عنده بعد أن ولدت له المغيرة. ماتت في دولة معاوية.
انظر «أسد الغابة» ١/ ٢٦٩، «سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٣٥ .

(٣) من (م).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٩٢: قال الفكهاني: وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعًا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتىٰ في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوىٰ من القول. واستدل به علىٰ ترجيح العمل بالأصل علىٰ =

ذكره في الترجمة، ورواه مسلم وغيره[١]. [وروي علىٰ رقبته][٢].

(فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها) فعل ذلك؛ لبيان الجواز، وهو محمولٌ عندنا علىٰ العمل القليل، أو الكثير المتفرق. ودعوىٰ نسخ ذلك بخبر: «إن في الصلاة لشُغُلا»[٣] مردودةٌ؛ لأن الخبر كان قبل الهجرة، وقصة أمامة كانت بعدها بمدة طويلة، وكانت في الفرض، ودعوىٰ أنها كانت في النفل مردودة بأخبار، كخبر مسلم: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناسَ، وأمامة علىٰ عاتقه»[٤]، وخبر ابن بكار: أنها كانت في

= الغالب كما أشار إليه الشافعي. ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الأحوال لا عموم لها، وعلىٰ جواز إدخال الصبيان في المساجد، وعلىٰ أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة، ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن، وعلىٰ صحة صلاة من حمل آدميًا، وكذا من حمل حيوانًا طاهرًا، وللشافعية= =تفصيل بين المستجمر وغيره، وقد يجاب عن هٰذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت، كما يحتمل أنه كان ﷺ يمسها بحائل.

(١) «صحيح مسلم» (٥٤٣) كتاب: المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.
ورواه أبو داود (٩١٧) كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة.
وأبو عوانة (١٧٤٠) كتاب: الصلوات، باب: بيان ذكر حمل النبي ﷺ أمامة.

(٢) من (م).

(٣) رواه مسلم (٥٣٨) كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.
وأبو عوانة (١٧١٩) كتاب: الصلوات، باب: بيان حظر الكلام في الصلاة.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٤٣) كتاب: المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.

/٢١٦/ صلاة الصبح[١] .

١٠٧ - باب إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ.

(باب: إذا صلَّىٰ إلىٰ فراش فيه حائض) أي: صحت صلاته، ولا كراهة.

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَىٰ فِرَاشِي. [انظر: ٣٣٣ - مسلم: ٥١٣ - فتح: ١/٥٩٣]

(هشيم) أي: ابن بسر، بضمِّ الموحدة، وسكون المهملة الواسطيّ. (عن الشيباني) اسمه: سليمان وكنيته: أبو إسحٰق.

(حيال) بكسر المهملة، وفتح التحتية، أي: حذاء.

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. وَزَادَ مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٣٣٣ - مسلم: ٥١٣ - فتح: ١/٥٩٣]

(سمعت ميمونة) كانت خالته. (أصابني ثوبه) في نسخة: «أصابني ثيابه» وفي أخرىٰ: «أصابتني ثيابه». (وأنا حائض) قيل القياس: حائضة؛ لأنه إذا أريد حدوث الفعل كان بالتاءِ وهو المراد هنا، وأجيب: بأن المراد: الحكم علىٰ الحائض من حيث هي.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٤٤٢ (١٠٧٩).

١٠٨ - باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

(باب: هل يغمز الرجل ٱمرأته في السجود لكي يسجد) أي: هل يجوز ذلك، أو لا؟

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ١/ ٥٩٣]

(القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر.

(بئسما) ما: نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس، والمخصوص بالذم محذوف أي: عدلكم. (لقد رأيتني) فيه ٱتحاد الفاعل والمفعول، وهو جائز في الفعل القلبي، لكن ٱستشكل بمنع حذف أحد مفعوليه، وجوابه ما قال الزمحشري في ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩] إن حذف أحد المفعولين جائز؛ لأنه مبتدأ في الأصل، ولا ينافيه ما في «الكشاف»[١] وغيره من المنع؛ لما رُوي عنه: إذا كان الفاعل والمفعولان عبارة عن شيءٍ واحد في المعنىٰ جاز الحذف، فأمكن الجمع بينهما، بأن القول بالحذف فيما إذا ٱتحد الفاعل والمفعول، والقول بعدمه فيما إذا ٱختلفا، قاله الكرماني[٢]. ومرَّ تفسير الحديث في

(١) «الكشاف» ١/ ٣٨٦.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٤/ ١٧٠.

باب: الصلاة علىٰ الفراش[١].

١٠٩ - باب المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الأَذىٰ.

(باب: المرأة تطرح علىٰ المصلي شيئًا من الأذىٰ) أي: باب بيان ذلك.

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إسحق السُّرْمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَىٰ هذا المُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَىٰ فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّىٰ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّىٰ مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ.

فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَىٰ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّىٰ أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثُمَّ سَمَّىٰ «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَىٰ القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً». [انظر: ٢٤٠ - مسلم: ١٧٩٤ - فتح: ١/٥٩٤]

---

(١) سبق برقم (٣٥٢) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة علىٰ الفراش.

(السورماري) ساقط من نسخة، وهو بضم المهملة، وفتح الراء الأولىٰ، وفي نسخة: «السرماري» بتثليث المهملة، وحذف الواو، وسكون الراء الأولىٰ؛ نسبة إلىٰ سرمار[1] قرية من قرىٰ بخارىٰ[2].

(إسرائيل) أي: ابن يونس بن إسحٰق السبيعي (عن أبي إسحٰق) اسمه: عمر بن عبد الله. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(بينما) العامل فيه. معنىٰ المفاجأة في (إذ) المذكورة بعد، لا الفعل الذي هو (يصلي)؛ لأنه حالٌ من رسول الله المضاف إليه، قاله الكرماني[3]، وظاهره: أن (رسول الله) مجرور بالإضافة، والظاهر أن المضاف إليه (بين) هو الجملة الأسمية، فيكون (رسول الله) مرفوعًا بالابتداء، و(ما) زائدة علىٰ كلِّ حالٍ. (وجمعُ قريشٍ) بالإضافة، وهي بمعنىٰ: من، أي: جمع من قريش. (جزور آل بني فلان) أي: منحورهم: وهو من الإبل يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، وهي تؤنث، قاله الجوهري[4]. (فيعمد) بكسر الميم، أي: يقصد، وهو مرفوع، وفي نسخة: منصوب جوابًا للاستفهام.

(وسلاها) بفتح المهلمة، والقصر: وعاء جنينها. (فانبعث) أي: انتهض. (أشقاهم) هو عقبة بن أبي معيط. (فانطلق منطلق) قال شيخنا: يحتمل أنه ابن مسعود[5]. (جويرية) أي: صغيرة السنِّ. (رسول الله) في

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢١٥.
(٢) انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢١٥.
(٣) «البخاري بشرح الكرماني» ٤/ ١٧١-١٧٢.
(٤) «الصحاح» ٢/ ٦١٢.
(٥) «الفتح» ١/ ٥٩٤.

نسخة: «النبيِّ». (عليك بقريش) أي: أهلكهم، والمراد: كفارهم. (بعمرو بن هشام) هو أبو جهل، فرعون زمانه[١].

(قال عبد الله) أي: ابن مسعود. (صرعىٰ يوم بدر) أي: إلا عمارة ابن الوليد، فإنه لم يحضر بدرًا، وإنما تُوفي بجزيرة بأرض الحبشة. (ثم سحبوا) أي: إلا عمارة بن الوليد. (قليب بدر) هو البئر قبل أن تطوىٰ، وهو بالجر بدلُ من القليب قبله، ويجوز رفعه بتقدير هو، ونصبه بتقدير أعني. (قال رسول الله) في نسخة: «قال النبي». (وأتبع) بالبناءِ للمفعول، وفي نسخة: «وأَتبع» بالبناء للفاعل، وهو فيهما إخبار من النبي ﷺ بأن الله أتبعهم اللعنة، أي: كما أنهم مقتولون في الدنيا، فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله تعالىٰ، وفي أخرىٰ: «وأَتْبِعْ» بلفظ الأمر، عطف علىٰ (عليك بقريشٍ) أي: /٢١٧/ قال في حياتهم: أهلكهم، وفي مماتهم أتبعهم لعنة. (أصحاب) بالرفع: علىٰ النسخة الأولىٰ، والنصب: علىٰ الأخريين، ومرَّ ما في الحديث من المباحث في باب: إذا أُلْقِيَ علىٰ ظهر المصلِّي قذر[٢].

وفي الحديث: جواز الدعاءِ علىٰ أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين ولم يرُجَ إسلامهم.

---

(١) دل علىٰ ذلك حديث رواه البزار في «مسنده» ٥/ ٢٤٨ (١٨٦١).

(٢) سبق برقم (٢٤٠) كتاب: الوضوء، باب: إذا ألقي علىٰ ظهر المصلي قذر أوجيفة.

[بسم الله الرحمن الرحيم]

٩- كتاب المواقيت

١ - باب مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضْلِهَا.

وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

(كتاب: المواقيت) في نسخة: «باب: مواقيت الصلاة»: جمع ميقات، وهو الوقت المضروب لفعلها.

(بسم الله الرَّحمٰنِ الرَّحيم) زاد عقبها في نسخةٍ: «باب: مواقيت الصلاة وفضلها» وقدم البسملة في أخرىٰ علىٰ ما قبلها، وذكر في أخرىٰ: «باب: مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ» [وفي أخرىٰ: «باب: مواقيت الصلاة وفضلها»][1] بدونِ بسملةٍ فيهما. (وَقَوْلِهِ) عطف علىٰ المواقيت في النسخةِ الأولىٰ، وعلىٰ مواقيتِ الصلاة في غيرها، وفي نسخة: «وقوله ﷻ». ﴿مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] زاد في نسخة: «موقتًا» (وقَّته) بالتشديدِ تفسير لـ(موقوتًا) أي: لموقتًا، أي: حَدَد الصلاةَ بأوقاتٍ.

٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هٰذا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ

---

(١) من (م).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهٰذَا أُمِرْتُ؟». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: ٱعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَإِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .[٣٢٢١، ٤٠٠٧ - مسلم: ٦١٠ - فتح: ٢/٣]

(أَخَّرَ الصَّلَاةَ) أي: صلاة العصر، أي: أخرها عن وقتها المختار لا عن وقتها الجائز. (وهو بالعراق) أي: عراقُ العربِ، وهو من عبادان للموصل طولًا، ومن القادسية لحلوان عرضًا، وفي رواية في «الموطأ»: «وهو بالكُوفةِ»[1] وهي من العراق، فالتعبير بها أخصُّ من التعبير به. (أليس) ٱسمها: ضمير الشأن مُفسَّر بما بعدها، ويجوز ألست، بجعل ٱسمها ضمير المخاطب. (نَزَلَ) أي: صبيحة ليلة الإسراء المفروض فيها الصلاة. (فصلىٰ) زاد في نسخةٍ: «برسولِ الله». (ثم صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ) عطف في صلاة جبريل. بـ(ثم)؛ لأنها متراخيةٌ عمَّا قبلها، وفي صلاة النبي بالفاءِ؛ لأنها متعقبة لصلاة جبريل. (بهٰذا) أي: بأداءِ الصلاة في هٰذه الأوقات. (أُمِرْتُ) بضمِّ التاءِ، أي: أن أصلىٰ بك، وبفتحها أي: شرع لك.

(فقال عُمَرُ لِعُرْوَةَ: ٱعْلَمْ) بصيغة الأمر للتنبيه، علىٰ ٱستبعاد ما قاله عروةُ. (ما) أي: الذي. (أو إِن) بفتحِ الواوِ؛ للعطف علىٰ مقدر، والهمزةُ للاستفهام، وإن بالكسر علىٰ الٱستئناف، وإن صحب ٱستفهامًا، و(أن) بالفتح، بتقدير: أو علمت. (هو أَقَامَ) في نسخةٍ: «هو الَّذي أَقام». (ﷺ) في نسخة: «صلىٰ الله عليهما». (وَقْتَ) في نسخةٍ: «وُقُوت»، وفي أخرىٰ: «مَواقيت». (كَذَلِك) في نسخةٍ: «وكَذَلِكَ».

---

(١) ٱنظر: «الموطأ» ١/ ٤٠٣ (١) باب: وقوت الصلاة.

(بشير) بفتح الموحدة، وكسر المعجمة. (قال عروة) مقول ابن شهاب، قيل: أو تعليق من البخاري.

٥٢٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .[٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣ - مسلم: ٦١١ - فتح: ٦/٢]

(والشمسُ في حجرتها) أي: عائشة، وسميت بذلك؛ لمنعها الداخل من الوصول إليها. (قبل أن تظهر) أي: تعلو من حجرتها، إلىٰ أعالي الدار.

وفي الحديث: المبادرة بالصلاة أول الوقت. وإنكار العلماء علىٰ الأمراء ما يخالف السنة. ومراجعة العالم؛ لطلب البيان. والرجوع عند التنازع إلىٰ السنة. وأن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع. ولا يعارض الحديث حديث إمامة جبريل له ﷺ في اليوم الثاني حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه(١) ؛ لأن ذاك وقع بيانًا للجواز.

٢ - باب قوله تعالىٰ: ﴿۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣١].

(باب: قول الله تعالىٰ) لفظ: (قول الله تعالىٰ) ساقط من نسخة. (﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾) أي: راجعين إليه، وقيل: منقطعين إليه. (﴿وَٱتَّقُوهُ﴾) أي: خافوه، وراقبوه. (﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾) أي: بل من الموحدين المخلصين له عبادة، وهٰذه الآية مما ٱحتج به من يرىٰ تكفير

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٣) كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: (٤١٧)

تارك الصلاة؛ لما يقتضيه مفهومها، لكن المراد أن تركها من أفعال المشركين، فورد النهي عن التشبه بهم.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - هُوَ ابن عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هذا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بالله - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالنَّقِيرِ». [انظر: ٥٣ - مسلم: ١٧ - فتح: ٢/٧]

(هو ابن عَبَّادٍ) في نسخة: «وهُوَ ابن عَبَّاد». (عن أبي جَمْرَةَ) بجيم وراء، ٱسمه: نصر بن عمران البصري.

(هٰذا الحي) بالنصب علىٰ الٱختصاص، وفي نسخة: «من هٰذا الحي». (من ربيعة) خبر إن [في قوله (إنَّا)][1]. وقوله: (إلا في الشهر الحرام) هو رجب، كما رواه البيهقي[2]، وقيل: المراد: الجنس، فيشمل الأربعة الحرم. (نأخذه) بالرفع علىٰ الٱستئناف، لا بالجزم، جوابًا للأمر؛ لقوله بعده: (وندعو)؛ لأنه معطوف عليه. (بأربع) أي: من الخصال. (الإيمان بالله) بالجر، بدل من أربع، وبالرفع؛ خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب بأعني. (ثم فسرها) أي: كلمة الإيمان، أي: فسرها لهم بقوله: (شهادة أن لا إلٰه إلا الله...إلخ). (والصوم) ذكر في

---

(١) من (م).

(٢) ٱنظر: «سنن البيهقي» ٦/٣٠٣ كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: بيان مصرف خمس الخمس.

باب: أداء الخمس من الإيمان[١] ، فتركه هنا إغفال من الرواة، لا لأنه ﷺ لم يقله أصلا. قاله ابن الصلاح[٢] ، وأما الحج فلم يكن فرض إذ ذاك. (وأنهاكم) في نسخة: «وأنهىٰ» ومر ضبط الحديث وتفسيره، في باب: أداء الخمس من الإيمان. ووجه مطابقته للترجمة: ٱقتران نفي الشرك، وهو التوحيد بإقامة الصلاة، ووجه مناسبة ذكر نهيه ﷺ للوفد عن النبذ في الظروف المذكورة في الحديث، وأمره لهم بأداء الخمس مع أمره لهم بالإيمان وما معه: أنهم كانوا يكثرون النبذ في الظروف المذكورة، ويخاف منهم الغلول في الفيء فعرفهم ما يهمهم، ويخشىٰ منهم مواقعته.

٣ - باب البَيْعَةِ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ.

(باب: البيعة علىٰ إقام الصلاة) في نسخة: «علىٰ إقامة الصلاة» قال ابن الأثير: البيعة: عبارة عن المعاقدة علىٰ الإسلام والمعاهدة، كأن كل واحدٍ منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره[٣] .

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .[انظر: ٥٧ - مسلم: ٥٦ - فتح: ٢/٧]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد. (قيس) أي: ابن أبي حازم البجلي.

---

(١) سبق برقم (٥٣) كتاب: الإيمان: أداء الخمس من الإيمان.

(٢)«صيانة صحيح مسلم» - دار الغريب. ص١٥٥.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ١٧٤.

(بايعت رسول الله) في نسخة: «بايعت النبي». (والنصح لكل مسلم) خصَّ جريرًا بالنصيحة؛ لأنه كان سيد بجيلة وقائدهم، فأرشده إلىٰ النصيحة؛ لأن حاجته إليها أمس، بخلاف وفد عبد القيس؛ حيث خصهم بأداء الخمس؛ لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر، فذكر لكل قوم أهم ما يحتاجون إليه، ويخاف عليهم من جهته، ومرت مباحث الحديث في باب: الدين النصيحة(١) .

٤ - بابِ الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ.

(باب: الصلاة كفارة) في نسخة: «باب: تكفير الصلاة» أي: لصغائر الذنوب.

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ». قَالَ: لَيْسَ هذا أُرِيدُ، ولكن الفِتْنَةُ التِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ .[١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦ - مسلم: ١٤٤، فتح: ٢/٨]

(شقيق) هو أبو وائل بن سلمة الأسدي. (سمعت حذيفة) في نسخة: «حدثني حذيفة».

---

(١) سبق برقم (٥٧) كتاب: الإيمان، باب: الدين النصيحة.

(قول رسول الله) في نسخة: «قول النبي». (في الفتنة) هي الحيرة والبلية. (قلت أنا) أي: أحفظه. (كما قاله) أي: رسول الله ﷺ، وأتىٰ بالكاف، مع أنَّ مدخولَها عينُ قولِهِ؛ لأنه نقله بالمعنىٰ، فاللفظ مثل لفظه بأداء ذلك المعنىٰ، أو الكاف زائدة، قاله الكرماني[1] . (إنك عليه) أي: علىٰ قول النبي ﷺ. (أو عليها) أي: علىٰ مقالته. (لجريء) أي: جسور. (فتنة الرجل في أهله) أي: بأنه يأتي من أجلهم ما لا يحل. (وماله) أي: بأن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه. (وولده) أي: لفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات. (وجاره) أي: بأن يتمنىٰ مثل حاله أي: إن كان متسعًا مع الزوال. (يكفرها) أي: الفتنة المفصلة بما مر. (الصلاة..إلخ) أي: تكفر الصغائر؛ لخبر «**الصلاة إلىٰ الصلاة كفارة لما بينهما ما ٱجتنبت الكبائر**»[2]. (ولكن الفتنة) بالنصب أي: ولكن أريد الفتنة العظيمة. (التي تموج) أي: تضطرب. (بابًا) في نسخة: «لبابًا».

(إذًا) جواب وجزاء[3]، أي: إذا يكسر. (لا يغلق أبدًا) إذ الإغلاق

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٤/ ١٧٨.

(٢) رواه مسلم (٢٣٣) كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٥٩ كتاب: التوبة والإنابة. والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٣٠٩ (٣٦٢٠).

(٣) هٰذا قول سيبويه في إذًا: وقد ٱختلف النحاة في تفسيره: فحمله قوم منهم الشلوبين (عمر بن محمد الأزدي، من أئمة النحاة - سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٠٧) علىٰ ظاهره، وقال: إنها للجواب والجزاء في كل موضع. وحمله الفارسي علىٰ أنها قد ترد لهما وهو الأكثر، وقد تكون للجواب وحده، وقال بعض المتأخرين: إنها وإن دلت علىٰ أن ما بعدها مسبب عما قبلها علىٰ وجهين.
أحدها: أن تدل علىٰ إنشاء الأرتباط والشرط بحيث لا يفهم الأرتباط من غيرها.

إنما يكون في الصحيح لا في المكسور، ويغلق بالنصب بإذًا[١] ، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف. قلنا أي: لحذيفة. (كما أن دون الغدِ الليلة) أي :كما يعلم أن الليلة أقرب من الغدِ، وإنما علم عمر أنه الباب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان علىٰ حراء هو والعمران وعثمان، فقال: «**إنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان**»[٢] . (ليس بالأغاليط): جمع أغلوطة بضم الهمزة، وهو ما يغلط به، قال النووي: معناه: حدثه حذيفة صدقًا عن النبي ﷺ لا عن ٱجتهاد رأيٍ ونحوه[٣]. وحاصله: أن عمر كان هو الحائل بين الفتنة والإسلام فإذا مات دخلت. (فهبنا) أي: قال شقيق: فهبنا، أي: خفنا. (أن نسأل حذيفة) أي: عن الباب. (مسروقًا) أي: ابن الأجدع. (فقال) أي: مسروق. (الباب عمر) لا ينافيه قوله قبلُ: (إن بينك وبينها بابًا)؛ لأن المراد بقوله: (بينك) أي: بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك، وعلم حذيفة ذلك مستندًا إلىٰ الرسول ﷺ بقرينة السؤال والجواب.

الثاني: أن تكون مؤكدة لجواب ٱرتبط بمتقدم، أو منبهةً علىٰ سبب حصل في الحال نحو: إن أتيتني إذا آتيك.

(١) ينصب الفعل بعد إذن بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون مستقبلًا فإن كان حالًا رُفع.

الثاني: أن تكون إذًا مصدرة، فإن تأخرت ألغيت حتمًا، وإن توسطت وافتقر ما قبلها لما بعدها وجب إلغاؤها أيضًا.

الثالث: ألا يفصل بينها وبين الفعل بغير القسم، وأجاز بعضهم الفصل بالظرف، وآخرون أجازوا الفصل بالنداء والدعاء. وانظر «عمدة القارئ» ٥/ ١٠ .

(٢) سيأتي برقم (٣٦٨٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب .

(٣) ٱنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/ ١٧٥.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، أَلِي هذا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [٤٦٨٧ - مسلم: ٢٧٦٣ - فتح: ٢/٨]

(ابن زريع) بضم الزاي وفتح الراء. (سليمان) أي: ابن طرخان. (عن أبي عثمان النهدي) هو عبد الرحمن بن مل، بتثليث الميم، وتشديد اللام.

(أن رجلًا) هو أبو اليسر بفتح التحتية والمهملة: ابن عمرو الأنصاري. (طرفي النهار) أي: الغداة والعشي، والظهر والعصر. (وزلفًا من الليل) أي: وساعات منه قريبة من النهار[1]، فإنه من أزلفه إذا قربه، وقيل: صلاة المغرب والعشاء[2]، وقيل: صلاة العشاء[3]، وهو معطوف علىٰ طرفي النهار، وقيل: علىٰ الصلاة. (﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾) [هود: ١١٤] أي: يكفرنها، والمراد بالحسنات: الصلوات الخمس، كما عليه أكثر المفسرين، وقال مجاهد: هو قول العبد: سبحان الله، الحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر[4].

---

(١) روىٰ ذلك الطبري في «التفسير» ٧/ ١٢٧ (١٨٦٣٨) عن مجاهد.
(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٧/ ١٢٨ (١٨٦٤٨) عن الحسن.
(٣) رواه الطبري في «التفسير» ٧/ ١٢٧ (١٨٦٤٢) عن الحسن.
(٤) أخرجه الطبري في: «التفسير» ٧/ ١٣١ (١٨٦٨٠).

٥ - باب فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا.

(باب: فضل الصلاة لوقتها) أي: في وقتها.

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ ابْنُ العَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هذه الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ الله - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ الله؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .[٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤ - مسلم: ٨٥ - فتح: ٢/٩]

(قال: الوليد بن العيزار أخبرني) فاعل (قال) ضمير شعبة، الوليد مبتدأ، خبره: (أخبرني). (وأشار) أي: أبو عمرو الشيباني. (إلىٰ دار عبد الله) أي: ابن مسعود.

(الصلاة علىٰ وقتها) عبر هنا بعلىٰ، وفي الترجمة باللام، وهما متغايران؛ لأن اللام لاستقبال الوقت، أو بمعنىٰ: في؛ لأن الوقت ظرف لها، كقوله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: فيه، وعلىٰ للاستعلاء علىٰ الوقت، والتمكن من أداء الصلاة، أي: في [أي][1] جزء كان من أجزائه فوجه مطابقة الحديث للترجمة: أنَّ اللام قد تأتي بمعنىٰ: علىٰ بناء علىٰ مذهب الكوفيين من تقارض الحروف، كقوله تعالىٰ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] أي: عليها، وقوله: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣] أي: عليه. (ثم أي) أي: بالتشديد بالتنوين، وأشار بـ(ثم) إلىٰ تراخي السؤال الثاني، لكن في الرتبة لا الزمان. (قال: بر الوالدين) في نسخة: «ثم بر الوالدين». (والجهاد في سبيل الله) أي: لإعلاء كلمة الله، وإظهار شعائر

---

(١) من (م).

الإسلام بالنفس المال. (حدثني بهن) أي: بالثلاثة المذكورة، والجمع بين هٰذا الحديث وأحاديث: إطعام الطعام خير أعمال الإسلام[١]، وأفضل أعماله أن يسلم المسلمون من يده ولسانه[٢]، وأحبُّ العمل إلىٰ الله أدومه[٣] وغير ذلك أنه ﷺ كان يجيب كلامًا يوافقه ويليق به، أو بحسب الوقت، أو الحال، وقد تعارضت النصوص علىٰ تفضيل الصلاة علىٰ الصداقة، نعم إن عرضت حالة تقتضي المواساة لمضطر كانت الصدقة أفضل من الصلاة، وقِسْ علىٰ ذلك غيرها.

وفي الحديث: تفضيل بعض أعمال البِّر علىٰ بعض، وفضلُ بر الوالدين.

٦ - باب الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ.

(باب: الصلوات الخمس كفارة) للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها، في نسخة: «كفارات» وما بعدها ساقط من أخرىٰ.

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» .قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا». [مسلم: ٦٦٧ - فتح: ٢/١١]

(قال: حدثني) في نسخة: «قال: حدثنا». (عن يزيد) أي: «ابن عبد الله» كما في نسخة، وفي أخرىٰ: «عن يزيد يعني: ابن عبد الله بن الهاد».

---

(١) سبق برقم (١٢) كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام.
(٢) سبق برقم (١١) كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل .
(٣) سيأتي برقم (١١٣٢) أبواب: التهجد، باب: من نام عند السحر.

(أرأيتم) بهمزة الاستفهام التقريري، أي: أخبروني، وفي نسخة: «أرأيتكم». «كم» حرف لا محل له من الإعراب، وسبق مع زيادة في باب: السمر في العلم(١). (لو أنَّ) أي: لو ثبت أن(٢)؛ لأن (لو) لا تدخل إلا علىٰ فعل. وجوابها محذوف: لما بقي الدرن. (نهرًا) بفتح الهاء، وسكونها: وهو ما بين حافتي الوادي، سمي بذلك لسعته؛ ولذلك سمي اليوم بالنهار لسعة ضوئه. (خمسًا) أي: خمس مرات. (ما) استفهامية في موضع نصب بـ(يُبقي) الآتي، وقدم عليه؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام. (تقول) أي: أيها السامع، فالمخاطب عام، فيناسب خطاب الجماعة بقوله: «أرأيتم» وجرىٰ القول مجرىٰ الظن، فيتعدىٰ إلىٰ مفعولين: الأول: ذلك، والثاني: (يُبقي) بضم أوله وكسر ثانيه، أي: يبقي شيئًا. (من درنه) بفتح الراء: وسخه. (قال) أي: رسول الله ﷺ. (فذلك مثل الصلاة) جواب شرط محذوف(٣)، أي: إذا علمتم ذلك، وفائدة التمثيل: التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس، حيث شبه حال المقترف لبعض الذنوب المحافظ علىٰ أداء الصلوات الخمس بحال المغتسل في نهرٍ علىٰ باب داره كل يوم خمس مرات، بجامع أن كلًا منهما يزول بفعله الأقذار وهي الذنوب في الأول، والأوساخ في الثاني. (بها) أي: بالصلوات، وفي نسخة: «به» أي: بأدائها. (الخطايا) أي: الصغائر.

---

(١) سبق برقم (١١٦) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

(٢) تدخل (لو) علىٰ (أن) كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ﴾ وهو كثير، وقد اختلف النحاة في موضع (أن) بعد (لو): فذهب سيبويه إلىٰ أنها في موضع رفع بالابتداء، وذهب الكوفيون والمبرد والزجاجي وغيرهم إلىٰ أنها فاعل بفعل مقدر تقديره: ولو ثبت، وقد اختار المصنف هنا مذهب الكوفيين ومن تبعهم.

(٣) والفاء في: (فذلك)، الفاء الفصيحة .

٧ - باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

(باب: تضييع الصلاة) في نسخة: «باب: في تضييع الصلاة». (عن وقتها) أي: تأخيرها إلىٰ أن يخرج وقتها، ولفظ (باب) مع الترجمة ساقط من نسخة.

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا؟ [فتح: ٢/١٣]

(مهدي) أي: ابن ميمون. (غيلان) أي: ابن جرير المعولي، بفتح الميم والواو؛ نسبة إلىٰ المعاول: بطن من أزد.

(قال) أي: أنس لما أخر الحجاج الصلاة. (ما أعرف شيئًا..إلخ). (قيل) أي: قال له أبو رافع. (الصلاة) أي: هي شيء مما كان في عهده ﷺ، وهي باقية. (قال) أي: أنس في الجواب. (أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) أي: في الصلاة، واسم ليس ضمير الشأن، وضيعتم بمعجمة وتحتية مشددة في الموضعين، من التضيع، وفي نسخة: «قد ضيعتم» بزيادة (قد) وفي أخرىٰ: بمهملة ونون مخففة من الصيع، والأولىٰ أوْلَىٰ بالترجمة. والمراد أنهم أخروها عن وقتها بالكلية، وقيل: عن وقتها المستحب، ورده شيخنا: بأنه مخالف للترجمة، وللواقع[1]، فقد صح أنَّ الحجَّاجَ وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها[2].

---

(١) أنظر: «الفتح» ٢/ ١٤.

(٢) ورد في ذلك آثار رواها عبد الرزاق: ٢/ ٣٨٥ (٣٧٩٢ - ٣٧٩٩) كتاب: الصلاة، باب: الأمراء يؤخرون الصلاة.

وابن أبي شيبة ٢/١٥٦، ١٥٧ (٦٦٦) كتاب: الصلاة، في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هذه الصَّلَاةَ، وهذه الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ. وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ .[فتح: ٢/ ١٣]

(عن عثمان بن أبي روَّاد أخي عبد العزيز) زاد في نسخة: «ابن أبي روَّاد» وعبر في نسخة: بـ«أخو» بدل (أخي).

(بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم. (أدركت) أي: في عهد رسول الله ﷺ. (إلا هذه الصلاة) بالنصب على الاستثناء، أو بدل من (شيئًا).

(بكر) أي: «ابن خلف» كما في نسخة. (البرساني) [بضم الموحدة، وسكون الراء، وبالسين المهملة، وبالنون: الواسطي][1].

٨ - باب المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ.

(باب: المصلي يناجي ربه ﷻ) أي: يخاطبه.

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، ولكن تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ». وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: لَا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولكن عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: لَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، ولكن عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. وَقَالَ حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، ولكن عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .[انظر: ٢٤١ - مسلم: ٥٥١ - فتح: ٢/ ١٤]

---

(١) من (م).

(هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(يناجي ربه) زاد في نسخة: «ﷻ». (يتفلن) بضم الفاء وبكسرها، وإن أنكر بعضهم الضم.

(وقال سعيد إلخ) هٰذه تعاليق أحاديث عن النبي ﷺ لا موقوفات.

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [انظر: ٢٤١، ٨٢٢ - مسلم: ٤٩٣، ٥٥١ - فتح: ٢/١٥]

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(قال: اعتدلوا) في نسخة: «أنه قال: اعتدلوا». (في السجود) أي: بوضع أكُفكُم فيه علىٰ الأرض، ورفع مرافقكم عنها وعن أجنابكم، ورفع بطونكم عن أفخاذكم؛ لأن ذلك أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالىٰ. (و لا يبسط) بالجزم علىٰ النهي، أي: المصلي، وفي نسخة: «ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب» إذ في ذلك إشعار بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها. (فلا يبزقن) بنون التوكيد الثقيلة، وفي نسخة: «فلا يبزق» بدونها. (فإنه) في نسخة: «فإنما» ومرَّ تفسير الحديث[1].

٩ - باب الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ.

(باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر) أي: بيان الأمر بالإبراد،

---

(١) سبق برقم (٤٠٥) كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد.

وحقيقته: الدخول في البرد والباء للتعدية، والمعنىٰ: إدخال الصلاة في البرد.

٥٣٣، ٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٌ - مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» . [٥٣٦ - مسلم: ٦١٥، ٦١٧ - فتح: ٢/١٥]

(أيوب بن سليمان) زاد في نسخة: «ابن بلال». (حدثنا أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبي أويس الأصبحي، وفي نسخة: «حدثني أبو بكر». (عن سليمان) أي: ابن أبي بلال. (وغيره) قال شيخنا: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن(١).

(ونافع) بالرفع؛ عطف علىٰ الأعرج. (أنهما) أي: أبا هريرة وابن عمر. (حدثاه) أي: حدَّثا مَنْ حدَّث ابن كيسان، ويحتمل أن ضمير (أنهما) للأعرج ونافع، وضمير (حدثاه) لابن كيسان [وفي نسخةٍ: «حدثا» بلا ضمير](٢).

([فأبردوا بالصلاة])(٣) [أي: أخروها حين يبرد النهار](٤) وفي نسخة: «فأبردوا عن الصلاة» فعن بمعنىٰ: الباء(٥) كرميت عن القوس، أو ضمن (أبردوا) معنىٰ التأخير، والأمر للندب، والصارف له عن

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٥.
(٢) من (م).
(٣) من (م).
(٤) من (م).
(٥) مجيء (عن) بمعنىٰ (الباء) قاله الكوفيون ووافقهم أبو عبيدة وابن قتيبة والزجاجي وابن مالك، وجعلوا منه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝﴾ أي: بالهوىٰ. وردَّ البصريون ذلك وتأولوه علىٰ التضمين.

الوجوب الإجماع، ومحل الندب إذا أراد الصلاة بمسجد الجماعة ولا ظل للحيطان والوقت حارٌّ، كما أشار إليه بقوله: (فإن شدة الحرَّ من فيح جهنَّم) أي: من سطوع حرِّها وثورانه.

والحكمة في الإبراد: دفع المشقة عن المصلِّي؛ إذ شدة الحرِّ تذهب الخشوع، ولا ينافي هٰذا الحديثُ وما وافقه حديث خباب: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حر الرمداءِ فلم يشكنا.[1] أي: لم يزل شكوانا؛ لأن الإبراد رخصة والتقديم عزيمة فعمل بكل منهما، أو حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد.

٥٣٥ - **حَدَّثَنَا ابن بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.** [٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨ - مسلم: ٦١٦ - فتح: ٢/١٨]

(ابن بشار) في نسخة: «محمد بن بشار». (غندر) اسمه: محمد بن جعفر. (المهاجر) ال فيه زائدة، كهي في العبَّاس[2]. (عن أبي ذرَّ) اسمه: جندب بن جنادة الغفاري.

---

(١) رواه مسلم (٦١٩) كتاب: المساجد، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.
والنسائي ١/ ٢٤٧ كتاب: الصلاة، أول وقت الظهر.
وابن ماجه (٦٧٥) كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة العصر.
وابن حبان ٤/ ٣٤٣ (١٤٨٠) كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة.

(٢) (ال) التي تدخل علىٰ الأعلام: كالعباس والحارث تكون لِلَمْحِ الصفة، وحقيقتها: أنها حرف زائد للتنبيه علىٰ أن أصل هٰذه الكلمات من الأعلام الوصفية.

(أذَّن مؤذِّن النبيِّ) هو بلال، والمراد ما صرح به في الباب الآتي: أنه أراد أن يؤذن، أي: يقيم لما سيأتي. (الظهر) بالنصب بنزع الخافض باءً أو لامًا. (فقال: أبرد أبرد) أي: بالإقامة لا بالأذان؛ لأنه إنما هو للوقت لا للصلاة علىٰ الراجح، ويؤيد ذلك خبر الترمذيِّ: فأراد بلال أن يقيم[1]. (حتَّىٰ رأينا) متعلقٌ بـ(قال)، أي: كان يقول ذلك إلىٰ أن رأينا، أو بالإبراد. (فَيْءَ التُّلُولِ) بضم الفوقية واللام المخففة: جمع تلٍّ، وهو ما ٱجتمع علىٰ الأرض من تراب أو رمل، أو نحوهما، والفئ[2]: ما بعد الزوال، والظلُّ أعمُّ منه، ووقت الظهر لابد فيه من فئ، والمراد به: ما يؤذن عنده، وهو الحادث للشاخص في زمن، والزائد عليه في الغالب، وفي نسخة: «فيِّء» بياءٍ مشددة، وغاية الإبراد: أن يصير الظلُّ ذراعًا بعد ظلِّ الزوال، أو ربع قامة، أو ثلثها، أو نصفها، أو يختلف باختلاف الأوقات أقوالٌ.

٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .[انظر: ٥٣٣ - مسلم: ٦١٥، ٦١٧ - فتح: ٢/ ١٨]

---

(١) «سنن الترمذي» (١٥٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر وقال الألباني في «صحيح الترمذي»: صحيح.

(٢) الفَيءُ: ما كان شَمْسًا فنسخه الظل، وجمعه أفياء وفيوء. قال الشاعر:

لعمري لأنت البيت أُكْرِمَ أهلَه وأقعد في أفيائه بالأصائل

وقيل: الفَيْءُ: ما بعد الزوال من الظل. وقيل: الفيء ما نَسَخَ الشمس. وقيل: الفيء بالغشىٰ ما ٱنصرفت عنه الشمس. وانظر: مادة (فيأ) في «الصحاح» ١/ ٦٣-٦٤، «اللسان» ٦/ ٣٤٩٥ «القاموس» ٤٨.

(عليُّ بن عبد الله) وزاد في نسخة: «ابن المديني». (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن الزهريِّ) هو محمد بن مسلم بن شهاب.

٥٣٧ - «**وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**». [٣٢٦٠ - مسلم: ٦١٧ - فتح: ٢/ ١٨]

(اشتكت النار إلىٰ ربها.. إلخ) إسناد ما ذكر فيه إلىٰ النار حقيقة بأن خلق الله لها إدراكًا وتمييزًا ونطقًا، وقيل: مجاز علىٰ جهة تشبيه لسان الحال بلسان المقال، كقوله:

شكا إليَّ جملي طول السُّرىٰ   مهلًا رويدًا فكلانا مبتلىٰ

فشكواها مجازٌ عن غليانها، وأكل بعضها بعضًا مجاز عن ٱزدحام أجزائها، وبنفسها مجازٌ عن خروج ما يبرز منها، قال النوويُّ: والصواب الأول؛ إذ لا مانع من الحقيقة[1]. (نفس في الشتاءِ، ونفس في الصيف) بجرهما علىٰ البدلية، أو البيان من نفسين، ويجوز رفعهما ونصبهما[2]. (أشد) بالجرِّ بدل أو بيان، وبالرفع خبر مبتدإٍ محذوف، وصرَّح به في نسخة بلفظ فهو أشد، أو مبتدأ محذوف الخبر كما صرَّح به النسائي في رواية بلفظ: «**فأشدُّ ما تجدون من البرد من برد جهنم، وأشدُّ ما تجدون من الحرِّ من حرِّ جهنم**»[3]. (من الزمهرير) والمراد به: شدَّةُ البردِ، ولا مانع من حصوله من نفس النارِ؛ لأن المراد من النارِ: محلُّها، وفيه طبقة زمهريريَّة؛ ولأنَّ النار عبارةٌ عن جهنَّم، وقد ورد: أن

---

(١) ٱنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣/ ١٢٠.

(٢) الرفع علىٰ أن كلًا منهما خبر لمبتدأ محذوف، والنصب علىٰ أنه مفعول به لفعل محذوف.

(٣) روا النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٥٠٤ من حديث أبي هريرة.

في بعض زواياها نارًا، وفي أخرىٰ الزمهرير[1]، فلا منافاة في الجمع بينهما فيها.

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَىٰ وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ .[٣٢٥٩- فتح: ١٨/٢]

(عمر بن حفص) زاد في نسخة: « ابن غياث». (قال: حدثنا الأعمش) في نسخة: «عن الأعمش».

(أبردوا بالظهر» خرج به غيرها، ولو جمعةً؛ لأنَّ الناسَ مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذَّون بالحرِّ، وما في «الصحيحين» من أنه ﷺ كان يبرد بها بيانٌ للجواز فيها مع عِظَمها[2] .

(تابعه) في نسخة: «وتابعه»، أي: تابع حفص بن غياث في لفظ: (أبردوا بالظهر). (سفيان) أي: الثوريُّ. (ويحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (وأبو عوانة) أي: الوضَّاح بن عبد الله.

١٠ - باب الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ.

(باب: الإبراد بالظهر في السفر) أي: إذا كان المسافر نازلًا.

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ - مَوْلَىٰ لِبَنِي تَيْمِ الله - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ

---

(١) سيأتي برقم (٩٠٦) كتاب: الجمعة، باب: إذا اشتدَّ الحر يوم الجمعة .

(٢) سيأتي برقم (٩٠٦) كتاب: الجمعة، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة. من حديث أنس. ومسلم (١٨٤) كتاب: المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر.من حديث: أبي ذر.

قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: (تَتَفَيَّأُ) [النحل: ٤٨]: تَتَمَيَّلُ .[انظر: ٥٣٥ - مسلم: ٦١٦ - فتح: ٢/ ٢٠]

(آدم) في نسخة: «آدم بن أبي إياس». (مولىٰ لبني تيم الله) في نسخة: «مولىٰ بني تيم الله».

(مع النبيِّ) في نسخة: «مع رسول الله». (وقال ابن عبَّاس) في نسخة: «قال محمد: قال ابن عباس» ومحمد: هو البخاريُّ. (تتفيَّأ) في قوله تعالىٰ (﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ﴾) [النحل: ٤٨] معناه: تتميل، وفي نسخة: «تفيأ: تميَّل»، وفي أخرىٰ: «تفيأ: تميل».

١١ - باب وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ .[انظر: ٥٦٠]

(باب: وقت الظهر عند الزوال)(١) هو ميلُ الشمس إلىٰ جهة المغرب. و(باب) منونٌ في نسخة، ومضافٌ إلىٰ الجملة في أخرىٰ. (بالهاجرة) هي وقت اشتداد الحرِّ في نصفِ النهارِ.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذا».

---

(١) الزوال: الذهاب والاستحالة والاضمحلال، والزوال: ذهاب الملك، ومنه زوال الشمس، وزالت الشمس: مالت عن كبد السماء. انظر: مادة (زول) في «الصحاح» ٤/ ١٧٢٠، و«اللسان» ٣/ ١٨٩١، و«القاموس» ١٠١١.

فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هٰذَا الحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».
[انظر: ٩٣ - مسلم: ٢٣٥٩ - فتح: ٢/٢١]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) هو ابن أبي حمزة بمهملة وزاي.

(زاغت) أي: مالت. (فصلَّىٰ الظهر) أي: أول وقتها وهٰذا لا ينافي حديث الإبراد؛ لاحتمال أن يكون هٰذا في وقتٍ ليس بحارٍّ؛ أو لأنَّ ذاك ثبت بالقول والفعلِ، وهٰذا بالفعلِ فقط، أو ذاك ناسخٌ لهٰذا. (فقام علىٰ المنبر) أي: لينكر علىٰ قومٍ من المنافقين بَلَغَهُ عنهم أنهم يسألونه ويعجّزونه عن بعض ما يسألونه عنه. (فلا) في نسخة: «لا». (أخبرتكم) أي: أخبركم به، فأوقع الماضي موضع المستقبل؛ إشارة إلىٰ أنه كالواقع لتحققه. (في مقامي هٰذا) لفظ: (هٰذا) ساقطٌ من نسخة.

(في البكاءِ) بالمدِّ: رفع الصوت في البكاءِ، وبالقصر: خروج الدموع وسبب بكائهم [سماعهم][1] أهوال يوم القيامة والأمور العظام، أو خوفهم من نزول العقاب المعهود في الأمم السابقة عند إيذائهم رسلهم. (سلوني) في نسخة: «سلوا». (فقال: رضينا) في نسخة: «قال: رضينا». (عرضت عليَّ الجنةُ والنارُ) أي: نصبتا، أو مثلتا لي. (آنفًا) بالمدِّ والنصب علىٰ الظرفية، أي: قريبًا، وتقدم. (في عرض هٰذا الحائط) بضمِّ العين المهملة، أي: جانبه. (فلم أر كالخير والشرِّ) أي ما

---

(١) من (م).

أبصرت مثل الخير الذي في الجنة، والشرِّ الذي في النارِ، أو ما أبصرت شيئًا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما.

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ ثُمَّ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ .[٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١ - مسلم: ٤٦١، ٦٤٧ - فتح: ٢/ ٢٢]

(عن أبي المنهال) في نسخة: «حدثنا أبو المنهال» بكسر الميم واسمه: سيار بن سلامة.

(كان النبيُّ) في نسخة: «قال: كان النبيُّ». (ما بين الستين) أي: من آيات القرآن. (إلىٰ المائة) أي: ما بين الستين والمائة، وإنما أتىٰ بإلىٰ التي للانتهاء، ولم يقل: والمائة الذي هو حقُّ التعبير؛ ليبين من أنها لا تدخل إلا علىٰ متعدد؛ لأن التقدير: وما بين الستين وفوقها إلىٰ المائة، فإلىٰ غاية الفوقية؛ لدلالة الكلام علىٰ ذلك.

(وأحدنا) مبتدأ. (يذهب) خبره، أو حال. (إلىٰ أقصىٰ المدينة) أي: آخرها. (رجع) حالٌ، أو خبر المبتدإِ بتقدير أنَّ. (يذهب) حال، أو هما خبران، أو هو عطفٌ علىٰ (يذهب) والتقدير: «ورجع» كما في نسخة، ورجع بمعنىٰ: «يرجع» كما في نسخة بلفظ: «ويرجع» وفي أخرىٰ: «ثُمَّ يرجع» أي: إلىٰ أقصىٰ المدينة لا إلىٰ المسجد، كذا قال الكرمانيُّ وغيره[1]، وأنت خبير بأنه ليس لذكر (رجع) بعد يذهب (كبير)

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٤/ ١٨٩.

معنىً، وإن جعل حالًا منتظرة، أوتفسيرًا لـ(يذهب)؛ لأنه محض تكرار وإن كان فيه تأكيد، وإنما يسلم منه لو جعل [الرجوع][١] من أقصىٰ المدينة إلىٰ المسجد، كما يلوح له نسخة (ثم يرجع) لكن حديث عوف الآتي يقتضي أنه من المسجد إلىٰ أقصىٰ المدينة، وفيه السلامة مما ذكر حيث حذف (يذهب)، فقال: ويصلِّي العصر، ثم يرجع أحدنا إلىٰ رحله في أقصىٰ المدينة.

(والشمس حيَّةٌ) أي: بيضاء لم يتغير لونها ولا ضوؤها. (ونسيت) من قول أبي المنهال. (ما قال) أي: ما قاله أبو بَرْزَةَ. (ولا يبالي) عطفٌ علىٰ (يصلِّي) أي: كان ﷺ يصلِّي ولا يبالي بما ذكر. (ثم قال) أي: أبو المنهال. (إلىٰ شطر الليل) أي: نصفه، والأصحُّ المختار: أن وقت الاختيار إلىٰ ثلث الليل، أما وقت الجواز فممتدٌّ إلىٰ طلوع الفجرِ، كما بيَّنْتُهُ بأدلته في «شرح البهجة» وغيره[٢]، وأما مفهوم (لا يبالي) يبالي من أنه يبالي بعد الثلث، أو النصف، فلأنَّ مبالاته ﷺ تكون بترك الأفضل.

(وقال معاذ) هو ابن معاذ بن نصر العنبري. (ثم لقيته) أي: أبا المنهال.

---

(١) من (م).

(٢) قال المصنف -رحمه الله: ووقت الاختيار: من مغيب الشفق إلىٰ ثلث الليل لخبر جبريل، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين» محمول علىٰ وقت الاختيار ولها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة إلىٰ ما بين الفجرين وبها إلىٰ الفجر الثاني، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر.
انظر: «فتح الوهاب» ١/ ٣٠، و«أسنىٰ المطالب» ١/ ١١٧.

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابن مُقَاتِلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَىٰ ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ .[انظر: ٣٨٥ - مسلم: ٦٢٠ - فتح: ٢/ ٢٢]

(محمد -يعني- ابن مقاتل) لفظ: (يعني) ساقطٌ من نسخة، وفي أخرىٰ: «يعني: ابن معاذ» لكنه غير معروفٍ في مشايخ البخاريِّ. (أخبرنا عبد الله) في نسخة: «حدثنا عبد الله» وهو ابن المبارك الحنظليُّ. (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا». (خالد بن عبد الرحمن) أي: ابن بكير السلميّ [البصريُّ][1]، ولم يذكر في «الجامع» إلا في هٰذا الموضع.

(بالظهائر) أي: في وقتها وهي جمع ظهيرة وهي الهاجرة، وأراد بها الظهر، وجمعها بالنظرِ إلىٰ تعدُّدِ الأيام. (فسجدنا علىٰ ثيابنا) عطفٌ علىٰ مقدَّر، أي: فرشنا ثيابنا فسجدنا عليها، وفي نسخة: «سجدنا عليها» بلا فاءٍ، ومحلُّه عند الشافعيِّ: في ثيابٍ منفصلةٍ عن المصلِّي، ولا تتحرك بحركته. (اتقاء الحرِّ) أي: الوقاية أي: وقاية لأنفسنا من الحرِّ أي: احترازًا منه.

١٢ - باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَىٰ العَصْرِ.

(باب: تأخير الظهر إلىٰ العصر) المناسب للحديث: باب: صلاة الظهر مع العصرِ، والمغرب مع العشاءِ، ففي التعبير بما قاله تجوُّزٌ وقصورٌ وإيهام جواز الجمع بالمطر تأخيرًا مع أنَّه ممتنع عند الشافعيِّ في

---

(١) من (م).

الجديد، ولعلَّ البخاريَّ يرىٰ جوازه، وتأويل ذلك: بأنه فرغ من الأولىٰ فدخل وقت الثانية فصلاها عقبها خلاف الظاهرِ.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ: ابن زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَىٰ. [٥٦٢، ١١٧٤ - مسلم: ٧٠٥ - فتح: ٢/٢٣]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل. (عن عمرو بن دينار) في نسخة: «هو ابن دينار».

(سبعًا) أي: سبع ركعات جمعًا بين المغرب والعشاءِ. (وثمانيًا) أي: جمعًا بين الظهر والعصر، ففي قوله: (الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) لفٌّ ونشر غير مرتب، والألفاظُ الأربعة منصوبة علىٰ البدلِ، أو البيان، أو الاختصاص، أو بنزع الخافض، أي: للظهر إلخ.

(فقال أيوب) في نسخة: «قال أيوب» وهو السختياني. (لعلّه) أي: التأخير. (في ليلة) أي: مع يومها، بقرينة ذكر الظهر والعصر. (مطيرة) أي: كثيرة المطر. (قال: عسىٰ) أي: قال جابر: عسىٰ أن تكون مطيرة.

١٣ - باب وَقْتِ العَصْرِ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

(باب: وقت العصر) أي: بيان وقته الذي صلّىٰ فيه النبيُّ ﷺ. (من قعر حجرتها) يعني: وقت العصر الذي صلّىٰ فيه النبيُّ ﷺ، مقيدٌ بما إذا لم تخرج الشمس من حجرة عائشة.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا .[انظر: ٥٢٢ - مسلم: ٦١١ - فتح: ٢/٢٥]

(عن هشام) أي: ابن عروة.

(من حجرتها) أي: صحن بيتها، وهو من باب التجريد كأنها جرَّدت ٱمرأة وأثبتت لها حجرة، وأخبرت بما أخبرت به، وإلا فالقياس التعبير بحجرتي، والمراد بالشمس: ضوؤها، لا عينها.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر: ٥٢٢ - مسلم: ٦١١ - فتح: ٢/٢٥]

(لم يظهر الفيءُ) أي: في الموضع الذي كانت الشمسُ فيه. (من حجرتها) فمن متعلقةٌ بمحذوف.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .[مسلم: ٦١١ - فتح: ٢/٢٥]

(أخبرنا ابن عيينة) في نسخة: «حدثنا ابن عيينة».

(والشمسُ طالعةٌ) أي: ظاهرة. (بعدُ) مبنيٌّ علىٰ الضمِّ لنيَّةِ الإضافة.

(وقال مالك) في نسخة: «قال مالك» وفي أخرىٰ: «قال أبو عبد الله: وقال مالك». (وشعيب) أي: ابن أبي حمزة. (وابن أبي حفصة) هو محمد بن أبي ميسرة البصريُّ.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ التِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ المَدِينَةِ

وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ .[انظر: ٥٤١ - مسلم: ٤٦١ - فتح: ٢/٢٦]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (علىٰ أبي برزة) هو نضلة بن عبيد.

(الهجير) أي: الهاجرة، وفي نسخة: «الهجيرة» وهي وقت شدة الحرِّ، والمراد: صلاة الظهر، وسميت بصلاة الهجير؛ لأن وقتها يدخلُ حينئذٍ (وهي التي تدعونها الأولىٰ) سميت أولىٰ؛ لأنها أول صلاة صليت في إمامة جبريل. (تدحضُ الشمس) أي: تزولُ عن وسط السماءِ إلىٰ جهة الغرب. (إلىٰ رحله) أي: منزله (في أقصىٰ المدينة). [صفة لرحله][1]. (وكان) في نسخة: «فكان». (يؤخر العشاء) في نسخة: «يؤخر من العشاءِ». (العتمة) بفتح الفوقية: من عتم، أي: أظلم، وهي من الليل، بعد غيبة الشفق[2].

(والحديث) أي: الدنيويَّ لا الدينيَّ. (وكان ينفتل) أي: ينصرف من الصلاة، أو يلتفت إلىٰ المأمومين. (من صلاة الغداة) أي: الصبح. (ويقرأ) أي: في الصبح.

---

(١) من (م).

(٢) العَتَمَةُ: من الليل بعد غيبوبة الشفق إلىٰ آخر الثلث الأول، وقيل: العتمةُ: وقت صلاة الآخرة، سُميت بذلك؛ لاستعتام نعمها، وقيل: لتأخر وقتها. والعتمة: ظلمة الليل، وقيل: ظلامه، وقيل: ظلام أوله عند سقوط نور الشفق. والعامة يسكنونها.
انظر مادة (عتم) في: «الصحاح» ٥/١٩٧٩، و«اللسان» ٥/٢٨٠٢، و«القاموس» ١١٣٥ .

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ .[٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩ - مسلم: ٦٢١ - فتح: ٢/ ٢٦]

(إلىٰ بني عمرو) أي: منازلهم: وهي علىٰ ميلين من المدينة. (فيجدهم يصلون العصر) كان ﷺ يعجِّل أول الوقت، وإنما كان بنو عمرو يؤخرون عن أول الوقت؛ لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم، ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم إلىٰ وسط الوقت.

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هذه الصَّلَاةُ التِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وهذه صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ التِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .[مسلم: ٦٢٣ - فتح: ٢/ ٢٦]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (ابن حُنيف) بالتصغير. (أبا أمامة) هو بضمِّ الهمزة: سعد بن سهل بن حنيف.

(دخلنا علىٰ أنس) أي: في داره بجنب المسجد النبويِّ. (يا عمِّ) بحذف الياءِ من عميِّ قال له ذلك؛ توقيرًا أو إكرامًا، وإلا فليس هو عَمّه. (قال) أي: أنس. (هي العصر إلخ) الحديث صريح في التعجيل بالعصر أول وقتها، كغيرها من بقية الصلوات، وإنما أخَّر عمر بن عبد العزيز الظهر إلىٰ آخر وقتها حتىٰ كانت صلاة أنس [العصر][1] عقبها[2]، إمَّا علىٰ عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السُّنَّةُ في التعجيل، أو أخَّر لعذرٍ.

---

(١) من (م).

(٢) أنظر: «عون المعبود» ١٣/ ١٦٩ و«حاشية ابن القيم» ٣/ ٨٠ و«فتح الباري» ٢/ ٢٨.

- باب وَقْتِ العَصْرِ.

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ العَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ .[انظر: ٥٤٨ - مسلم: ٦٢١ - فتح: ٢/ ٢٨]

(باب: وقت العصر) ساقط من نسخة، وهو تكرار محضٌ.

(كان رسول الله) في نسخة: «كان النبيُّ». (فيذهب الذاهب) يريد أنس نفسه؛ للتصريح به في روايةٍ في النسائي، فهو تجريد، وإلا فالقياس: فأذهب[1]. (العوالي) [أي: التي حول المدينة من القرىٰ جهة نجد. (فيأتيهم) أي: فيأتي الذاهب أهل العوالي (والشمس مرتفعة) أي: دون الارتفاع الأولىٰ. (وبعض العوالي..إلخ)][2] من كلام البخاري، أو مدرج من كلام أنس، أو الزهريِّ. (أو نحوه) أي: نحو ما ذكره من الأميال الأربعة، وإلا فكان الأولىٰ: أو نحوها.

وفي الحديث: أنه ﷺ كان يبادر بصلاة العصر في أوَّل وقتها كغيرها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميالٍ والشمس لم تتغير إلا إذا صلَّىٰ حين صار ظلُّ الشيءِ مثله، ولا يكاد يحصل ذلك إلا في الأيام الطويلة.

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَىٰ قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .[انظر: ٥٤٨ - مسلم: ٦٢١ - فتح: ٢/ ٢٨]

---

(١) انظر: «سنن النسائي» ١/ ٢٥٢-٢٥٣ كتاب: الصلاة، باب: تعجيل العصر.
(٢) من (م).

(إلىٰ قباء) وهي من العوالي، علىٰ ثلاثة أميالٍ من المدينة[1]، والأفصح فيها: الصرف والتذكير والمدُّ، ويجوز مقابلها. (فيأتيهم) أي: أهل قباء ومرَّ تفسير الحديث وما قبله.

١٤ - باب إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ.

(باب: إثم من فاتته العصر) أي: بلا عذر.

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».
[مسلم: ٦٢٦ - فتح: ٢/ ٣٠]

(عن ابن عمر) في نسخة: «عن عبد الله بن عمر».

(الذي تفوته صلاة العصر) في نسخة: «الذي تفوته العصر». (كأنَّما) في نسخة: «فكأنَّما». (وتر) بالبناءِ للمفعول وهو ضمير يعود إلىٰ الذي فاتته العصر. (أهله وماله) بالنصب مفعول ثانٍ، أي: فكأنه نقصهما فصار وترًا لا أهل له ولا مال، وبالرفع علىٰ أنهما نائبا الفاعل، وعلىٰ الأول فـ(وتر) يتعدىٰ إلىٰ مفعولين، وإلىٰ ذلك أشار البخاريُّ بقوله: «قال أبو عبد الله» كما في نسخة «يتركم» أي: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] أي: لن ينقصكم أعمالكم، ثُمَّ أشار بقوله: (وترت الرجل إذا قتلتُ له قتيلًا وأخذت له مالًا) إلىٰ أن (وتر) يتعدىٰ إلىٰ مفعولٍ واحدٍ، وهو يؤيد رواية الرفع، وفي نسخة: «وأخذت ماله» وخصت صلاة العصر بذلك؛ لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها، أو أنه خرج جوابًا لسائلٍ عنها، أو لأنه نبَّه بها علىٰ غيرها، وخصَّت بالذكر؛ لأنها تأتي والناس في وقت تعبهم من أعمالهم

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٣٠١.

وحرصهم علىٰ تمام أشغالهم. قال ابن المنير كغيره: والحقُّ أن الله تعالىٰ يخصُّ ما يشاءُ من الصلوات بما يشاء من الفضائل.

١٥ - باب مَنْ تَرَكَ العَصْرَ.

(باب: من ترك العصر) أي: إثم من تركها عمدًا.

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» .[٥٩٤ - فتح: ٢/٣١]

(حدثنا هشام) في نسخة: «أخبرنا هشام». (حدثنا يحيىٰ) في نسخة: «أخبرنا يحيىٰ». (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد. (عن أبي المليح) هو عامر بن أسامة الهذلي.

(مع بُرَيْدَة) أي: ابن الحصيب الأسلمىٰ. (في يوم ذي غيم) إنَّما خصَّ يوم الغيم بالذكر؛ لأنَّه مظنةُ التأخير؛ إذ ربَّما يشتبه عليه الحال فيخرج الوقت بغروب الشمس.

(بكِّروا) أي: أسرعوا. (من ترك صلاة العصر) أي: عمدًا. (فقد حبط عمله) بكسر الباءِ أي: بطل ثواب عمله، أورده علىٰ سبيل التغليظ، أو فكأنَّما حبط عمله، ولفظ: (فقد) ساقطٌ من نسخة.

١٦ - باب فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ.

(باب: فضل صلاة العصر) أي: علىٰ بقية الصلوات؛ لكونها الوسطىٰ عند الأكثرين.

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمعيل، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَىٰ القَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي: البَدْرَ -

فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. قَالَ إسمٰعيل: ٱفْعَلُوا، لَا تَفُوتَنَّكُمْ. [٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦ - مسلم: ٦٣٣ - فتح: ٢/٣٣]

(الحميدىٰ) هو عبد الله بن الزبير. (إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) هو ابن أبي حازم البجلي. (عن جرير) في نسخة: «عن جرير ابن عبد الله» [أي: البجلي][1].

(مع النبيِّ) في نسخة: «عند النبيِّ». (ليلة) بالنصب علىٰ الظرفية. (يعني) أي: بالقمر. (البدر) وكانت هٰذه الليلة ليلة البدر، كما في مسلم[2]، ولفظ: (يعني البدر) ساقطٌ من نسخة.

(كما ترون هٰذا القمر) معنىٰ التشبيه: أن ذلك محققٌ بلا مشقةٍ ولا خفاءٍ، كرؤية القمرِ فهو تشبيهٌ للرؤية بالرؤية، لا للمرئيِّ بالمرئي. (لا تضامون) بضمِّ الفوقية، وتخفيف الميم، أي: لا ينالكم ضيمٌ في رؤيته أي: تعبٌ، أو ظلمٌ، فيراه بعضكم دون بعضٍ، ورُوِيَ بفتح الفوقية وتشديد الميم من الضمِّ، وأصله: تتضامون حذفت إحدىٰ التاءين، أي: لا تتزاحمون كما يفعله الناسُ في رؤية الشيءِ الخفيِّ. (لا تغلبوا) بالبناءِ للمفعولِ، أي: لا تتركوا الاستعداد لقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة بنومٍ وشغلٍ مانعٍ. (عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) أي: عن صلاة العصر والفجر. (فافعلوا) أي: ترك المغلوبية التي لازمها فعل الصلاة، كأنه قال: صلُّوا الصلاتين في هذين الوقتين.

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٣٣) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها.

(ثم قرأ) أي: النبيُّ ﷺ، أو جرير الصحابيُّ، فيكون مقوله على الثاني مدرجًا. (وسبحّ) في نسخة: «فسبح». (﴿قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾) [ق: ٣٩] قيد بهذين الوقتين؛ لزيادة فضليهما على غيرهما كاجتماع الملائكة ورفع الأعمال فيهما، وكانقسام الأرزاق في الأول.

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد. (لا تفوتنكم) أي: الصلاة، وهٰذا من كلام إسمٰعيل تفسيرٌ لما هو المقصود من (افعلوا).

وفي الحديث: أن رؤية الله تعالىٰ ممكنة يراه المؤمنون في الآخرة، كما هو مذهب أهل السنة، وزيادة شرف المصلين والصلاتين؛ لتعاقب الملائكة فيهما ولما في وقت الصبح من لذاذة النوم، والقيام فيه أشقّ على النفس، ووقت العصرِ وقت الفراغ والصناعات وإتمام الوظائف، فإذا أوظب عليهما كانت مواظبته على غيرهما أولىٰ.

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦ - مسلم: ٦٣٢ - فتح: ٢/٣٣]

(يتعاقبون) أي: يعقب طائفةٌ طائفةً بالإتيان، وقيل: معناه: يذهبون ويرجعون. (ملائكة) بالرفع علىٰ أنه بدل من الضمير في (يتعاقبون)، أو بيان له، لا أنه فاعل، والواو علامة [الفاعل][(١)]؛ لأن تلك لغة بني الحارث، وتعرف بلغة أكلوني البراغيث[(٢)]. (ويجتمعون في

---

(١) من (م).

(٢) الأصل في الفعل إذا أُسند إلىٰ الفاعل الظاهر أن يجرَّد من علامة التثنية والجمع، قام الرجلان، وقام الرجال، وقامت النساء؛ لأن الفعل يُوحد مع

الفجر وصلاة العصر) ٱجتماعهم لا ينافي تعاقبهم؛ لأن التعاقب يصدق مع الٱجتماع كهٰذا، وبدونه كتعاقب الضدين، أو المراد باجتماعهم: ٱجتماعهم في الصلاة جماعة، وبالتعاقب: التعاقب خارجها.

(ثم يعرج الذين باتوا فيكم) ذكر الذين باتوا دون الذين ظلُّوا؛ إما للاكتفاءِ بذكر أحد المثلين عن الآخر؛ أو لأن طرفي النهار يعلم من طرفي الليلِ أو لأنَّ الليلَ مظنة المعصية والراحة، فلمَّا لم يعصوا فيه، واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولىٰ؛ أو لأنه ٱستعمل بات في أقام مجازًا، فيشمل الليل والنَّهار. (فيسألهم) أي: «ربهم» كما في نسخة أي: يسألهم؛ طلبًا لتعريفهم ذلك، أو تعبدًا بهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم وهو عالم بها. (وهو أعلم) أي: من الملائكة. (بهم) أي: بالمؤمنين، والملائكة هم الحفظة، وقيل: غيرهم. (وأتيناهم... إلخ) زائدٌ علىٰ الجواب عن سؤال (كيف تركتم؟) لإظهار فضل المؤمنين والحرص

التثنية والجمع، كما يوحد مع الفرد. لكن من العرب من يلحق الفعل الألف والواو والنون فيقول: ضرباني أخواك، وضربوني إخوتك، وضربني نسوتك. وقد عزىٰ النحويون هٰذه اللغة لطيئ، وبعضهم عزاها لأزد شنوءة. وقال عنها سيبويه: وهي لغة قليلة، وتسمىٰ لغة: أكلوني البراغيث، وسماها ابن مالك لغة: يتعاقبون فيكم ملائكة؛ لهٰذا الحديث. والنحاة في الألف والواو والنون التي تلحق الفعل المسند إلىٰ الظاهر علىٰ قولين:

أحدهما: أنها حروف تدل علىٰ التثنية والجمع، فهي ليست ضمائر، لكنها علامة للتثنية والجمع، وما بعدها هو القائل. الثاني: أنها ضمائر أُسند إليها الفعل وقد جوز هٰؤلاء فيما بعدها أمرين:

الأول: أنه بدل من هٰذه الضمائر.

الثاني: أنه مبتدأ أو الجملة قبله خبر.

علىٰ ذكر ما يوجب مغفرتهم فإنها وظيفتهم.

وفي الحديث: أن ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد إلىٰ الصبح.

١٧ - باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ

(باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) أي: فليتم صلاته، وفي نسخة: «قبل المغرب».

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ».[1] [٥٧٩، ٥٨٠ - مسلم: ٦٠٧، ٦٠٨ - فتح: ٢/٣٧]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(قال: حدثنا) في نسخة: «قال: أخبرنا». (عن يحيىٰ) في نسخة: «عن يحيىٰ ابن أبي كثير». (عن أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف.

(إذا أدرك أحدكم سجدة) أي: ركعة، وإنما هي تتمُّ بسجودها.

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٨:
حديث أبي هريرة مطابق للترجمة، وأمَّا حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل أن هٰذه المدة أقصرها مدة واكثرها ثوابًا، فما وجه دليل الترجمة منه. قلنا هو مأخوذ من قوله: «إلىٰ غروب الشمس» ولم يفرق بين قارب الغروب وما قبله هٰذا من حديث الأشعار والاشارة. أما من حيث العبارة فمشعر بأن هٰذه الأمة عملت قليلًا وأثيبت كثيرًا، ويحتمل أن يكون وجه الدلالة: أنهم عملوا أقل من قدرتهم وأثيبوا بقدر أخذ أولئك فكأنه نبه علىٰ أنَّ حكم البعض في الأدراك حكم الكل، فأي وقت أدركه آخرًا منه كان، كمدركه أولًا وآخرًا.

(قبل أن تغرب) في نسخة: «قبل أن تغيب». (فليتم صلاته) أي: أداء على الأصح في الموضعين.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هٰؤُلاء قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا - قَالَ: - قَالَ الله ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهْوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» .[٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣ - فتح: ٢/٣٨]

(ابن عبد الله) أي: «الأويسي» كما في نسخة. (حدثني إبراهيم) أي: «ابن سعد» كما في نسخة، وفي أخرىٰ: «حدثنا إبراهيم».

(إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس) ظاهره: أن بقاء هٰذه الأمة وقع في زمن الأمم السالفة وليس مرادًا، وإنما معناه: أن نسبة مدة هٰذه الأمة إلىٰ مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلىٰ بقية النهار، فكأنه قال: إنما بقاؤكم بالنسبة إلىٰ ما سلف إلخ فجعل (في) بمعنىٰ: إلىٰ وحذف ما تعلقت به وهو النسبة، كما حذف ما تعلقت به (إلىٰ) وما أضيف إليه (بين). إذ التقدير: كما بين أجزاء وقت صلاة العصر المنتهية إلىٰ غروب الشمس.

(أوتي) أي: أعطي. (فعملوا) أي: «بها». كما في نسخة. (عجزوا)

بفتح الجيم وكسرها، وفي نسخة: «ثم عجزوا». (قيراطًا قيراطًا) أصله: قرَّاط بالتشديد: وهو نصف دانق، والمرادُ به هنا: النصيب وكرره لأنَّ القسمةَ علىٰ متعدد، والأول مفعولٌ ثانٍ لـ(أعطوا)، وقيراطًا الثاني توكيدٌ، أو هما حالٌ، والمفعول الثاني محذوف أي: أعطوا أجرهم حال كونه قيراطًا قيراطًا [أي][1] متساويين. (فعملوا إلىٰ صلاة العصر) أي: فعملوا به من نصف النهار إلىٰ صلاة العصر. (أهل الكتابين) اليهود والنصارىٰ، وفي نسخة: «أهل الكتاب». (أي ربنا) (أي) حرف نداء، أي: يا ربنا. (هل ظلمتكم؟) أي: هل نقصتكم، وفي نسخة: «أظلمتكم؟» بهمزة بدل هل. (فهو) أي: كلما أعطيه من الثواب.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَىٰ اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ .فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمُ الذِي شَرَطْتُ. فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حِينَ صَلاَةِ العَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا. فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ». [٢٢٧١ - فتح: ٢/ ٣٨]

(أبو كريب) محمد بن العلاء. (أبو أسامة) اسمه: حمَّاد. (بريد) بضمِّ الموحدة: ابن عبد الله بن أبي بردة. (عن أبي بردة) اسمه: عامر.

(مثل المسلمين) المثل في الأصل بمعنىٰ النظير، ثم استعير لكلِّ حالٍ، أو قضية، أو صفة لها شأن وفيها غرابة؛ لإرادة زيادة التوضيح والتقرير لأنه أوقع في القلب وأقمع للخصم الألد، يريك المتخيل

---

(١) من (م).

محققًا، والمعقول محسوسًا. (كمثل رجلٍ ٱستأجر قومًا يعملون له عملًا إلىٰ الليل) هٰذا ممثلٌ به، وما قبله مثل، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم، والممثل به الأُجراء مع من ٱستأجر. (فقال: أكملوا) بهمزة قطع، وفي نسخة: «فقال ٱعملوا» بهمزة وصل حذفت في الوصل. (كان حين صلاة العصر)، بنصب (حين) خبر كان، أي: كان الزمان زمان الصلاة، وبالرفع علىٰ أن كان تامة. (قالوا لك ما عملنا) أي: لا حاجة لنا فيه. (واستكملوا أجر الفريقين) أي: اليهود والنصارىٰ.

ففي هٰذا الحديث لم يأخذوا شيئًا، وفي الذي قبله: أخذوا قيراطًا قيراطًا وهو محمولٌ علىٰ من مات قبل التبديل، وما هنا محمول علىٰ من بدَّل وكفر بالنبيِّ الذي بعد نبيه.

١٨ - باب وَقْتِ المَغْرِبِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(باب: وقت المغرب) أي: بيان وقته الذي صلَّىٰ فيه النبيُّ ﷺ.

(وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاءِ) جرىٰ عليه الإمام أحمد وغيره، والمشهور عند الشافعيِّ وغيره المنع.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ - مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.
[مسلم: ٦٣٧ - فتح: ٢/ ٤٠]

(حدثنا الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو. (قال: حدثنا) في نسخة: «قال: حدثني». (أبو النجاشي مولىٰ رافع بن خديج) هو عطاء بن صهيب. لفظ: (ابن خديج مولىٰ رافع بن خديج) ساقط من أخرىٰ،

وفي أخرىٰ: «حدثني أبو النجاشيِّ».

(قال: سمعت رافع بن خديج [يقول][(١)] : كنا نصلِّي المغرب مع النبيِّ ﷺ) أي: في أول الوقت بقرينة كلامه بعد، وأما الأخبار الدالة علىٰ التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز[(٢)]. (ليبصر) بفتح اللام وضمِّ الياءِ.

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ ٱجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ .[٥٦٥ - مسلم: ٦٤٦ - فتح: ٢/ ٤١]

(عن سعد) أي: «ابن إبراهيم» كما في نسخة، وإبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(قدم الحجاج) بفتح الحاءِ، أي: ابن يوسف الثقفي أي: قدم المدينة واليًا من قبل عبد الملك بن مروان. (نقية) أي: صافية بلا تغير. (وجبت) أي: غابت، وأصل الوجوب السقوط. (أحيانًا وأحيانًا) أي: أحيانًا يعجلها، وأحيانًا يؤخرها. (كانوا أو كان النبيُّ ﷺ يصليها بغلسٍ) الشكُّ من الراوي عن جابر، والمراد بهما واحد؛ لأنهم كانوا يصلُّون معه، فإمَّا أن يعود الضمير للكلِّ، أوله ﷺ وهم تبع له. (وبغلسٍ) بفتح اللام: ظلمة آخر الليل[(٣)].

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) سيأتي برقم (١٨٠٥) كتاب: العمرة، باب: المسافر إذا جد به السير.

(٣) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا ٱختلطت بضوء الصباح، وقال الأزهري: الغَلَسُ:

٥٦١ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. [مسلم: ٦٣٦ - فتح: ٢/ ٤١]

(توارت بالحجاب) أي: غربت الشمس، شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها.

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا. [انظر: ٥٤٣ - مسلم: ٧٠٥ - فتح: ٢/ ٤١]

(عن ابن عباس) في نسخة: «عن عبد الله بن عباس».

(سبعًا) أي: سبع ركعات. (جميعًا) أي: بين المغرب والعشاءِ. (وثمانيًا) في نسخة: «وثماني» وفي أخرىٰ: «وثمانية». (جميعًا) أي: بين الظهر والعصر.

١٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: العِشَاءُ.

(باب: من كره أن يقال للمغرب العشاء) أي: بيان كراهة ذلك.

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ - هُوَ: عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله المُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ. [فتح: ٢/ ٤٣]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد بن ذكوان. (عن الحسين) أي: ابن

أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق.

وكذلك الغَبَسُ، وهما سواد يخالطه بياض يضرب إلىٰ الحمرة قليلًا، كذلك الصبح. مادة (غلس) في: «الصحاح» ٣/ ٩٥٦و «اللسان» ٦/ ٣٢٨١، و«القاموس» ٥٦١.

ذكوان. (ابن بريدة) بضمِّ الموحدة، واسمه: عبد الله بن حصيب، فبريدة ٱسم أمه أو لقب أبيه. (حدثني عبد الله) أي: ابن مغفل، بالغين المعجمة.

(أن النبيَّ) في نسخة: «أن رسول الله». (لا يغلبنكم) بالتحتية، وفي نسخة: بالفوقية. (الأعراب) هم سكَّان البوادي. (صلاتكم المغرب) بجر المغرب صفةٌ لصلاتكم، وبالرفع خبر مبتدإٍ محذوف، وبالنصب بأعني، والمعنىٰ: لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم المغرب عشاء؛ لأن الله سماها مغربًا، وتسمية الله أولىٰ من تسميتهم، والسرُّ في النهي: خوف الاشتباه علىٰ غيرهم من المسلمين، والنهي للتنزيه لا للتحريم.

(قال) أي: عبد الله المزني. (ويقول) بالتحتية، وفي نسخة: بالفوقية. (هي) أي: المغرب.

٢٠ - باب ذِكْرِ العِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالْفَجْرُ»** .[انظر:٦٤٤] وَقَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالْفَجْرِ»** .[انظر:٦١٥] قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: العِشَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨]. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا [انظر ٥٦٧]. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ .[انظر:٥٦٦]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ

عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ [انظر: ٥٦٦]. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ [انظر:٥٦٠]. وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ [انظر: ٥٤١]. وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ [انظر: ٥٧٢]. وَقَالَ ابن عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .[انظر: ٥٤٣، ١٠٩١، ١٦٧٤ - فتح: ٢/ ٤٤]

(باب: ذكر العشاءِ والعتمة) بفتحات، هي العشاء، وعطفها عليها؛ لتغايرهما لفظًا، وفي نسخة: «أو العتمة». (ومن رآه) أي: التعبير بالعتمة عن العشاءِ. (واسعًا) أي: جائزًا، والمراد: وذكر أن ذلك واسعٌ.

(قال أبو هريرة) في نسخة: «وقال أبو هريرة».

(أثقل الصلاة علىٰ المنافقين العشاءُ والفجر) أي: لأن وقتهما وقت راحة البدن. (وقال) أي: النبيُّ ﷺ، أو أبو هريرة عنه. (لو يعلمون ما في العتمة والفجر) فسمىٰ ﷺ العشاءَ تارة بالعشاءِ، وتارة بالعتمة، وجواب (لو) محذوف أي: لأتوهما ولو حَبْوًا.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (والاختيار أن يقول: العشاء؛ لقوله تعالىٰ) في نسخة: «لقول الله تعالىٰ». (ويذكر) بضمِّ الياء، وإنَّما ذكره بصيغة التمريض مع أنَّه صحيح؛ لأنَّه ذكره بالمعنىٰ. (فأعتم بها) أي: أخَّرها حتَّىٰ اشتدت ظلمةُ الليل.

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخبَرَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ - وَهْيَ

التِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ - ثُمَّ ٱنصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذه؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». [انظر: ١١٦ - مسلم: ٢٥٢٧ - فتح: ٢/٤٥]

(عبدان) ٱسمه: عبد الله بن عثمان المروزيُّ. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(صلَّىٰ لنا رسولُ الله) في نسخة: «صلَّىٰ لنا النبيُّ». (وهي التي يدعو الناس) أي: يدعونها الناس. (العتمة) فيه إشعار بغلبة هٰذه التسمية عند الناس الذين لم يبلغهم النهي. (ثم ٱنصرف) أي: من الصلاة. (أرأيتم) في نسخة: «أريتكم»، أي: أخبروني. (لا يبقىٰ) فيه، أو عنده. وتقدم بيان الحديث في باب: السمر في العلم[1].

٢١ - باب وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا ٱجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا.

(باب: وقت العشاءِ، إذا ٱجتمع الناس أو تأخروا) أي: بيان وقتها الذي فضَّلها فيه النبيُّ ﷺ.

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - هُوَ: ابن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. [انظر: ٥٦٠ - مسلم: ٦٤٦ - فتح: ٢/٤٧]

(هو ابن الحسن بن عليٍّ) وفي نسخة: «وهو» بزيادة واو، ولفظ: (ابن عليٍّ) ساقطٌ من نسخة.

(سألنا) في نسخة: «سألتُ». (فقال) في نسخة: «قال». (كان

---

(١) سبق برقم (١١٦) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

يصلِّي) في نسخة: «كان النبيُّ ﷺ». (إذا وجبت) أي: غابت الشمس. (إذا كثر الناسُ عجَّل، وإذا قلُّوا أخرَّ) جرىٰ عليه كثيرٌ من الشافعية وغيرهم، والأصحُّ عند الشافعية: أن التعجيل أول الوقت أفضل. ومرَّ بسط ذلك.

٢٢ - باب فَضْلِ العِشَاءِ.

(باب: فضل العشاءِ) أي: فضل صلاتها، أي: ٱنتظارها.

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ» .[٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤ - مسلم: ٦٣٨ - فتح: ٢/٤٧]

(أعتم بالعشاءِ) أي: أخَّر صلاتها. (قبل أن يفشو الإسلام) أي: يظهر في غير المدينة. (نام النساء والصبيان) أي: الحاضرون في المسجد، وخصَّهم بالذكر دون الرجال؛ لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم. (ما ينتظرها) أي: الصلاة. (أحدٌ من أهل الأرضِ غيركم) وذلك إمَّا لأنَّه لا يصلِّي حينئذٍ إلا بالمدينة، أو أنَّ سائر الأقوام ليس في دينهم صلاة في هٰذا الوقت، و(غيركم) بالرفع صفةٌ لأحد وإن كان نكرة؛ لأن غير لا تتعرف بالإضافة إلىٰ معرفة؛ لتوغلها في الإبهام، إلا إذا أضيفت لما ٱشتهر بالمغايرة، أو بدل منه، ويجوز النصب علىٰ الاستثناء.

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ

بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ ٱبْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذه السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّىٰ هٰذه السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لَا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .[مسلم ٦٤١ - فتح: ٢/٤٧]

(أخبرنا أبو أسامة) في نسخة: «حدثنا أبو أسامة»، واسمه: حمَّاد. (بريد) بضمِّ الموحدة: ابن عبد الله بن أبي بردة.

(نزولًا) خبر كان، وهو جمع نازل، كشهود وشاهد. (في بقيع) بفتح الموحدة، قال الجوهريُّ: موضع فيه أروم الشجر من دروب شتَّىٰ[١] . (بطحان) بضمِّ الموحدة وسكون المهملة: وادٍ بالمدينة لا ينصرف[٢] ، قال القاضي عياض: هٰذه رواية المحدثين، وأهل اللغة: بفتح الموحدة بكسر الطاء[٣]. (نفر) أي: عدة رجالٍ من ثلاثة إلىٰ عشرة. (في بعض أمره) هو تجهيز جيش كما في «معجم الطبراني». (ابهارَّ الليل) بسكون الموحدة، وتشديد الراءِ أي: ٱنتصف، وقيل: ذهب معظمه. (علىٰ رِسلكم) بكسر الراء أكثر من فتحها، أي: تأنيكم. (أبشروا) بهمزة قطع وبهمزة وصل، يقال: أبشر، وبشر بالتخفيف، وبشرَّ بالتشديد بمعنىٰ. (إنَّ) بالكسر علىٰ الاَستئناف، وبالفتح بتقدير

---

(١) «الصحاح» ٣/ ١١٨٧.

(٢) بطحان: بفتح أوله وسكون ثانيه، وهو وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي: العقيق، طحان، وقناة. ٱنظر: «معجم البلدان» ١/ ٤٤٦.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٩٧.

بإن، وقول شيخنا: إنه وهم فيه نظر[1]، وفي نسخة: «فإن» بالفاءِ. (من نعمة الله عليكم) خبر إنَّ، واسمها: (أنه إلخ) بفتح أن، وقُدِّمَ عليه الخبر؛ للاختصاص، والمعنىٰ: أن من نعمة الله عليكم ٱنفرادكم بهٰذه العبادة، وبهذا ظهر فضل العشاءِ، وبه يحصل مطابقة الحديث للترجمة.

(لا يدري) بالتحتية، وفي نسخة: «لا أدري». (فرحىٰ) جمع فرحان، كسكرىٰ وسكران، فلا حاجة إلىٰ ما قيل: إنَّه جمع فريح علىٰ غير قياس، أو مؤنث أفرح للجماعة، وهو قبله نحو الرجال فعلت، وفي نسخة: «فرحا» بفتح الراءِ، وفي أخرىٰ: «فرحنا» بكسر الراء فيهما. (بما سمعنا) بيانٌ لسبب فرحهم، وهو ما بشرهم به النبيُّ ﷺ.

وفي الباب: جواز الحديث بعد العشاءِ، وجواز تأخيرها إذا علم قوة القوم علىٰ الأنتظار؛ لأنَّ المنتظرَ للصلاة كالذي فيها.

٢٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ.

(باب: ما يكره من النوم قبل العشاءِ) أي: بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاءِ.

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا .[انظر: ٥٤١ - مسلم: ٦٤٧ - فتح: ٢/٤٩]

(محمد بن سلام) بتخفيف اللام، ولفظ: (ابن سلام) ساقطٌ من نسخة. (أخبرنا عبد الوهاب) في نسخة: «حدثنا عبد الوهاب» أي: ابن عبد المجيد بن الصلت. (خالد) أي: ابن مهران. (الحذَّاء) بفتح

---

(١) «الفتح» ٢/٤٨.

المهملة، وتشديد المعجمة. (عن أبي المنهال) هو سيَّار بن سلامة الرياحيُّ، بكسر الراءِ وبالتحتية. (عن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراءِ، وفتح الزاي، اسمه: نضلة بن عبيد الأسلميُّ.

(كان يكره النوم قبل العشاءِ) لأنَّه يعرضها للفوات باستغراق النوم أو لتفويت الجماعة تكاسلًا. (والحديث بعدها) أي: فيما لا مصلحة فيه في الدين؛ خوف السهر وغلبة النوم بعده، فيفوت قيام الليل أو الذكر فيه أو عن الصبح، أو الكسل عن العمل بالنَّهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين، أما ما فيه مصلحة الدين كعلم وحكايات الصالحين، ومؤانسة الضيف والعروس، والأمر بالمعروف فلا كراهة فيه.

٢٤ - باب النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ.

(باب: النوم قبل العشاء) أي: عدم كراهته قبلها. (لمن غلب) بالبناءِ للمفعول، أي: لمن غلبه النوم.

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ». قَالَ: وَلَا يُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ .[انظر: ٥٦٦ - مسلم: ٦٣٨ - فتح: ٢/٤٩]

(أيوب بن سليمان) زاد في نسخة: «هو ابن بلال». (أبو بكر) هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي. (عن سليمان) زاد في نسخة: «هو ابن بلال». (قال صالح) في نسخة: «قال: حدثنا صالح».

(الصلاة) بالنصب علىٰ الإغراءِ. (قال) أي: الراوي وهي عائشة. (ولا تصلَّىٰ) بضمِّ الفوقية وفتح اللام المشددة أي: العشاءُ، وفي نسخة: بضمِّ التحتية، أي: ولا يصلىٰ. (يومئذٍ إلا بالمدينة) أي: لأنَّ الإسلام لم يبلغ غيرها حينئذٍ. (وكانوا) أي: النبيُّ وأصحابه، وفي نسخة: «قال: وكانوا». (فيما بين أن يغيب الشفق) في نسخة: «فيما بين مغيب الشفق» أي: الأحمر، كما هو في اللغة. (إلىٰ ثلث الليل الأول) بالجرِّ صفة لـ(ثلث) وفي ذلك حذف؛ لأجل بين وتقدم بيانه.

وفي الحديث: تذكير الإمام واعتذاره لهم عند تأخيره الصلاة.

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَكَانَ ابن عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَىٰ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا .[مسلم: ٦٣٩ - فتح: ٢/ ٥٠]

(محمود) زاد في نسخة: «يعني: ابن غيلان». (أخبرنا عبد الرزاق) في نسخة: «حدثنا عبد الرزاق» أي: ابن همام بن نافع الحميري. (أخبرني ابن جريج) في نسخة: «أخبرنا ابن جريح» أي: عبد الملك. (حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله».

(شُغل) بالبناءِ للمفعول. (عنها) أي: عن العشاءِ. (حتَّىٰ رقدنا في المسجد) أي: قعودًا ممكنين المقعدة، أو مضطجعين غير نائمين. (ثم ٱستيقظنا) أي: من النوم الذي لا ينقض الوضوءِ، أو من الغَفْلَةِ، إذ لفظ: الٱستيقاظ يقال: للأعمِّ من النوم ومن السِّنَةِ والغفلة. (وكان يرقد)

في نسخة: «وقد كانٍ يرقد». (قبلها) أي: قبل صلاة العشاءِ، وحملوه علىٰ ما إذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها.

وفيه: أنَّ كراهةَ النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم.

٥٧١ - قَالَ ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، وَقَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّىٰ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ الله ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا». فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابن عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَىٰ قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَىٰ الرَّأْسِ حَتَّىٰ مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَىٰ الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».
[٧٢٣٩ - مسلم: ٦٤٢ - فتح: ٢/ ٥٠]

(قلت لعطاء) أي: ابن أبي رباح، لا ابن يسار، كما وقع لبعضهم. (فقال) أي: عطاء لابن جريج، وفي نسخة: «وقال». (قال عطاء) في نسخة: «فقال عطاء». (فخرج نبيُّ الله) في نسخة: «فخرج النبيُّ» وفي أخرىٰ: «فخرج رسول الله». (ماء) بالنصب تمييز محوَّلٌ عن الفاعل[1]، وأصله: يقطر ماءُ رأسه. (لأمرتهم أن يصلوها هكذا) أي: في هٰذا الوقت، وفي نسخة: «كذا». (أنبأه) أي: أخبره. (فبدَّد) أي: فرق. (علىٰ قرن الرأس) أي: جانبه. (ثم ضمَّها) أي: أصابعه، ولمسلمٍ: ثم

(١) قد يكون التمييز محولًا عن فاعل كما ذكر المصنف أو عن مفعول نحو: غرست الأرض شجرًا، أو عن مضاف نحو: زيد أكثر مالًا. أو عن مبتدأ.

صبها[١] بمهملة فموحدة، قال القاضي وهو الصواب فإنه يصف عصر الماء من الشعر باليد[٢].

(حتَّىٰ مست إبهامه طرف الأذن) برفع إبهامه علىٰ الفاعلية ونصب (طرف) علىٰ المفعولية، وفي نسخة: «إبهاميه» [بالتثنية][٣] بالنصب علىٰ المفعولية، ورفع (طرف) علىٰ الفاعلية، وأنث (مست) المسند لـ(طرف) المذكر؛ لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه[٤]. (علىٰ الصدغ) بضمِّ الصاد. (لا يقصر) بقافٍ فمهملة مشددة مكسورة: من التقصير أي: لا يبطئ، وفي نسخة: «لا يعصر» بمهملة ساكنة مع فتح أوَّله وكسر ثالثه، قال شيخنا: والصواب الأول[٥]. (ولا يبطش) أي: ولا يستعجل. (إلا كذلك) أي: الأمثل ما ذكر من التبديد، وما بعده. (لأمرتهم) أي: أمر إيجاب. (أن يصلُّوا) في نسخة: «أن يصلُّوها». (هكذا) أي: في هٰذا الوقت، أو بعد الغسل.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٤٢) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/٦٠٦. (٣) من (م).

(٤) يكتسب المضاف من المضاف إليه واحدًا من عشرة أمور هي: التعريف نحو: غلام الأمير، والتخصيص نحو: غلام رجلٍ، والتخفيف نحو: ضارب علي، ورفع القبح نحو: زيد الحسن الوجه، والتذكير نحو: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ والتأنيث نحو: قطعت بعض أصابعه، والظرفية نحو: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾، والمصدرية نحو: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾، ووجوب التصدير، نحو: غلام من عندك؟، والبناء نحو ﴿مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ﴾.

(٥) «الفتح» ٢/ ٥١.

٢٥ - باب وَقْتِ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا .[انظر: ٥٤١]

(باب: وقت العشاءِ إلىٰ نصف الليل) أي: بيان وقته الاختياريِّ علىٰ أحد الرأيين فيه (يستحب تأخيرها) أي: إلىٰ نصف الليل، بقرينة ما بعده.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الُمحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابن أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ .[٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩ - مسلم: ٦٤٠ - فتح: ٢/ ٥١]

(عبد الرحيم) أي: ابن عبد الرحمن بن محمد. (عن زائدة) هو ابن قدامة. (عن أنس) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(صلَّىٰ الناسُ) أي: المعهودون. (أما) بالتخفيف للتنبيه. (ما ٱنتظرتموها) أي: مدة ٱنتظاركم إياها. (وزاد ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن [أبي مريم بن][1] الجمحيِّ. (حميد) أي: الطويل. (سمع أنسًا قال: كأنِّي أنظر) في نسخة: «سمع أنس بن مالك قال: كأني أنظر». (وبيص خاتمه) بفتح الواو وكسر الموحدة، وبصاد مهملة، أي: بريقه ولمعانه. (ليلتئذٍ) أي: ليلة إذ أَخَّرَ العشاء، والتنوين عوض من المضاف إليه.

---

(١) من (م).

وظاهر الحديث: أنَّ وقت العشاءِ يخرج بالنصف، والجمهور: علىٰ أنه وقت الاختيار، وقيل: وقت الاختيار [إلىٰ الثلث، وجمع بينهما بأنَّ المراد بالثلث أول ابتداء وقت الاختيار][1] وبالنصف آخر انتهائه، وأما وقت الجواز فإلىٰ طلوع الفجر لخبر: «**ليس في النوم تفريط إنما التفريط علىٰ من لم يصلِّ الصلاة حتَّىٰ يجيءُ وقت الصلاة الأخرىٰ**»[2] وهٰذا في غير الصبح، أما فيها فوقتها إلىٰ طلوع الشمس؛ لمفهوم خبر: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»[3].

٢٦ - باب فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ

(باب: فضل صلاة الفجر) زاد في نسخة: «والحديث» قال الكرماني: ولم تظهر مناسبة ذكره هنا، قال: وقد يقالُ: الغرض منه:

---

(١) من (م).

(٢) رواه مسلم (٦٨١) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة وأبو داود (٤٤١) كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة، أو نسيها.
والنسائي في «المجتبىٰ» ١/ ٢٧٣. كتاب: المواقيت، باب: من نام عن الصلاة.

(٣) رواه مسلم (٦٠٨) كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.
وأبو داود (٤١٢) كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر.
والترمذي (١٨٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس.
والنسائي في «المجتبي» ١/ ٢٩٣-٢٩٤. كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة.
وابن ماجه (٧٠٠) كتاب: الصلاة، باب: وقت الصلاة في العذر وللضرورة.

باب كذا، وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر[(١)].

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إسمعيل، حَدَّثَنَا قَيْسٌ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الله كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَىٰ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذا، لاَ تُضَامُّونَ - أَوْ لاَ تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: «﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾»[(٢)] [طه: ١٣٠]. [انظر: ٥٥٤ - مسلم: ٦٣٣ - فتح: ٢/٥٢]

(قال جرير) في نسخة: «قال: قال جرير»، وفي أخرىٰ: «قال: قال لي جرير».

(لا تضامون) بضمِّ الفوقية، وتخفيف الميم، أي: لا ينالكم ضيمٌ، وفي نسخة: بفتح الفوقية، وتشديد الميم أي: لا ينضمُّ بعضكم إلىٰ بعض، وتقدم ذلك.

(أوْ لا تضاهون) من المضاهاة، أي: لا يشتبه عليكم/ ٢٣٠/ ولا ترتابوا، وفي نسخة: «أو قال: لا تضاهون». (فافعلوا) أي: ترك المغلوبية اللازم له الإتيان بالصلاة، كأنه قال: فصلُّوا. (فسبح) في نسخة: «قرأ ﴿فَسَبِّحْ﴾» ولفظ: القرآن وسبح بالواو.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ البَرْدَيْنِ دَخَلَ

---

(١) ٱنظر: «البخاري بشرح الكرماني» ٤/ ٢١٥.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٨-٤٩:
حديث أبي هريرة مطابق للترجمة، وأما حديث أبي الدرداء وأبي موسىٰ فغير مطابق ظاهرًا؛ لأنه لا يختص بالفجر، وجوابه: أن صلاة الجماعة وبعد المشي إنَّما كثر ثمرها للمشقة الحاصلة بالتقييد بالجماعة والمشي إليها والمشي إلىٰ الجماعة في الفجر أشق من غيرها فيكون الأجر أكثر.

الجَنَّةَ». وَقَالَ ابن رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بهذا.

حَدَّثَنَا إسحٰق، عَنْ حَبَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .[مسلم: ٦٣٥ - فتح: ٢/ ٥٢]

(البردين) بفتح الموحدة، وسكون الراءِ: صلاة الفجر والعصر؛ لأنهما في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب سورة الحرِّ. (دخل الجنة) أي: من غير سبق عذاب، أو بعده. مفهومه: أن من لم يصلهما لا يدخلُ وهو محمولٌ علىٰ المستحلِّ لتركهما، وأتىٰ بـ(دخل) دون يدخل؛ لأنَّ متحقق الوقوع، كالواقع.

(ابن رجاء) هو عبد الله البصري. (حدثنا همام) في نسخة: «أخبرنا همام». (إسحٰق) أي: ابن منصور بن بهرام. (عن حَبَّان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة: ابن هلال الباهلىٰ.

٢٧ - باب وَقْتِ الفَجْرِ.

(باب: وقت الفجر) أي: بيانه.

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي: آيَةً.ح .[١٩٢١ - مسلم: ١٠٩٧ - فتح: ٢/ ٥٣]

(عن أنس) زاد في نسخة: «ابن مالك». (حدثه) في نسخة: «حدثهم»، أي: أنسًا وأصحابه.

(أنهم) أي: زيدًا وأصحابه. (تسحروا) أي: أكلوا السحور: وهو ما يؤكل في السحر. (كم بينهما؟) في نسخة: «كم كان بينهما؟».

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ رَوْحًا، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ الله ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ. قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .[١١٣٤ - فتح: ٢/٥٤]

(حسن بن صبَّاح) في نسخة: «الحسن بن الصبَّاح». (روحًا) في نسخة: «روح بن عبادة». (سعيد) هو ابن أبي عروبة. (عن أنس بن مالك) لفظ: (ابن مالك) ساقط من نسخة.

(تسحرا) في نسخة: «تسحَّروا» أي: النبيُّ وأصحابه. (فصلَّىٰ) أي: النبيُّ، في نسخة: «فصليا» أي: النبيُّ وزيد، وفي أخرىٰ: «فصلينا» بلفظ التكلم. (قلت لأنس) في نسخة: «قلنا لأنس».

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ .[١٩٢٠ - فتح: ٢/٥٤]

(عن أخيه) هو عبد الحميد بن أبي أويس يكنىٰ: أبا بكر. (عن سليمان) أي: ابن بلال. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار الأعرج.

(ثم يكون) بتحتية، وفي نسخة: بفوقية. (سرعةٌ بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله) برفع (سرعة) فاعل كان، أو اسمها، فكان إمَّا تامَّة و(بي) متعلِّقٌ بـ(سرعة)، أو ناقصة وخبرها (بي)، أو (أن أدرك) إذ التقدير: لأن أدرك، وبنصبها خبر كان، واسمها ضمير يرجع إلىٰ ما يدلُّ عليه لفظ السرعة، أي: تكون السرعة سرعةً حاصلة بي لإدراك الصلاة.

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ .[انظر: ٣٧٢ - مسلم: ٦٤٥ - فتح: ٢/٥٤]

(يحيىٰ بن بكير) نسبة لجدِّه، وإلا فهو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير. (أخبرنا الليث) في نسخة: «حدثنا الليث».

(كُنَّ) في نسخة: «كنَّا». (نساء المؤمنات) جرىٰ فيه علىٰ لغة بني الحارث[1]، أو النون في (كنَّ) ضمير و(نساء) بدلٌ منه، أو بيان، وإضافة (نساء) لـ(لمؤمنات) مؤوَّل بنساء الأنفس المؤمنات، أو الجماعة المؤمنات؛ لئلَّا يلزم إضافة الشيءِ لنفسه، كذا قيل، والأولىٰ أن يقال: إنه من إضافة الأعمِّ إلىٰ الأخصِّ، كمسجد الجامع. وقيل: نساء هنا بمعنىٰ الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات، كما يقالُ: رجال القوم، أي: فضلاؤهم. (يشهدن) أي: يحضرن. (متلفعات) أي: متلحفات. (بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم: وهو كساءٌ من صوف[2]، أو خزٌّ يؤتزر به . (ثم ينقلبن) أي: يرجعن. (لا يعرفهنَّ أحدٌ) أي: أنساءٌ أم رجالٌ؟ (من الغلس) (من) تعليلية أي: لأجل، ولا ينافي هٰذا ما مرَّ أنه كان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجلُ جليسه؛ لأن ذاك إخبارٌ عن رؤية جليسه وهٰذا عن رؤية النساءِ من بُعْدٍ.

وفي الحديث: حضور النساءِ الجماعة في المسجد أي: حيث لم تخش فتنة عليهنَّ أو بهنَّ، وندب التبكير بالصبح الدَّالُّ عليه أيضًا خبر ابن مسعود: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**»[3] وأمَّا خبر: «**أسفروا بالفجر لأنَّه أفضل الأجر**»[4] فمؤوَّلٌ بأنَّ الإسفار أن يتضح الفجر ولا يشكُّ في طلوعه.

---

(١) ٱنظر: ما سبق من الكلام عن هٰذه اللغة (حديث: ٥٥٥).

(٢) سبق التعريف به.

(٣) سلف برقم (٥٢٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.

(٤) رواه الترمذي (١٥٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر،

٢٨ - باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً.

(باب: من أدرك من الفجر) أي: من صلاته. (ركعة) أي: فليتم صلاته.

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**». [انظر: ٥٥٦ - مسلم: ٦٠٨، ٦٠٧ - فتح: ٢/٥٦]

(يحدثونه) أي: يحدث الثلاثةُ زيد بن أسلم.

(من الصبح) أي: من فعل صلاتها. (ركعة قبل أن تطلع الشمس) أي: وركعة بعد طلوعها. (فقد أدرك الصبح) أي: أداءً، أو المراد: من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة فقد أدرك وقت وجوبها، حتَّىٰ لو بلغ الصبيُّ، أو أفاق المجنون، أو المغمىٰ عليه، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة، وإمَّا بدون ركعة من تكبيرة فأكثر، فللشافعيِّ فيه قولان: أصحهما تجب أيضًا؛ لأنه أدرك ما يسع ركنًا، فالاقتصار في الحديث علىٰ ركعة جريٌ علىٰ الغالب مما يمكن إدراك معرفته وذلك كالركعة دون التكبيرة ونحوها. (ومن أدرك ركعة من العصر إلخ) عرف تفسيره ممَّا مرَّ آنفًا في باب: من

وقال: حديث رافع بن خديج: حديث حسن صحيح.
والنسائي في «المجتبي» كتاب: المواقيت، باب: الإسفار.
وابن حبان ٤/ ٣٥٧ (١٤٩٠) كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة.
والطبراني في «الأوسط» ٩/ ١١٦ (٩٢٨٩).
وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

أدرك ركعة من العصر قبل الغروب[١] .

٢٩ - باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً.

(باب: من أدرك من الصلاة ركعة) أي: فقد أدرك الصلاة، وفرَّق بين هٰذه الترجمة والسابقة: بأن تلك في إدراك الفجر خاصة، وهٰذه في الصلاة مطلقًا مع ٱختلاف سنديهما.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ» .[انظر: ٥٥٦ - مسلم: ٦٠٧، ٦٠٨ - فتح: ٢/٥٧]

(فقد أدرك الصلاة) أي: حكمها من كونها أداء، وإلا فمعلوم أنها لا تحصل بإدراك ركعة، وأمَّا إدراك فضيلة الجماعة فتحصل بالركعة، وبدونها ما لم يسلم، وأمَّا فعل بعضها في الحضرِ أو في السفرِ، فيجب به الإتمام سواء الركعة ودونها.

٣٠ - باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

(باب: الصلاة بعد الفجر حتَّىٰ ترتفع الشمس) أي: بيان حكمها حينئذٍ.

٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ. [مسلم: ٨٢٦ - فتح: ٢/٥٨] **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ**

---

(١) سبق برقم (٥٥٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة.

سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بهذا.

(عن أبي العالية) ٱسمه: رفيع الرياحي.

(شهد عندي) أي: أخبرني. (نهىٰ عن الصلاة) أي: التي لا سبب لها متقدم، أو مقارن.

(بعد الصبح) أي: بعد صلاته. (حتىٰ تشرق) بفتح الفوقية، وضمِّ الراءِ أي: تطلع، وبضمها وكسر الراءِ أي: تضيءُ وترتفع، والأول أوفق برواية: «حتَّىٰ تطلع» الآتية[1] . (وبعد العصر) أي: بعد صلاتها، وكما تكره الصلاة بعد الصلاتين، تكره أيضًا من الطلوع إلىٰ الٱرتفاع كرمح، ومن الٱستواءِ إلىٰ الزوال في غير يوم الجمعة، ومن الٱصفرار إلىٰ الغروب، وإلىٰ ذلك أشار الرافعيُّ بقوله: ربما ٱنقسم النهيُ الواحد إلىٰ متعلِّقٍ بالفعل، وإلىٰ متعلِّقٍ بالزمان، وقد بسطت الكلام عليه في «شرح البهجة» وغيره[2] . (بهٰذا) أي: بهٰذا الحديث، أي: بمعناه.

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَام قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا» .[٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣ - مسلم: ٨٢٨ - فتح: ٢/٥٨]

(هشام)أي: ابن عروة.

(لا تحرَّوا) أصله: لا تتحروا، بتاءين، أي: لا تقصدوا، نهيٌ عن التشبه بقوم كانوا يتحرَّون طلوع الشمس وغروبها، فيسجدون لها عبادةً من دون الله.

---

(١) ستأتي هٰذه الرواية برقم (٥٨٨) في باب: لا يتحرىٰ الصلاة، قبل غروب الشمس.

(٢) ٱنظر: «الشرح الكبير» للرافعي ١/٣٩٦، و«فتح الوهاب» للمصنف ١/٣٠-٣١، و«أسنىٰ المطالب» للمصنف ١/١١٧.

٥٨٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدَةُ .[٣٢٧٢ - مسلم: ٨٢٩ - فتح: ٢/٥٨]

(وقال: حدثني) في نسخة: «قال: وحدثني».

(حاجب الشمس) أي: طرفها الذي يبدو عند الطلوع.

(تابعه عبدة) أي: ابن سليمان، وفي نسخة: «قال محمد: تابعه عبدة».

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمعيل، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنْ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ .[انظر: ٣٦٨ - مسلم: ٨٢٥، ١٥١١ - فتح: ٢/٥٨]

(عن أبي أسامة) هو حمَّاد بن أسامة. (عن عبيد الله) أي: ابن حفص العمري. (عن حفص بن عاصم) أي: ابن عمر بن الخطاب.

(عن بيعتين، ولبستين) بكسر الباء واللام؛ نظرًا للهيئة، وبفتحهما؛ نظرًا للمرة. (الصَّمَّاء) بالصاد المهملة والمدِّ، وتقدم تفسيره. (يفضي بفرجه) في نسخة: «يفضي فرجه». (والمنابذة) بذال معجمة بأن يجعل النبذ بيعًا. (والملامسة) بأن يلمس ثوبًا مطويًا، ثم يشتريه علىٰ أن لا خيار له إذا رآه.

٣١ - باب لاَ يَتَحَرىٰ الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(باب: لا يتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس) في نسخة: «لا

تُتحرىٰ» بالبناءِ للمفعول ورفع الصلاة، وفي أخرىٰ: «لا تتحروا الصلاة».

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَحَرىٰ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا». [انظر: ٥٨٢ - مسلم: ٨٢٨ - فتح: ٢/ ٦٠]

(لا يتحرىٰ) خبر بمعنىٰ النهي. (فيصلِّي) بالنصب جواب النهي، المراد من (لا يتحرىٰ) نحو: ما تأتينا فتحدثنا، فالمراد: النهيُ عن التحرِّي والصلاة معًا.

وجوَّز بعضهم الجزم علىٰ العطف، أي: لا يتحرَّ ولا يصلِّ، والرفع علىٰ القطع، أي: فهو يصلِّي.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ». [١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥ - مسلم: ٨٢٧ - فتح: ٢/ ٦١]

(أخبرني عطاءُ) في نسخة: «حدثني عطاء» وفي أخرىٰ: «حدثنا عطاء». (الجندِعيُّ) بضمِّ الجيم، وإسكان النون، وفتح الدَّال وضمها، وإهمال العين.

(لا صلاة) أي: صحيحة.

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُمَا يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. [٣٧٦٦ - فتح: ٢/ ٦١]

(محمد بن أبان) بفتح الهمزة، وخفة الموحدة: هو أبو بكر حمدويه البلخي، وقيل: هو الواسطيُّ. (غندر) هو محمد بن جعفر. (معاوية) أي: ابن أبي سفيان.

(يصليها) أي: الصلاة، وفي نسخة: «يصليهما» أي: الركعتين. (عنهما) في نسخة: «عنها» ولا يناسبها التفسير بقوله: /٢٣٢/ (يعني... إلخ) ونفي معاوية رؤيته أنه ﷺ لم يصلِّها معارضٌ بإثبات غيره أنه كان يصلِّيها[1]، والمثبت مقدَّم علىٰ النافي.

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . [انظر: ٣٦٨ - مسلم: ٨٢٥ - فتح: ٢/٦١]

(عبدة) أي: ابن سليمان. (عن خبيب) بضمِّ المعجمة، أي: ابن عبد الرحمن.

(حتَّىٰ تطلع الشمس) أي: وترتفع كرمحٍ أخذًا من الأحاديث الدَّالة عليه. (حتَّىٰ تغرب الشمس) لفظ: (الشمس) ساقطٌ من نسخة.

٣٢ - باب مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلاَّ بَعْدَ العَصْرِ وَالْفَجْرِ.

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ .[انظر: ٥٨١، ٥٨٦٩، ٣٦٨]

---

(١) هو حديث عائشة حيث قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سًرا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر.
سيأتي برقم (٥٩٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصرِ والفجر)، لفظ: (والفجر) ساقطٌ من نسخة، والحصرُ فيما ذكر صحيح، بالنظر إلىٰ أن متعلِّق النهي الفعلُ لا الوقت، وإلا ٱنتقض بالكراهة عند الاستواءِ في غير يوم الجمعة. (رواه) أي: عدم الكراهة.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَىٰ أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [انظر: ٥٨٢ - مسلم: ٨٢٨ - فتح: ٢/ ٦٢]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسيُّ.

(كما رأيت أصحابي يصلُّون) أي: وأقرهم عليه النبيُّ ﷺ، أو أراد إجماعهم بعد وفاته ﷺ؛ لأن الإجماع لا ينعقد في حياته لأن قوله أو فعله هو الحُجَّةُ القاطعة. (لا أنهىٰ) بفتح الهمزةِ والهاءِ. (أحدًا يصلِّي بليلٍ ولا نهار) في نسخة: «أو نهار» وفي أخرىٰ: «ونهار». (أن لا تحرّوْا) أصله: أن لا تتحروا، كما مرَّ.

٣٣ - باب مَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ [انظر: ١٢٣٣ - فتح: ٢/ ٦٣] **وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».** [١٢٣٣ - فتح: ٢/ ٦٣]

(باب: ما يصلَّىٰ) بفتح اللام.

(بعد العصر من الفوائت ونحوها) كرواتب الفرائض، وصلاة الجنازة.

(وقال كريب) في نسخة: «قال أبو عبد الله: وقال كريب». (عن أمِّ سلمة: صلَّىٰ النبيُّ) في نسخة: «عن أمِّ سلمة، قالت: صلَّىٰ النبيُّ».

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ .[٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١ - مسلم: ٨٣٥ - فتح: ٢/ ٦٤]

(والذي) قسم أي: والله الذي. (ذهب به) في نسخة: «ذهب بنفسه» أي: توفاه، تعني: النبيِّ ﷺ. (حتَّىٰ ثقل) بضمِّ القاف. (مخافة أن يثقل) بضمِّ التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة، أي: مخافة التثقيل. (ما يخفف عنهم) بالبناءِ للفاعلِ، ويجوز بناؤه للمفعول، وفي نسخة: «خفف عنهم» بصيغة الماضي.

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ: ابن أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [انظر: ٥٩٠ - مسلم: ٨٣٥ - فتح: ٢/ ٦٤]

(هشام) أي: ابن عروة.

(قالت عائشة: ابن أختي) بكسر الهمزة أي: يا ابن أختي بحذف حرف النداءِ، وفي نسخة: «ابن أختي» بفتح الهمزة، بجعلها حرف نداء؛ لأن أمَّ عروة هي أسماء بنت أبي بكر. (ما ترك النبيُّ) في نسخة: «ما ترك رسول الله». (السجدتين) من باب: إطلاق البعض علىٰ الكلِّ أي: الركعتين بأربع سجدات.

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمعِيل قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ .[انظر: ٥٩٠ - مسلم: ٨٣٥ - فتح: ٢/ ٦٤]

(ركعتان) أي: صلاتان؛ لأنه فسرهما فيما يأتي بأربع ركعات. (لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانية) لفظ: (سرًّا ولا علانية) ساقطٌ من نسخة. (ركعتان قبل الصبح) أي: قبل صلاته.

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسحق قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَىٰ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .[انظر: ٥٩٠ - مسلم: ٨٣٥ - فتح: ٦٤/٢]

(عن أبي إسحٰق) هو عمرو السبيعيُّ. (الأسود) هو ابن يزيد النخعيِّ. (ومسروقًا) هو ابن الأجدع.

(شهدا علىٰ عائشة) أي: أخبرا عنها. (ما كان النبيُّ) في نسخة: «وما كان النبيُّ». (إلا صلَّىٰ) استثناءٌ مفرغ، أي: ما كان يأتيني بوجه، أو بحالة إلا بهٰذا الوجه، أو الحالة.

وهٰذا لا ينافي حديث النهي عن الصلاة بعد العصر[1]؛ إذ ذاك فيما لا سبب له وهٰذا له سبب، وهو قضاءُ فائتة الظهر، وكان إذا فعل شيئًا داوم عليه[2].

٣٤ - باب التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

(باب: التبكير) أي: المبادرة. (بالصلاة في يوم غيم) أي: خوفًا من فواتها، وفي نسخة: «في يوم الغيم».

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ - هُوَ: ابن أَبِي

---

(١) وهو حديث سبق برقم (٥٨١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس.

(٢) دل علىٰ ذلك حديث سبق برقم (٤٣) كتاب: الإيمان باب: أحب الدين إلىٰ الله ﷻ أدومه.

كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». [انظر: ٥٥٣ - فتح: ٢/٦٦]

(أنَّ أبا المليح) هو عامر بن أسامة، في نسخة: «أنَّ أبا مليح».

(بريدة) بضمِّ الباءِ: هو ابن الحصيب، بضمِّ الحاءِ وفتح الصادِ المهملتين.

(حبط عمله) في نسخة: «فقد حبط عمله» أي: ثواب عمله، أو المراد: من تركها مستحلًا للترك.

٣٥ - باب الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ.

(باب: الأذان بعد ذهاب الوقت) أي: حكمه، ولفظ: (ذهاب) ساقطٌ من نسخة.

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟». قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى. [٧٤٧١ - مسلم: ٦٨١ - فتح: ٢/٦٦]

(حُصين) بضمِّ أولِّهِ: هو ابن عبد الرحمن الواسطيُّ. (مع أنس) في نسخة: «مع رسول الله».

(بعض القوم) قيل: هو عمر. (لو عرست بنا يا رسول الله) أي: لو

نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا، وجواب (لو) محذوف، أي: لكان أسهلَ علينا، أو هي للتمني فلا جواب لها. (أخافُ أن تناموا عن الصلاة) أي: فمن يوقظنا. (قال بلال)/ ٢٣٣/ في نسخة: «فقال بلال». (فاضطجعوا) بلفظ الماضي، أو الأمر. (فغلبته) في نسخة: «فغلبت». (أين ما قلت؟) أي: أين الوفاء بقولك: (أنا أوقظكم)؟ (قبض أرواحكم عن أبدانكم) بأن قطع تعلُّقها عنها وتصرفها فيها ظاهرًا، لا باطنًا. (فأذن بالناس) بتشديد الذال وبالقصر، وفي نسخة: بالمدِّ والتشديد، وفي أخرىٰ: «فآذن للناس» بالمدِّ وتخفيف الذَّال، وفي أخرىٰ: بالقصر وتشديدها مع إسقاط الموحدة. (فتوضَّأ) أي: النبيُّ. (وابياضَّتْ) بتشديد المعجمة بعد الألف أي: صفت، وإنما أخرها حتَّىٰ ارتفعت الشمس؛ ليتأهب الناسُ لها، وقيل: ليخرج وقت الكراهة.

وفي الحديث: سن الأذان للفائتة نعم لو كان عليه فوائتُ، وقضاها متوالية، فعند الشافعية: يؤذن للأولىٰ فقط، ويقيم لكلٍّ منهما.

٣٦ - باب مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ.

(باب: من صلَّىٰ بالناسِ جماعة) أي: صلاة فائتة.

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «واللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّىٰ العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا المَغْرِبَ. [٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢ - مسلم: ٦٣١ - فتح: ٢/ ٦٨]

(عن يحيىٰ) أي: ابن كثير. (ما كدتُ) بكسر الكاف أكثر من

ضمِّها. (حتَّىٰ كادت الشمس تغرب) أي: ما صليت حتَّىٰ غربت الشمس؛ لأن كاد إذ تجردت من النفي كان معناها إثباتًا، وإلا كان معناها نفيًا؛ لأن قولك: كاد زيدٌ يقوم معناه: إثبات قرب القيام، وقولك: ما كاد زيدٌ يقوم معناه: نفي قرب القيام، فكاد هنا دخل عليها النفي، فصار معناها نفي قربِ الصلاةِ. وقوله: (حتَّىٰ كادت الشمس تغرب) حالٌ من النفي، فالمعنىٰ: ما صليت حال قرب الغروب أي: بل بعده. (بطحان) بضمِّ الموحدة، وسكون الطاءِ، أو بالفتح والكسر: وادٍ بالمدينة. (فصلَّىٰ العصر بعد ما غربت الشمس) أي: صلاها جماعة، أخذًا من حديث طويل فيطابق الحديث الترجمة.

وفيه: جواز سبِّ الكفار، والحلف بدون ٱستحلاف بل هو كما قال النوويُّ[1] مستحبٌّ؛ لمصلحة توكيد الأمر، أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المصالح، وإنما حلف النبيُّ؛ تطيبًا لقلب عمر لمَّا شقَّ عليه تأخيرها، وسبب سبِّ عمرَ كفَّار قريش؛ أنهم كانوا سببًا لاشتغال المسلمين بحفر الخندق، والذي هو سبب لفوات صلاتهم.

٣٧ - باب مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلاَ يُعِيدُ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الوَاحِدَةَ.

---

(١) ٱنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥/ ١٣١، ١٣٢.

(باب: من نسي صلاة) أي: حتَّىٰ خرج وقتها. (فليصلِّ إذا ذكرها) في نسخة: «إذا ذكر» أي: تلك الصلاة. (ولا يعيد) بإثبات الياء، فـ(لا) نافية، وفي نسخة: «ولا يعد» بحذفها، فـ(لا) ناهية أي: ولا يقضي إلا تلك الصلاة وإن طال الزمن، ردَّ بذلك علىٰ من قال: إنَّه لو لم يعد الفائتة حتَّىٰ أدَّىٰ خمس صلوات بعدها وجب عليه إعادتها مع إعادة الخمس بعدها، وقوىٰ الأول بقوله: (وقال إبراهيم) أي: النخعيُّ. (من ترك صلاة... إلخ).

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ». ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] قَالَ مُوسَىٰ: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ. [مسلم: ٦٨٤ - فتح: ٢/ ٧٠]

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(فليصلِّ) في نسخة: «فليصلِّي» بياء. (إذا ذكرها) في نسخة: «إذا ذكر» أي: تلك الصلاة. (لا كفارة لها) أي: لا خصلة تكفرها. (إلا ذلك) أي: قضاؤها. (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾) [طه: ١٤] دليل القضاء أي: فليصلها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ أي: لتذكرني بها، وفي نسخة هنا وفيما يأتي: «أقم الصلاة للذكرىٰ» بلامين وفتح الراءِ وألف بعدها مقصورة مصدر ذكر، والأمر في الآية لموسىٰ عليه الصلاة والسلام، فنبه نبيُّنا بتلاوتها علىٰ أنَّ هٰذا شرعٌ لنا أيضًا.

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل. (سمعته) أي: قتادة. (يقول بعد) أي: بعد زمان رواية الحديث أي: لم يكن نقل الحديث وتلاوة الآية معًا.

(وقال حَبَّان) بفتح المهملة، وتشديد الموحدة أي: ابن هلال، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: وقال حَبَّان». (حدثنا قتادة) وفي نسخة: «أخبرنا قتادة».

وفائدة ذكر البخاريِّ هٰذا التعليق: إزالة وهم تدليس قتادة حيث عبَّر فيه بـ(حدثنا) وفي الأول بـ(عن).

٣٨ - باب قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَىٰ فَالأُولَىٰ.

(باب: قضاء الصلوات) في نسخة: «الصلاة». (الأولىٰ فالأولىٰ) أي: /٢٣٤/ ٱستحباب ذلك.

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - هُوَ: ابن أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّىٰ غَرَبَتْ. قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّىٰ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ .[انظر: ٥٩٦ - مسلم: ٦٣١ - فتح: ٢/٧٢]

(يحيىٰ) في نسخة: «يحيىٰ القطان». (عن هشام) في نسخة: «حدثنا هشام». (حدثنا يحيىٰ) في نسخة: «حدثني يحيىٰ». (عن جابر) أي: «ابن عبد الله» كما في نسخة.

(قال) في نسخة: «فقال». (حتَّىٰ غربت) أي: «الشمس» كما في نسخة. وتقدم شرح الحديث آنفًا.

٣٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ.

(باب: ما يكره من السمر) أي: حديث الليل المباح. (بعد العشاء) زاد في نسخة: «السامر» من السمر والجمع: السمَّار، والسامر هاهنا في موضع الجمع، أي: المسامر المذكور في قوله تعالىٰ:

﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧] مشتقٌ من السمر بفتح الميم وسكونها، والجمع: السُّمَّار بضمٍّ السين وتشديد الميم، والسامر هاهنا، أي: في الآية في موضع الجمع كما مرَّ، وأصل السمر: ضوء لون القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ وَهِيَ التِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي أَقْصَىٰ المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ .[انظر: ٥٤١ - مسلم: ٤٦١، ٦٤٧ - فتح: ٢/ ٧٢]

(يحيىٰ) أي: ابن القطان.

(قال: كان) في نسخة: «فقال: كان». (يصلِّي الهجير) أي: الظهر. (تدحض الشمس) أي: تزول عن وسط السماءِ إلىٰ جهة المغرب. (ما قال في المغرب) في نسخة: «ما قال لي في المغرب».

وتقدَّم تفسير الحديث في باب: وقت الظهر عند الزوال[1].

٤٠ - باب السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ.

(باب: السَّمر في الفقه والخير بعد العشاء) خصَّ الفقه بالذكر وإن دخل في الخير؛ تنبيهًا علىٰ عظم قدره.

٦٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ

---

(١) سبق برقم (٥٤١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال.

خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الحسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّىٰ قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هؤلاء. ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ».

قَالَ الحَسَنُ: وَإِنَّ القَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٥٧٢ - مسلم: ٦٤٠ - فتح: ٢/ ٧٣]

(عبد الله بن صبَّاح) بتشديد الموحدة وفي نسخة: «عبد الله بن الصبَّاح» بزيادة (ال). (أبو علي) هو عبيد الله بن عبد المجيد .

(وراث) بمثلثة، أي: أبطأ علينا والجملة حال. (حتَّىٰ قريبًا) أي: حتَّىٰ كان الزمان قريبًا، وفي نسخة: «قربنا» بلفظ الفعل. (من قيامه) أي: قيام الحسن من النوم؛ لأجل التهجد، أو من المسجد؛ لأجل النوم. (فجاء فقال) في نسخة: «وقال» بالواو. (دعانا جيراننا هٰؤلاء) أي: قال ذلك؛ معتذرًا عن تخلفه عن القعود معهم علىٰ عادته في المسجدِ؛ لأخذ العلمِ عنه. (ثُمَّ قال) أي: الحسن. (قال أنس) في نسخة: «قال أنس بن مالك». (نظرنا) في نسخة: «انتظرنا». (ذات ليلة) أي: في ليلة وإضافة (ذات) إليها من إضافة المسمَّىٰ إلىٰ اسمه. (حتَّىٰ كان شطر الليلِ يبلغه) برفع شطر علىٰ أن كان تامَّةٌ أو ناقصةٌ، وخبرها (يبلغه)، وبنصبه علىٰ أنه خبر كان، واسمها مقدر أي: الوقت و(يبلغه) استئناف، أو تأكيد كما هو كذلك بجعل كان تامة. (لم تزالوا) في نسخة: «لن تزالوا». (في صلاة) أي: في ثوابها.

(وإنَّ القوم) في نسخة: «وقال الحسن: وإنَّ القوم». (بخير) في نسخة: «في خير» أي: عمَّم الحسنُ الحكمَ في كلِّ خير، فيشمل الصلاة

وغيرها. (قال قُرَّةُ) أي: ابن خالد. (هو) أي: مقول الحسن وهو: (إن القوم لا يزالون... إلخ). (من حديث أنس) أي: من جملة مروياته.

٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذه؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لاَ يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هذه الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ .[انظر: ١١٦ - مسلم: ٢٥٣٧ - فتح: ٢/ ٧٣]

(شعيب) هو ابن أبي حمزة الحِمْصيُّ. (وأبو بكر بن أبي حثمة) بفتح المهملة، وسكون المثلثة؛ نسبة إلىٰ جدِّه؛ لشهرته به، وإلا فهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

(أرأيتكم) ٱستفهام تعجبي، والمعنىٰ: أخبروني، كما مرَّ. (ليلتكم هٰذه) مفعول أرىٰ، وجواب الٱستفهام محذوف، أي: فاحفظوها واحفظوا تاريخها. (فإنَّ رأس مائة) في نسخة: «فإنَّ رأس مائة سنة». (لا يبقىٰ ممن هو اليوم علىٰ ظهر الأرض أحد) أي: ممن ترونه، أو تعرفونه، أو (ال) في (الأرض) للعهد أي: أرضي التي نشأت بها وبعثت منها. (فوهل الناسُ) بفتح الواو مع فتح الهاء وكسرها، أي: غلطوا وذهب وهمهم إلىٰ خلاف الصواب.

(في مقالة رسول الله) في نسخة: «من مقالة رسول الله» وفي أخرىٰ: «في مقالة النبيِّ». (إلىٰ ما يتحدثون) متعلِّقٌ بـ(وهل). (في هٰذه) في نسخة: «من هٰذه».

(الأحاديث عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول: تقوم الساعة عند

ٱنقضاء مائة سنة، فردَّ عليه [علي بن أبي طالب، فبين][١] ابن عمر مراد الرسول في هٰذا الحديث فقال: (وإنما قال النبي... إلخ). وتقدم ذلك في باب: السمر في العلم[٢]، وفيما ذكر علم من / ٢٣٥/ أعلام النبوة، فقد ٱستقرئ ذلك فكان آخر من مات من الصحابة الموجودين عند مقالته ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة، فإنه مات علىٰ رأس المائة من مقالته ﷺ.

٤١ - باب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ.

(باب: السمر مع الأهل والضيف) في نسخة: «مع الضيف والأهل» وهو شامل للزوجة والأولاد والعيال وبين هٰذا الباب وما قبله عموم وخصوص من وجه؛ لأن هٰذا خاصٌّ بالسمر مع الضيف والأهل، عامٌّ لصدقه بالجائز المستوي الطرفين وغيره، وذاك خاصٌّ بالسمر في الخير، عامٌّ لصدقه بالسمر مع الأهل والضيف وغيرهما.

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ ٱثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي - وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّىٰ تَعَشَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ - قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّىٰ

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (١١٦) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ. فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا. فَقَالَ: واللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا. قَالَ: يَعْنِي: حَتَّىٰ شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هذا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَىٰ الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ .[٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١ - مسلم: ٢٠٥٧ - فتح: ٢/ ٧٥]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسيُّ. (أبو عثمان) هو عبد الرحمن بن ملّ النهديُّ.

(أناسًا) بهمزة مضمومة، وفي نسخة: «ناسًا» بحذفها. (وأن النبيَّ) بفتح همزة (أنَّ)؛ عطفًا علىٰ: (أن أصحاب الصفة). (فليذهب بثالث) أي: من أهل الصفة، وكذا ما بعده. (وإنَّ أربع) في نسخة: «أربعة». وهو بالرفع أي: كان عنده طعام أربع فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وبالجرِّ؛ علىٰ حذف المضاف، وإبقاء عمله، كما حكىٰ يونس عن العرب: مررت برجل صالح، وإن لا صالح فطالح أي: وإن لا أمرُّ بصالح فقد مررت بطالح، وكذا يقرر في خامس (أو سادس)، أي: مع الخامس، والمعنىٰ: فليذهب بخامس، أو بخامس وسادس فهو من عطف مفرد علىٰ مفرد بهٰذا المعنىٰ، ويحتمل أن يكون معناه: وإن كان عنده طعام خمسٍ فليذهب بسادس، فيكون من عطف جملة علىٰ جملة.

(وأن أبا بكر) بفتح همزة (أنَّ) عطف علىٰ (أن أصحاب الصفة) وبكسرها علىٰ الاستئناف. (جاء بثلاثة) أي: من أهل الصفة. (فانطلق) في نسخة: «وانطلق». (بعشرة) أي: من أهل الصفة. (قال) أي: عبد الرحمن. (فهو) أي: الشأن. (أنا) مبتدأ خبره محذوف، أي: في الدار.

(أبي وأمي) عطفٌ علىٰ (أنا)، وفي نسخة: «أنا وأبي» وفي أخرىٰ: «أنا وأمي».

(فلا أدري) من كلام أبي عثمان. (قال) أي: عبد الرحمن، وفي نسخة: «ولا أدري هل قال». (وامرأتي) هي: أميمة بنت عديٍّ بن قيس السهميُّ. (وخادم) عطفٌ علىٰ (أمي)، أو علىٰ (امرأتي). (وهو أقرب بيننا) ظرف لخادم، أو لمحذوف أي: مشترك. (وبين بيت أبي بكر) في نسخة: «بين بيتنا وبيت أبي بكر»، وفي أخرىٰ: «بين بيتنا وبين بيت أبي بكر».

(تعشَّىٰ) أي: أكل العشاء، بفتح العين: وهو طعام آخر النهار. (ثم لبث) أي: في داره. (حيث) في نسخة: «حتَّىٰ» وفي أخرىٰ: «حين». (صُلِّيتِ العشاء) بالبناء للمفعول. (ثم رجع) أي: أبو بكر إلىٰ النبي ﷺ. (فلبث) أي: عنده. (امرأته) هي أم رومان: زينب بنت بَهمان بفتح الموحدة. (وما حبسك) في نسخة: «ما حبسك». (أو قالت: ضيفك) أفردتهم مع أنهم ثلاثة؛ لإرادة الجنس . (أوما عشيتهم؟) في نسخة: «أوما عشيتيهم؟» بياءِ تولَّدت من إشباع حركة التاءِ، والواو مفتوحة للعطف علىٰ مقدر.

(قد عرضوا) بالبناءِ للمفعول أي: عرض الطعام علىٰ الأضياف، فحذف الجار وأوصل الفعل، وفي نسخة: «عرضوا» بالبناء للفاعل أي: عرض الولد والزوجة والخادم علىٰ الأضياف.

(قال) أي: عبد الرحمن. (فاختبأت أنا) أي: خوفًا من أبي ومن شتمه. (فقال) أي: أبو بكر. (يا غنثر) بضمِّ المعجمة وسكون النون، وفتح المثلثة وضمها أي: يا ثقيل، أو يا جاهل، أو يا دنيء، أو يا لئيم. (فَجَدَّعَ) بجيم ودال مهملة مشددة، أي: دعا بالجدع: وهو قطع الأنف، أو الأذن، أو الشفة، أو نحو ذلك.

(وسبَّ) أي: سبَّ ولده؛ ظنًّا منه أنه فرط في الأضياف. (لا هنيئًا) قاله تأديبًا لهم حيث لم يكتفوا بولده ومن معه، وقيل: بل هو خبر أي: إنَّكم لم تهنئوا بالطعام في وقته (وآيم الله) أي: قسمي، وهو بهمزة وصل، وقد تقطع. (إلا ربا) أي: زاد الطعام. (من أسفلها) / ٢٣٦/ أي: اللقمة. (أكثر) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، ويجوز النصب صفة لمصدر محذوف أي: زيادة أكثر.

(منها) أي: من اللقمة. (حتَّىٰ شبعوا) في نسخة: «قال: وشبعوا» وفي أخرىٰ: «قال: فشبعوا». (وصارت) أي: الأطعمة. (أكثر) بمثلثة، وفي نسخة: بموحدة. (فإذا هي) أي: الأطعمة، أو الجفنة. (كما هي) أي: علىٰ حالها الأول لم تنقص شيئًا. (أو أكثر) بمثلثة، وفي نسخة: بموحدة. (منها) ساقطٌ من نسخة.

(يا أخت بني فِراس) بكسر الفاءِ، وخفة الراءِ، وبالمهملة. قال النووي: معناه: يا من هي من بني فراس أي: وذلك لأنها بنت الحارث ابن غنم الفراسية[1]، وقال الكرمانيُّ: هي بنت عبد دهمان بضمِّ المهملة وسكون الهاءِ أحد بني فراس بن مالك بن كنانة[2]. (ما هٰذا؟) آستفهام، في نسخة: «ما هٰذه» وهو آستفهام عن حال الأطعمة.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٤/ ٢٠.
(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٤/ ٢٣٩.

(لا وقرة عيني) بالجرِّ علىٰ القسم تريد به النبي ﷺ، فهو قسم بالمخلوق، أو المراد: وخالق قرة عيني، و(لا) زائدة أو نافية لمحذوف أي: لا شيء غير ما أقول وهو قرة عيني، وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان لأن العين تقرُّ ببلوغ الأمنية، قال الأصمعي: أقر الله عينه أبرد دمعه؛ لأن دمع الفرح بارد، ودمع الحزن حارٌّ، لكن تُعُقِّب: بأن كلَّ دمعٍ حارٌّ.

(بثلاث مرات) في نسخة: «بثلاث مرار» وهٰذا كرامة من كرامات الصديق. (ذلك) بكسر الكاف وفتحها باعتبار أنَّ الخطاب كان للمرأة، أو للابن. (ثُمَّ أكل منها لقمة) فائدته مع قوله فيما مرَّ (أكل) دفع إيهام أنه أكل أكثر من لقمة، فإنما خالف يمينه لخبر: «**فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**»[1] أو كان مراده: لا أطعمه معكم، أو في هٰذه الساعة، أو عند الغضب، والكفارة علىٰ أحد هٰذه الثلاثة مندوبة، أو واجبة. (فأصبحت) أي: الأطعمة. (عنده) أي: عند النبي ﷺ.

(عقد) أي: عهد مهادنة. (ففرقنا) الفاءُ فصيحة[2] ، أي: فجاءوا إلىٰ المدينة (ففرقنا)، أي: ميزَّنَا أو جعلنا منهم. (اثني عشر رجلًا) أي: مع كلِّ فرقة كما يعلم ممَّا يأتي، وفي نسخة: «اثنا عشر» بالألف علىٰ

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) كتاب: الإيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأىٰ غيرها خيرًا منها.
والترمذي (١٥٣٠) كتاب: النذور والإيمان، باب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث. وأحمد ٢/ ٣٦١.

(٢) هي التي يكون الكلام قبلها علىٰ معنىٰ الشرط المقدر، وقد سبق الحديث عنها.

لغة: من يجعل المثني، كالمقصور في أحواله الثلاثة[١]، وفي أخرىٰ: «فعرفنا» بعين مهملة وراءٍ مشددة وفاءٍ أي: جعلنا منهم ٱثني عشر رجلًا، أي: عَرِّيفًا مع كل فرقة، وفي أخري: «فقرينا» بقاف وراء مخففة، وتحتية من القرىٰ: بمعنىٰ الضيافة. أي: ضيفنا منهم ٱثنىٰ عشر رجلًا بان جعلناهم عرفاء. (مع كل رجلٍ منهم) أي: من الٱثنىٰ عشر. (أناس) أي: فرقة. (الله أعلم) أي: بعددها كما أشار إليه بقوله: (كم مع كل رجل؟) أي: «منهم» كما في نسخة، والمعنىٰ: كم رجل من الطوائف مع كل رجلٍ من الٱثنىٰ عشر؟ مميز (كم) محذوف. (فأكلوا منها) من الأطعمة. (أجمعون أو كما قال) أي: عبد الرحمن، والشك من أبي عثمان.

وفي الحديث: الأكل من طعامٍ ظهرت بركته، وإهداء ما يُرجىٰ بركته لأهل الفضل، وفضيلة الإيثار والمواساة، وتوزع الأضياف إذا كثروا، وإثبات كرامات الأولياء، وجواز الٱختفاء من الوالد عند الخوف من تقصير، والدعاء بالتجديع ونحوه علىٰ الأولاد، وترك الجماعة لعذر، وحمل المشقة علىٰ نفسه لإكرام الضيف[٢]، والاجتهاد في دفع المشقة، وتطييب القلوب، وجواز ٱدخار الطعام للغدِ.

---

(١) وهي لغة لبعض العرب.

(٢) في هامش الأصل: [المضيف].

كتاب الأذان

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠- كتاب الأذان

١ - باب بَدْءُ الأذانِ.

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨] وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطٌ من نسخة. (كتاب الأذان) ساقطٌ من أخرىٰ، وفي أخرىٰ بدله: «أبواب الأذان» وهو بمعجمة لغة: الإعلام(١)، وشرعًا: إعلامٌ بدخول أوقات الصلوات الخمس بكلمات مخصوصة.

(باب: بَدْء الأذان) أي: بيان ٱبتدائه، وفي أخرىٰ: «كتاب بدء الأذان» بدون باب.

(وقوله ﷻ) بالجرِّ عطفٌ علىٰ (بَدْء)، وبالرفع عطفٌ علىٰ (باب)، وفي نسخة: «وقول الله ﷻ». (﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾) أي: أذنتُم [المائدة: ٥٨]

---

(١) أصل الأذان: الإعلام والعلم، تقول العرب: قد أذنت بهذا الأمر أي: علمت، وأذنني فلان: أعلمني، وعلىٰ ذلك فالأذان والتأذين: النداء إلىٰ الصلاة والإعلام بوقتها، والأذان: الإعلام، وقيل: الأذان: الإقامة؛ لما فيها من الإعلام للحضور للفرض، وأذن المؤذن بالصلاة: أعلم بها. والأذان للصلاة: إعلام بها وبوقتها، والمؤذن: المُعْلِمُ بأوقات الصلاة.
انظر: مادة (أذن) في: «الصحاح» ٥/٢٠٦٨، و«اللسان» ١/٥١-٥٣، و«القاموس» ١١٧٥.

(﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾) [الجمعة: ٩] اللام للاختصاص. (﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾) زاد في نسخة: «الآية».

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ .[٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧ - مسلم: ٣٧٨ - فتح: ٧٧/٢]

(عبدُ الوارث) هو ابن سعيد بن ذكوان. (حدثنا خالد) زاد في نسخة: «الحذاء». (عن أبي قلابة) هو عبد الله/ ٢٣٧/ بن يزيد. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(والناقوس) هو ما يضرب به النصارىٰ لصلاتهم، وهو خشبة طويلة تضرب بأصغرَ منها، وسيأتي الحديث مبسوطًا في الباب الآتي. (أمر بلال) بالضمَّ أي: أمره النبيُّ ﷺ؛ لأنه الآمر الناهي. (أن يشفع الأذان) يعني يأتي بمعظم ألفاظه مثنىٰ، إذ التكبير في أوَّله أربع، ولا إلٰه إلا الله في آخره مفرد. (وأن يوتر الإقامة) وهي إعلامٌ بالشروع في الصلاة بألفاظ مخصوصة[1]، والمرادُ بإيتارها: أن يأتيَ بمعظم ألفاظها مفردًا، إذ التكبير في أوَّلها آثنان، ولفظ: (الإقامة) في أثنائها كذلك كما صرَّح به في الباب الآتي، وإنَّما كرَّر لفظها؛ لأنَّه المقصود فيها، وأما تكرير التكبير فهو تثنيةٌ صورةً لكنه مفردٌ حكمًا، ولذلك يستحب أن يقال

---

(١) الإقامة: بمعنىٰ: التمام والكمال، وقد قامت الصلاة: قام أهلها، أو حان قيامهم، وأقام الصلاة إقامةً وإقامًا، ومن كلام العرب: ما أدرىٰ أأذَّنَ أو أقام، يعنون أنهم لم يعتُّدوا أذانه أذانًا، ولا إقامته إقامة؛ لأنه لم يوفِ ذلك حقه، ولو قالوها بـ (أَمْ) لأثبتوا أحدهما لا محالة.

انظر: مادة (قوم) في: «الصحاح» ٥/ ٢٠١٧، و«اللسان» ٦/ ٣٧٨١-٣٧٨٢ و«القاموس» ١١٥٢ .

اللفظان بنفس واحد، وإنما ثُنِّي الأذان؛ لأنه إعلام للغائبين، وأفردت الإقامة؛ لأنها إعلام للحاضرين.

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادىٰ لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارىٰ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» .[مسلم: ٣٧٧ - فتح: ٧٧/٢]

(عبد الرزاق) أي: ابن همَّام.

(فيتحينون الصلاة) بحاءٍ مهملة، وتحتية مشددة، ثم نون، من الحين: وهو الوقت أي: يقدرون أحيانها؛ ليأتوا إليها في أوقاتها، وفي نسخة: «فيتحينون للصلاة». (ليس ينادىٰ لها) بفتح الدال، قال ابن مالك: هو شاهد علىٰ جواز ٱستعمال ليس حرفًا لا ٱسم لها، ولا خبر، ويحتمل: أن ٱسمها ضمير الشأن، والجملة بعدها خبر[1]. (فتكلَّمُوا) أي: الصحابة. (اتخذوا) بكسر الخاءِ. (بل بوقًا) بضمِّ الباءِ. (مثل قرن اليهود) أي: الذي ينفخ فيه، ولا ينافي هٰذا ما مرَّ من كون النار لليهود لجواز أن لهم الأمرين. (أَوَلا تبعثون؟) بهمزة الاستفهام، والواو للعطف علىٰ مقدر أي: أتقولون بموافقتهم ولا تبعثون؟ (رجلًا) زاد في نسخة: «منكم».

وفي الحديث: منقبةٌ عظيمةٌ لعمرَ في إصابته الصواب، والتشاور في

---

(١) قال ابن مالك: هو شاهد علىٰ ٱستعمال «ليس» حرفًا لا ٱسم لها ولا خبر، أشار إلىٰ ذلك سيبويه، وحمل عليه قول بعض العرب: (ليس الطيب إلا المسك). بالرفع.
انظر: «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الصحيح» ص١٩٩.

الأمور المهمة، وأن كلاً يقول ما عنده؛ ليفعل صاحب الأمر ما فيه المصلحة.

٢ - باب الأَذَانُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

(باب: الأذان مثنىٰ مثنىٰ) أي: ٱثنين ٱثنين، ولفظ: (مثنىٰ) الثاني ساقطٌ من نسخة.

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ .[انظر: ٦٠٣ - مسلم: ٣٧٨ - فتح: ٢/ ٨٢]

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(قال: أمر) في نسخة: «قال: قال أمر». (وأن يوتر) في نسخة: «ويوتر». (إلا الإقامة) أي: لفظها وهي قد قامت الصلاة، فإنه تشفع.

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ - قَالَ: - ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ .[انظر: ٦٠٣ - مسلم: ٣٧٨ - فتح: ٢/ ٨٢]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد» وزاد في أخرىٰ: «هو ابن سلام». (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا» وفي أخرىٰ: «قال: حدثني». (عبد الوهاب) زاد في نسخة: «الثقفي». (قال أخبرنا خالد) في نسخة: «قال حدثنا خالد». (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد.

(قال: لما كثر الناس قال: ذكروا) جواب لمَّا: «ذكروا»، ولفظ: «قال» قبله زائد؛ لتأكيد (قال) الأولىٰ. (أن يعلموا) بضمِّ الياءِ وسكون العين. (يوروا) أي: يوقدوا ويشعلوا من أوريت النار أشعلتها.

وليس في هٰذا الحديث حجة لمن أفرد الإقامة حيث لم يستثنها؛ لأن المطلق يحمل علىٰ المقيد وهو باقي الأحاديث.

٣ - باب الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إلاَّ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ.

(باب: الإقامة واحدة) أي: ألفاظها فرادىٰ. (إلا قوله: قد قامت الصلاة) فلا يكون واحدًا، بل مثنىٰ.

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إسمٰعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. قَالَ إسمٰعيل: فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ .[انظر: ٦٠٣ - مسلم: ٣٧٨ - فتح: ٢/ ٨٣]

(علىٰ بن عبد الله) أي: بن جعفر المديني.

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(فذكرت) في نسخة: «فذكرته» أي: حديث خالد. (فقال: (إلا الإقامة) أي: زاد أيوب في آخر الحديث هٰذا الآستثناء، وهو ثقة، وزيادة الثقة مقبولة[1]، ففيها: ردٌّ علىٰ من قال: إن لفظ الإقامة لا يشفع.

---

(١) زيادة الثقة: هي ٱنفراد الراوي الضابط الثقة للحديث بزيادة، فيه لم يذكرها بقية الرواة عن شيخ لهم، وهٰذه الزيادة، قد تكون موضحة للمعنىٰ، أو مفيدة لحكم شرعي.
ولها حالتان: الأولىٰ: أن تكون الزيادة، مخالفة للحديث الذي رواه ثقة آخر، أو ثقات ويمكن الجمع بينها، كحديث «**جعلت الأرض مسجدًا وطهورًا**» رواه مسلم وقد ٱنفرد أبو مالك الأشجعي فقال: «**وتربتها طهورًا**» وقد أخذ بهٰذه الزيادة الشافعي وأحمد فقالوا: التيمم يختص بالتراب وهٰذه الزيادة مقبولة.
والثانية: أن تكون الزيادة منافية لرواية الأوثق والأكثر عددًا مثل: «**يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب**»، «فيوم عرفة» زيادة مخالفة للمحفوظ وهو أيام التشريق أيام أكل وشرب، وهٰذه الزيادة مردودة -والله أعلم. ٱنظر: «تدريب الراوي» ١/ ٣١٠ - ٣١١.

٤ - باب فَضْلِ التَّأْذِينِ.

(باب: فضل التأذين) أي: الأذان.

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَىٰ النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ». [١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥ - مسلم: ٣٨٩ - فتح: ٢/٨٤]

(أنَّ رسولَ الله) في نسخة: «أنَّ النبيَّ». (له ضراط) يشغل نفسه به عن سماع الأذان، والجملة حال وإن لم يكن بواو؛ اكتفاءً بالضمير(١) كما في ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] وفي نسخة: «وله ضراط» بالواو. (حتَّىٰ لا يسمع) أي: كي لا يسمع التأذين؛ لما اشتمل عليه من قواعد الدين وإظهار شرائع الإسلام. (فإذا قَضىٰ النداءَ) أي: الأذان، وهو بالنصب: إن قُرِئ (قضىٰ) بالبناءِ للفاعلِ، وبالرفع: إن قرئ بالبناءِ للمفعول/٢٣٨/ والفاعل علىٰ الأول ضمير يرجع إلىٰ المؤذن، وما ذكر من أن التأذين والأذان والنداء واحد هو بالنظر للمراد، وإلا فالنداءُ أعمُّ من الأذان والتأذين. والأذان أعمُّ من التأذين؛ لأنَّ التأذين تفعيل يشمل جميع ما يصدر من المؤذن، من قولٍ وفعلٍ وهيئةٍ ونيةٍ، والأذان يفعل بدون الثلاثة الأخيرة. (حتَّىٰ إذا ثوَّب بالصلاة) أي: أقام لها، بمعنىٰ شرع في إقامتها. (قضىٰ التثويب) بالبناءِ

(١) لأنَّ الجملة الاسمية الواقعة حالًا إذا كانت بالضمير يجوز أن يكتفىٰ به، ويجوز أن تكون بعد الواو.

للفاعل وللمفعول. (حتَّىٰ يخطر) بكسر الطاءِ، أي: يوسوس، وبضمها: أي: يمرُّ.

(اذكر كذا أذكر كذا) في نسخة: «اذكر كذا أو أذكر كذا». (لما لم يكن يذكر) أي: لشيءٍ لم يكن يذكره في غير الصلاة. (حتَّىٰ يظل الرجل) بفتح الظاءِ المعجمة أي: يصير، وفي نسخة: «حتَّىٰ يضِلَّ» بكسر الضاد المعجمة، أي: ينسىٰ، وترك هنا ذكر الضراط؛ اكتفاءً بذكره فيما مرَّ.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث هروب الشيطان من الأذان، إذ لو لم يكن له فضل يتأذىٰ منه الشيطان لم يهرب منه، ومن حصول هٰذا الفضل للتأذين يحصلُ أيضًا للمؤذن؛ لأنه الآتي به.

٥ - باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.

(باب: رفع الصوت بالنداءِ) أي: ثواب رفعه بالأذان.

(وقال عمر بن عبد العزيز) أي: لمؤذنه. (أنَّ أذانًا سمحًا) بسكون الميم، أي: سهلًا، أي: بلا نغمات وتطريب.

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٣٢٩٦، ٧٥٤٨ - فتح: ٢/ ٨٧]

(والبادية) هي الصحراء التي لا عمارة فيها. (في غنمك) أي: معها، ففي للمصاحبة[1] نحو: ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨]. (أو باديتك) في نسخة: «وباديتك» بغير شكٍّ. (بالصلاة) في نسخة: «للصلاة». (مدىٰ صوت المؤذن) أي: غايته. (ولا شيءٌ) أي: من حيوان، أو جماد بأن يخلق الله تعالىٰ فيه إدراكًا، والعطف فيه من عطف العامِّ علىٰ الخاصِّ. (إلا شهد له) في نسخة: «إلا يشهد له» والمراد: أنَّه يشهدُ له بالفضل وعلوِّ الدرجة.

(سمعته) أي: سمعت قوله، (فإنه لا يسمع.. إلخ)، فيكون ما قبله موقوفًا. (من رسول الله) في نسخة: «من النبيِّ».

وفي الحديث: نَدْبُ الأذان للمنفرد، وأنَّ يؤذِّنَ علىٰ مكان مرتفع؛ ليكون أبعد لذهاب الصوت، وأنَّ اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلفِ الصالح، وأنَّ الجنَّ يسمعون أصوات بني آدم، وأن بعض الخلق يشهد لبعض يوم القيامة.

٦ - باب مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ.

(باب: ما يحقن بالأذان من الدماء) أي: ما يمنع به منها.

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ،

---

(١) مجيء (في) للمصاحبة أي بمعنىٰ: مع قال به الكوفيون ووافقهم ابن قتيبة والزجاجي وابنا مالك وهشام، وجعلوا منه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ وظاهر كلام المصنف هنا: موافقة الكوفيين.

وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ واللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» .[انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٢/٨٩]

(حدثنا قتيبة) في نسخة: «حدثني قتيبة» وفي أخرىٰ: «قتيبة بن سعيد». (عن أنس بن مالك) في نسخة: «عن أنس».

(أن النبيَّ) في نسخة: «عن النبيِّ». (كان) في نسخة: «أنه كان». (لم يكن يغزو) بواو بعد الزاي، وفي نسخة: «يغز» بدونها من الغزو فيهما، وذكر الواو في (يغزو) في الأولىٰ علىٰ لغة[1]، وحذفها منه في الثانية: علىٰ أنَّه بدل من يكن، وفي أخرىٰ: «يغير» بتحتية قبل الراءِ، وفي أخرىٰ: «يغر» بدونها، من الإغارة فيهما، وفي أخرىٰ: «يغز» بسكون الغين من الإغزاءِ، وفي أخرىٰ: «يَعْدُ» بالدال من العدو. (أغار) أي: هجم علىٰ العدو من غير علم منهم. (قال) أي: أنس. (إليهم) أي: إلىٰ أهل خيبر (بمكاتلهم) أي: قففهم. (ومساحيهم) أي: مجارفهم الحديد. (قالوا) في نسخة: «قال» أي: قائلهم. (محمد) أي: جاء محمد. (والخميس) أي: الجيش وهو برفع؛ عطف علىٰ (محمد)، وبالنصب؛ مفعول معه، وفي نسخة بدل (الخميس) «والجيش»، وسُمِّي بالخميس؛ لأنَّ له قلبًا وميمنةً، وميسرةً، ومقدمةً، وساقةً كما مرَّ. (قال: الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر) قاله بوحي، أو تفاؤلًا بما في أيديهم من آلة الهدم (بساحة قوم) أي: بفنائهم، وأصل الفناءِ: الفضاءُ بين المنازل، أو في جوانبها، قال الجوهري: فناء الدار: ما ٱمتدَّ من

---

(١) وهي الأصل.

جوانبها[1]. (فساء صباح المنذرين) أي: فبئس الصباحُ صباحُهم، وإنَّما حقن الدم بالأذان؛ لأنَّ فيه الشهادتين.

وفي الحديث: جوازُ الإرداف علىٰ الدابَّة المطيقة، والتكبير عند اللقاءِ بالعدوِّ، والاستشهاد بالقرآن، لا في نحو ضرب الأمثال، وأنَّ الإغارة علىٰ العدو يستحبُّ أن تكون أوَّل النهار؛ لأنه وقت غفلتهم، بخلاف ملاقاة الجيوش، وأنَّ النطقَ بالشهادتين إسلامٌ. /٢٣٩/.

٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي.

(باب: ما يقول) أي: الشخص. (إذا سمع المنادي) أي: المؤذن.

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ» .[مسلم: ٣٨٣ - فتح: ٢/ ٩٠]

(أخبرنا مالك) في نسخة: «حدثنا مالك».

(إذا سمعتم النداء) أي: الأذان. (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) بأن يقول السامع عقب كلِّ كلمةٍ مثلَها، فإن لم يجبه حتَّىٰ فرغ نُدِبَ له التداركُ إن لم يَطُلِ الفصل، كما بحثه النوويُّ في «مجموعه»[2]، وقوله: (مثل ما يقول المؤذن) مثله ما يقول المقيم، واستثني من ذلك الحيعلتان[3] فيقولُ بدل كلٍّ منهما: (لا حول ولا قوة إلا بالله) كما يعلم مما يأتي.

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٤٥٧.

(٢) «المجموع» ٣/ ١٢٧.

(٣) الحيعلة: حكاية قول المؤذن: حيّ علىٰ الصلاة، حيّ علىٰ الفلاح، وهي من الألفاظ المنحوتة، نُحتت من حي علىٰ، قال ابن بَري: حَيْعَل الرجل، إذا

والتثويب في الصبح فيقولُ في كلٍّ من كلمتيه صدقت وبررت، والإقامة: وهي قد قامت الصلاة فيقول في كلٍّ من كلمتيهما: (أقامها الله وأدامها). وقاضي الحاجة، والمجامع، والمصلِّي فلا يجيبون، نعم يُندب للمصليِّ أن يجيب بعد فراغه إن قَصُرَ الفصل، والظاهر: أنَّ قاضي الحاجة والمجامع في هذا، كالمصلِّي.

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

- حَدَّثَنَا إسحٰق بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ نَحْوَهُ .[٦١٣، ٩١٤ - فتح: ٢/ ٩٠]

(هشام) أي: الداستوائي. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (عن محمد) في نسخة: «حدثنا محمد». (سمع معاوية) أي: ابن أبي سفيان.

(يومًا) زاد في نسخة: «وسمع المؤذن» والمعنىٰ: أن عيسىٰ بن طلحة سمع معاوية وقد سمع المؤذن. (فقال مثله) أي: مثل قول المؤذن. (إلىٰ قوله: وأشهد أن محمدًا رسول الله) أمَّا ما بعده فلا يقول مثله مطلقًا، بل يقول في الحيعلتين والتثويب ما مرَّ آنفًا، وفي الباقي مثل قوله، و(واو) و(أشهد): زائدة.

(إسحٰق بن راهويه) لفظ: «ابن راهويه» ساقط من نسخة. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (نحوه) أي: نحو الحديث السابق.

قال: حي علىٰ الصلاة. وقال الشاعر:

أقول لها ودمع العين جارٍ ... ألم تحْزُنْكِ حَيْعَلَةُ المنادي؟

انظر: «التهذيب». ١/ ٥٥، «اللسان» ٢/ ٩٢١، «والقاموس» ٩٩٠.

٦١٣ - قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ. وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [انظر: ٦١٢ - فتح: ٢/ ٩١]

(وحدثني بعض إخواننا) قيل: هو الأوزاعي، وقيل: علقمة بن وقاص. (أنه) أي: بعض إخواننا. (قال: لما قال) أي: المؤذن. (حَيَّ علىٰ الصَّلاة) أي: هلمَّ إليها. (قال) أي: معاوية. (لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله) لم يذكر حكم (حَيَّ علىٰ الفلاح) ٱكتفاءً بذكر حكم (حَيَّ علَىٰ الصلاة) والفلاح: الفوز والنجاة والبقاء[1]، والمعنىٰ: ٱقبلوا علىٰ سبب الفوز والنجاة من النار والبقاء في الجنة، والحول: الحركة، أي: لا حول إلا بمشيئة الله تعالىٰ، وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة علىٰ طاعته إلا بمعونته، ويقال في التعبير عن ذلك: الحولقة والحوقلة. (وقال) أي: معاوية، وفي نسخة: «قال» وإنما لم يجب السامع في الحيعلتين؛ لأن معناهما: الدعاءُ إلىٰ الصلاة، ولا معنىٰ لقول السامع ذلك؛ لأن دعاء الناسِ إلىٰ الصلاة سرًّا لا فائدة له،

(١) الفلاح: الفوز والنجاة والبقاء في الخير والنعيم، وفلاح الدهر بقاؤه، قال ابن السكيت: الفَلَحُ والفلاح: البقاء، والفلاح: الفوز بما يُغتبط به، وفيه صلاح الحال. وأفلح الرجل: ظَفِرَ، وقوم أفلاحٌ: مفلحون فائزون. قال الخليل: الفلاح في الأذان بمعنىٰ: هلم علىٰ بقاء الخير، وقيل: معناه: هلم إلىٰ طريق النجاة والفوز، وقيل: عجل وأسرع إلىٰ الفلاح، قيل: أقبل علىٰ النجاة، وقال ابن الأثير: وهو من أفلح، كالنجاح من أنجح، أي هلموا إلىٰ سبب البقاء في الجنَّة والفوز بها وهو الصلاة في الجماعة، وقال الزبيدىٰ: فليس في كلام العرب كله أجمع من لفظة الفلاح لخَيْري الدنيا والآخرة، كما قال أئمة اللسان ٱنظر مادة (فلح) في «الصحاح» ١/ ٣٩٢، «واللسان» ٦/ ٣٤٥٨، «والقاموس» ٢٣٤.

بل يجعل مكانه الحولقة؛ لأنَّها كنزٌ من كنوز الجنة، فعوضها السامع عمَّا يفوته من ثواب الحيعلتين.

٨ - باب الدُّعاءِ عِنْدَ النِّداءِ.

(باب: الدعاء عند النداء) أي: الأذان.

٦١٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».**
[٤٧١٩ - فتح: ٢/٩٤]

(حين يسمع) أي: حين يفرغ من سماع أذانه. (الدعوة) بفتح الدَّال وكسرها: ما يدعىٰ إليه، ويقال بفتحها: الدعاء إلىٰ الطعام، وبكسرها في النسب، وبضمها في الحرب، والمراد بها هنا: ألفاظ الأذان التي يُدعىٰ بها إلىٰ الصلاةِ. (التامَّة) وصفت بالتمام؛ لما مرَّ من أنها جامعةٌ للعقائد بتمامها.

(والصلاة القائمة) أي: التي ستقام. (الوسيلة) منزلة في الجنة[1]. (والفضيلة) هي المرتبة الزائدة علىٰ الخلق. (مقامًا) مفعولٌ به لابعثه، بتضمينه معنىٰ: أعطه، أو مفعولٌ فيه، أي: أقمه في مقام محمود، أو حال، أي: ٱبعثه ذا مقام محمود. ونكر مع أنَّه معينٌ لأنَّه أفخم، كأنه قيل: مقامًا أي: مقام محمود بكلِّ لسان، والأكثر علىٰ أن المراد

---

(١) دل علىٰ ذلك ما رواه ابن حبان ٤/ ٥٨٩ (١٦١٩) كتاب: الصلاة، باب: الأذان. والبيهقي ١/ ٤٠٩ كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا فرغ من ذلك.

بالمقام المحمود: الشفاعة[(١)]، وقيل: إجلاسه علىٰ العرش[(٢)]، وقيل: علىٰ الكرسيِّ، وفائدة الدعاء له بذلك مع أنَّ الله وعده به وهو لا يخلف الميعاد: طلب الدوام والإشارة إلىٰ ندب دعاء الشخص لغيره. (محمودًا) أي: مقامًا يحمده فيه الأولون والآخرون. (الذي وعدته) بقوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ وهو منصوب علىٰ البدل من (مقامًا)، أو علىٰ المدح، أو مرفوع بتقدير هو.

(له) أي: عليه. (شفاعتي) سواءٌ كان القائل صالحًا أم/ ٢٤٠/ طالحًا، فالشفاعة تكون؛ لزيادة الثواب، وإسقاط العقاب، ففيه: حجة علىٰ المعتزلة حيث خصصوها بالصالح؛ لزيادة الثواب.

٩ - باب الاَسْتِهَام فِي الأَذَانِ.

وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا ٱخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

(باب: الاَستهام في الأذان) أي: الاَقتراع فيه، أي: في منصبه؛ ليتقدم إليه من خرجت قرعته. (فأقرع بينهم سعد) أي: سعد بن أبي وقاص، وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب، وكان سعدٌ يومئذٍ أميرًا علىٰ الناس، والقادسية: قرية علىٰ طريق الحاج علىٰ مرحلة من الكوفة .

---

(١) دل علىٰ ذلك ما سيأتي برقم (٤٧١٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٩٥: قيل: إجلاسه علىٰ العرش، وقيل: علىٰ الكرسي، وحكىٰ كلا من القولين عن جماعة ، وعلىٰ تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلاسُ علامةَ الإذن في الشفاعة.

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩ - مسلم: ٤٣٧ - فتح: ٢/٩٦]

(عن سُميٍّ) بضمِّ المهملة، وفتح الميم، وتشديد التحتية. (عن أبي صالح) الزيات.

(لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضي؛ ليفيد ٱستمرار العلم. (ما في النداءِ والصفِّ الأول) مفعول (يعلم)، وأبهم فيه الفضيلة؛ ليفيد ضربًا من المبالغة، وإنَّه مما لا يدخل تحت الوصف. (لا يجدون) في نسخة: «لم يجدوا»، وفي أخرىٰ: «لا يجدوا» بحذف النون، وهو ثابتٌ لغةً، وإن كان قليلًا[1]. (إلا أن يستهموا) أي يقترعوا.

---

(١) جاء ذلك بحذف النون من الفعل مع (لا) النافية، ومثله قول النبي ﷺ: «**لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا**» وقيل في تخريج مثل ذلك أقوال:

١- أنَّ حذف النون لغة معروفة صحيحة نصَّ عليها النووي- رحمه الله- والسجاعي في حاشيته علىٰ «قطر الندىٰ». ولعلَّ هٰذا ما قصده المصنف بقوله: وهو ثابتٌ لغة.

٢- أنَّ حذف النون هنا لمجرد التخفيف، وهٰذا ثابتٌ في الكلام الفصيح.

٣- أنَّ (لا) النافية عملت الجزم حملًا علىٰ (لم) الجازمة.

٤- أنَّ (لا) النافية عملت الجزم حملًا علىٰ (لا) الناهية.

٥- أنَّ حذف النون نوع من الضرورة النثرية، جاءت علىٰ نسق الضرورة الشعرية.

وهناك أحاديث أخرىٰ جاءت علىٰ هٰذه الصورة أي: علىٰ حذف النون من الفعل من غير سبب نحوي ظاهر. منها قول النبي ﷺ: «**وأصبحوا يعلمونا كتاب الله**».

(عليه) أي: علىٰ كلٍّ من الأذانِ والصفِّ. (لاستهموا) أي: عليه، والمعنىٰ: أنَّهم لو علموا فضيلة الأذان والصف الأول وعظيم جزائها ثم لا يجدون طريقًا يحصلونهما به؛ لضيق الوقت، أو لكونه لا يؤذِّن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيلهما وأتىٰ بثُمَّ؛ ليفيد تراخي رتبة الاستهام عن العلم. (ما في التهجير) أي: التبكير بكلِّ صَلاة، ولا يعارضه بالنسبة إلىٰ الظهر الإبراد به؛ لأنَّه تأخير قليل، والتهجير يمتد إلىٰ قرب العصر. (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح) العتمة: صلاة العشاء أي: لو يعلمون ما في ثواب أدائها. (لأتوهما ولو حبوًا) أي: ولو كانوا حابين، من حبي الصبيِّ إذا مشىٰ علىٰ أربع، أي: يديه ورجليه، ويقال: يديه وركبتيه، ويقال: إذا مشىٰ علىٰ يديه واسته.

وفي الحديث: الحث علىٰ منصب الأذان والصفِّ الأول، والتهجير للصلاة والعتمة والصبح لما فيها من الفضائل؛ ولما في العتمة والصبح من المشقة علىٰ النفوس، وفيه: مشروعيةُ القرعة، وتسمية العشاء عتمة، وإن ورد النهيُ عنها[1]، فهٰذا لبيان أنَّ النهيَ ليسَ

- وقول عقبة بن عامر للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فتنزل بقوم لا يَقْرُونا.
- وقول ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر لعائشة: بلغنا أنك تصليهما.
- وقول مسروق لعائشة: لِمَ تأذني له.
- وقول عمر للنبي ﷺ: يا رسول الله كيف يسمعوا؟ وأنّىٰ يجيبوا؟

ويمكن تخريج هٰذه الأحاديث ببعض ما خُرّج عليه الحديث الأول.

(١) رواه النسائي ٢/ ٢٧٠ كتاب: المواقيت، باب: كراهية تسمية العشاء بالعتمة، وابن ماجه (٧٠٤) كتاب: الصلاة، باب: النهي أن يقال: صلاة العتمة، وقال البوصيري في الزوائد: هٰذا إسناد صحيح.
وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير»: صحيح (٧٣٧٥).

للتحريم، فهوَ؛ لبيانِ الجواز، أو لدفعِ توهمِ أن يراد بالعشاءِ المغرب؛ لأنَّهم كانوا يسمونها عشاء فيفسدُ بذلك المعنىٰ. فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيهَا دفعًا لأعظم المفسدتين بأخفِّهما.

١٠ - باب الكَلاَم فِي الأَذَانِ.

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهْوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

(باب: الكلام في الأذان) أي: جوازه فيه.

(سليمان بن صرد) بضمِّ الصادِ، وفتح الراءِ، وبدالٍ مهملة، وكنيته: سليمان أبو المطرف. (لا بأس أن يضحك).

وجه مطابقته للترجمة: أنه إذا جاز الضحك في الأذان والإقامة، فجواز الكلام فيهما أولىٰ.

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابن عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هذا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ .[٦٦٨، ٩٠١ - مسلم: ٦٩٩ - فتح: ٢/٩٧]

(حمَّاد) أي: ابن زيد. (عن أيوب) أي: السختياني. (وعبد الحميد) أي: ابن دينار.

(في يوم ردغٍ) بالإضافة وبدونها[1]، بجعل (ردغ) صفة ليوم أي:

---

(١) بالإضافة أي: في يومِ ردغٍ لأنَّ الإضافةَ تمنع التنوين، وبدون الإضافة أي: في يومٍ ردغٍ.

يوم ذي ردغ، وهو بفتح الراءِ، وسكون الدَّال المهملة أو فتحها، وإعجام الغين أي: وحل شديد، وفي نسخة: «رزغ» بزاي بدل الدَّال، أي: غيم بارد، أو مطر. (فلما بلغ المؤذن حيَّ علىٰ الصلاة) أي: أراد أن يقولها. (أن ينادي: الصلاةَ) بنصبها بمحذوف أي: صلُّوا أو أدُّوا، ويجوز رفعها مبتدأ خبره (في الرحال) أي: المنازل، والمرادُ: أن يأتي بذلك بدل الحيعلتين، إمَّا في محلهما وإمَّا بعده كما قاله النوويُّ قال: والأمران جائزان -كما نصَّ عليهما الشافعيُّ- لكن بعده أحسن؛ ليتمَّ نظم الأذان[1]. (فنظر القومُ بعضهم إلىٰ بعض) أي: كأنهم أنكروا تغيير الأذان، وتبديل الحيعلتين بذلك. (من هو خير منه) أي: من ابن عبَّاس، وفي نسخة: «منِّي» وفي أخرىٰ: «منهم» أي: من المؤذن والقوم (وإنها) أي: الجمعة، كما دلَّ عليه (خَطَبَنَا). (عزمةٌ) بسكون الزاي، أي: واجبة، فلو قال المؤذن: حَيَّ علىٰ الصَّلاةِ لتكلفتم المجيء/ ٢٤١/ إليها، ولحقتكم المشقة.

وفي الحديث: جواز التخلف عن الجمعة؛ لعذر، وتخفيف أمر الجماعة في المطر أو نحوه.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه لمَّا جازت الزيادة المذكورة في الأذان للحاجة إليها، دلَّ ذلك علىٰ جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه.

١١ - باب أَذَانِ الأَعْمَىٰ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ.

(باب: أذان الأعَمىٰ إذا كان له من يخبره) أي: بدخول الوقت.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥/ ٢٠٧.

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .[٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ٢/ ٩٩]

(حتىٰ ينادي) أي: إلىٰ أن يؤذن.

(ابن أم مكتوم) هو: عمرو، أو عبد الله بن قيس بن زائدة، وأُمُّ مكتوم، اسمها: عاتكة بنت عبد الله المخزومية. (قال: وكان) في نسخة: «ثم قال: فكان». (أصبحت أصبحت) أي: دخلت في الصباح، فهي تامة تكتفي بمرفوعها. وكررها؛ للتأكيد.

وفي الحديث: الوصف بالعيب لتعريف أو مصلحة، واتخاذ مؤذنَيْنِ للصبح، يؤذن أحدهما قبل الفجر والآخر بعده، وأن أذان الأعمىٰ لا يكره إذا كان معه بصير، وجواز نسبة الرجل لأمِّه إذا كان يعرف بها، وتكرار اللفظ؛ للتأكيد، وتكنية المرأة، والأذان قبل الوقت في الصبح، والأكل ونحوه إلىٰ الفجر،و واعتماد صوت المؤذن، واستحباب السحور وتأخيره.

١٢ - باب الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ.

(باب: الأذان بعد الفجر) أي: بعد طلوعه.

(إذا اعتكف المؤذن للصبح) أي: مكث وجلس ينتظر؛ الصبح ليؤذن، وفي نسخة: «اعتكف وأذن المؤذن» فعليها ضمير (اعتكف) راجع إلىٰ النبيِّ ﷺ. وفي أخرىٰ: «إذا أذن المؤذن». (وبدا) بغيرهم، أي: ظهر والواو للحال. (صلَّىٰ) جواب (إذا)، أي: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ.

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .[٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ٦٣١٠ - مسلم: ٧٢٤ - فتح: ٢/ ١٠١]

(عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (عن عائشة كان) في نسخة: «عن عائشة قالت: كان» وفي أخرىٰ: «أنَّها قالت: كان».

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ» .[انظر: ٦١٧ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ٢/ ١٠١]

(أخبرنا مالك) في نسخة: «حدثنا مالك».

(أن بلالًا ينادي) أي: «يؤذن» كما في نسخة. (حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم).

قيل: لا مطابقة بين الترجمة والحديث؛ إذ لو كان أذانه بعد الفجر لما جاز الأكل إلىٰ أذانه.

وأجيب: بأن أذانه كان علامة علىٰ أن الأكل صار حرامًا.

١٣- باب الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ.

(باب: الأذان قبل الفجر) أي: هل هو مشروع أولًا؟ وبتقدير أنه مشروع هل يكتفي به أولا؟

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ». وَقَالَ

بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَىٰ فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَىٰ أَسْفَلُ «حَتَّىٰ يَقُولَ هَكَذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .[٥٢٩٨، ٧٢٤٧ - مسلم: ١٠٩٣ - فتح: ٢/١٠٣]

(أحمد بن يونس) نسبة لجدِّه، وإلا فهو أحمد بن عبد الله بن قيس. (زهير) هو ابن معاوية الجعفي.

(أو أحدًا) والشكُّ من الروي. (ليرجع) بفتح التحتية، وكسر الجيم المخففة من الرجع، أي: الرد، أو من الرجوع. (قائمكم) برفعه بالفاعلية علىٰ الثاني، وبنصبه بالمفعولية علىٰ الأول، والفاعل ضمير الأذان. [أي: ليردَّ الأذان متهجدكم؛ لينام لحظة؛ ليصبح نشيطًا ويتسحر إن أراد الصيام](١) (ولينبه) أي: يوقظ. (نائمكم) أي: ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه. (وليس) من قول النبيِّ ﷺ. (أن يقول) بالخطاب وبالغيبة، خبر ليس واسمها (الفجر أو الصبح) علىٰ الشكِّ من الراوي، أي: وقال النبيُّ ﷺ: ليس الفجر، أو الصبح أن يقول الشخص هكذا. (وقال) أي: وأشار. (بأصابعه) في نسخة: «بإصبعه». (ورفعها) في نسخة: «بأصبعيه ورفعهما» (إلىٰ فوق) بالضمِّ علىٰ البناء، وفي نسخة: «إلىٰ فوقٍ» بالجرِّ والتنوين. (وطأطأ) أي: خفض أصابعه. (إلىٰ أسفل) بالضمِّ وبالنصب؛ لأنَّه غير منصرف، وأشار بذلك إلىٰ الفجر الكاذب، وهو الضوء [المستطيل](٢) من العلوِّ إلىٰ السفل ثم يذهب وتعقبه ظلمة، ثم يطلع الفجر الصادق، وإليه أشار بقوله: حتَّىٰ يقول أي: يظهر. (هكذا) وأشار إلىٰ تفسيره بقوله. (وقال زهير) أي: أشار. (بسبابتيه، إحداهما فوق الأخرىٰ، ثم مدَّهما عن يمينه وشماله) ظاهره: أنه مدَّهما

---

(١) من (م).

(٢) من (م).

مجتمعين يمينًا ويسارًا، لكن قال شيخنا: كأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق؛ لأنه يطلع معترضًا، ثم يعود الأفق ذاهبًا يمينًا وشمالًا، وما قاله من التعليل لا يقتضي تفريقهما، وسمِّي صادقًا؛ لأنه يصدق عن الصبح ويبينه[(١)].

٦٢٢، ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إسحق قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيْدُ الله حَدَّثَنَا، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ.

وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ».

حديث ٦٢٢- [١٩١٩ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ٢/١٠٤]

حديث ٦٢٣- [انظر ٦١٧ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ٢/١٠٤]

(حدثنا إسحٰق) في نسخة: «حدثني إسحٰق» وهو إسحٰق/ ٢٤٢/ ابن إبراهيم بن راهويه، وقيل: إسحٰق بن منصور الكوسج. وقيل إسحٰق ابن نصر السعديِّ. (أبو أسامة) ٱسمه: حمَّاد. (قال: عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. (حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (عن القاسم بن محمد) أي: ابن أبي بكر الصديق. (وعن نافع) عطفٌ علىٰ عن القاسم، وربما كتب فيه (ح) للتحويل.

(أن النبيَّ) في نسخة: «أن رسول الله» (ح) للتحويل. (قال) أي: البخاريُّ. (يوسف بن عيسىٰ المروزي) لفظ: (المروزي) ساقط من نسخة. (الفضل) في نسخة: «الفضل بن موسىٰ»، وفي أخرىٰ: «الفضل يعني بن موسىٰ».

(حتَّىٰ يؤذن) في نسخة: (حتَّىٰ ينادي».

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٠٥.

١٤- باب كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ؟

(باب: كم بين الأذان والإقامة) أي: بيان كم ساعة أو نحوها بين الأذان والإقامة، (و) بيان حكم من ينتظر إقامة الصلاة وهٰذا ساقط من نسخة ٱكتفاء عنه بترجمة الباب الآتي.

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إسحق الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ» .[٦٢٧ - مسلم: ٨٣٨ - فتح: ٢/١٠٦]

(إسحٰق) أي: ابن شاهين. (خالد) أي: عبد الله الطحان. (الجريري) بضمِّ الجيم، أي: سعيد بن إياس.

(بين كلِّ أذانين صلاة) أي: صلاة نفلٍ، والمراد بهما: الأذان والإقامة ففيه: تغليب، وإنَّما لم يجز ذلك علىٰ ظاهره؛ لأنَّ الصلاة بين الأذانين مفروضةٌ، والخبر ناطقٌ بالتخيير؛ لقوله بعد: «لمن شاء». (ثلاثًا) أي: قال ذلك ثلاث مرَّات.

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ .[انظر: ٥٠٣ - مسلم: ٨٣٧ - فتح: ٢/١٠٦]

(إذا أذَّن المؤذِّن) أي: للمغرب، كما صرَّح به في نسخة بلفظ: «إذا أخذ المؤذِّن في أذان المغرب». (يبتدرون السواري) أي: يتسارعون إليها، ويستبقون للاستتار بها ممن يمرُّ بين أيديهم؛ لكونهم يصلُّون فرادىٰ. (حتَّىٰ يخرج النبيُّ ﷺ) أي: من بيته إليهم. (وهم كذلك) أي:

في الآبتدار والانتظار، وفي نسخة: «وهي كذلك» أي: كما يقال: الرجال فعلت. (ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) أي: زمن كثير يسع أكثر من صلاة نافلة، أخذًا من مفهوم التقييد بعد بالقليل، فلا ينافي ما هنا الحديث السابق، مع أنَّ ما هنا نافٍ، وما سبق مثبت. والمثبت مقدم علىٰ النافي، أو ما هنا قول أنس، وما سبق قول النبيِّ ﷺ وهو مقدم علىٰ قول سائر الناس، وقد ٱختلف في صلاة الركعتين قبل المغرب، فقيل: جائزة، وقيل: بدعة ولأصحابنا وجهان: أشهرهما لا يندب، وأصحهما يندب.

(قال عثمان) في نسخة: «قال أبو عبد الله: وقال عثمان». (جبلة) بفتح الجيم وتالييها: ابن أبي داود. (وأبو داود) أي: سليمان الطيالسيُّ. (لم يكن بينهما إلا قليل) تقييد لما سبق كما مرَّ بيانه.

١٥ - باب مَنِ ٱنْتَظَرَ الإِقَامَةَ.

(باب: من ٱنتظر الإقامة) يعني: بيان فضيلة ٱنتظار إقامة الصلاة بعد سماع الأذان.

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ ثُمَّ ٱضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ .[انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٢٤، ٧٣٦ - فتح: ٢/١٠٩]

(أخبرنا شعيب) في نسخة: «حدثنا شعيب» أي: ابن أبي حمرة. (أخبرني عروة) في نسخة: «أخبرنا عروة».

(إذا سكت) بفوقية من السكوت، وبموحدة من السكب: وهو

الصبُّ والإفراغ. (المؤذن بالأولىٰ) أي: بالمناداة الأولىٰ؛ إذ الثانية هي الإقامة، أو بالساعة الأولىٰ، أو الباء متعلِّقة بالمؤذن أو بـ(سكت)، وهي بمعنىٰ عن إن علقت بـ(سكت) بالفوقية، وزائدة إن علقت بـ(سكب) بالموحدة، إذ أصله من سكب الماء وهو صبه، أي: صب الأذان وأفرغه في الآذان. (قام) جواب (إذا)، أي النبيُّ ﷺ. (فركع) في نسخة: «يركع». (يستبين) بموحدة ونون، وفي نسخة: «يستنير» بنون وراء، وفي أخرىٰ: «يستيقن» بقاف ونون. (ثم ٱضطجع) أي: في بيته. (علىٰ شقِّه الأيمن) إنَّما ٱعتمده؛ لئلا يستغرق في النوم إذ القلب في الشقِّ الأيسر، فبالنوم عليه يسكن ويستريح فيستغرق في النوم، ولأنه أسهل لانحدار الثفل إلىٰ أسفل، فيصير سببًا لدغدغة قضاء الحاجة، فينتبه بسرعة.

وفي الحديث: ٱستحبابُ تخفيف سنة/٢٤٣/ الفجر، والاضطجاع علىٰ الأيمن عند النوم، وإتيان المؤذن للإمام الراتب، وإعلامه بحضور الصلاة.

١٦ - باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ.

(باب: بين كلِّ أذانين صلاة لمن شاء) تقدم بيان ذلك.

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ» - ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: - «لِمَنْ شَاءَ» .[انظر: ٦٢٤ - مسلم: ٨٣٨ - فتح: ٢/ ١١٠]

(قال: حدثنا) في نسخة: «قال: أخبرنا». (مغفَّل) بفتح المعجمة، والفاءِ المشددة.

(بين كلِّ أذانين صلاة) في نسخة: «بين كلِّ أذانين صلاة، بين كلِّ أذانين صلاة» مرتين.

(ثُمَّ قال في الثالثة: (لمن شاء) لا يتقيد قوله: «لمن شاء» بالثالثة، بل يجري في الأوليين أيضًا بقرينة قوله في باب: كم بين الأذان والإقامة[1] بين كلِّ أذانين صلاة ثلاثًا لمن شاء.

١٧ - باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.

(باب: من قال ليؤذِّن في السفر مؤذِّنٌ واحدٌ) أي: بيان ندب كون المؤذن واحدًا في الصبح وغيرها، وذكر السفر مثال تبع فيه ما ذكره في الباب الآتي، وإلَّا فالحضر كذلك، والتأذين جماعة إنما أحدثه بنو أمية.

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ٢/١١٠]

(أيوب) أي: السختياني. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد.

(أتيت) في نسخة: «قال: أتيت». (قومي) هم بنو ليث بن بكر. (رحيمًا) أي: بالمؤمنين. (رفيقًا) أي: بهم، وهو بفاءٍ ثم قاف من الرفق، وفي نسخة: «رقيقًا» بقافين من الرقة، أي: رقيق القلب. (إلىٰ

(١) سبق برقم (٦٢٤) كتاب: الأذان، باب: كم الأذان والإقامة.

أهالينا) في نسخة: «إلىٰ أهلينا»، والأهل من النوادر، حيث جمع بالواو والنون فيقال: أهلون وبالألف والتاء فيقال: الأهلات، وتكسيرًا فيقال: أهالىٰ. (وليؤمَّكم أكبركم) أي: سنًّا في الإسلام، وإنما قدم مع أن الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع مقدمون عليه؛ لأنَّ النفر مكثوا عنده ﷺ نحو عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه عادة، فلم يبق ما يقدم إلا به السنُّ. وهٰذا مستحبٌّ، فالصارف للأمر عن الوجوب الإجماعُ.

وفي الحديث: الحثُّ علىٰ الأذان والجماعة، وتقديم الأسنِّ عند الاستواءِ فيما مرَّ، واستدلَّ به علىٰ تفضيلِ الإمامةِ علىٰ الأذان؛ لقوله في الأذان: (أحدكم) وفي الإمامة: (أكبركم).

١٨ - باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ.

وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ.

(باب: الأذان للمسافر) أي: بيان حكمه، وفي نسخة: «للمسافرين». (إذا كانوا جماعة، والإقامة) بالجرِّ عطفٌ علىٰ الأذان. (وكذلك)أي: الأذان. (بعرفة) هي علىٰ المشهور: الزمان وهو تاسع ذي الحجة، لٰكن المراد هنا: مكان الوقوف. (وجمع) بالجرِّ عطفٌ علىٰ عرفة وهو مزدلفة، وسميِّ جمعًا؛ لاجتماع الناس إليها ليلة العيد. (وقولِ المؤذِّنِ) بالجرِّ عطفٌ علىٰ الأذان. (الصلاة) بالنصب أي: أدُّوها، وبالرفع: أي: مبتدأ خبره (في الرحال) أي: المنازل. (أو المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر، أي: فيها فحذفت صلتها، وإسناد

المطر إلىٰ الليلة مجاز، وأو للتنويع لا للشكِّ.

٦٢٩ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّىٰ سَاوَىٰ الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»** .[انظر: ٥٣٥ - مسلم: ٦١٦ - فتح: ٢/ ١١١]

(ساوىٰ الظلُّ التلول) أي: صار الظلُّ مساوي التلِّ، أي: مثله (رجلان) هما: مالك بنُ الحويرث الراويُّ، ورفيقه الآتي في باب: سفر الاثنين .

٦٣٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»** .[انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ٢/ ١١١]

(خرجتما) أي: للسفر (فأذنا) لا بأن تؤذنا معًا، بل بأنْ يؤذن أحدكما لقوله في الباب السَّابق: «**فليؤذن لكم أحدكم**»[١]، وقد يخاطب الواحد بلفظِ التثنية كما يخاطب بلفظ الجمع، كقوله في الأوَّل: قفا نبك[٢]. وقوله تعالىٰ في الثاني: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢] (ثمَّ أقيما) فيه: ما مرَّ في فأذِّنا. (ثم ليؤمَّكما) بكسر اللام وسكونها، وبفتح الميم وضمها.

---

(١) سبق برقم (٦٢٨) كتاب: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

(٢) جزء من صدر بيتٍ لمعلقة امرئ القيس، وتمامه:

قفا نبك من ذكرىٰ حبيب ومنزل   بسقط اللوىٰ بين الدخول فحومل

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» .[انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ٢/١١١]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد البصري. (مالك) أي: ابن الحويرث.

(أتينا إلىٰ النبيِّ) في نسخةٍ «قال: أتيتُ النبيَّ». (شببة) جمعُ شابٍّ (متقاربون) أي: في السنِّ. (عشرين يومًا) أي: بلياليها. (رفيقًا) من الرفق، وفي نسخة: «رقيقًا» من الرقة. (أو قد اشتقنا) شكٌّ من الراوي، في نسخةٍ: «وقد اشتقنا» بواو العطف. (قال: ارجعوا) في نسخةٍ: «فقال: ارجعوا». (إلىٰ أهليكم) في نسخةٍ: «إلىٰ أهاليكم» (وعلِّموهم) أي: شرائع الإسلام. (ومرُوهم) /٢٤٤/ أي: بما أمرتكم به. (أو لا أحفظها) شكٌّ من الراويِّ.

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابن عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ .[٦٦٦ - مسلم: ٦٩٧ - فتح: ٢/١١٢]

(أخبرنا يحيىٰ) أي: القطَّان، وفي نسخةٍ: «حدثنا يحيىٰ».

(بِضَجْنَانَ) بضادٍ معجمةٍ مفتوحةٍ، وجيم ساكنةٍ، نونين بينهما ألفٌ جبلٌ علىٰ بريدين من مكة. (فأخبرنا) في نسخة: «وأخبرنا».

(أنْ رسول الله) في نسخةٍ: «أنَّ النبيَّ». (إثره) بكسر الهمزة، وسكون المثلثة، وبفتحهما: ما بقي من رسم الشيءِ، والمراد هنا: عقب فراغ الأذان، وتقدَّم في باب الكلام في الأذان أنه يقول حين بلوغه: حيَّ علىٰ الصلاة[1]، ولا منافاة بينهما لما مرَّ، ثمَّ إنَّ الأمرين جائزان.

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إسحق قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّىٰ رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ الله ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ .[انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ٢/١١٢]

(إسحٰق) في نسخةٍ: «إسحٰق بن منصور». (أبي جحيفة) ٱسمه: وهب بنُ عبد الله.

(بالأبطح) مكانٌ معروف بظاهر مكة[2]. (فآذنه) بالمدِّ أي: أعلمه. (ثم خرج) في نسخةٍ: «ثمَّ أخرج» بهمزةٍ مضمومة.

١٩ - باب هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابن

---

(١) سبق برقم (٦١٦) كتاب: الأذان، باب: الكلام في الأذان.

(٢) الأَبْطَحُ: بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة: وكلُّ مسيل فيه دقاق الحصىٰ فهو أبطح، وقال ابن دريد: الأبطح والبطحاء، الرمل المنبسط علىٰ وجه الأرض والأبطح يضاف إلىٰ مكة وإلىٰ منىٰ؛ لأنَّ المسافةَ بينه وبينهما واحدة، وربَّما كان إلىٰ منىٰ أقرب، وهو المحصب وهو خيف بني كنانة، وقد قيل: إنه ذو طوىٰ وليس به. ٱنظر: «معجم البلدان» ١/ ٧٤.

عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(باب: هل يتتبع) في نسخةٍ: «يتبع» بضم أوله، وسكون ثانية، وكسر ثالثه. (المؤذن) بالرفع: فاعل مما قبله. (فاه) مفعول، وفي نسخةٍ: «المؤذن» بالنصب مفعول، والفاعلُ: مقدَّر أي: يتبع الشخصُ المؤذنُ، و(فاه) بدلٌ من المؤذن. (ههنا وههنا) يمينًا وشمالا وعطفٌ علىٰ هل تتبع قوله. (وهل يلتفت) أي: المؤذن (في) الحيعلتين في الأذان يمينًا وشمالا، و(هل) في الموضعين بمعنىٰ قد[1]، كما في قوله تعالىٰ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ﴾ [الإنسان: ١]. (ويُذكر) بالبناء للمفعول. (أنَّه جعل إصبعيه) أي: أنملتي إصبعيه[2] المسبحتين. (في أذنيه) ليعَينه ذلك علىٰ زيادةِ رفع صوته، أو ليكون علامةً يعرف بها مَنْ به صَمَمٌ، أوبَعُدَ عن المؤذن أنَّه يؤذن. (وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه) أي: أنملتيهما (في أذنيه) ويؤخذ منه مع ما قبله: أنَّ ميل البخاريُّ إلىٰ عدم

---

(١) مجيء (هل) بمعنىٰ: (قد) قال به قومٌ من النحويين منهم الكسائي والفراء وتبعهم ابن مالك، وقال به أيضًا بعضُ المفسرين. في قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ واستدل بعضُهم علىٰ ذلك بقول الشاعر:
سائِلْ فوارسَ يَرْبُوعٍ بشِدَّتنا أَهَلْ رأونا بسَفْحِ القُفِّ ذي الأَكَمِ
وأنكر آخرون أن تكونَ (هل) بمعنىٰ: (قد).

(٢) وهو مجاز مرسل علاقته الجزئية، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ﴾؛ لأنَّه لا يتوقع أن يدخلوا الإصبعَ كلَّها في الأذن.

جعلهما في أذنيه، حيث عبَّر فيه بصيغة الجزم، وفي جعلهما في أذنيه بصيغة التمريض.

(إبراهيم) إي: النخعيُّ. (لا بأسَ أن يؤذن علىٰ غير وضوء) لكنَّه مكروه عندنا. (عطاء) أي: ابن أبي رباح. (الوضوء) أي: للأذان (حقٌّ) أي: ثابت بالشرع (سنَّة) أي: في الأذان. (كان النبيُّ ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه) أي: سواء كان علىٰ وضوءٍ أم لا؛ لأنَّ الأذان ذكر فلا يشترط له الوضوء، كما لا يشترط له توجه القبلة.

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأىٰ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا بِالأَذَانِ. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ٢/ ١١٤]

(سفيان) أي: الثوريُّ.

(بالأذان) أي: فيه.

وفي الحديث: الألتفات في الأذان، ومحله: في الحيعلتين وهو برأسه لا بصدره، فيبدأ باليمين في قوله: حيَّ علىٰ الصلاة مرتين، ثمَّ بالشمالِ بقوله: حيَّ علىٰ الفلاح مرتين. وحكمة ذلك: تفهم الناس بالإسماع.

٢٠ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ.

وَكَرِهَ ابن سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ. ولكن لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

(باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة) أي: هل يُكره، أو لا؟.

(وكره ابن سيرين أنْ يقول: فاتتنا وليقل: لم ندرك) في نسخةٍ: «ولكن ليقل: لم تدرك» ووجه كراهية ذلك: نسبة الفوات إلىٰ الصلاة،

بخلاف لم ندرك فإنَّه منسوبٌ إلىٰ المصلي، وردَّ البخاريُّ علىٰ ابن سيرين بقوله: (وقول النبيِّ ﷺ) أي: كما في قوله بعد وما فاتكم (أصح) أي: صحيح بالنسبة إلىٰ قول ابن سيرين فإنه غيرُ صحيحٍ؛ لمخالفته النص.

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: ٱسْتَعْجَلْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [مسلم: ٦٠٣ - فتح: ٢/١١٦]

(أبو نعيم) هو الفضلُ بن دكين. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي. (يحيىٰ) هو ابن أبي كثير.

(مع النبيِّ) في نسخةٍ: «مع رسول الله». (جلبة الرجال) بفتحاتٍ أي: أصوات حركاتِهم وكلامِهم وعجلتهم، وفي نسخةٍ: «جلبة رجال». (ما شأنكم) بالهمز وتركه أي: حالكم. (فلا تفعلوا) في نسخةٍ «لا تفعلوا» أي: لا تستعجلوا، وعبَّر بلفظ: (تفعلوا)؛ مبالغةً في النهيِّ عنه. (فعليكم بالسكينة) أي: بالتأني والهينة، وفي نسخةٍ: «عليكم السكينة» بالنصب، وهو الأصل، كما في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] أي: الزموها، وفي أخرىٰ: بالرفع مبتدأ، أو عليكم: خبره، فالباءُ علىٰ الأولىٰ زائدةٌ؛ لضعف العامل. (فما أدركتم) أي: مع الإمام/ ٢٤٥/ من الصلاة (فصلُّوا) أي: مع الإمام. (وما فاتكم) أي: منها (فأتموا) أي: فأتموه وحدكم.

وفيه: دليل للشافعية أنَّ ما يفعله مع الإمام أوَّل صلاته، وما يأتي به بعد آخرها؛ لأنَّ الإتمام لا يكون إلا للآخر.

٢١ - باب لاَ يَسْعَىٰ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر ٦٣٥]

(باب: لا يسعىٰ) أي لا يسرع بالحركات. (إلىٰ الصلاة وليأت بالسكينة والوقار) ساقطٌ من نسخةٍ، وفي أخرىٰ: «وليأتها»، وفي أخرىٰ: «باب: ما أدركتم فصلُّوا»، وفي أخرىٰ: «باب: فليأتها بالسكينة والوقار»، والسكينةُ: التأني في الحركات، واجتنابُ العبث، والوقارُ: الهيبةُ كغض البصر، خفضِ الصوت، وعدم الألتفات، أو الكلمتان بمعنىٰ واحد، والثاني: مؤكد للأوَّل. (وقال) أي: النبيُّ ﷺ.

٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» .[٩٠٨ - مسلم: ٦٠٢ - فتح: ٢/١١٧]

(آدم) أي: ابن أبي إياس (وعن الزهريِّ) عطفٌ علىٰ (حدثنا الزهريُّ).

(فامشوا) أي: فامضوا (بالسكينة والوقار) تقدَّم بيانهما، وذكر الإقامة في قوله (إذا سمعتم الإقامة) تنبيه علىٰ غيرها؛ لأنه إذا أمر بالسكينة والوقار مع سماعِ الإقامة فمع غيره أولىٰ.

وحكمة التقييد بها: أنَّ المسرع يصل إليها وقد ٱنتهك فلا يتم خشوعه في التلاوة وغيرها. (ولا تسرعوا) أي: بالحركات ولو خفتم فوات تكبيرةٍ فإنَّكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والإجلال

والخضوع، فالمقصودُ من الصلاة حاصلٌ لكم، وإن لم تدركوا منها شيئًا. (فأتمُّوا) في نسخةٍ: «فاقضوا» وبها ٱستدل الحنفيةُ علىٰ أنَّ ما أدركه المأمومُ مع الإمامِ هو آخر صلاته حتىٰ يسن له الجهر، وقراءة السورة مع الفاتحة في الركعتين الأخرتين اللتين أتىٰ بهما منفردًا، وأجاب عنه الشافعيةُ: بأنَّ القضاء وإن كان يطلق علىٰ الفائت غالبًا يطلق أيضًا علىٰ الأداء كقوله تعالىٰ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠] فتحمل رواية: (فاقضوا)[1] علىٰ الأداء، واستدل

---

(١) أصل هٰذه الرواية أخرجها البخاري بلفظ: «فأتموا» أمَّا رواية: «فاقضوا» رواها النسائي ٢/ ١١٤ كتاب: الإمامة، باب: السعي إلىٰ الصلاة من حديث أبي هريرة.
وعبد الرزاق ٢/ ٢٨٧ (٣٣٩٩) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يدرك سجدة واحدة مع الإمام من حديث أبي هريرة.
وأحمد ٢/ ٢٣٨.
وابن الجارود ١/ ٢٦٢ (٣٠٥) بهٰذا اللفظ أيضًا.
وابن خزيمة ٣/ ٣ (١٥٠٥) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكينة في المشي إلىٰ الصلاة.
وابن حبان ٥/ ٥١٧ (٢١٤٥) كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام.
قال ابن حجر في «الفتح»: ورواية: «فأتموا» هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: «فأقضوا» وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هٰذه اللفظة، مع أنَّه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه، وكذا روىٰ أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة فقال: «فاْقضوا» وأخرجه مسلمٌ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ: «فأتموا» كذا ذكره ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضًا.
والحاصل: أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «فأتموا» وأقلها بلفظ: «فاقضو» وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الأختلاف إلىٰ

بعضهم بقوله: (وما فاتكم فأتموا)، علىٰ أنَّ من أدرك الإمامَ راكعًا لم تحسب له تلك الركعة؛ لأنه قد فاته القيام والقراءة، والجمهور علىٰ أنه مدرك لها لقوله ﷺ لأبي بكرة حيث أسرع، وركع دون الصفّ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[(١)] ولم يأمره بإعادة تلك الركعة.

٢٢ - باب مَتَىٰ يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟

(باب: متىٰ يقوم الناس) أي: الطالبون للصلاة جماعة. (إذا رأوا الإمام عند الإقامة) لا يخفىٰ أنه مع ذكر هٰذا لا معنىٰ لذكر (متىٰ) إذ المقصودُ: بيان قيامهم، (إذا رأوا الإمام عند الإقامة) إلا أن يقال: إن (متىٰ) بمعنىٰ: قد[(٢)]، كما أنَّ هل تكون بمعناها وتكون قد للتحقيق.

٦٣٧ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي»** .[٦٣٨، ٩٠٩ - مسلم: ٦٠٤ - فتح: ٢/١١٩]

(يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(فلا تقوموا حتَّىٰ تروني) أي: خرجت؛ لَئَلا يطولَ عليهم القيام؛ ولأنه قد يعرض له ما يؤخره، وأما خبر مسلم: أقيمت الصلاة فقمنا فعدَّلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ[(٣)]، فورد؛ لبيان

معنىٰ واحد كان أولىٰ، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق علىٰ الفائت غالبًا، لكنه يطلق علىٰ الأداء أيضًا أهـ. آنظر: «الفتح» ٢/ ١١٨.
وقال الألباني «في صحيح النسائي»: حديث صحيح.

(١) ستأتي برقم (٧٨٣) كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف.

(٢) مجيء (متىٰ) بمعنىٰ (قد) لم يقل به أحد من النحويين، لكن قال بعضهم: إنها إذا كانت حرفًا فقد تكون بمعنىٰ: (في) أو (من) وذلك في لغة هذيل.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٠٥) كتاب: المساجد، باب: متىٰ يقوم الناس للصلاة.

الجواز، أو كان ذلك لعذر، أو قبل ورود خبر الباب، واختُلِفَ في وقت القيام إلىٰ الصلاة، فقال الشافعيُّ: عند الفراغ من الإقامة للخبر المذكور، وعن مالك: أولها، وعن أبي حنيفة: عند حيَّ علىٰ الصلاة، وعند أحمد: عند قد قامت الصلاة.

٢٣ - باب لاَ يَسْعَىٰ إِلَىٰ الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.

(باب: لا يسعىٰ إلىٰ الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلًا، وليقم بالسكينة والوقار) ولفظ: (ولا يقوم إليها) ساقطٌ من نسخة، وفي أخرىٰ: بدل قوله: (لا يسعىٰ) «لا يقوم».

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»**. [تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ] .[انظر: ٦٣٧ - مسلم: ٦٠٤ - فتح: ٢/ ١٢٠]

(عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(قال رسول الله) في نسخة: «قال النبيُّ». (وعليكم بالسكينة) في نسخة: «وعليكم السكينة». ومرَّ الحديث آنفًا.

(تابعه) أي: شيبان عن يحيىٰ. (عليُّ بن المبارك)، وهٰذه المتابعة ساقطةٌ من نسخة.

٢٤ - باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ٱنْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، ٱنْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمْ». فَمَكَثْنَا عَلَىٰ هَيْئَتِنَا، حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ ٱغْتَسَلَ .[انظر: ٢٧٥ - مسلم: ٦٠٥ - فتح: ٢/١٢١]

(باب: هل) أي: قد. (يخرج) أي: الشخصُ. (من المسجد) أي: من بعد إقامة الصلاة. (لعلة) ولا ينافيه خبرُ مسلم عن أبي /٢٤٦/ هريرة في رجلٍ خرج من المسجد بعد الأذان؛ لأنَّ ذاك مخصوصٌ بمن لا حاجة له لخبر ورد فيه[١].

(أنَّ رسول الله) في نسخة: «أن النبيَّ». (خرج) أي: من الحجرة. (وقد أقيمت الصلاة) أي: بإذنه، أو بعلمهم بالقرائن خروجه. (وعدِّلت الصفوف) أي: سُوِّيَت. (انتظرنا) جملة حالية، وجواب (إذا) (انصرف) أي: إلىٰ الحجرة قبل أن يكبر. (قال) في نسخة: «وقال». (علىٰ مكانكم) أي: ٱثبتوا عليه. (علىٰ هيئتنا) بفتح الهاء، وسكون التحتية، وهمزة مفتوحة، أي: الصورة التي كنَّا عليها، وفي نسخة: «هيئتنا» بكسر الهاء، وسكون التحتية، ونون مفتوحة، أي: الرفق الذي كنَّا عليه. (ينطف) بكسر المهملة، وضمها، أي: يقطر. (ماءً) تمييز. (وقد ٱغتسل) أي: من جنابة نسي أن يغتسل منها.

وفي الحديث: تعديل الصفوف، وجواز النسيان علىٰ الأنبياء في العبادات، وطهارة الماء المستعمل، وأنَّ بين الإقامة والصلاة مهلةً للضرورة بقدرها من ٱنصرافهِ وغسلهِ ومجيئهِ، وجواز ٱنتظارهم قيامًا بقدر ما ذكروا، ومرَّ فوائدٌ أخرىٰ في باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب من كتاب: الغسل[٢].

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٥٥) كتاب: المساجد، باب: النهي عن الخروج من المسجد من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق برقم (٢٧٥) كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب.

٢٥ - باب إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ. حَتَّىٰ رَجَعَ انْتَظَرُوهُ.

(باب: إذا قال الإمام للجماعة مكانكم) أي: الزموه. (حتَّىٰ رجع) في نسخة: «أرجع» وفي أخرىٰ: «نرجع» بنون وفي أخرىٰ: «يرجع» بتحتية. (انتظروه) جواب إذا.

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إسحق قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوىٰ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهْوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّىٰ بِهِمْ .[انظر: ٢٧٥ - مسلم: ٦٠٥ - فتح: ٢/١٢٢]

(إسحٰق) أي: ابن منصور. (حدثنا محمد) في نسخة: «أخبرنا محمد».

(فخرج) أي: بعد الإقامة. (وهو جنب) أي: في نفس الأمر، فلمَّا قام في مصلاه ذكر أنه جنب. (فقال) في نسخة: «ثم قال». (فاغتسل) في نسخة: «واغتسل». (فصلَّىٰ بهم) أي: من غير إعادة الإقامةِ.

٢٦ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا.

(باب: قول الرجل ما صلينا) في نسخة: «قول الرجل للنبيِّ ﷺ ما صلينا) .

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، والله مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «والله مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ بُطْحَانَ

وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ - يَعْنِي: العَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا المَغْرِبَ .[انظر: ٥٩٦ - مسلم: ٦٣١ - فتح: ٢/١٢٣]

(عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(يا رسول الله، والله ما كدتُ) لفظ: (والله) ساقطٌ: من نسخة. (وذلك) أي: الوقت الذي خاطب فيه عمر النبيَّ ﷺ. (بعدما أفطر الصائم) أي: بعد الغروب، فالمراد باليوم في قوله: (جاء عمر يوم الخندق): الوقت. (ثم صلَّىٰ العصر) في نسخة: «ثم صلَّىٰ - يعني- العصر» وتقدم تفسير الحديث في باب: من يصلِّي بالناس جماعة(١).

وجه مطابقته للترجمة: أن ما كدتُ أصلِّي بمعنىٰ: ما صليت بحسب الاستعمال.

٢٧ - باب الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ.

(باب: الإمام تعرض) بكسر الراء، أي: تظهر. (له الحاجة بعد الإقامة) أي: بيان حكم عروضها حينئذٍ من أنه يباح له التشاغل بها، قبل الدخول في الصلاة.

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَامَ القَوْمُ .[٦٤٣، ٦٢٩٢ - مسلم: ٣٧٦ - فتح: ٢/١٢٤]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن عبد العزيز بن صهيب) في نسخة: «عبد العزيز هو ابن صهيب». (عن أنس) زاد في نسخة: «ابن مالك».

---

(١) سبق برقم (٥٦٩) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلىٰ بالناس جماعة.

(أقيمت الصلاة) أي: العشاء. (يناجي) أي: يحدِّث. (رجلا) لم يُسَمّ. (في جانب المسجد) أي: النبوي، وفي نسخة: «إلىٰ جانب المسجد». (حتَّىٰ نام القوم) أي: نعسوا، والمراد: بعضهم.

وفي الحديث: جواز الكلام بعد الإقامة.

٢٨ - باب الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

(باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة) ساقطٌ من نسخة.

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً عَلَيهِ لَمْ يُطِعْهَا .[انظر: ٦٤٢ - مسلم: ٣٧٦ - فتح: ١٢٤/٢]

(عيَّاش) بفتح المهملة، وتشديد التحتية والشين المعجمة.

(فحبسه) أي: منعه من فعل الصلاة بتكلُّمِه معه حتَّىٰ نعس بعض القوم.

٢٩ - باب وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا.

(باب: وجوب صلاة الجماعة) أي: وجوبها عينًا، كما في الجمعة، أو كفاية كما في الصلوات الخمس.

(وقال الحسن) أي: البصريُّ. (في الجماعة) في نسخة: «في جماعة». (شفقةً عليه) لفظ: (عليه) ساقط من نسخة. (لم يُطعها) لأن

طاعة الوالدين إنَّما تجب حيث لا معصية فيها، وترك الجماعة معصية عند الحسن. وخصَّ العشاءَ مع أنَّ غيرها مثلها؛ لأنَّها من أثقل الصلاة علىٰ المنافقين[1]، مع كون وقتها مظنة الخوف، وخصَّ الأُمَّ مع أنَّ الأب مثلها؛ لأنَّها أكثر شفقةً منه علىٰ الأولاد.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ». [٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤ - مسلم: ٦٥١ - فتح: ٢/١٢٥]

(والذي نفسي بيده) أي: بتقديره وتدبيره. (لقد هممت) أي: قصدت. (فيحطب) أي: يجمع، وهو بالنصب عطفٌ علىٰ ما قبله وكذا بقية الأفعال/ ٢٤٧/ بعده، وفي نسخة: «فيحتطب» وفي أخرىٰ: «فيتحطب» وفي أخرىٰ: «ليتحطب» بالنصبِ فيهما بلام كي. وبالجزم كذلك بلام الأمر، وفي أخرىٰ: «يتحطب» بضمِّ التحتية، وفتح الفوقية، وفي أخرىٰ: «فيحطب» بتشديد الطاءِ، وفي أخرىٰ: «يتحطب» بضمِّ التحتية، وفتح الفوقية، وتشديد الطاءِ. (ثم أخالف إلىٰ رجال) أي: أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدًا إلىٰ بيوت الذين لم يخرجوا إليها. (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم. (والذي نفسي بيده) أعاده مبالغةً في التهديد. (عَرْقًا) بفتح المهملة، وسكون الراءِ، وبالقاف مفرد عراق بضمها، وهي كما قال الأزهريُّ: العظام التي يؤخذ منها هبر

---

(١) دل علىٰ ذلمك ما سيأتي برقم (٦٥٧) كتاب: الأذان، باب: فضل العشاء في الجماعة.

اللحم، ويبقىٰ عليها لحوم رقيقة طيبة[١]. (أو مرماتين) بكسر الميم وفتحها، تثنية مرماة: ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم. (حسنتين) أي: جيدتين، قال البغويُّ: الحسن: العظم الذي في المرفق مما يلي البطن، والقبيح: العظم الذي في المرفق ممَّا يلي الكف[٢]، وكلٌّ منهما عارٍ من اللحم أي: الكثير والمعنىٰ: توبيخ المنافقين بأنَّ أحدهم يجيب إلىٰ ما هٰذه صفته في الحقارة، وعدم النفع، ولا يجيب إلىٰ الصلاة، أو أنه يشهد الجماعة للحقير من الدنيا، ولا يشهدها لفضل الله، ووصف العرق بالسمن، والمرماتين بالحسن، ليكون ثَمَّ باعثٌ نفسانيٌّ يبعثُ علىٰ تحصيلهما.

وفي الحديث: تقديم التهديد والوعيد علىٰ العقوبة، وسرُّه أن المفسدةَ إذا ٱرتفعت بالأهون من الزواجر ٱكتُفِيَ به عن الأعلىٰ منها. وفيه: جواز العقوبة بالنَّار، وكان ذلك أوَّل الأمر، لكن قام الإجماع بعده علىٰ المنع منه، وفيه أنَّ الإمام، إذا عرض له شغل يستخلف من يصلِّي بالناس. واحتجَّ بالحديث علىٰ أن الجماعة فرض عين في غير الجمعة، وأجاب القائلُ بأنها فرض كفاية: بأن المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فهمه بتحريقهم إنَّما كان؛ لنفاقهم لا لتركهم الجماعة، وبأنَّه لم يحرقهم بل همَّ بتحريقهم وتركه ولو كانت فرضَ عينٍ لما تركه، ذكره النوويُّ[٣].

---

(١) «تهذيب اللغة» ١/ ٢٢٤.

(٢) «شرح السنة» ٣/ ٣٤٥.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥/ ١٥٣.

٣٠ - باب فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ.

وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ جَمَاعَةً.

(باب: فضل الجماعة) أي: فضل صلاتها علىٰ صلاة الفذِّ.

(الأسود) هو ابن يزيد النخعي.

(وجاء أنس) في نسخة: «وجاء أنس بن مالك». (إلىٰ مسجدٍ) هو مسجد بني ثعلبة. (صُلِّي فيه) بالبناءِ للمفعول. (فأذَّن) أي: بدون رفع صوته؛ لئلا يلتبس برفعه دخول وقت صلاة أخرىٰ.

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» .[٦٤٩ - مسلم: ٦٥٠ - فتح: ٢/١٣١]

(عن عبد الله بن عمر) في نسخة: «عن ابن عمر».

(تفضل) بفتح أوله، وسكون الفاء، وضمِّ ثالثِهِ. (الفذِّ) بفتح الفاء، وتشديد المعجمة، أي: المنفرد.

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابن الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» .[فتح: ٢/١٣١]

(أخبرنا الليث) في نسخة: «حدثنا الليث». (ابن الهاد) هو يزيد ابن عبد الله، ونسبه إلىٰ جدِّه؛ لشهرته به. (ابن خَبَّاب) بفتح المعجمة، وتشديد الموحدة.

(بخمس) في نسخة: «خمسًا». وهٰذا الحديث ساقطٌ من نسخة.

وجمع بينه وبين سابقه بأنَّ ذكرَ القليل لا ينفي الكثير، بناء علىٰ أن مفهوم العدد غير معتبر، وبأنه ﷺ أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بالزيادة، فأخبر بالسبع وبأن ذلك بالنظر لقرب المسجد وبعده، أو بحال المصلِّي كأن يكون أعلم أو أخشع، أو الخمس بالسرِّيَّة، والسبع بالجهرية.

والحكمة في هٰذا العدد: إمَّا في الخمس والعشرين فمن جهة أن عدد المكتوبات خمس، فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها، وأما في السبع والعشرين فمن جهة ركعات الفرائض ورواتبها المؤكدة.

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ. وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا ٱنْتَظَرَ الصَّلاَةَ». [انظر: ١٧٦ - مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩ - فتح: ٢/١٣١]

(عبد الواحِدِ) أي: ابن زياد العبديِّ. (حدثنا الأعمش) هو سليمان ابن مهران، وفي نسخة: «أخبرنا الأعمش».

(في الجماعة) في نسخة: «في جماعة». (تُضعَّفُ) بضمِّ الفوقية، وتشديد العين المفتوحة، أي: تزاد. (في بيته وسوقه) أي: منفردًا. (خمسًا) في نسخة: «خمسةٌ». (ضعفًا) في رواية: «جزءًا»[1] والمعنىٰ

---

(١) ورواية «جزءًا» ستأتي برقم (٦٤٨) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة.

واحد. (وذلك) أي: التضعيف، أي: سببه (أنه: إذا...إلخ). (لم يخط) بفتح التحتية وضمِّ الطاء. (خطوة) بفتح الخاءِ، ٱسمُ للمرة، أمَّا بضمها: فاسم لما بين القدمين. (في مصلاه) أي: في المكان الذي صلَّىٰ فيه وهو المسجد، حتَّىٰ لو ٱنتقل من المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد إلىٰ مكان آخر منه، كان كالماكث في محل صلاته/ ٢٤٨/ منه. (اللهمَّ صلِّ عليه) أي: قائلين ذلك. (لا يزال أحدكم في صلاة) أي: في ثوابها.

واستنبط من الحديث: أفضلية الصلاة علىٰ سائر العبادات.

٣١ - باب فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ.

(باب: فضل صلاة الفجر في جماعة)

في نسخة: «الجماعة» وفي أخرىٰ: «باب فضل الفجر».

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [انظر: ١٧٦ - مسلم: ٦٤٩، ٣٦٢ - فتح: ٢/١٣٧]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع.

(صلاة الجميع) أي: الجماعة. (بخمس) في نسخة: «بخمسة». (ويجتمع) في نسخة: «تجتمع». (ملائكة الليل وملائكة النهار) لأنها في وقت صعود ملائكة الليل لعمله، ومجيء ملائكة النهار لضبط عمله. (ثُمَّ يقول أبو هريرة) مستشهدًا لذلك. (﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾) [الإسراء: ٧٨]

في نسخة: «وقرآن الفجرِ إن قرآن الفجر» وقرآن الفجرِ: كناية عن صلاة الفجر؛ لاستلزام الصلاة القرآن. (كان مشهودًا) أي: للملائكة.

٦٤٩ - قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .[انظر: ٦٤٥ - مسلم: ٦٥٠ - فتح: ٢/١٣٧]

(قال شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: والله مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا. [فتح: ٢/١٣٧]

(أمَّ الدرداء) هي: هجيمة الصغرىٰ التابِعيَّة، لا الكبرىٰ الصحابِيَّة، التي اسمها: خيرة[1].

(فقال) في نسخة: «قال». (من أمَّةِ محمدٍ) في نسخة: «من أمرِ أمةِ محمدٍ» وفي أخرىٰ: «من محمدٍ» أي: من شريعتهِ.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًىٰ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ» .[مسلم: ٦٦٢ - فتح: ٢/ ١٣٧]

(عن أبي بردة) هو عامر، وقيل: الحارث. (عن أبي موسىٰ) في نسخة: «عن أبي موسىٰ الأشعري» واسمه: عبد الله بن قيس.

(فأبعدهم) الفاء للاستمرار، نحو: الأمثل فالأمثل -كما قاله

---

(١) قيل: هو اسم الصَّماء أخت عبد الله بن بسر، كما ذكر ذلك ابن حجر في «الإصابة» ٨/ ٣٣٩ (١١٨٣٤).

الكرماني[(١)]-. (مَمْشًىٰ) تميز أي: مكانًا يمشي فيه، والمراد: أبعدهم مسافة إلىٰ المسجد؛ لكثرة الخطا إليه، المشتملة علىٰ المشقة، ومن ثَمَّ حصلت المطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن سبب أعظمية الأجر في الصلاة بُعْدُ الممشىٰ للمشقة، وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتهاة طبعًا، مع مصادفة الظلمة أحيانًا. (أعظم أجرًا من الذي يصلِّي) أي: في وقت الاختيار وحده، أو مع الإمام من غير انتظار. (ثم ينام) أي: كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر، كذلك طول الزمان للمشقة التي في ضمن الانتظار.

٣٢ - باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَىٰ الظُّهْرِ.

(باب: فضل التهجير إلىٰ الصلاة) أي: التبكير إليها، وهو المبادرة إليها أوَّلَ الوقت، في نسخة: بدل الصلاة: «الظهر».

٦٥٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»**. [٢٤٧٢ - مسلم: ١٩١٤ - فتح: ٢/ ١٣٩]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (قتيبة) في نسخة: «قتيبة بن سعيد». (عن سُمَيٍّ) بضمِّ السين، وفتح الميم. (أبي بكر) في نسخة: «أبي بكر بن عبد الرحمن» أي: ابن الحارث هشام بن المغيرة القرشي.

(بينما) أصله: بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا، وزيدت فيه الميم. (فأخَّره) أي: عن الطريق، وفي نسخة: «فأخذه». (فشكر الله له). أي: رضي فعله وقبله منه، وأثنىٰ عليه.

---

(١) انظر: «البخاري بشرح الكرماني» ٥/ ٤١.

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ». [٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣ أنظر: ٦١٥ - مسلم: ٤٣٧، ١٩١٤ - فتح: ٢/١٣٩]

(الشهداء) جمع شهيد، سُمِّيَ بذلك؛ لأن روحه شهدت أي: حضرت دار السلام عند موته، وروح غيره دائمًا تشهدها يوم القيامة، أو لأن الله تعالىٰ يشهد له بالجنة، أو لأن ملائكة الرحمن يشهدونه؛ أو لأنه شهد ما أعدَّه الله له من الكرامةِ، أو لغير ذلك (خمسة) في نسخة: «خمس».

(المطعون) أي: الذي يموت في الطاعون. (والمبطون) أي: يموت بداءِ بطنه، كإسهالٍ واستسقاء. (والغريق) أي: في الماء. (وصاحب الهدم) الذي مات تحته. (والشهيد) أي: القتيل (في سبيل الله) الذي حكمه ألَّا يغسل ولا يصلَّىٰ عليه، فالأخير حقيقة والأربعة قبله مجاز، فجمع في لفظ واحد بين حقيقة ومجاز، وهو جائز عند الشافعي، ومن منع يحمله علىٰ معنىٰ مجازيٍّ يشمل الأمرين، فالأربعة شهداء في الثواب، كثواب الشهيد ويقال لهم شهداء الآخرة، والذي في سبيل الله شهيد الدنيا والآخرة، وأمَّا شهيد الدنيا فقط: فمن قتل مدبرًا، أو من غلَّ في الغنيمة، أو قاتل لغرض آخر، لا لإعلاءِ كلمة الله، واستشكل بالتعبير بالشهيد في سبيل الله، مع قوله: (الشهداء خمس) فإنه يلزم منه حملُ الشيءِ علىٰ نفسه، فكأنه قال: الشهيد شهيد.

وأجيب بأنه من باب: أنا أبو النجم وشعري شعري[1]، أو معنىٰ

---

(١) شاهد نحوي يستشهد به النحاة علىٰ أنَّ (شعري) الأولىٰ مبتدأ والثانية خبر، فالمبتدأ والخبر بلفظ واحد، والمعنىٰ: وشعري هو شعري، والمقصود به المدح.

الشهيد: [القتيل][١] كما مرَّ، وزيد علىٰ الخمسة موت الغريب، والشريق، ومن أكله السبع، والمرأة تموت بالطلق، ومن يموت عشقًا فعفَّ وكتمه، وصاحب ذات الجنب، والحريق. (إلَّا أن يستهموا لاستهموا عليه) في نسخة: «إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» وتقدم تفسير الحديث.

٦٥٤ - «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» .[انظر: ٦١٥ - مسلم: ٤٣٧ - فتح: ٢/١٣٩]

٣٣ - باب ٱحْتِسَابِ الآثَارِ.

(باب: ٱحتساب الآثار) أي: الخطوات إلىٰ الصَّلاة.

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!». وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قَالَ: خُطَاهُمْ .[٦٥٦، ١٨٨٧ - فتح: ٢/١٣٩]

(عبد الوهاب)/ ٢٤٩/ أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (حدثنا حميد) أي: الطويل، وفي نسخةٍ: «حدثني حميد». (عن أنس) في نسخةٍ: «عن أنس بن مالك».

(يا بني سلمة) بفتح السين، وكسر اللام: بطنٌ من الأنصارِ. (ألا تحتسبون آثاركم؟) أي: ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلىٰ المسجدِ، فإنَّ في كلِّ خطوة إليه درجةً، خاطبهم بذلك حين أرادوا النقلة إلىٰ قرب المسجدِ، كما صرَّح به بعد.

---

(١) من (م).

(وقال مجاهد في) تفسير (قوله: ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ﴾) [يس: ١٢]. (قال: خطاهم) (قال) الثانية زائدةٌ في نسخةٍ، (وقال مجاهد: خطاهم: آثار المشي بأرجلهم في الأرض) وفي أخرىٰ: «قال مجاهد: وخطاهم: آثارهم يعني: المشي بأرجلهم في الأرض»(١).

٦٥٦ - وَقَالَ ابن أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعْرُوا [الْمَدِينَةَ] فَقَالَ: «أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!». قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَىٰ فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ .[انظر: ٦٥٥ - فتح: ٢/١٣٩]

(حدثنا ابن أبي مريم) نسبةً إلىٰ جدٍّ له؛ لشهرته به، وإلَّا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم. (حميد) أي: الطَّويل. (حدثني أنس) في نسخة: «عن أنس».

(من النبيِّ) أي: من مسجده. (قال) أي: أنس (فكره رسولُ الله) في نسخةٍ: «فكره النبيُّ».

(أن يُعْرُوا المدينة) بضم التحتية، وسكون المهملة، وضم الرَّاء أي: يخلوها، وفي نسخةٍ: «أن يُعْرو منازلهم» وهو المراد من الأولىٰ، رغبهم بذلك فيما عند الله من الأجرِ علىٰ نقل الخطوات إلىٰ المسجد. (أن يُمشىٰ) بضم أوله، وفتح ثالثه، وفي نسخةٍ: «أن يمشىٰ»، وفي أخرىٰ: «المشي» ، وأشار البخاريُّ بهٰذا التعليق المسوق مرتين إلىٰ أنَّ قصة بني سلمة كانت سببَ نزول هٰذه الآية.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ١٥/ ٣١٩ (١٨٠٤٠).

٣٤ - باب فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ.

(باب: فضل صلاة العشاء في الجماعة) لفظ: (صلاة) ساقطٌ من نسخةٍ.

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَىٰ مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ بَعْدُ». [انظر: ٦٤٤ - مسلم: ٦٥١ - فتح: ٢/١٤١]

(الأعمش) هو سليمان بنُ مهران. (أبو صالح) هو ذكوانُ السمَّان.

(ليس صلاةٌ أثقل) بنصب أثقل: خبر ليس، واسمها: (صلاة) وفي نسخةٍ: «ليس أثقل» بجعل ٱسم ليس ضميرًا يعود إلىٰ الصَّلاة المفهومة من السياق (علىٰ المنافقين) أطلق عليهم النفاق مبالغةً في التهديد؛ لكونهم لا يحضرون الجماعة، ويصلُّون في بيوتهم فرادىٰ من غير عذرٍ (من الفجر) في نسخةٍ: «من صلاة الفجر والعشاء» خصَّهما بذلك؛ لأنَّ وقت الأولىٰ وقت لذة النَّوم، والثانيةُ وقت سكونٍ واستراحة. (ولو حبوًا) تقدَّم بيانه في باب: الآستهام في الأذانِ (لقد) في نسخةٍ: «ولقد» (يؤم) بالرفع، وبقيةُ الأفعال بالنصب (شعلا) بفتح العين، جمع شعلة من النَّار، وبضمها جمع شعيلة: وهي الفتيلةُ فيها زيت كصحيفةٍ وصحف. (فأحرق) بفتح الحاء، وتشديد الراء، وفي نسخةٍ: «فأحْرق» بسكون الحاء. (بعد) أي: بعد أنْ يسمع النداء إلىٰ الصلاة، وفي نسخةٍ: بدل (بعد) «يقدر» أي: لا يخرج إلىٰ الصلاة حال كونه يقدر علىٰ خروجه لها.

٣٥ - باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.

(باب: اثنان فما فوقهما جماعة) أي: فلا يختص فضلها بما فوقهما.

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**». [انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ٢/١٤٢]

(خالد) في نسخةٍ: «خالد الحذاء»

(أنه قال) أي: لرجلين أتياه يريدان السفر. (إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأَقِيما) أي: فليؤذن وليقم أحدُكما، كما مرَّ بيانه. (ثم ليؤمكما أكبركما) فيه مع ما قبله: صحت الجماعة لإمامٍ ومأمومٍ واحدٍ، وتقديم الصلاة في أوَّل الوقت.

٣٦ - باب مَنْ جلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ.

(باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) أي: باب بيان فضل جلوس الشخص في المسجد؛ لانتظاره الصلاة في جماعة. (وفضل المساجد) بالجر عطفٌ علىٰ من جلس، والمرادُ: بيان فضلها.

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلَاةُ**». [انظر: ١٧٦ - مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩ - فتح: ٢/١٤٢]

(عن أبي الزناد) هو عبدُ الله بن ذكوان القرشيُّ (عن الأُعرج) هو

عبدُ الرحمن بن هرمز.

(تصلي) أي: تستغفر، وعبَّر بـ«تصلي»؛ ليناسب الجزاء العمل. (ما لم يحدث) أي: بأنْ يأتي بناقضٍ للوضوء، أو بفاحشٍ من قولٍ، أو فعلٍ. (اللهم ٱغفر له) بيانٌ لصلاة الملائكة عليه. أي: قائلين ذلك. (لا يزال) في نسخةٍ: «ولا يزال» (في صلاة) أي: في ثوابها. (ما دامت الصلاة تحبسه) في نسخةٍ: «ما كانت الصلاة تحبسه».

٦٦٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ ٱجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَىٰ حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»** .[١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦ - مسلم: ١٠٣١ - فتح: ٢/١٤٣]

(محمد بن بشار) زاد في نسخة: «بندار» وهو لقب محمد. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطَّان. (خُبيب) بضم المعجمة.

(سبعة يظلهم الله في ظله) لم يرد أنَّ ذلك محصورٌ في السبعة؛ لورود أزيد منها، كرجلٍ تعلَّم القرآن في صغره ويتلوه في كبره[١]، ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة، ورجلٍ إنْ تكلَّم تكلَّم بعلمٍ، وإن سكت سكت عن حلم[٢] /٢٥٠/ ورجلٍ تاجر ٱشترىٰ وباع فلم يقل

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» ١/ ٤٨٧ (٧٩٤) باب: في الخوف من الله تعالىٰ.
(٢) رواه الإمام أحمد في الزهد ص١٨٩.

إلَّا حقًا[١]، ورجلٍ أَنْظَرَ معسرًا، أو وضع له[٢]. وإضافة الظلِّ إلىٰ الله تعالىٰ إضافة تشريف، كناقة الله؛ لأنه تعالىٰ منزهٌ عن الظلِّ؛ لأنه من خواص الأجسام، فالمرادُ: ظلُّ عرشه كما ورد في حديثٍ. (العادل) أي: واضعُ كلِّ شيءٍ موضعه، وقدِّم علىٰ ما بعده لعموم نفعه. (وشاب) لأنَّ عبادته أشق؛ لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له علىٰ طاعة الهوىٰ. (معلَّق) في نسخةٍ: «متعلق» (في المساجد) أي: بها أي: مشتد حبهَ لها، وكني به عن انتظار أوقات الصلاة، فلا يصلي صلاةً في المسجد، ويخرج منه إلَّا وهو ينتظر أخرىٰ ليصليها فيه. (تحابا في الله) أي: لأجله لا لغرضٍ دنيويٍّ (اجتمعا عليه) أي: بقلوبهما، وفي نسخةٍ: «اجتمعا» (علىٰ ذلك) أي: علىٰ الحبِّ في الله. (طلبته) أي: إلىٰ الزنا بها (ذات) في نسخةٍ: «امرأة ذات». (منصب) أي: نسب شريف.

(وجمال) لأنَّ الرغبة في مثلها أشد، فالصبر عنها- مع أنها طالبة للزنا-؛ لخوف الله تعالىٰ من أكمل المراتب في الطاعة (فقال) أي: لها؛ زجرًا عن الفاحشة (إني أخاف الله) زاد في نسخةٍ: «رب العالمين». (تصدَّق) أي: تطوعًا (أخفىٰ) حال، وفي نسخةٍ: «وأخفىٰ» بواو العطف، وفي أخرىٰ: «إخفاء» بكسر الهمزة والمدِّ؛ نعتٌ لمحذوفٍ أي: صدقة إخفاء (حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) ذكر للمبالغة في إخفاء الصدقة، و(تعلم) بالرفع نحو: مرض حتىٰ لا يرجونه، وبالنصب

---

(١) رواه ابن عدي ٨/ ٤٠٨ في ترجمة: هشام بن سلمان المجاشعي.

(٢) وراه مسلم (٣٠٠٦) كتاب : الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر. وأحمد ٣/ ٤٢٧.

نحو: سرت حتىٰ تغيب الشمس، وضرب المثل باليمين والشمال؛ لقرب كلٍّ منهما من الأخرىٰ، أو لتلازمهما. أي: لو قدِّر أن الشمال رجلٌ مستيقظٌ لما علم صدقة اليمنىٰ، للمبالغة في الإخفاء. (ذكر الله) أي: بلسانه أو قلبه. (خاليًا) أي: من الخلق؛ لأنَّ في ذلك الإخلاص والبعدُ من الرياء. (ففاضت عيناه) أي: من الدَّمع، وأسند الفيض إلىٰ العين مع أنها لا تفيض؛ لأن الفائض هو الدمعُ؛ مبالغةً كأنَّه هي الفائض. ثم إنَّ كلًا من هٰذه الأقسام يأتي في الرجل والمرأة وإن عبَّر بلفظ: الرجلِ، وذكر في مناسبة السبعة أنَّ الطاعة، إمَّا بين العبد وبين الله، أو بينه وبين الخلق.

والأوَّل إمَّا باللسان: وهو من فاضت عيناه، أو بقلبه: وهو من تعلق قلبه بالمساجد، أو بجميع البدن: وهو من نشأ في عبادة الله.

والثاني: إمَّا عام وهو العدل، أو خاصٌّ وهو إمَّا من جهة النفس، وهو التحابب في الله، أو البدن وهو من طلبته امرأةٌ ذات منصب وجمال، أو المال وهو من تصدَّق وأخفىٰ. ولا ينحصر ما ذكر في السبعة فقد ورد منه: ومن أنظر معسرًا أو وضع له[1]، ومن أوفىٰ دينَ الغارم[2]، ومن

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٦) كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر.
وابن حبان ١١/ ٤٢٣ (٥٠٤٤) كتاب: البيوع، باب: الديون.

(٢) رواه أحمد ١/ ٧٣ من حديث عثمان، ولفظه: «... أو ترك لغارم».
والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٨٠ (٥٣٠) ترجمة: زياد أبو هشام مولىٰ عثمان، عن محمد بن علي بن شعيب عن الحسن بن بشر، بهٰذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في «مجمعه» ٤/ ١٣٣ كتاب: البيوع، باب: فيمن فرج عن معسر أو أنظره وقال: رواه عبد الله في المسند، وفيه: عباس بن الفضل، ونسب إلىٰ الكذب.

أعان مكاتبًا، ومن صدق في تجارته[١]، ومن حسن خلقه[٢]، وغير ذلك.

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ ٱتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ فَقَالَ: «صَلَّىٰ النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ ٱنْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ .[انظر: ٥٧٢ - مسلم: ٦٤٠ - فتح: ٢/١٤٨]

(أنس) في نسخةٍ: «أنسُ بن مالك».

(فكأني) في نسخةٍ: «وكأني». (وبيص خاتمه) أي: بريقه، كما مرَّ مع تفسير الحديث في باب: وقت العشاء إلىٰ نصف الليل[٣].

٣٧ - باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ.

(باب: فضل من غدا إلىٰ المسجد ومَن راح) أي: إليه، وفي نسخةٍ: «ومن خرج»، وفي أخرىٰ: «ومن يخرج». والغدو والرواح: بغدوة، والرواح: الرجوع بالعشي وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقًا كما هنا.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ الله لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». [مسلم ٦٦٩ - فتح: ٢/١٤٨]

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٨/٤٠٨ ترجمة: هشام بن سلمان المجاشعي.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣١٥ (٦٥٠٦).

(٣) سبق برقم (٥٧٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إلىٰ نصف الليل.

(مطرِّف) براءٍ مشددة مكسورة، وفي نسخةٍ: «المطرف».

(وراح) في نسخةٍ: «أو راح» (أعدَّ الله له) أي: هيأ له. (نزله) بضم النون والزاي، وقد تسكن أي: مكانًا ينزله. (من الجنة) في نسخةٍ: «نزلًا في الجنة» (كلما غدا أو راح) أي: إلىٰ المسجد.

٣٨ - باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ.

(باب: إذا أقيمت الصلاة) أي: شرع في الإقامة لها. (فلا صلاة) أي: كاملة (إلا المكتوبة) وهي: التي أقيم لها.

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَالِكٍ ابن بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابن بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأىٰ رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟! آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابن إسحق: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابن بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَالِكٍ .[مسلم: ٧١١ - فتح: ٢/١٤٨]

(عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بتنوين مالك، وزيادة كتابة ألف قبل ابن بحينة؛ لأنه صفة لعبد الله لا لمالك، فبحينة: ٱسم أم عبد الله، واسم أبي مالك: القشب بقافٍ/ ٢٥١/ مكسورة، فمعجمة ساكنة، فموحدة.

(برجل) هو عبد الله الراوي، ولا يعارضه عند ابن حبان أنه ابن

عباس[١]؛ لأنهما واقعتان. (قال) أي: البخاري. (عبد الرحمن) زاد في نسخة: «يعني ابن بشر» بكسر الموحدة، وسكون المعجمة: ابن الحكم النيسابوري. (أخبرني سعد) في نسخة: «حدثني سعد». (يقال له مالك ابن بحينة) كذا قال شعبة وتابعه جماعةٌ، لكن حَكَم جمعٌ من الحفاظ، كابن معين، والنسائي وغيرهما بوهم شعبة في ذلك في أن بحينة أم عبد الله لا مالك، وفي أن الصحبةَ والروايةَ عن النبيِّ لعبد الله لا لمالك.

(رأىٰ رجلًا) هو الرجل الأول، وقد عرفت ما فيه. (لاث به الناس) بمثلثة، أي: أحاطوا به (فقال) في نسخة: «قال». (الصبح) بالنصب، أي: أتصليّ، وبالرفعِ، أي: الصبح تصلِّي. (أربعًا) بدلٌ من الصبح إن نُصب، أو حال منه إن رُفع، وهمزة الصبح للإنكار التوبيخيِّ، والمراد: أن الصبح إذا أقيم لها لا يصلَّىٰ غيرها.

والحكمة فيه: أن تتفرغ للفريضة من أوَّلها حتَّىٰ لا تفوته فضيلةُ الإحرام مع الإمام، وأما زيادة **«إلا ركعتي الفجر»** في خبر: **«إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة إلاَّ ركعتي الفجر»**[٢] فلا أصلَ لها -كما

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٦/ ٢٢١ (٢٤٦٩) كتاب: الصلاة، باب: النوافل.

(٢) رواه مسلم (٧١٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

وأبو داود (١٢٦٦) كتاب: التطوع، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصلي ركعتي الفجر.

والترمذي (٤٢١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة من حديث أبي هريرة. وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن.

والنسائي ٢/ ١١٦ كتاب: الافتتاح، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة. وابن ماجه (١١٥١) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة.

قاله البيهقيُّ[١]- وإن صحَّت فمحمولة علىٰ الجواز.

(تابعه) أي: بهزًا. (عن شعبة عن مالك) لفظ: (عن شعبة) ساقط من نسخة. (ابن إسحٰق) هو محمد صاحب المغازي. (حمَّاد) هو ابن سلمة لا ابن زيد. والغرض من هذين الطريقين أنهما ٱختلفا في الرواية عن عبد الله، وعن والده مالك.

٣٩ - باب حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ.

(باب: حد المريض أن يشهد الجماعة) رَوىٰ الأكثر (حد) بالمهملة ومعناه: الحدُّ الذي يُحدُّ له حتَّىٰ إذا جاوزه لم يشرع له شهود الجماعة، وقيل: معناه: الحدَّةُ والحرصُ علىٰ شهودها، ورواه الأقل بالجيم[٢]، ومعناه: ٱجتهاد المريض لشهود الجماعة.

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الأَسْوَدُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَضَهُ الذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ

---

(١) «سنن البيهقي» ٢/ ٤٨٣ كتاب: الصلاة، باب: كراهية الأشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة.

(٢) قال ابن حجر نقلًا عن ابن التين: ويصح أن يقال هنا «جد» بكسر الجيم وهو: الأجتهاد في الأمر، لكن لم أسمع أحدًا رواه بالجيم، وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي أهـ.
انظر: «الفتح» ٢/ ١٥٢.

بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّىٰ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ. قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا .[انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٢/ ١٥١]

(عمر بن حفص) زاد في نسخة: «ابن غياث». (حدثني أبيٰ) في نسخة: «حدثنا أبي». (الأعمش) هو سليمان بن مهران.(عن إبراهيم) أي: النخعيِّ. (قال الأسود) هو ابن زيد بن قيس النخعي.

(كنَّا) في نسخة: «عن الأسود قال: كنَّا». (والتعظيم) بالنصبِ عطف علىٰ المواظبة. (مرض رسول الله) في نسخة: «مرض النبيُّ». (فحضرت الصلاة) عطف علىٰ (مرض). (فأُذن) بالبناءِ للمفعول، وفي نسخة: «وأُذن» بالواوِ، وفي أخرىٰ: «فأُوذن» من آذن بالمدِّ، أي: أعلم. (فقال) عطفٌ علىٰ جواب (لمَّا) المقدَّر، أي: «لمَّا مرض رسول الله ....إلخ» أراد أن يستخلف أبا بكر فقال (مروا أبا بكر فليصلِّ) بسكون اللام الأولىٰ، وفي نسخة: «فليصلي» بكسرها، وزيادة ياء مفتوحة في آخره. واستدل بذلك: علىٰ أن الأمرَ بالأمرِ بالشيءِ يكون أمرًا به، وأجاب المانعون: بأن المعنىٰ: بلِّغوا أبا بكرٍ قولي فليصلِّ. وفصل النزاع كما قال شيخُنا: إن المانع إن أراد أنه ليس أمرًا حقيقة فمسلم، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردودٌ[1]. (فقيل له) أي: فقالت عائشة له. (أسيف) بوزن فعيلٍ بمعنىٰ فاعل من الأسف أي: شديد

(١) «الفتح» ٢/ ١٥٢.

الحزن رقيق القلب سريع البكاء. (مقامك) في نسخة: «في مقامك». (فأعادوا) أي: عادت عائشة، ومن معها (له) تلك المقالة. (صواحب يوسف) أي: مثلهنَّ في إظهار خلاف ما في الباطن، فإنَّ عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها؛ لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها أن لا يتشاءم الناس به وهٰذا مثل زليخا، ٱستدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، وغرضها أن ينظرن إلىٰ حسن يوسف، ويعذرنها في محبته. (فليصلِّ) تقدَّم ما فيه. (بالناس) في نسخةً: «للناس». (فصلَّىٰ) في نسخة: «يصلِّي».

(يُهادىٰ) بالبناءِ للمفعول، أي: يمشي به (خفة).

ظاهره: أنه وجدها في تلك الصلاة، ويحتمل أنه وجدها بعدُ، وفي رواية: فصلَّىٰ أبو بكر تلك الأيام.[1] ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفةً، فعليها لا يتعين أن تكون الخفةُ في تلك/ ٢٥٢/ الصلاة، وهي العشاء علىٰ الراجح. (بين) أي: يهادي بين. (رجلين) أي: العباس وعلي، أو أسامة بن زيد والفضل بن عباس، معتمدًا عليهما، متمايلًا في مشيه من شدة الضعف (أَنْظُرُ رجليه) في نسخة: «أنظر إلىٰ رجليه». (تخطَّان الأرض) أي: يجرهما عليها غير معتمد عليهما، ولفظ: «الأرض» ساقط من نسخة.

(فأومأ إليه النبيُّ) أي: ولم ينطق له إمَّا لضعف صوته أو لأنَّ مخاطبةَ من في الصلاة بالإيماءِ أولىٰ من النطق، ولفظ: «النبيِّ» ساقطٌ من نسخة.

(أن مكانك) بفتح الهمزة، وسكون النون، ونصب مكانك، أي:

---

(١) ستأتي برقم (٦٨٧) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

أن الزم مكانك، فأن مفسرة (إلىٰ جنبه) أي: الأيسر كما يأتي. (فقيل) في نسخة: «قيل». (وكان) في نسخة: «فكان».

(والنَّاس يصلُّون بصلاة أبي بكر) أي: بصوته الدَّالِّ علىٰ فعل النبيِّ ﷺ لا أنَّهم مقتدون به؛ لئلَّا يلزم الأقتداء بمأموم، ولفظ: «يصلُّون» ساقط من نسخة. وعُلم من الحديث أنَّ الإمام هو النبي ﷺ، ولكن روىٰ الترمذيُّ وغيره: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ خلف أبي بكر[1]، فمن العلماء من رجَّح الأول، ومنهم من رجَّح الثاني، فيحتمل أنهما واقعتان. (رواه) أي: الحديث المذكور، وفي نسخة: «ورواه». (بعضه) بدلٌ من ضمير رواه. (وكان) في نسخة: «فكان».

وفي الحديث: جواز الأخذ بالشدة دون الرخصة؛ لأنَّه ﷺ كان يمكنه التخلُّف للمرض. وأنه يجوز أن يقتدىٰ بإمام فيفارقه ويقتدىٰ بآخر، وإنشاء القدوةِ في أثناء الصلاة.

وجوازُ المرض علىٰ الأنبياء؛ ليكثر الأجر ولتسلية الناس بهم، ولئلَّا تفتتن النَّاسُ بهم فيعبدوهم. ومعاودة وليِّ الأمر علىٰ وجه العرض والمشاورة فيما يظهر لهم أنَّه مصلحة.

وجواز الأستخلافِ، وفضل أبي بكر وترجيحه علىٰ سائر الصحابة، وأنه أحقُّ بالخلافة، واتباع صوت المبلغ، والالتفات في الصلاة، وملازمة الأدب مع الكبار، وخرق الإمام الصفَّ للحاجة، واقتداء المصلِّي بمن يُحرم بعده؛ لأنه ﷺ إنَّما أحرم بعد إحرام أبي بكر، وصلاة القائم خلف القاعد.

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٦٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا صلىٰ الإمام قاعدًا فصلوا.
وقال الألباني في «صحيح الترمذي»: حديث صحيح.

وفيه: الحجة علىٰ من قال: إن الإمام إذا صلَّىٰ قاعدًا يصلُّون خلفه قعودًا؛ لأن هٰذا آخر عهده ﷺ.

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .[انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٢/١٥٢]

(أخبرنا هشام) في نسخة: «حدثنا هشام». (عن معمر) أي: ابن راشد.

(لما ثقل النبيُّ) بمثلثةٍ مفتوحةٍ، وقافٍ مضمومة، أي: ركضت أعضاؤه عن خفة الحركات، وفي نسخة: «لما ثقل رسول الله». (وكان) في نسخة: «فكان». (بين العباس) في نسخة: «بين عبَّاس» و(رجل) في نسخة: (وبين رجل» وسيأتي أنه علي ﷺ وتقدَّم الخلافُ في ذلك آنفًا.

(فذكرت ذلك) لفظ: (ذلك) ساقطٌ من نسخة.

٤٠ - باب الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ.

(بابُ) بالتنوين، أو بالوقف. (الرخصة) مبتدأ. (في المطر والعلَّة) أي: بسببهما، وعطف العلة علىٰ المطر من عطف الخاصِّ علىٰ العام. والمراد بها: ما يمنع من الحضور، كالمرض، والخوف من ظالم، والريح العاصف بالليل، والوحل الشديد. (أن يصلِّي في رحله) أي: في منزله وهو خبر المبتدأ.

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ

أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. [انظر: ٦٣٢ - مسلم: ٦٩٧ - فتح: ٢/١٥٦]

(أخبرنا مالك) في نسخة: «حدثنا مالك».

(أنَّ ابن عمرَ أذَّن) في نسخة: «عن ابن عمر أنه أذَّن». (في ليلة ذات برد وريح.. إلخ). المراد: البرد الشديد، ومثله الحر الشديد بجامع المشقة، وسواء كانا كالمطر ليلًا أم نهارًا، وخصُّوا الريح العاصف بالليل؛ لعظم مشقتها فيه دون النهار. وقاس ابن عمر الريح علىٰ المطر المذكور في أمر النبيِّ ﷺ بجامع المشقة فيهما.

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ الله فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ، فَجَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟». فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ .[انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٣٣ - فتح: ٢/١٥٧]

(إسمٰعيل) هو ابن أبي أويس.

(أنها) أي: القصة تكون تامة. (ضرير البصر) أي: ناقصه. قال ابن عبد البر: ثم عمَىٰ بعد ذلك[1]، يقال للناقص ضرير البصر، فإن أُعْمِيَ أطلق عليه: ضرير من غير تقييد بالبصر، وذكر عتبان الثلاثة: الظلمة والسيل، ونقص البصر، وإن كان كلٌّ واحدٍ منها كافيًا في العذر عن الجماعة؛ ليبين كثرة موانعه، وأنه حريصٌ علىٰ الجماعة. (مكانًا) نصب

---

(١) انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٣٠٥ (٢٠٤٢).

بنزع الخافض. (اتخذه) بالجزم جواب الأمر، وبالرفع صفة/ ٢٥٣/ لـ(مكانًا)، كما في ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥-٦].

وفي **الحديث**: إمامة الأعمىٰ، والتماس دخول الأكابر منزل الأصاغر، واتخاذ موضع معين من البيت مصلًّىٰ وغير ذلك، نعم قيل: في الاستدلال به علىٰ ترك الجماعة بالعذر نظر إنَّما هو لتركها في المسجد لا مطلقًا.

وأجيب: بأنه استأذنه علىٰ الانفراد وغيره، وإلَّا لقال له: لا يصحُّ لك في مصلَّاك صلاة حتَّىٰ يصلِّي معك غيرك.

٤١ - باب هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟

(باب: هل يصلِّي الإمام بمن حضر؟) أي: من ذوي الأعذار المرخصة للتخلُّفِ عن الجماعة.

(وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟) أي: بمن حضر منهم، و(هل) في الموضعين بمعنىٰ قد[1]، كما في ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ﴾.

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابن عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ، لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هذا، إِنَّ هذا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:

(١) هذا مذهب قوم من النحاة ووافقهم المصنف، وقد سبقت الإشارة إلىٰ ذلك.

كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَىٰ رُكَبِكُمْ .[انظر: ٦١٦ - مسلم: ٦٩٩ - فتح: ٢/١٥٧]

(عبد الله بن عبد الوهاب) زاد في نسخة: «الحجبي» بفتح المهملة والجيم، نسبة لحجابةِ الكعبةِ. (عبد الحميد) أي: ابن دينار.

(ردغ) براءٍ فدالٍ مهملة فغين معجمة.

وفي نسخة: (رزغ) بزايٍ بدل الدَّالِ، ومعناها واحد: وهو طين رقيق.

(الصلاة) بالرفع مبتدأ خبره (في الرحال) أي: رخصة فيها، وبالنصب بمقدر، أي: الزموها، والأمر فيه للإباحة لا للندب. (كأنهم) في نسخة: «فكأنهم». (أنكروا) أي: ذلك. (يعني النبيَّ) في نسخة: «يعني رسول الله». (إنها) أي: الجمعة.

(عزمة) أي: واجبة (وإنِّي) مع هٰذا (كرهتُ أن أحرجكم) أي: أُؤَثِّمَكم، وأضيق عليكم، وفي نسخة: «أخرجكم» بمعجمة بدل المهملة.

(وعن حمَّاد) عطفٌ علَىٰ «حدثنا حمَّاد». (عن عاصم) أي: الأحول. (نحوه) أي: نحو الحديث المذكور.

(أُؤَثِّمَكُم) بهمزة مضمومة، ثم أخرىٰ مفتوحة، من التأثيم، أو بهمزة مضمومة وواو مضارع آثمه بالمدِّ من الإيثام، والمعنىٰ فيهما واحد، وهو أوقعكم في الإثم.

(فتجيئون) بثبوت النون، عطفًا علىٰ (أؤثمكم)، لكن علىٰ لغة من يرفع الفعل بعد أن، أو خبر مبتدأ محذوف أي: فأنتم تجيئون، وبحذفها عطفًا علىٰ (أؤثمكم) لكن علىٰ اللغة [من يرفع الفعل بعد أن، أو هو خبر لمبتدأ محذوف أي: فأنتم تجيئون، وبحذفها عطف علىٰ (أؤثمكم)

علىٰ اللغة][1] المشهورة. (تدوسون) أي: تطئون، ويجوز حذف نونه بالعطف علىٰ (أؤثمكم) علىٰ اللغة السابقة .

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .[٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٢/١٥٧]

(مسلم) في نسخة: «مسلم بن إبراهيم» (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير .

(سألت أبا سعيد) أي: عن ليلة القدر. (سال السقف) مجاز، كسال الوادي.

ووجه دلالة الحديث علىٰ صدر الترجمة: أنَّ العادة أن يوم المطر يتخلَّفُ بعض الناس عن الجماعة، فتكون صلاة الإمام بمن حضر فقط.

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ .[١١٧٩، ٦٠٨٠ - فتح: ٢/١٥٧]

(أنس بن سيرين) هو أخو محمد بن سيرين. (أنسًا) في نسخة: «أنس بن مالك» .

---

(١) من (م).

(قال رجل) قيل: هو عتبان بن مالك. (ضخمًا) أي: سمينًا، وأشار به إلىٰ علَّةٍ تخلفه. (رجل من الجارود) ٱسمه: عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبديّ. (لأنس) في نسخة: «لأنس بن مالك».

(ما رأيته صلَّاها إلَّا يومئذٍ) نفي رؤيته لا يستلزم نفيَّ فعلها قبل فهو كقول عائشة رضي الله عنها (ما رأيته ﷺ يصليها). وأمَّا قولها في رواية: كان يصليها أربعًا[1] فالمثبت فعله لها لا رؤيتها له، بأن أثبته بإخباره، أو إخبار غيره.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: من جهة أنه ﷺ كان يصلِّي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم.

٤٢ - باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

وَكَانَ ابن عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَىٰ حَاجَتِهِ حَتَّىٰ يُقْبِلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

(باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) أي: فابدءُوا بالطعام. (بالعَشَاء) بفتح العين والمدِّ خلاف الغداء. (من فقهِ المرءِ إقبالُهُ علىٰ حاجته) أي: علىٰ قضائِها، وهي أعمُّ من الطعام.

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**» .[٥٤٦٥ - مسلم: ٥٥٨ - فتح: ٢/ ١٥٩]

---

(١) رواه مسلم (٧١٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ٱستحباب صلاة الضحىٰ. والبيهقي ٣/ ٤٧ كتاب: الصلاة، باب: ذكر من رواها أربع ركعات.

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» .[٥٤٦٣ - مسلم: ٥٥٧ - فتح: ١٥٩/٢]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطَّان.

(فابدءوا بالعشاءِ) أي: ندبًا إذا اتسع الوقت. (ولا تعجلوا) بفتح الفوقية والجيم، وفي نسخة: بضمِّ الفوقية وفتح الجيم أي: مبنيًّا للمفعول، من الثلاثي فيهما، وفي أخرىٰ: بضمِّ الفوقية، وكسر الجيم، من الرباعيِّ.

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمعيل، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابن عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاَةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ .[٦٧٤، ٥٤٦٥ - مسلم: ٥٥٩ - فتح: ١٥٩/٢]

(عن أبي أسامة) هو حمَّاد.

(وأقيمت الصلاة) أي: صلاة المغرب؛ لقوله في رواية: « **فابدءوا به قبل أن تصلُّوا المغرب**»[1] فاللَّام للعهد، وقيل: كلُّ صلاة، واللام للاستغراق، وهي أولىٰ؛ نظرًا للعلة، وهي خوف ترك الخشوع في الصلاة. (ولا يعجل) أي: أحدكم.

(حتَّىٰ يفرغ منه) أي: من العشاءِ. (وإنَّه سمع) في نسخة: «وإنَّه ليسمع» والواو للحال.

(١) سبقت برقم (٦٧٢) كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ .[انظر: ٦٧٣ - مسلم: ٥٥٩ - فتح: ٢/١٥٩]

(زهيرٌ) أي: ابن معاويةَ الجعفيُّ. (رواه إبراهيمُ) زاد في نسخةٍ / ٢٥٤/ قبله: «قال أبو عبدِ الله». (مدينيٌّ) في نسخةٍ: «مدنيٌّ».

وفي الباب: دليلٌ علىٰ تقديمِ فضيلةِ الخشوعِ في الصلاةِ علىٰ فضيلةِ أوَّلِ الوقتِ.

٤٣ - باب إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ.

(باب: إذا دُعِيَ الإمامُ إلىٰ الصلاةِ وبيدهِ ما يأكل) أي: وقامَ إليها لم يحتج إلىٰ وضوءٍ.

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨ - مسلم: ٣٥٥ - فتح: ٢/١٦٢]

(إبراهيمُ) أي: ابن سعدِ بن إبراهيم بن عبد الرحمنِ بن عوف الزهريِّ. (عن صالحٍ) أي: ابن كيسانَ.

(ذراعًا) أي: من شاةٍ. (يحتزُّ) بمهملة وزاي، أي: يقطعُ. (منها) أي: من لحمِها بسكين.

(فَطَرَح السِّكِّين، فصلَّىٰ) قطعَ الأكلَ للصلاةِ مع أنه أمر غيرهَ بتقديمِ الأكل؛ إمَّا لأنه قضَىٰ حاجته من الأكلِ، أو لأنَّه أخذ في خاصةِ

نفسِهِ بالعزيمةِ، وفي أمر غيرِهِ بالرخصةِ؛ لأنَّ غيره لا يقوىٰ علىٰ مدافعةِ الشهوةِ قوته.

وفي الحديث: ردٌّ علىٰ الظاهريةِ القائلينَ بأنَّه لا يجوزُ صلاةُ من حضرَ الطعام بين يديه.

٤٤ - باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ.

(باب: من كان في حاجةِ أهله فأقيمتِ الصلاة فخرج) أي: بابُ ندبِ خروجِ من كانَ في حاجة أهلِهِ إلىٰ الصلاةِ.

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ .[٥٣٦٣، ٦٠٣٩ - فتح: ٢/١٦٢]

(شعبة) أي: ابن الحجاجِ. (الحكم) أي: ابن عتيبةَ: مصغر العتبة. (عن إبراهيمَ) أي: النخعيِّ. (عن الأسودِ) أي: ابن يزيدَ النخعيِّ.

(كان يكون) فائدة تكرير الكونِ: ٱستمرارُه ﷺ علىٰ مهنةِ أهلِهِ، واسم (كانَ) ضمير والشأنِ، واسمُ (يكون) ضميرُ النبيِّ ﷺ. (في مهنةِ أهله) بفتح الميمِ، وكسرِها، مع سكونِ الهاءِ فيهما، وفتحها في الأولِ، وفي نسخةٍ: «في مهنةِ بيت أهلِهِ» وإضافةُ البيتِ فيها إلىٰ أهلِهِ؛ لملابسةِ السكنىٰ وإلا فالبيتُ له ﷺ. (تعني) أي: عائشةُ. (بمهنةِ أهلِهِ) خدمةِ أهلِهِ بالنصبِ علىٰ الأصلِ، وبالجرِّ؛ علىٰ الحكاية. (فإذا حضرتِ الصلاةُ) أي: وقتها، بأن سمعَ المؤذن، كما في رواية[1] .

---

(١) ستأتي برقم (٥٣٦٣) كتاب: النفقات، باب: خدمة الرجل في أهله. من رواية: ابن عرعرة.

وفي **الحديث**: أنَّ الأئمة يتولَّون أمورَهم بأنفسِهم، وأنه من فعل الصالحين.

٤٥ - باب مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهْوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ.

(باب: من صلَّىٰ بالناسِ وهولا يريدُ إلَّا أن يعلمهم صلاة النبيِّ ﷺ وسنتَه). أي: باب بيان صلاةِ من صلَّىٰ بهم؛ ليعلمهم صلاةَ النبيِّ. (وسنتَه) أي: طريقته .

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هذا فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هذا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ .[٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤ - فتح: ٢/١٦٣]

(وهيب) أي: ابن خالدٍ. (أيوبُ) أي: ابن أبي تميمةَ السختيانيُّ. (عن أبي قلابة) هو عبدُ الله بنُ زيد.

(في مسجدنا هٰذا) أي: مسجد البصرةِ. (فقالَ) في نسخة: «قال». (بكم) في نسخة: «لكم» أي: لأجلِكم (وما أريدُ الصلاةَ) أي: فقط لأنَّه ليسَ وقت فرضِها أي: لأني صلَّيت، ولكن أريدُ مع الصلاةِ أن أعلمكم صلاةَ النبيِّ ﷺ، فهي عبادةٌ من حيثُ تعليم الشريعة، وأشارَ إلىٰ ما ذكرَ بقولهِ: (أُصَلِّي): أي: هٰذه الصلاةَ. (كيفَ) مفعولُ فعلٍ مقدَّر أي: لأريكم كيف (رأيت النبيَّ ﷺ يصلِّي) لكن كيفية الرؤيةِ لا يمكنُ أن يريهم إيَّاها، فالمرادُ: لازمها وهو كيفيةُ صلاته ﷺ. (مِثلَ

شيخنا هٰذا) أي: مثل صلاتِه، واسمه: عمرو بن سلمةَ، بكسر اللام، كما سيأتي في باب: المكثُ بين السجدتينِ[١]. (وكان شيخنا) في نسخةٍ: «وكانَ الشيخُ». (في الركعةِ) متعلِّقٌ بالسجودِ لا ينهض وإلَّا لقال: من الركعة وهو خبرٌ لمبتدأ محذوف أي: هٰذا الجلوسُ كان فيها، أو أنَّ في بمعنىٰ: من[٢].

والغرض: بيان ندبية جلوس الأستراحةِ، وفيه أيضًا: جوازُ تعليمِ الصلاة عِملًا وعيانًا، كما فعلَ جبريلُ بالنبيِّ ﷺ[٣].

٤٦ - باب أَهْلُ العِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.

(باب: أهل العلمِ والفضلِ أحقُّ بالإمامةِ) أي: من غيرهم.

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٣٨٥ - مسلم: ٤٢٠ - فتح: ٢/١٦٤]

(حدَّثنا إسحٰق) في نسخةٍ: «حدثني إسحٰق». ونسبَ إلىٰ جدِّهِ؛ لشهرتهِ بهِ، وإلَّا فهو ابن إبراهيمَ بن إسحٰق. (حسين) هو ابن عليِّ بنُ

---

(١) سبق برقم (٨١٨) كتاب: الأذان، باب: المكث بين السجدتين.

(٢) مجيء (في) بمعنىٰ: (من) قاله الكوفيون ووافقهم الأصمعيُّ وابن قتيبة والزجاجيُّ، وجعلوا من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾.

(٣) وهٰذه الرواية سبقت برقم (٥٢١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها.

الوليدِ الجعفي. (عن زائدةَ) أي: ابن قدامةَ.

(فلْيصل) بسكونِ اللام الأولىٰ، وفي نسخة: بكسرِها وزيادةِ ياءٍ مفتوحة في آخرهِ فيها وفي الاْثنين بعدها. (مروا أبا بكرٍ) في نسخةٍ: «مري أبا بكرٍ». (الرسولُ) هو بلالٌ كما يأتي. (بالناسِ) في نسخةٍ: «للناسِ.» أي: لأجلِهم.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا .[انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٢/١٦٤]

(فقالتْ) في نسخةٍ: /٢٥٥/ «قالتْ». (للناسِ) في نسخةٍ: «بالناسِ». (مَهْ) اسمُ فعل مبنيٌّ علىٰ السكونِ، زجرٌ بمعنىٰ: اكففي. (إنكنَّ) في نسخةٍ: «فإنكنَّ» وسبق تفسيرُ الحديثِ وما قبلَه[1].

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الذي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ

---

(١) سبق برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح.

أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَىٰ السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ .[٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨ - مسلم: ٤١٩ - فتح: ٢/١٦٤]

(تبع النبيَّ) أي: في العقائدِ والأقوالِ والأخلاقِ. (وخدمَه) أي: عشر سنين. (يصلِّي بهم) في نسخةٍ: «يصلي لهم». (كان يومَ الاثنين) برفع يومٍ علىٰ أنَّ كان تامة، وبنصبه علىٰ أنَّها ناقصةٌ وهو خبرُها. (ينظرُ إلينا) في نسخةٍ: «فنظرَ إليها». (ورقة مصحف) بتثليث الميم، ووجه التشبيهِ: حسنُ الوجه وصفاءُ البشرةِ والجمالُ البارعِ. (يضحكُ) حالُ، وفي نسخةٍ: «فضحكَ» أي: فُسر فرحًا باجتماعهم علىٰ الصلاةِ واتفاقِ كلمتِهم، وإقامةِ شريعتهِ؛ ولهذا استنارَ وجهُه الكريمُ. (فَهَمَمْنا) أي: قصدنا (أنْ نفتتَن) بأن نخرج من الصلاة. (فنكَصَ) أي: رجعَ (ليصلَ الصفَّ) أي: ليصلَ إليهِ (فتوفي) في نسخةٍ: «وتوفِّي».

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ مَاتَ .[انظر: ٦٨٠ - مسلم: ٤١٩ - فتح: ٢/١٦٤]

(عن أنسٍ) في نسخة: «عن أنسِ بن مالكٍ».

(ثلاثًا) أي: ثلاثةَ أيامٍ. (يتقدَّمُ) في نسخةٍ: «فتقدَّمَ». (فقالَ نبيُّ الله ﷺ بالحجابِ) الذي علىٰ بابِ الحجرةِ أي: فأخذَهُ فأقامَ القولَ مقام الفعلِ. (وَضَحَ) أي: ظَهَرَ. (ما رأينَا) في نسخةٍ: «ما نظرنَا». (أن يتقدَّمَ) أي: بالتقدمِ. (فلم يُقدر عليهِ) بضمِّ الياءِ، وفتحِ الدالِ، أو بنونٍ مفتوحةٍ، وكسرِ الدالِ.

وفي الحديث: أنَّ أبا بكرٍ خليفةٌ في الصلاةِ إلىٰ موتِ النبيِّ ﷺ ولم يُعزل كما زعمتِ الشيعةُ أنَّه عزل بخروجِ النبيِّ ﷺ وتقدُّمه وتخلف أبي بكر، وفيما قبله: أنَّ الخطوةَ والخطوتين لا تبطلُ الصلاةَ -قاله الكرمانيُّ[1].

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي» فَعَاوَدَتْهُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسحق بْنُ يَحْيَىٰ الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[فتح: ١٦٥/٢]

(وحدَّثنا ابن وهبٍ) هو عبد الله، وفي نسخةٍ: «حدَّثني ابن وهبٍ».
(يونس) هو ابن يزيد الأيليُّ.

(في الصلاةِ) أي: في شأنِها. (فقالَ: مروا) في نسخةٍ: «قالَ: مروا». (فعاودته) أي: عائشةُ، وفي نسخةٍ: «فعاودنَهُ» أي: عائشة ومن معها. (قالَ: مروه) في نسخةٍ: (فقالَ: مروه». (إنكنَّ) في نسخةٍ: «فإنكنَّ».

(تابعه) أي: تابع يونسَ. (الزبيديُّ) بضمِّ الزاي وفتحِ الموحدةِ: محمدُ بنُ الوليدِ الحمصيُّ. (وقال عقيلٌ) بضمِّ المهملةِ: أي: ابن خالدِ الأيليُّ. (عن حمزةَ) وهو ابن عبدِ الله بنُ عمرَ بن الخطابِ.

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٥/ ٦٣.

٤٧ - باب مَنْ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ.

(باب: من قامَ) أي: من المصلينَ (إلىٰ جنبِ الإمامِ لعلَّةٍ) به ٱقتضتْ ذلك.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ٱسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .[انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٢/١٦٦]

(حدَّثنا ابن نمير) في نسخةٍ: «أخبرنا ابن نمير» واسمُه: عبدُ الله.

(في نفسهِ) في نسخة: «من نفسهِ» (استأخر) أي: تأخَّر، وزادَ في نسخةٍ: «إليهِ». (كما أنتَ) ما موصولة، و(أنت) مبتدأٌ خبره محذوفٌ أي: عليه، أو فيهِ، والكاف للتشبيهِ. أي: كن مشابهًا لما أنت عليه، أي: يكون حالك في المستقبل مشابهًا لحالك في الماضي، أو الكاف زائدة. أي: ٱلزم الذي أنت عليه وهو الإمامة. (حَذَاء أبي بكر) بذالٍ معجمة أي: محازيا له من جهة الجنب بحيث لم يتقدَّم بعقبه عليه. (والناس يصلون) لفظ (يصلون)ساقط من نسخةٍ، ومرَّ تفسير الحديث[1].

٤٨- باب مَنْ دَخَلَ ليؤُمَّ النَّاسَ فجاءَ الإمامُ الأولُ فتأخرَ الأولُ أو لم يتأخرْ جازت صلاتُهُ

(١) سبق برقم (١٩٨) كتاب: الضوء، باب: الغسل الوضوء في المخضب والقدح.
وبرقم (٦٩٧) كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(باب: من دخل ليؤم، فجاء الإمام الأول) أي: الراتب فتأخر الأول أي: النائب عن الراتب فهو أول في هذه الصلاة، وذاك أوّلٌ في كونه راتبًا، وقول النحاة: إنَّ المعرفة المعاودة عين الأول، محله: حيث لا قرينة، وهنا قرينة، وفي نسخةٍ: «فتأخرَّ الآخر» (أو لم يتأخر جازت صلاته فيه) أي: في كلٍّ من التأخر وعدمه فيه. (عائشة) أي: ما روته حيث دوّن الأول في الباب السابق بلفظ: (فلما رآه ٱستأخر)[1] والثاني في باب حد المريض بلفظ (فأراد أبو بكر أن يتأخر إلخ)[2].

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ ٱمْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ٱسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ ٱسْتَوَىٰ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠ - مسلم: ٤٢١ - فتح: ٢/١٦٧]

(عن أبي حازم) ٱسمه: سلمة.

---

(١) سبق برقم (٦٨٣) كتاب: الأذان، باب: من قام إلىٰ جنب لعلة.

(٢) سبق برقم (٦٦٤) كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

(ذهب) أي: بعد أن صلىٰ الظهر. (فحانت الصلاة) أي: صلاة العصر. (فأقيم) بالرفع: خبر مبتدأ محذوف أي: فأنا أقيم، وبالنصب: جواب الاستفهام قبله. (فصلَّىٰ أبو بكر) أي: دخل في الصلاة. (فتخلَّص) أي: من شق الصفوف. (علىٰ ما أمره) في نسخةٍ: «علىٰ ما أمر». (من ذلك)/ ٢٥٦/ أي: من الوجاهة في الدِّين. (إذًا) أي: حين. (لابن أبي قحافة) بضم القاف: وهو عثمان بن عامر، أسلم في الفتح، ولم يقل: لي ولا لأبي بكر؛ لقصد التحقير لنفسه والاستصغار لمرتبته بالنسبة للنبيِّ ﷺ.

(من رابه شيءٌ) أي: رأىٰ منه ما يريبه فيكرهه، قاله الجوهريُّ، وفي نسخةٍ: «من نابه شيءٌ» أي: أصابه. (فليسبح) أي: بأن يقول: سبحان الله. (التفت) بالبناء للمفعول.

وفي الحديث: الإصلاح بين الناس، وأنَّ المسبوقَ يدخل في الصَّف، وأنَّ المصلي لا يلتفت إلا لشدةِ حاجة، وتعظيمُ الأفضل وتقديمه، وإظهار الاستصغار عند الأكابر، ورفع اليدين بالدعاء، وأنَّ التابع إذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه إكرامَه به، لا يجب عليه فعله، ولا يكون بتركه مخالفًا للأمرِ، بل أدبًا، وأنَّ المؤذن هو الذي يقيم. وجواز خرق الإمام الصفوف، وانتظار الإمام ما لم يخش فوات الوقت الفاضل، وشكر الله علىٰ الوجاهة في الدين كما مرَّ، وغير ذلك.

٤٩ - باب إِذَا ٱسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ.

(باب: إذا استووا) أي: الحاضرون للصلاة. (في القراءة فليؤمهم أكبرهم). أي: سنًّا في الإسلام كما مرَّ.

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ

نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَىٰ بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» .[انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ٢/ ١٧٠]

(لو رجعتم) جواب (لو) محذوف. أي: لكان خيرًا لكم، أو هي للتمني فلا جواب لها (فعلَّمتموهم) أي: دينهم وهو عطفٌ علىٰ (رجعتم). (مروهم) ٱستئنافٌ، كأنه قيل: ماذا نعلمهم؟ فقال: مروهم بالطاعات كذا وكذا، والأمر بها مستلزم للتعليم، ويجوز أن يكون جوابًا لـ(لو) بجعلها بمعنىٰ إذا، ومرَّ تفسير الحديث(١).

٥٠ - باب إِذَا زَارَ الإِمَامُ قومًا فَأَمَّهُمْ.

(باب: إذا زار الإمام قومًا فأمهم) أي: في الصلاة بإذنهم له، فهو جائز .

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ المَكَانِ الذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا .[انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٣٣ - فتح: ٢/ ١٧٢]

(أخبرنا عبد الله) أي: ابن المبارك، وفي نسخةٍ: «حدثنا عبد الله». (مُعَمر) أي: ابن راشد.

(استأذن النبيُّ) وفي نسخةٍ: «استأذن علىٰ النبيِّ». (وصففنا) بفائين

---

(١) سبق برقم (٦٢٨) كتاب: الأذان، باب: من قال ليؤذِّن في السفر.

مفتوحة، فساكنة، فـ(نا) فاعل[١] وفي نسخةٍ: «وصفَّنا» بفاءٍ مشددةٍ، فـ(نا) مفعول[٢] والفاعلُ ضميرٌ يعود إلىٰ النبي ﷺ. (وسلمنا) في نسخةٍ: «فسلَّمنا».

٥١ - باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.

وَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهْوَ جَالِسٌ .[انظر ٩٨] وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ. وَقَالَ الحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ بِسُجُودِهَا. وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّىٰ قَامَ: يَسْجُدُ.

(باب: إنما جعل الإمام) اللام فيه للجنس، أو للعهد الذهني، والمعنىٰ: إنما جعل للناس إمامٌ للصلاة. (ليؤتم به) أي: يقتدىٰ به فيها. (وهو جالس) أي: والناس خلفه قيامًا، ولم يأمرهم بالجلوس، فهو كالذي بعده مخصصٌ؛ لعموم خبر: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[٣] الموافق له الترجمة. (إذا رفع) أي: من الركوع أو السجود. (يعود... إلخ) إنما يعود إذا لم يرفع الإمام رأسه، وإلا فلا يعود، وسبقه بركنٍ بلا

(١) فهي هنا ضمير رفع.

(٢) فهي هنا ضمير نصب، و(نا) تكون ضمير رفع، ونصب، وجر.

(٣) سيأتي برقم (٦٨٨) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليأتم به.

عذر لا يضر وإن كان حرامًا. (فيمن يركع مع الإمام ركعتين) أي: ركوعين. (ولا يقدر علىٰ السجود فيهما) لنحو زحمة. (يسجد للركعة الآخرة) في نسخةٍ: «الأخيرة». (سجدتين ثم يقضي) أي: يؤدي الركعة الأولىٰ بسجودِها، إنما لم يقل الثانية؛ لاتصالِ الركوع الثاني بالأوَّل، ثم ما ذكره وجهٌ عند الشافعيَّة. والأصح: أنه يحسب ركوعه الأول [فركعته][1] ملفقة من ركوع الأولىٰ، وسجودِ الثانية. (وفيمن نسي سجدة حتىٰ قام يسجد) أي: ويطرحُ القيامَ الذي صلىٰ بغير نظم الصلاة.

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ - فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ -

---

(١) من (م).

أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَىٰ جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ .[انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٢/١٧٢]

(أحمد بن يونس) نسبةً لجده لشهرته به، وإلا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس التميميُّ. (زائده) أي: ابن قدامة البكري. (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) لفظ: (بن عتبة): ساقطٌ من نسخةٍ.

(ألا) بالتخفيف للعرض والافتتاح. (قلنا: لا، هم) في نسخةٍ: «فقلنا: لاهم»، وفي أخرىٰ: «فقلنا: لا يا رسول الله، وهم».

(ضعوا لي) في نسخةٍ: «هنا» وفيما يأتي (ضعوني) بالنون، فعليها (ماءً) نُصب بنزع الخافض، أو بـ(ضعوني) بتضمينه معنىٰ: آتوني بالمد. (في المخضب) بكسر الميم، وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين المركن: وهو الإجانة. (ففعلنا) أي: ما أمر به. (فاغتسل) في نسخةٍ: «فقعد فاغتسل». (فذهب) في نسخةٍ: «ثم ذهب». (لينوء) بالمد والهمز أي: ليقوم. (فأغمىٰ عليه) أُخذ منه: جواز الإغماء علىٰ الأنبياء؛ لأنه إنَّما يعطل الحس والحركة، فهو مرضٌ، بخلاف الجنون؛ لأنه يزيل العقلَ فهو نقصٌ. (فقلنا) في نسخةٍ: «قلنا». (عكوف) أي: جمع عاكف أي: مجتمعون. (ينتظرون النبيَّ) في نسخةٍ: «ينتظرون رسول الله». (لصلاة العشاء الآخرة) كأنَّ الراوي فسَّر الصلاة/ ٢٥٧/ المسئول عنها في قوله: (أصلىٰ الناس؟) أي: الصلاة المسئول عنها هي العشاء الآخرة.

(فقال أبو بكر وكان رجلًا رقيقًا: يا عمر، صلِّ بالناس) قال ذلك؛ تواضعًا، أو لأنه فهم أنَّ أمر الرسول فيما ذكر ليس للإيجاب، أو للعذر المذكور. (أنت أحقُّ بذلك) أي: لفضيلتك، أو لأمر الرسول إياك، ففيه: الثناء في الوجه لمن أُمن عليه الإعجاب والفتنة. (تلك الأيام) أي: أيام مرضه ﷺ. (فخرج) في نسخةٍ: «وخرج». (لصلاة الظهر) فيه مع تصريح الشافعيِّ بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته إلا في هٰذه الصلاة التي صلَّىٰ فيها قاعدًا فقط: ردٌّ علىٰ من زعم أنها الصبح. (قال) أي: النبيُّ ﷺ (للعباس وللآخر: أجلساني إلخ). (وهو قائمٌ) في نسخةٍ: «وهو يأتم». (بصلاة النبيِّ) في نسخةٍ: «بصلاة رسول الله».

(قال عبيد الله) في نسخةٍ: «وقال عبيد الله». (عن مرض النبيِّ) في نسخةٍ: «عن مرض رسول الله». (هاتِ) بالكسر، وقد تشبع وبه يُردُّ علىٰ من زعم: أنها ٱسم فاعل؛ لأنَّ الضمائر المباشرة لا تدخل إلا علىٰ الأفعال. (وهو عليٌّ) في نسخةٍ: «وهو عليُ بن أبي طالب رضىٰ الله عنه».

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّىٰ جَالِسًا وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ ٱجْلِسُوا، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨ - مسلم: ٤١٢ - فتح: ٢/١٧٣]

(صلىٰ رسول الله) في نسخةٍ: «صلىٰ النبيَّ». (شاكٍ) بالتخفيف، وأصله: شاكي ٱستثقلت الضمة علىٰ الياء فحذفت، وفي نسخةٍ: «شاكي» أي: موجع من فك قدميه بسبب سقوطه عن فرسه. (فأشار

إليهم) في نسخةٍ: «فأشار عليهم». (وإذا رفع فارفعوا) زاد في نسخةٍ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا: ربنا ولك الحمدُ» وفي أخرىٰ: «لك الحمدُ» بلا واو.

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّىٰ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ، فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٢/١٧٣]

(فصُرِع) بضم الصاد، وكسر الراء، أي: سقط. (فجحش) أي: خدش (فإذا) في نسخةٍ: «وإذا». (صلَّىٰ قائمًا فصلوا قيامًا) ساقطٌ من نسخةٍ. (أجمعون) تأكيد لضمير (صلوا) وفي نسخةٍ: «أجمعين» بالنصب حال. أي: جلوسًا مجتمعين، أو تأكيد لـ(جلوسًا)، أو لمضمرٍ مقدَّرٍ منصوب، أي: أعنيكم أجمعين.

(قال أبو عبد الله) ساقطٌ من نسخةٍ. (الحميديُّ) هو عبد الله بن الزبير. (قوله: «إذا صلَّىٰ جالسًا فصلُّوا جلوسًا») هو في مرضه القديم في نسخةٍ: بدل ما ذكر: «قال الحميدي: هٰذا منسوخٌ» لأن النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في مرضه الذي مات فيه (والناس خلفه قيامًا). [بنصب قيامًا][1] علىٰ

(١) من (م).

الحال من المبتدأ وهو: الناس، أو من الضمير فيما تعلق به الخبر، إذ المعنىٰ: والناس يصلون خلفه وفي نسخةٍ: «قيام» بالرفع خبرٌ ثان (من فعل النبيَّ ﷺ) في نسخةٍ: «من فعل رسول الله».

٥٢ - باب مَتَىٰ يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

قَالَ أَنَسٌ: «فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» .[انظر: ٣٧٨]

(باب: متىٰ يسجد مَنْ خلف الإمام) أي: بيان وقت سجوده بعد الرفع من الركوع أو السجدة الأولىٰ.

(قال أنس: فإذا سجد فاسجدوا) في نسخةٍ: «وقال أنس عن النبيِّ ﷺ: إذا سجد فاسجدوا».

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إسحٰق قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إسحٰق، نَحْوَهُ بهٰذا .[٧٤٧، ٨١١ - مسلم: ٤٧٤ - فتح: ٢/ ١٨١]

(عن سفيان) أي: الثوري. (أبو إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (حدثني البراء) في نسخة: «حدثنا البراء بن عازب».

(وهو غير كذوب) الضمير لعبد الله من كلام أبي إسحٰق فيه، لا البراء من كلام عبد الله فيه؛ لأنَّ البراء صحابيٌّ لا يحتاج إلىٰ تزكية، كغيره من بقية الصحابة، كذا قيل، ورُدَّ بأن عبد الله صحابيٌّ أيضًا، وبأن المراد بما ذكر: تقوية الحديث، والمبالغة في تمكينه من النفس، لا

التزكية التي تكون في مشكوكٍ فيه ثم المراد بذلك بقرينة السياق: نفي مطلق الكذب الذي هو المطلوب، لا نفي المبالغة فيه علىٰ ما يقتضيه صيغة: فعول.

(ساجدًا) حال. (ثم نقع سجودًا بعده) أي: حيث يتأخر ٱبتداء فعلهم عن ٱبتداء فعله ويتقدم ٱبتداء فعلهم علىٰ فراغه من السجود.

(حدثنا أبو نعيم) هو الفضل بن دكين، وفي نسخة: «قال: وحدثنا أبو نعيم». (سفيان) أي: الثوري. (عن أبي إسحٰق) أي: السبيعي. (نحوه) أي: نحو الحديث. (بهٰذا) أي: بهٰذا الإسناد، و(هٰذا) ساقط من نسخة. وهو مع قوله: «حدثنا أبو نعيم... إلخ» ساقطٌ من أخرىٰ.

٥٣ - باب إِثْم مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ.

(باب: إثم من رفع رأسه) أي: من الركوع أو السجود أو منهما. (قبل الإمام) أي: قبل رفع رأسه من ذلك.

٦٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ - أَوْ لاَ يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» أَوْ «يَجْعَلَ الله صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» .[مسلم: ٤٢٧ - فتح: ٢/١٨٢]

(سمعت) في نسخة: «قال: سمعت». (أما يخشىٰ... إلخ) الشكُّ فيه من الراوي، و(أَمَا) و(أَلَا) بتخفيفهما: حرفا ٱستفتاح، وفي نسخة: «أو لا» بدل: (أو ألا).

(أن يجعل الله رأسه إلخ) شكٌّ فيه /٢٥٨/ من الراوي، وخصَّ

الرأس؛ لأنها التي جنت، وجعلها رأس حمار هو باقٍ علىٰ ظاهره؛ إذ لا مانع عند الأكثرين من وقوع المسخ في هٰذه الأمة، وقيل: مجاز عن البلادة الموصوف بها الحمار. ثم الحديث يقتضي تحريم ذلك للتوعدِ عليه بالمسخ وهو كذلك، وإن لم يبطل الصلاة كما جزم به النووي[1].

٥٤ - بابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالْمَوْلَىٰ

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ وَوَلَدِ البَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الذِي لَمْ يَحْتَلِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

(باب: إمامة العبد والمولىٰ) أي: العتيق، وفي نسخة: «والموالي». (وكانت) في نسخة: «وكان» وهي شاذة.

(ذَكْوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف. (من المصحف) أي: بأن ينظر فيه ويقرأ منه، ولم يقترن به ما يبطل الصلاة، وعطف علىٰ العبد مدخولات الواوات في قوله: (وولد البغيّ) بتشديد الياءِ: الزانية. (والأعرابيّ) بياء النسب إلىٰ الجمع؛ لأنه صار علمًا فهو كالمفرد، والأعراب: سكان البادية. (والغلام) أي: المميز الذي لم يحتلم أو لم يبلغ، فلا تكره إمامة الثلاثة، كما لا تكره إمامة العبد إن لم يصدر منهم فعل منكر، ومن كرهها نظر في الأول إلىٰ فعل أبويه، وفي الثاني إلىٰ غلبة جهله بحدود الصلاة، وفي الثالث إلىٰ الغالب من عدم تحفظ الصبيّ عما يطلب في الصلاة، ثم علَّل جواز إمامة من ذكر [بالأقرأ][2]

---

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/ ١٥٧.

(٢) من (م).

المذكورة بقوله: (لقول النبيِّ ﷺ: «**يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله**») أي: من المذكورين وغيرهم.

والمراد بالأقرأ: الأكثر قرآنًا. (ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علَّة)، أي: حاجة للسيد، وفي نسخة: «لغير علة». وقوله: (يمنع. . .إلخ) ساقط من أخرىٰ.

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ - مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ - وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. [٧١٧٥ - فتح: ٢/١٨٤]

(عن ابن عمر) في نسخة: «عن عبد الله بن عمر».

(العصبة) بالنصب علىٰ الظرفية. لـ(قدم) وهو بفتح العين المهملة، وضمِّها مع سكون الصاد المهملة فيهما. (موضع) بالرفع خبر مبتدإٍ محذوف كما عرف، وفي نسخة: «موضعًا» بالنصبِ بدلٌ من العصبة، أو بيانٌ لها. (بقباء) مذكر مصروفٌ ممدودٌ علىٰ المشهور. (كان يؤمهم سالم) هو اسم كان. (أبي حذيفة) هو هشام، وقيل: مهشم بن عتبة بضمِّ المهملة وسكون الفوقية: ابن ربيعة.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: إمامة سالم بهم، فإنها كانت قبل عتقه.

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [٦٩٦، ٧١٤٢ - فتح: ٢/١٨٤]

(يحيىٰ) هو ابن سعيد القطان. (حدثني أبو التَّيَّاحِ) في نسخة: «حدثنا أبو التياحِ» وهو يزيد بن حميد الضبعي. (عن أنس) في نسخة: «أنس بن مالك».

(كأن رأسه زبيبة) أي: في شدة السواد، أو في صغر الرأس كما هو معروفٌ في الحبشة، وفسر الكرمانيُّ الزبيبة بحبة من العنب يابسة سوداء، ثم قال: وهٰذا تمثيلٌ في الحقارة وسماجة الصورة، وعدم الاعتداد بها[1].

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن العبد إذا صار واليًا بشوكة يقدم في إمامة الصَّلاة، أو أنه إذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه.

٥٥ - باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ.

(باب: إذا لم يُتَّم الإمام) أي: الصلاة. (وأتمَّ من خلفه) جواب (إذا) محذوف، أي: لا يضرهم ذلك، وفي نسخة: «أتمَّ من خلفه» بغير واو فهو جواب (إذا).

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ الأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» .[فتح: ٢/١٨٧]

(الأشيب) بهمزة مفتوحة، فمعجمة ساكنة، فتحتية مفتوحة، فموحدة. (حدثنا عبد الرحمن) في نسخة: «حدثني عبد الرحمن».

(يصلُّون) أي: الأئمة. (لكم) أي: لأجلكم. (فإن أصابوا) أي: في الأركان والشروط والسنن. (فلكم) أي: ثواب صلاتكم كما أنَّ لهم ثواب صلاتهم. (وإن أخطئوا) أي: ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم كأن صلَّوا محدثين. (فلكم) أي: ثواب صلاتكم. (وعليهم) أي: عقاب أخطائهم؛ لأن علىٰ تستعملُ في الشرِّ، واللَّام في الخير.

---

(١) انظر: «البخاري بشرح الكرماني» ٥/ ٧٥.

٥٦ - باب إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ[1].

وَقَالَ الحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

(باب) جواز (إمامة المفتون) أي: من فتن بذهاب عقله وماله فضلَّ عن الحقِّ. (والمبتدع) أيٌّ بدعةٍ قبيحةٍ تخالف الكتاب والسنة والإجماع. (وعليه بدعته) أي: إثمها.

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَىٰ، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا .[فتح: ١٨٨/٢]

(وقال أبو عبد الله) أي: البخاريُّ، وفي نسخة: «وقال محمد بن إسمٰعيل» وكلٌّ منهما ساقطٌ من أخرىٰ. (وقال لنا محمد) أي: مذاكرة لا تحملًا وإلا لقال: حدثنا. (عن حميد) بالتصغير. (خيار) بكسر المعجمة وتخفيف التحتية، وفي نسخة: «الخيار». (محصور) أي: محبوس في الدَّار ممنوع من الأمور. (إمامُ عامة) بالإضافة، أي: إمام جماعةٍ.

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٤٩:
فيه حديث أنس ووجه الموافقة منه للترجمة: أن الصفات المذكورة لا توجد غالبا إلا فيمن هو في غاية الجهل لقرب عهده بإسلامه وعجبته فيمن هو مفتون إذ لولا ذلك لما أهل للإمامة. والإمارة وإمارة مثل هذا، وإمامته بدعة ظاهرة فطابق الحديث الترجمة لما ذكرناه.

(ما ترىٰ) /٢٥٩/ بفوقية، أي: من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك، وفي نسخة: بنون. (ويصلِّي لنا) أي: نزل بك ما ترىٰ، والحالة أنه يؤمناه (إمامُ فتنة) أي: رئيسها الذي حصر عثمان واختلف فيه، فقيل: إنه عبد الرحمن بن عُديسٍ البلوي[1]، وقيل: كنانة ابن بِشر[2]، قال شيخنا: وهو المراد هنا، انتهىٰ[3].

وقول عبيد الله: (ويصلِّي لنا إمامُ فتنة) أي: في الجملة، وإلَّا فقد صلىٰ بهم غيره كعليٍّ، وأبي أمامة بن سهلٍ، وأبي أيوبَ الأنصاريِّ بإذن عثمان وهو محصورٌ. (ونتحرج) أي: نتأثم بمتابعته.

(الزُّبيدىٰ) بضمِّ الزاي: محمد بن الوليد الشامي.

(أن يُصلَّىٰ) بضمِّ التحتية وفتح اللام. (خلف المخنث) بكسر النون أفصح وأشهر من فتحها، وقيل الكسر أفصح والفتح أشهر: وهو من يتخلَّق بخلق النساءِ، والمذموم منه من يتكلفه ويتصنعه لا من به ذلك خِلْقة؛ وذلك لأن الإمامة لأهل الفضل، والمخنث مفتونٌ؛ لتشبهه بالنساءِ كالمبتدع، فإن كلاًّ مفتونٌ في طائفته فكرهت إمامته. (إلا من ضرورة لابد منها) كخوفٍ، أو ثوران فتنة فيُصلَّىٰ خلفه.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» .[انظر: ٦٩٣ - فتح: ٢/١٨٨]

---

(١) دلَّ على ذلك ما رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٦٤.

وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢/ ٣٨٣ (١٤٤٥) في ترجمته.

(٢) دلَّ على ذلك ما رواه ابن سعد في «طبقاته» ٣/ ٧٣. والطبري في «التاريخ» ٢/ ٦٧٧.

(٣) «الفتح» ٢/ ١٨٩.

(حدثنا محمد) في نسخة: (حدثني محمد). (غندر) هو محمد بن جعفر. (عن أبي التياح) هو يزيد بن حميد.

(ولو لحبشيٍّ) أي: ولو كانت الطاعة لحبشيٍّ. (كأنَّ رأسَه زبيبةٌ) تقدَّم.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن هٰذه الصفة لا تكون غالبًا إلا لمن هو غاية في الجهل مفتون بنفسه.

٥٧ - باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا ٱثْنَيْنِ.

(باب: يقوم) أي: الشخصُ.

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ .[انظر: ١١٧ - فتح: ٢/ ١٩٠]

(عن يمين الإمام بحذائه) بمهملة مكسورة، وذالٍ معجمة، وألفٍ ممدودة، أي: بإزائه، وفي نسخة: «يقوم بحذاء الإمام عن يمينه». (سواء) أي: مساويًا، لٰكن يندب تخلف المأموم قليلًا، والمعنىٰ: باب حكم من يقوم.. إلخ حتَّىٰ قيل: النسخة باب من يقوم بإضافة باب إلىٰ من.

(ثم جاء) أي: من المسجد إلىٰ منزله. (فجئت) الفاءُ فصيحة، أي: قام من النوم، فتوضأ، فأحرم بالصلاة فجئت. (غطيطه) هو بغين معجمة: صوت يسمع من تردد النفس، كهيئة صوت المخنوق. (أو قال: خطيطه) بخاء معجمة: وهو الغطيط، أو قريب منه.

(ثم خرج إلىٰ الصلاة) أي: صلاة الصبح فصلَّىٰ ولم يتوضأ؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه(١).

٥٨ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَىٰ يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُمَا.

(باب: إذا قام الرجل) في نسخة: «إذا قام رجل».

(عن يسار الإمام، فحوَّله إلىٰ يمينه) في نسخة: «عن يمينه» وفي أخرىٰ: «علىٰ يمينه». (لم تفسد صلاتهما) أي: الإمام والمأموم، وفي نسخة: «لم تفسد صلاته» أي: المأموم، أو أحدٌ منهما.

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَىٰ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ .[انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٢/ ١٩١]

(حدثنا أحمد) أي: ابن صالح. (ابن وهب) هو عبد الله. (عمرو) أي: ابنُ الحارث المصريُّ.

(قال: نمتُ) في نسخة: «قال: بتُّ». (فتوضأ) الفاء فصيحة، أي: نام ﷺ، ثم قام من نومه فتوضأ. (فخرج) أي: من بيته إلىٰ المسجد.

(بكير) هو ابن عبد الله الأشجِّ.

---

(١) دلَّ على ذلك ما سبق برقم (١٣٨) كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء.

٥٩ - باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ.

(باب: إذا لم يَنْوِ الإمام ثم جاء قوم فأمهم) في نسخة: «فجاء قومٌ فأمهم» وجواب (إذا) محذوف، أي: صحَّتْ صلاة الجميع.

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .[انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٢/ ١٩٢]

(عند خالتي) زاد في نسخة: «ميمونة». (فأقامني) في نسخة: «وأقامني» وتقدم تفسير الحديث[1].

٦٠ - باب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ.

(باب: إذا طوَّل الإمام) أي: صلاته. (وكان للرجل) أي: المأموم. (حاجة فخرج) أي: من الصلاة، أو من القدوة. (فصلَّىٰ) أي: وحده صحَّتْ صلاته، في نسخة: «وصلَّىٰ» بالواو.

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ .[٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦ - مسلم: ٤٦٥ - فتح: ٢/ ١٩٢]

(مسلم) في نسخة: «مسلم بن إبراهيم». (عن عمرو) أي: ابن دينار.

---

(١) سبق برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

(يصلِّي مع النبيِّ) أي: العشاء. (قال) أي: البخاريُّ، وهو ساقط من نسخة. (فيؤمُّ قومه) أي: بتلك الصلاة.

٧٠١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّىٰ العِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنٌ» وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو لَا أَحْفَظُهُمَا .[انظر: ٧٠٠ - مسلم: ٤٦٥ - فتح: ٢/ ١٩٢]

(فصلَّىٰ) أي: معاذ بهم. (العشاء) في رواية: (المغرب)[1] وحمل علىٰ ما بعد الواقعة. (بالبقرة) أي: ابتدأ بقراءتها، وفي نسخة: «البقرة». (فانصرف الرجل) (ال) للجنس أيُّ رجل واسمه: حزم بمهملة وزايٍ: ابن أبي بن كعب، أو حرام: بمهملة وراء: ابن مِلْحَان بكسر الميم خال أنس، أو سَلْم: بفتح أوَّله، وسكون اللام: ابن الحارث. (فكأنَّ معاذًا يتناول منه) بفوقية أي: بسوء، وفي نسخة: «فقال» وفي أخرىٰ: «فكان معاذ ينال» بتحتية، وحذف الواو. (فبلغ) أي: ذلك. (فتَّان) خبر مبتدإٍ

(١) رواها النسائي ٢/ ١٦٨ كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾.
وأحمد ٣/ ٢٩٩.
والنسائي في «الكبرى» ٦/ ٥١٢ (١١٦٦٤) كتاب: التفسير، سورة الطارق.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١٣.
والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٧ (٧٧٨٧).
والبيهقي ٣/ ١١٦ كتاب: الصلاة، باب: ما على الإمام من التخفيف.
وقال الألباني في «صحيح النسائي»: صحيح.

محذوف، أي: أنت منفرٌ عن الدين صاد عنه/ ٢٦٠. (ثلاث مرات) في نسخةٍ: «ثلاث مرار». (أو قال: فاتنًا، فاتنًا، فاتنًا) بالنصب بتكون محذوفة، وفي نسخةٍ: «أو قال: فاتن، فاتن، فاتن» بالرفع، والشكُّ من جابر. (فأمره بسورتين من المُفَصَّل) يؤمُّ بهما قومه، وأوَّلُ المفصَّل: الحجرات، وقيل: القتال، وقيل: الفتح، وقيل: ق، وطواله: قيل إلىٰ عمَّ، وأوساطه: منها إلىٰ الضحىٰ، وقصاره: منها إلىٰ آخر القرآن، وقيل طواله: إلىٰ الصفِّ، وأوساطه: منها إلىٰ الأنشقاق، وقصاره: منها إلىٰ الأخير، وسميِّ مُفَصَّلًا؛ لكثرة الفصول فيه، وقيل: لقلة المنسوخ فيه. (ولا أحفظهما) أي: السورتين، كأن عمرًا قال ذلك في حال تحديثه لشعبة، وإلَّا فقد ورد عنه في تحديثه لغير شعبة أنه قال: إنهما: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ مرة[1]، أخرىٰ[2].

وفي الحديث: جواز صلاة الفرض خلف المنتفل، وأنه يقال البقرة أي: السورة التي يذكر فيها البقرة، وإنكار ما يكره، وتخفيف الصلاة، والتعذير بالكلام.

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٦) كتاب: الأدب، باب: مَنْ لم ير إكفار من قال: ذلك متأولًا أو جاهلًا.
رواه مسلم (٤٦٥) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٢٦٢ - ٢٦٣ (٥٢١) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة العشاء الآخرة.
و٣/ ٥١ (١٦١١) كتاب: الإمامة، باب: الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة تبدو له من أمور الدنيا إذا طول الصلاة.

٦١ - باب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(باب: تخفيف الإمام في القيام) خصَّ التخفيف بالقيام؛ لأنه مظنة التطويل. (وإتمام الركوع والسجود) أي: باب: طلب ذلك.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ» .[انظر: ٩٠ - مسلم: ٤٦٦ - فتح: ٢/١٩٧]

(أحمد بن يونس) نسبة لجده؛ لشهرته به، وإلَّا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس كما مرَّ. (إسمٰعيل) أي: ابن خالد. (قيسًا) هو ابن أبي حازم. (أبو مسعود) هو عقبة بن عمرو البدريُّ. (أن رجلًا) لم يسم (لأتأخَّرُ عن صلاة الغداة) أي: لا أحضرها مع الجماعة. (فأيكم ما صلَّىٰ) بزيادة (ما) لتوكيد الشمول، والمعنىٰ: أيُّ واحدٍ منكم. (فليتجوز) أي: فليخفف، وهو جواب الشرط. (فإن فيهم إلخ) علة للأمر بالتجوز، والمراد بالضعيف: ما يشمل المريض وضعيف الخِلْقَة، وبالكبير: كبير السن، وبذي الحاجة: ما يشملهما، وغيرهما: كالصغير والحامل والمرضع وعابر السبيل، فعطفه علىٰ ما قبله من عطف العامِّ علىٰ الخاصِّ.

٦٢ - باب إِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.

(باب: إذا صلَّىٰ لنفسه) أي: وحده. (فليطوِّل ما شاء) لانتفاء العلَّة السابقة.

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» .[مسلم: ٤٦٧ - فتح: ٢/ ١٩٩]

(إذا صلَّىٰ أحدكم للناس) أي: إمامًا لهم، أو لثوابهم الحاصل من الجماعة. (فإن فيهم) في نسخة: «فإن منهم». (الضعيف) أي: ضعيف الخلقة. (والسقيم) أي: المريض. (والكبير) أي: سنًّا كما مرَّ مع زيادة. (فليطوِّل ما شاء) أي: في القراءة، والركوع، والسجود وإن خرج الوقت علىٰ الأصح؛ لأنَّه مشتغل بها.

وأمَّا خبر النهي عن إخراجها عن وقتها[1] فهو فيما إذا أخَّر الشروع فيها إلىٰ أن خرج وقتها، أو ضاق عنها.

٦٣ - باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ.

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

(باب: من شكا إمامه إذا طوَّل) أي: عليه في الصلاة.

(أبو أسيد) بضمِّ الهمزة، وفتح السين، وفي نسخة: بفتحها وكسر السين: مالك بن ربيعة. (يا بنيَّ) اسمه. المنذر.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إسمعيل بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا. فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ

---

(١) رواه مسلم (٦٨١) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة.
وأبو داود (٤٤١) كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن الصلاة.
والنسائي ١/ ٢٩٣ كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن صلاة.

فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». [انظر: ٩٠ - مسلم: ٤٦٦ - فتح: ٢/ ٢٠٠]

(سفيان) أي: الثوريُّ.

(قال رجل) لم يسم، (فلان) هو: معاذ، أو أُبي بن كعب. (فيها) أي: في صلاة الفجر. (في موضع) في نسخة: «في موعظة». (منفرين) في نسخة: «لمنفرين».

واعلم أن التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيءُ خفيفًا بالنسبة للإمام [لكنه ثقيل][1] بالنسبة إلىٰ عادة آخرين فيتبع في ذلك العادة.

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَىٰ مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ - أَوِ النِّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ - أَوْ أَفَاتِنٌ؟! ثَلَاثَ مِرَارٍ - فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ». أَحْسِبُ [هذا] فِي الحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ. قَالَ عَمْرٌو، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ. [انظر: ٧٠٠ - مسلم: ٤٦٥ - فتح: ٢/ ٢٠٠]

(أقبل رجلٌ) لم يسم. (بناضحين) تثنية ناضح: وهو البعير الذي يسقىٰ عليه (فوافق معاذًا يصلِّي) أي: صلاة العشاء. (فترك ناضحه) في

---

(١) بياض بالأصل والمثبت من (م).

نسخة: «فبرك ناصحه». (فقرأ) أي: معاذ. (سورة البقرة أو النساء) الشكُّ من مُحارب. (نال منه) أي: ذكره بسوء. (أفتان) مبتدأ. (أنت) فاعل سدَّ مسد الخبر، أو (أنت) مبتدأ خبره (فتان). (أو أفاتن) الشكُّ من محارب أيضًا، وفي نسخة: «فاتن» بلا همزة، وفي أخرىٰ: «أفاتنٌ أنت». (ثلاث مرار) في نسخة: «ثلاث مرَّات». (فلولا) أي: فهلا. (﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾) [الأعلىٰ: ١] (﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾) [الشمس: ١] (﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾) [الليل: ١]) أي: ونحوها من قصار المفصَّل. (أحسب) أي: قال شعبة -قيل: أو محارب- أحسب، أي: قوله: (فإنه يصلِّي إلخ). (في الحديث) وفي نسخة/ ٢٦١/: «أحسب هٰذا في الحديث».

(تابعه) أي: شعبة، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله وتابعه سعيد بن مسروق» هو والد سفيان الثوري. (ومسعر) بكسر الميم: هو ابن كدام. (والشيباني) هو أبو إسحٰق سليمان بن أبي سليمان فيروز. (قال عمرو) أي: ابن دينار. (وعبيد الله بن مقسم) بكسر الميم. (وأبو الزبير) بضمِّ الزاي: هو محمد بن مسلم.

(قرأ معاذ في العشاء بالبقرة) أي من غير شكٍّ.

(وتابعه) أي: شعبة. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن محارب) أي: ابن دثار.

٦٤ - [بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا]

(باب: الإيجاز في الصلاة وإكمالها) أي: التخفيف فيها مع إكمال أركانها.

فالإيجاز ضد الإطناب، والإكمال ضد النقص، و(باب) مع ما

بعده ساقط من أخرىٰ.

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا .[٧٠٨ - مسلم: ٤٦٩ - فتح: ٢/ ٢٠١]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمر المقعد[1] . (عبد العزيز) أي: ابن صهيب. (عن أنس) في نسخة: «أنس بن مالك».

(يوجز الصلاة ويكملها) أي: بأن يأتي بأقل ما يمكن من الأركان، والأبعاض، والهيئات.

٦٥ - باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ.

(باب: من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبيِّ) أي: باب بيان تخفيف الصلاة عند ذلك.

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ». تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ .[٨٦٨ - فتح: ٢/ ٢٠١]

(إبراهيم) أي: ابن موسىٰ، في نسخة: «هو الفراء». (أخبرنا الوليد) في نسخة: «حدثنا الوليد». (الأوزاعيُّ) هو عبد الرحمن بن عمرو.

(أريد أن أطوِّل فيها) حال بقرينة قوله في رواية: «**تأتي وأنا أريد**

---

(١) في الأصل: [عبد بن عمرو المقعد] والصواب ما أثبتناه.
انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٥٣.

إطالتها» أو معطوف بعاطف مقدر بقرينة قوله في رواية أخرىٰ: **«تأتي فأريد إطالتها»**.

(تابعه) أي: الوليد. (بشر بن بكر) بكسر باء (بشر)، وفتح باء (بكر). (وابن المبارك) أي: عبد الله. (وبقية) أي: ابن الوليد الكلاعِيِّ بفتح الكاف وتخفيف اللام.

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ .[انظر: ٧٠٦ - مسلم: ٤٦٩ - فتح: ٢/٢٠١]

(حدثنا شريك) في نسخة: «حدثني شريك». (أنس بن مالك) في نسخة: «أنسًا».

(ما صلَّيت وراء إمام قطُّ أخفَّ صلاةً) بنصب صلاة؛ علىٰ التمييز [لـ(أخف)][1]، وأخفَّ صفة لـ(إمام). (وإن كان) (إن) هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، وما بعدها خبر. (مخافة) مفعول له. (تفتن) بالبناءِ للمفعول من فَتَن، أو فُتِن، وفي نسخة: «تفتتنَّ» بزيادة تاء، وفي أخرىٰ: «تفتَّن» بتشديد التاءِ، فالصيغة إمَّا من الفعل، أو الإفعال، أو الافتعال، أو التفعيل، وفي نسخة: «تفتن» بالبناءِ للفاعل، وهو ضمير يرجع إلىٰ الإطالة المفهومة من السياق فعليها.

(أمه) منصوبة علىٰ المفعولية، وعلىٰ الأول بأنواعها مرفوعة؛ نيابة عن الفاعل.

---

(١) من (م).

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». [٧١٠ - مسلم: ٤٧٠ - فتح: ٢/٢٠٢]

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (قال: حدثنا قتادة) أي: ابن دعامة، وفي نسخة: «عن قتادة». (حدثه) في نسخة: «حدث».

(أنَّ النبيَّ) وفي نسخة: «أن نبيَّ الله». (من شدةِ وَجْدِ أمِّه) أي: حزنها.

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٧٠٩ - مسلم: ٤٧٠ - فتح: ٢/٢٠٢]

(قال: حدثنا) في نسخة: «قال: حدثني». (ابن أبي عَدِيٍّ) اسمه: محمد، واسم أبيه: إبراهيم. (عن سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن أنس ابن مالك) في نسخة: «عن أنس».

(مما أعلم) في نسخة: «لما أعلم»، وذكر الأمِّ خرج مخرج الغالب؛ إذ مثلها من قام مقامها.

وفي الحديث: أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيءٍ مستحب لا يلزمه الوفاء به، خلافًا لبعضهم.

(وقال موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل التبوذكيّ. (أبان) أي: ابن يزيد العطار. (مثله) أي: مثل الحديث، وهو ساقط من نسخة، وفائدة هٰذا التعليق: بيان سماع قتادة له من أنس.

٦٦ - باب إِذَا صَلَّىٰ ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا.

(باب: إذا صلَّىٰ) أي: رجل مع الإمام. (ثم أَمَّ قومًا) أي: صحت صلاته وصلاتهم.

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ .[انظر: ٧٠٠ - مسلم: ٤٦٥ - فتح: ٢/٢٠٣]

(وأبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عن أيوب) أي: السختياني. (عن جابر) زاد في نسخة: «ابن عبد الله». (قال: كان معاذ.. إلخ) مرَّ تفسيره[1].

٦٧ - باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ.

(باب: من أسمع الناس تكبير الإمام) أي: ندب إسماعهم تكبيره.

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ [بِلَالٌ] يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ القِرَاءَةِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّىٰ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ .[انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٢/٢٠٣]

---

(١) سبق برقم (٧٠٠) كتاب: الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة.

(أتاه يؤذنه) بضمِّ الياء، وسكون الواو، أي: يعلمه، وفي نسخة: «أتاه بلال يؤذنه». (فليصلِّ) زاد في نسخة: هنا وفي نظيره الآتي «بالناس». (أسيفٌ) أي: شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء. (إن يقم مقامك/ ٢٦٢/ يبكي) بإثبات ياء (يبكي) إجراءً للمعتل مجرىٰ الصحيح، وبحذفها علىٰ الأصل. (قال: مروا) في نسخة: «فقال: مروا». (فليصل) في نسخة: هنا وفي نظيره الآتي: «فليصلي» بياء. (فقلت) في نسخة: «قلت». (بين رجلين) أي: العباسِ وعلي، أو علي والفضلِ، وقال النوويُّ: إنهما قضيتان، فخروجه من بيت ميمونة لعائشة كان بين علي والفضلِ، ومن بيت عائشة إلىٰ المسجد كان بين العباسِ وعليٍّ[1]. ومرَّ تفسير الحديث.

(تابعه) أي: عبد الله بن داود. (محاضر) بميم مضمومة وحاءٍ مهملة وضادٍ معجمة: هو الهمدانيُّ.

٦٨ - باب الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ. وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

(باب: الرجل يأتمُّ بالإمام ويأتمُّ الناس بالمأموم) أي: علىٰ الوجه الآتي بيانه.

(وليأتَّم بكم من بعدكم) أي: من سائر الصفوف أي: يستدلون بأفعالكم علىٰ أفعالي، وليس المراد أن المأموم يقتدي به غيره.

---

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/ ١٣٧- ١٣٨.

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَىٰ مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَىٰ يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه .[انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٢/٢٠٤]

(حدثنا قتيبة) في نسخة: «حدثني قتيبة» وفي أخرىٰ: «قتيبةُ بن سعيد».

(أن يصلِّي) في نسخة: «فيصلِّي». (متىٰ يقم) في نسخة: «متىٰ يقوم» [بإهمال (متىٰ) حملًا علىٰ إذا، كما جزم بإذا حملًا علىٰ متىٰ في قوله: وإذا تصبك خصاصة فتحمل. (لا يسمع) بضم التحتية وفي نسخة: «لم يسمع». (فلو أمرت) لو شرطية، وجوابها محذوف، أو للتمني فلا جواب لها. (يصلي) في نسخة: «أن يصلي». (متىٰ يقم) في نسخة: «متىٰ يقوم»][1] وفي أخرىٰ: «متىٰ ما يقم» بزيادة ما. (لا يسمع) في نسخة: «لم يسمع». (قال: إنكنَّ) في نسخة: «فقال: إنكنَّ». (أن

---

(١) من (م).

يصلِّي) في نسخة: «يصلِّي». (يخطَّان) بتحتية، وفي نسخة: «تخطان» بفوقية. (فجاء) في نسخة: «فجاءه». (رسول الله) في نسخة: «النبيُّ». (مقتدون) في نسخة: «يقتدون»، ومرَّ تفسير الحديث[1].

٦٩ - باب هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

(باب: هل يأخذ الإمام إذا شكَّ بقول الناس؟) كما قال الحنفية أو لا كما قال الشافعية، وفي نسخة: «هل يأخذ الإمام بقول الناس إذا شكَّ من ٱثنتين؟» أي: ركعتين من صلاة الظهر.

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ ٱثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ .[انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ٢/٢٠٥]

(ذو اليدين) ٱسمه: الخرباق. (فقال رسول الله) أي: للحاضرين. (فصلَّىٰ ٱثنتين أخريين). ظاهر الحديث: أنه أخذ بقول الحاضرين، والشافعي حمله علىٰ أنه تذكر بعد قولهم، ويؤيده خبر أبي داود عن أبي هريرة قال: «ولم يسجد سجدتي السهو حتىٰ يقنه الله»[2].

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) سبق برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب.

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٠١٢) كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين وقال الألباني في «ضعيف أبي داود»: ضعيف (١٨٤).

فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .[انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ٢/ ٢٠٥]

(أبو الوليد) اسمه: هشام بن عبد الملك الطيالسيُّ. (عن أبي سلمة) زاد في نسخة: «ابن عبد الرحمن».

(صلَّىٰ النبي) في نسخة: «صلَّىٰ رسول الله». (فصليت) في نسخة: «قد صليت». ومرَّ تفسير الحديث وما قبله[1].

٧٠ - باب إِذَا بَكَىٰ الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

(باب: إذا بكىٰ الإمام في الصلاة) أي: هل تفسد صلاته أم لا؟

(نشيج عمر) بفتح النون، وكسر الشين المعجمة، أي: بكاءه. (يقرأ) في نسخة: «فقرأ». (﴿وحزني إلى الله) [يوسف ٨٦] زاد في نسخة: «الآية».

٧١٦ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ

---

(١) سبق برقم (٤٨٢) كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد.

يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا .[انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٢/٢٠٦]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس الأصبحيّ. (قال: حدثنا) في نسخة: «قال: حدثني».

(يصلِّي) بياء بالرفع [علىٰ: الآستئناف][1] أو بالجزم جوابًا للأمرِ إجراءً للمعتلِّ مجرىٰ الصحيح، وفي نسخة: «يصلِّ» بالجزم بحذفِ الياءِ، وفي أخرىٰ: «فليصل» بالفاءِ وبالجزم بحذف الياءِ، وفي نسخة: «فليصلِّ بالناس.» وفي أخرىٰ: «للناس» وفي (يصلِّي) ما مرَّ آنفًا[2]. (فقالت عائشة لحفصة) في نسخة: «فقلت لحفصة». (إن أبا بكر) زاد في نسخة: «رجل أسيف». (في مقامك) لفظ: (في) ساقط من نسخة. (من البكاء) في نسخة: «في البكاء» أي: بسببه. (ففعلت) أي: القول المذكور. (مه) كلمة زجر، كما مرَّ. (قالت) في نسخة: «فقالت». ومرَّ تفسير الحديث.

٧١ - باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا.

(باب: تسوية الصفوف عند الإقامة) أي: للصلاة. (وبعدها) أي: وبعد الإقامة قبل الشروع في الصلاة.

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» .[مسلم: ٤٣٦ - فتح: ٢/٢٠٦]

---

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب.

(أخبرني عمرو) وفي نسخة: «حدثني عمرو».

(لَتُسَوُّنَّ) أصله: لتسوون، بضم الواو الأولىٰ، وسكون الثانية، ونون الجمع، فلما دخلت عليه نون التوكيد الثقيلة حذفت نون الجمع لتوالي الأمثال، ثم واو الجمع لالتقاء السَّاكنَيْن، وفي نسخة: «تَسَوُون» بفتح الواو الأولىٰ، وضمِّ الثانية، فلما دخلت عليه نون التوكيد حذفت نون الرفع لما مرَّ، والجملة: جواب قسم. (أو ليخالفنَّ الله) أي: ليوقعن الله المخالفة. (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها إن لم يقيموا الصفوف، فالجزاء من جنس العمل، أو ليوقعَنَّ العداوة والبغضاء بينكم؛ إذ مخالفة الظاهر /٢٦٣/ سبب لاختلاف الباطن.

ورواه أبو داود وغيره بلفظ: «**أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم..**»(١) والوعيد في الحديث علىٰ عدم التسوية للتغليظ لا للتحريم، فهو نظير ما مرَّ من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام «**أن يجعل الله رأسه رأس حمار**»(٢).

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [٧١٩، ٧٢٥ - مسلم: ٤٣٤ - فتح: ٢/٢٠٧]

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٦٦٢) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصلاة، وأحمد ٤/ ٢٧٦.
وابن خزيمة ١/ ٨٢ (١٦٠) كتاب: الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضى بغسل الرجلين إليهما.
وابن حبان (٢١٧٦) كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، والبيهقي ٣/ ١٠٠- ١٠١ كتاب: الصلاة، باب: إقامة الصفوف وتسويتها. وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح (٦٦٨).

(٢) سبق برقم (٦٩١) كتاب: الصلاة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

(عن عبد العزيز) زاد في نسخة: « ابن صهيب». (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(أقيموا الصفوف) أي: سوُّوها. (أراكم خلف ظهري) أي: رؤية عين، بأن خلق الله له إدراكًا من خلفه، أو من عينهِ فيرىٰ من غير مقابلة؛ لأنها لا تشترط في الرؤية عند أهل السنة، فبصره لمن خلفه من خرق العادات.

٧٢ - باب إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَىٰ النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

(باب: إقبال الإمام علىٰ الناس عند تسوية الصفوف) لينظر أَهُمْ غير مستوين، فيأمرهم بالتسوية.

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [انظر: ٧١٨ - مسلم: ٤٣٤ - فتح: ٢/٢٠٨]

(أنس) في نسخة: «أنس بن مالك».

(أقيموا صفوفكم) أي: سوُّوها. (وتراصُّوا) بضمِّ المهملة المشددة، أي: تضامُّوا وتلاصقوا حتَّىٰ يتصل ما بينكم، ومنه: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]. (من وراءِ ظهري) أي: من خلفي، بأن خلق الله له إدراكًا من خلفه، كما يشعر به التعبير بـ (من) الابتدائية، فمبدأ الرؤية من خلفه، وعلىٰ رواية عدم (من) السابقة يحتمل ذلك، ويحتمل أنها رؤية بالعين المعهودة كما مرَّ، وفي نسخة: «من وراء ظهري» الحديث.

٧٣ - باب الصَّفِّ الأوَّلِ.

(باب: الصَّفِّ الأوَّل) أي: بيان فضيلته.

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الغَرِقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدِمُ». [انظر: ٦٥٣ - مسلم: ١٩١٤ - فتح: ٢/٢٠٨]

(أبو عاصم) اسمه: الضحَّاك. (عن سُمَيٍّ) مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن. (أبي صالح) هو: ذكوان السمان.

(الغرق) بكسر الراءِ، أي: الغريق. (والمبطون) هو ذو الإسهال ونحوه. (والهدم) بكسر الدال أي: الذي يموت تحت الهَدْم.

٧٢١ - وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا [إِلَيْهِ] وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا» .[انظر: ٦١٥ - مسلم: ٤٣٧ - فتح: ٢/٢٠٨]

(وقال: ولو) في نسخة: « وقال: لو». (التهجير) أي: التبكير. (لاستبقوا) أي: «إليه» كما في نسخة. (ما في العتمة والصبح) أي: ما في صلاتهما، (المقدم) في نسخة: «الأوَّل» (لاستهموا) أي: لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبقِ لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والصفُّ المقدم يتناول الصفَّ الثانيَ بالنسبة إلىٰ الثالث، وكذا الثالث بالنسبة إلىٰ الرابع، وهكذا، بخلاف رواية الصفِّ الأوَّل الذي هو المراد[1].

---

(١) سبقت برقم (٦١٥) كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان.

٧٤- باب إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

(باب: إقامة الصفِّ من تمام الصلاة) إذ تَرْكُ إقامته المفوِّتُ لأجرِها مفوِّتٌ لتمام أَجْرِ الصَّلاةِ.

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [٧٣٤ - مسلم: ٤١٤، ٤١٧، ٤٣٥ - فتح: ٢/٢٠٨]

(عبد الله بن محمد) أي: المسنديُّ. (عبد الرزاق) أي: ابن همَّام الصنعاني. (معمر) أي: ابن راشد. (عن همَّام) أي: «ابن منبه» كما في نسخة.

(سمع الله لمن حمده) أي: أجاب دعاءه. (ربنا لك الحمد) في نسخة: «ربنا ولك الحمد» والمعنىٰ: قولوه بعدما هو معروف من قوله: سمع الله لمن حمده. (فصلُّوا جلوسًا أجمعون) في نسخة: «أجمعين» وتقدم بيانه أنه منسوخ.

(من حسن الصلاة) هٰذه مبيّنة لرواية: «**من تمام الصَّلاة**»(١) إذ المعنىٰ: أنها سنة فيها لا جزءٌ منها؛ لأن حسن الشيءِ زائدٌ علىٰ تمامه.

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٤٣٣ - فتح: ٢/٢٠٩]

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٤ (٢٤٢٥) كتاب: الصلاة، باب: الصفوف.
وأحمد ٢/ ٣٢٢.
والطبراني ٢/ ١٨٣ (١٧٤٤).

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».
(فإن تسوية الصفوف) في نسخة: «فإن تسوية الصفِّ».

٧٥ - باب إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ.

(باب: إثم من لم يتم الصفوف) في نسخة: «إثم من لم يتم الصفَّ» وفي أخرىٰ: «إثم من لم يقم الصفوف» وميم (يتمَّ) مفتوحة للتخفيف، أو مكسورة علىٰ الأصل في التقاءِ الساكنين.

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ المَدِينَةَ بهذا .[فتح: ٢/٢٠٩]

(أخبرنا الفضل) في نسخة: «حدثنا الفضلُ» (عن بشير) بضمِّ الموحدة وفتح المعجمة. (ابن يسار) بفتح التحتية، وتخفيف المهملة.

(ما أنكرتَ منَّا) لفظ: «منَّا» ساقط من نسخة. (يوم) قال الزركشيُّ: يجوز فيه الرفعُ والنصبُ والجرُّ. (ما أنكرتُ شيئًا إلَّا أنكم لا تقيمونَ الصفوف) أي: فإني أكرهه، قال ذلك أنسٌ؛ تغليظًا وتحريضًا علىٰ إقامة الصفوف، وإلَّا فإقامتها سنةٌ علىٰ المشهورِ، وعليه فلا يطابق ذلك الترجمةَ، ويحتملُ أن البخاريَّ ٱختار الوجوب أخذًا من قوله: «سوُّوا»[1] ومن عموم قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[2] ومن ورود

---

(١) سبق برقم (٧٢٣) كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.
(٢) سبق برقم (٦٣١) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

الوعيد علىٰ تركه[1] فإنكار أنس إنما وقع علىٰ ترك الواجب / ٢٦٤/ وعليه فالمطابقة ظاهرة.

(عقبة) هو أخو سعيد المذكورِ قبله. (بهٰذا) أي: بالمذكورِ قبله، والفرقُ بينهما أن الأوَّلَ: رویٰ فيه بشير عن أنس، والثاني: رویٰ فيه أنه شاهد الحال نفسه.

٧٦ - باب إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

(باب: إلزاق المنكبِ بالمنكبِ، والقدم بالقدمِ) أي: ندب ذلك.

(رأيت الرجل منَّا يُلزق) بضمِّ الياء. (كعبه بكعب صاحبه) هو بعض حديث رواه أبو داود[2]. والكعب: هو العظم الناتئ بين الساق والقدم.

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [انظر: ٧١٨ - مسلم: ٤٣٤ - فتح: ٢/ ٢١١]

(عمرو بن خالد) في نسخة: «عمرو، وهو ابن خالد». (عن أنس) أي: «ابن مالك»، كما في نسخة.

---

(١) سبق برقم (٧١٧) كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها.

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٦٢٢) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: حديث صحيح (٦٦٨).

(وكان أحدنا إلخ) هو قول أنس، وأراد به المبالغة في تسوية الصفِّ، وسد خُلَلِهِ؛ ليمتنع الشيطان من دخوله الفُرَجَ، وقد ورد الأمر بذلك في خبر أبي داود وغيره، بلفظ: «**أقيموا صفوفكم، وحازوا بين المناكب وسدُّوا الخُلَلَ، ولا تَذَرُوا فرجات الشيطان، ومن وصَلَ صفًا وصَلَهُ الله، ومن قَطَعَ صفًا قطعَهُ الله ﷻ**»(١).

٧٧ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَىٰ يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلاَتُهُ.

(باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوَّله الإمام خلفه إلىٰ يمينه، تمت صلاته) أي: المأمومِ، أو الإمام، أو كلٌّ منهما، وهو أَوْلَىٰ.

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .[انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٢/٢١١]

(داود) أي: ابن عبد الرحمن العطَّار.

(ذات ليلة) أي: في ليلة، و(ذات) مقحمة، وهو من إضافة المسمىٰ إلىٰ اسمه. (فجاءه) في نسخة: «فجاء». (وصلَّىٰ) في نسخة:

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٦٦٦) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصف.
وراوه أحمد ٢/٩٨. والبيهقي ٣/١٠١ كتاب: الصلاة، باب: إقامة الصفوف وتسويتها.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح (٦٧٢).

«فصلَّىٰ» وفي أخرىٰ: «يصلِّي» بلفظ المضارع، ومرَّ بيان الحديث في باب: السمر بالعلم(١).

٧٨ - باب المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا.

(باب: المرأة وحدها تكون صفًّا) أي: في حكم صفٍّ؛ لأنها لا تقف مع الرجال، وإلا فالصف يقتضي تعددًا.

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إسحق، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.
[انظر: ٣٨٠ - مسلم: ٦٥٨ - فتح: ٢/ ٢١٢]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن إسحٰق) أي: ابن عبد الله بن طلحة.

(ويتيمٌ) هو ضميرة بن أبي ضُميرة، بضمِّ المعجمة: الصحابيُّ ابن الصحابيِّ. (أمُّ سُليم) عطف بيان لـ(أمي) واسمها: سهلة، أو رميثة، أو رميلة، أو الغميصاء، أو الرميصاء، زوجة أبي طلحة، ومرَّ بيان الحديث في باب: الصلاة علىٰ الحصير(٢).

وأخذ منه صحة صلاة المنفرد خلف الصفِّ، وفيها خلافٌ، فقيل: بعدم صحتها لخبر الطبراني: أن النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا يصلِّي خلف الصفِّ وحده، فقال: «**أعد الصلاة**»(٣) والجمهور علىٰ صحتها، وأجابوا عن الخبر بحمل الإعادة فيه علىٰ الندب جمعًا بين الدليلين.

---

(١) سبق برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.
(٢) سبق برقم (٣٨٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير.
(٣) انظر: «المعجم الكبير» ٢٢/ ١٤٤ (٣٩٠).

٧٩ - باب مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمَام.

(باب: ميمنة المسجد والإمام) أي: طلب الوقوف في ميمنة المسجد والإمام، وميمنتهما هنا واحدة.

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي - أَوْ بِعَضُدِي - حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي .[انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٢/٢١٣]

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل التبوذكي. (عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (عن الشعبيِّ) هو عامر بن شراحيل.

(وقال بيده) أي: أشار بها. (من ورائي) أي: من وراء ابن عباس، وفي نسخة: «من ورائه» وهي كما قال شيخنا أوجه(١)، ومرَّ بيان الحديث(٢).

٨٠ - باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ.

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ.

(باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم) أي: المقتدين به. (حائط أو سترة) لا يضرُّ ذلك مطلقًا عند بعضهم، وبشرط أن يجمعهما نحو مسجد، ويعلم المأموم بصلاة الإمام عند الشافعية.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢١٣.

(٢) سبق برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

(نهر) أي: وإن أحوج إلىٰ سباحة، وفي نسخة: «نهير» بالتصغير.

(أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم، ٱسمه: لاحق بن حميد ابن سعيد. (يأتمُّ) أي: الشخص. (أو جدار) إذا جمعهما نحو مسجد، كما مرَّ. (إذا سمع تكبير الإمام) أي: أو مبلغ عنه، وبَسْطُ ذلك يُطلب من كتب الفقه.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَىٰ النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».
[٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١ - مسلم: ٧٦١ - فتح: ٢/٢١٣]

(حدثنا محمد) أي: «ابن سلام» كما في نسخة، وفي أخرىٰ: «حدثني محمد» ولام (سلام) مخففة علىٰ الراجح. (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا». (عَبدةُ) بفتح العين، وسكون الموحدة، أي: ابن سليمان الكوفي. (عن عمرة) أي: بنت عبد الرحمن الأنصارية.

(كان يصلِّي من الليل في حجرته) أي: في حجرة بيته، أو حجرته التي ٱحتجرها في المسجد بالحصير. (أناسٌ) في نسخة هنا وفيما يأتي: «ناسٌ». (بصلاته) أي: ملتبسين، أو مقتدين بها. (فأصبحوا) أي: دخلوا في الصباح فهي تامةٌ. (ليلة الثانية) أي: ليلة الغداة الثانية، وفي نسخة: «الليلة الثانية». (ذلك) أي: الاقتداء به ﷺ. (أو ثلاثةً) في نسخة: «أو ثلاثًا». (حتَّىٰ إذا كان) أي: الوقت. (فلم يخرج) أي إلىٰ الموضع /٢٦٥/ المعهود الذي صلَّىٰ فيه تلك الليالي. (تكتب) أي: تفرض.

(عليكم صلاة الليل) زيادة علىٰ الفرائض الخمس، ولا يعارضه قوله في ليلة الإسراء: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ﴾ فإذ ذلك المراد به النقص عن الخمس بقرينة السياق، أو أن الزيادة تجب من جهة وجوب الاقتداء به ﷺ لا من جهة إنشاء فرض زائد علىٰ الخمس، كما يوجب الرجل علىٰ نفسهِ صلاةَ نَذْرٍ، ولا يدل علىٰ زيادة فرض فيما فرض في الأصل.

٨١ - باب صَلَاةِ اللَّيْلِ.

(باب: صلاة الليل) أي: جماعة ليناسب الأبواب السابقة؛ لأنها في إقامة الصفوف، وهي إنما تكون بجماعة، أما صلاة الليل لا بقيد الجماعة، فقد أفرد لها البخاريُّ كتابًا بعدُ.

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ .[انظر: ٧٢٩ - مسلم: ٧٦١، ٧٨٢ - فتح: ٢/٢١٤]

(ابن أبي فديك) نسبة إلىٰ جَدٍّ له أعْلَىٰ، وإلَّا فهو محمد بن إسمٰعيل بن أبي مسلم بن أبي فديك، بضمّ الفاءِ، وفتح المهملة: دينار الديلمي، وفي نسخة: «ابن أبي الفديك». (ابن أبي ذئب) نسبة لجَدٍّ له أعلىٰ، وإلَّا فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام المدني. (المقبري) بفتح الميم وضمِّ الموحدة وكسرها، وقد تفتح نسبة إلىٰ المقبرة؛ لمجاورته لها، واسمه: سعيد بن أبي سعيد.

(يبسطه) أي: يفرشه، وفي نسخة: «يبتسط» بفوقية بعد الموحدة وكسر السين. (ويحتجره) براء أي: يتخذه حجرةً، وفي نسخة: بالزاي أي: يجعله حاجزًا بينه وبين غيره.

(فثاب) بمثلثة، وموحدة، أي: اجتمع، وجاء وفي نسخة: «فثار» براءٍ بدل الموحدة من الثوران: وهو الهيجان، أي: ارتفع أو قام. (فصفُّوا) في نسخة: «وصفُّوا».

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّىٰ فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[٦١١٣، ٧٢٩٠ - مسلم: ٧٨١ - فتح: ٢/٢١٤]

(وهيب) أي: ابن خالد. (بسر) بضمِّ الموحدة، وسكون المهملة.

(حجرة) براءٍ، وفي نسخة: «بزاي». (جعل) أي: طفق. (عرفت) في نسخة: «علمت». (صنيعكم) في نسخة: «صنعكم» بضمِّ الصَّادِ وسكون النونِ، أي: حرصكم علىٰ صلاة التراويح. (فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم) أي: النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة. (إلَّا المكتوبة) أي: أو ما شرع فيه جماعة، كالعيد والتراويح فإن فعلها في المسجد أفضل منها في البيت، وأخذ بظاهر الحديث مالك فقال: صلاة التراويح في البيت أفضل منها في المسجد. وأجاب غيره: بأنه ﷺ إنما قال ذلك خشية أن تفرض عليهم، وبعد وفاته أمن ذلك، وهٰذا جوابٌ أيضًا عن صلاة العيد ونحوها.

وفي الحديث: جواز الاقتداء بمن لم ينوِ الاقتداء، [فإن نوىٰ][1]

---

(١) من (م).

بعد إقتدائهم به حصلت له فضيلة الجماعة، وإلَّا فلا، وأنَّ الكبير إذا فعلَ شيئًا خلاف ما يتوقعه أتباعه يذكر لهم عذره وحكمته، وجواز النفلِ في المسجد، والجماعة في غير المكتوبة، وترك بعض الصالحِ لخوف مفسدة هي أعظم، وشفقته علىٰ الأمة.

(وقال عفَّان) أي: ابن مسلم بن عبد الله الباهليِّ. (موسىٰ) أي: ابن عقبة. (سمعت أبا النَّضرِ) أي: ابن أبي أمية. (عن بسر) أي: ابن سعيد. (عن زيد) أي: ابن ثابت.. وهٰذا الطريق ساقط من نسخة.

وفائدة ذكره: بيان سماع موسىٰ له من النضر، ولمَّا فرغ البخاريُّ من بيان أحكام الجماعة وما يتعلَّق بها، شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلَّقُ بها، فقال:

٨٢ - باب إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

(باب: إيجاب التكبير للإحرام وافتتاح الصلاة) أي: به، والواو بمعنىٰ مع، أو للعطف علىٰ إيجاب، وفي نسخة قبل (باب): «بسم الله الرحمن الرحيم، أبواب: صفة الصلاة».

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ. قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَصَلَّىٰ لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٢/٢١٦]

(فإذا صلَّىٰ قائمًا فصلُّوا قيامًا) لم يذكره في الحديثين بعده وإنما ذكر فيهما: (فإذا كبَّر فكبِّروا) فهو مقدر هنا، والمقدر كالملفوظ به، وبتقديره هنا يحصل مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة ويلزم منه

مطابقته للجزء الثاني منها؛ لأن التكبير أوَّل الصلاة لا يكون إلَّا عند الافتتاح، وبذلك سقط ما قيل: إنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة.

وقد وجهه الكرماني بما فيه تكلُّف زائدٌ، ثم قال: وقد يقال: عادةُ البخاريِّ أن يذكر مع الحديث المناسب للترجمة ما يناسب ذلك الحديث/ ٢٦٦/ وإن لم يناسب الترجمة[1].

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّىٰ لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٢/ ٢١٦]

(قتيبة بن سعيد) لفظ: (ابن سعيد) ساقط من نسخة. (حدثنا الليث) في نسخة: «حدثنا ليثٌ».

(فجحش) أي: خُدِشَ. (ربنا لك الحمد) في نسخة: «ربنا ولك الحمد» أي: حمدناك ولك الحمد، فتفيد الواو أن الحمد ذكر مرتين.

وظاهر الحديث: وجوب ذلك، لكن صرف الأمر فيه عن الوجوب إجماع من يعتد به، وتقدم ما يتعلَّق بأحاديثِ البابِ.

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [انظر: ٧٢٢ - مسلم: ٤١٤، ٤١٧ - فتح: ٢/ ٢١٦]

---

(١) انظر: «البخاري بشرح الكرماني» ٥/ ١٠٣.

٨٣ - باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ مَعَ الاْفْتِتَاحِ سَوَاءً.

(باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ مع الاْفتتاح) أي: للصلاة. (سواءً) حال، أي: حال كون رفع اليدين مع الاْفتتاح متساويين. وفي الترجمة قصورٌ عمَّا في الحديث؛ إذ فيه الرفعُ في غير التكبيرة الأولىٰ، كما يأتي.

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا اْفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .[٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩ - مسلم: ٣٩٠ - فتح: ٢/ ٢١٨]

(حذو منكبيه) أي: مقابلهما. (رفعهما) جواب (إذا) في قوله: (وإذا رفع). (كذلك) أي: حذو منكبيه، والسنة في الرفع مقارنة اْبتدائه لابتداءِ التكبير وانتهائه لانتهائه كما صححه النوويُّ في «مجموعه»[(١)]. وصحَّح في «الروضة» كأصلها في اْنتهاء الرفع لتكبيرة الإحرام: أنه لا حدَّ له[(٢)] وقيل: غير ذلك، كما هو مبسوطٌ في كتب الفقه، ودليل سن مقارنةِ اْبتداءِ الرفع لابتداءِ التكبير خبر الباب. وأمَّا خبر مسلم في رواية أنه رفعهما ثم كبَّر[(٣)] وفي أخرىٰ: أنه كبَّر ثم رفع يديه[(٤)] فمحمولٌ علىٰ بيان الجواز جمعًا بين الأدلة. (وكان لا يفعل ذلك) أي: الرفعَ. (في السجود) أي: لا في اْبتدائه ولا في الرفعِ منه.

---

(١) «المجموع» ٥/ ١٨٥. (٢) انظر: «روضة الطالبين» ١/ ٢٣١.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٠١) كتاب: الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى...

(٤) «صحيح مسلم» (٣٩١) كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.

٨٤ - باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ.

(باب: رفع اليدين إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع) أي: رأسه من الركوع.

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضىٰ الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .[انظر: ٧٣٥ - مسلم: ٣٩٠ - فتح: ٢/٢١٩]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

(إذا قام في الصلاة) قال الكرماني: أي: شرع فيها، وهو غير قام إليها، وقام لها، ولا يخفىٰ الفرق بين الثلاث[1]. وتقدم بيان الحديث[2].

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إسحق الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَىٰ مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا .[مسلم: ٣٩١ - فتح: ٢/٢١٩]

(خالد بن عبد الله) هو الطحان. (عن خالد) هو الحذاء.

(إذا أراد أن يركع) ذكر الإرادة في الركوع؛ لأن الرفع فيه عندها بخلاف رفعهما في غيره. (وحدث.. إلخ) الجملة حال لا عطف علىٰ (رأىٰ)؛ لأن المحدث: مالك، والرائي: أبو قلابة.

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٥/١٠٦.

(٢) سبق برقم (٧٣٥) كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى.

٨٥ - باب إِلَىٰ أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .[٨٢٨]

(باب: إلىٰ أين يرفع يديه؟) أي: بيان ما يرفع إليه المصلِّي يديه في الأحوالِ الآتيةِ.

(أبو حميد) هو عبد الرحمن بن سعيد الساعديُّ.

(في أصحابه) يحتمل أنه قاله بينهم، وأنه من جملتهم وكلُّهم قائلون، والمراد به: لأصحاب الصحابة. (حذو منكبيه) في رواية أخرىٰ: حتّىٰ يحاذي بهما أذنيه(١)، وفي أخرىٰ: حتّىٰ يحاذي فروع أذنيه(٢) فجمع الشافعيُّ بأنه: رفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي: أعلاهما، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، والمنكب: مجمع عظم العضد والكتف.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ

---

(١) رواه مسلم (٣٩١) كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، والدارقطني ١/ ٢٩٣ كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، وابن حبان (١٨٦٣) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، والبيهقي ٢/ ٢٤ كتاب: الصلاة، باب: من قال: يرفع يديه حذو منكبيه.

(٢) رواه مسلم (٣٩١) كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، وأبو داود (٧٤٥) كتاب: الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٣) كتاب: التطبيق، باب: رفع اليدين حذاء فروع أذنيه.

الحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .[انظر: ٧٣٥ - مسلم: ٣٩٠ - فتح: ٢/ ٢٢١]

(رأيت النبيَّ ﷺ) إلىٰ آخره تقدم بيانه.

٨٦ - باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

(باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين) بعد التشهد الأوَّل.

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابن عُمَرَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابن طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا .[انظر: ٧٣٥ - مسلم: ٣٩٠ - فتح: ٢/ ٢٢٢]

(عيَّاش) أي: ابن الوليد الرقام. (عبد الأعلىٰ) هو ابن عبد الأعلىٰ الساميُّ، بمهملة.

(دخل في الصلاة) أي: أراد الدخول فيها. (ورفع ذلك) أي: الرفع المذكور.

(ابن طهمان) اسمه: إبراهيم.

٨٧ - باب وَضْعِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ.

(باب: وضع) اليد (اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة) أي في محلٍّ القراءة منها، بأن يقبض الكوع مع بعض الرسغ بيمناه تحت الصدر وفوق [السرة][1] الرسغ: المفصل بين الساعد والكف.

---

(١) من (م).

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَٰعِيل: يُنْمَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي .[فتح: ٢/٢٢٤]

(أن يضع) بأن يضع. (لا أعلمه) أي: الأمر. (ينمي) بالبناءِ للفاعل أي: يسند. (قال إسمٰعيل يُنمىٰ) بالبناء للمفعول (ولم يقل) أبو حازم: ينمي بالبناء للفاعل حتَّىٰ يكون هو الذي نمَّاه.

٨٨ - باب الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

(باب: الخشوع في الصلاة)

لفظ: «باب» ساقط من نسخة، والخشوع قلبيٌّ وبدنيٌّ، فالأوَّل: خشية القلب، والثاني: سكون البدن، والمراد هنا: مجموعهما.

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَٰعِيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ وَاللهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي» .[انظر: ٤١٨ - مسلم: ٤٢٤ - فتح: ٢/٢٢٥]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(هل ترون؟) ٱستفهامٌ إنكاريٌّ. (قبلتي) أي: مقابلتي بمعنىٰ: مواجهتي، أي: لا تظنوا مواجهتي هاهنا فقط، أو المعنىٰ: لا تروا قصدي ورؤيتي طرف القبلة فقط، والله لأراكم من غيرها أيضًا، وسبق بيان ذلك في باب: تسوية الصفوف[1].

---

(١) سبق برقم (٧١٨) كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف.

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [انظر: ٤١٩ - مسلم: ٤٢٥ - فتح: ٢/٢٢٥]

(غندر) هو محمد بن جعفر البصريُّ.

(أقيموا) أي: «أتموا» كما في رواية[1]. (من بعدي) أي: من خلفي.. ومرَّ بيان الحديث[2].

٨٩ - باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

(باب: ما يقرأ بعد التكبير) أي: للإحرام، وفي نسخة: «باب: ما يقول بعد التكبير».

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ١]. [مسلم: ٣٩٩ - فتح: ٢/٢٢٦]

(يفتتحون الصلاة) أي: قراءتها، أو أطلق الصلاة علىٰ القراءة/ ٢٦٧/ ، فهو مجاز حذفٍ، أو ٱستعارة (بـ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾) بضمِّ الدَّال علىٰ الحكاية، ولا دلالة فيه علىٰ ترك البسملة؛ لأن المراد الٱفتتاح بالفاتحة قبل السورة، وهٰذا ٱسمها، كما يقال: يفتتح بالبقرة، أي: بسورتها، فلا تعرض فيه لكون البسملة منها أولًا، ولكن قامت الأدلة للشافعيِّ

---

(١) ستأتي برقم (٦٦٤٤) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (٤١٩) كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام الناس.

علىٰ إثباتها، كما بينتها في غير هٰذا الكتاب[١].

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**». [مسلم: ٥٩٨ - فتح: ٢/٢٢٧]

(أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير البجليِّ، واسمه: هرم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو.

(يسكت) من السكوت، وقيل: يسكت بضمِّ الياءِ من الإسكات [فالهمزة للصيرورة، كأغد البعير، أي: صار ذا غدةٍ فمعناه هنا: صار ذا سكوت قال الجوهري: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف، فإذا أنقطع كلامه فلم يتكلم قيل: أسكت. (إسكاتة) من الإسكات][٢] أو من السكوت فيكون من المصادر الشاذة، كأتيته إتيانًا، والقياس: أَتْية، والمراد منه السكوت عن الجهرِ لا عن الكلام مطلقًا لما سيأتي. (قال هُنيَّة) أي: بدل (إسكاتة) قاله الكرمانيُّ[٣]. قال شيخنا: وليس بواضح، بل الظاهر: أنه شكٌّ، هل وصف الإسكاتة بكونها هنية أم لا؟ وهي

---

(١) قال المصنف -رحمه الله تعالى-: أن البسملة آية من الفاتحة عملًا؛ لأنه ﷺ عدها آية كما روى ذلك ابن خزيمة، والحاكم وصححاه، ويكفي في ثبوتها عملا الظن. انظر: «فتح الوهاب» ١/ ٤٠، «أسنى المطالب» ١/ ١٥٠.

(٢) من (م).

(٣) «البخاري بشرح الكرماني» ٥/ ١١١.

بالنون بلفظ: التصغير، وبتشديد الياءِ عند الأكثر وبالهمز عند الأقل، وإن زعم بعضهم أنه بالهمز خطأ وأصله هنوة أي: قليل الزمان، فلما صُغِّرت صارت هنيوة، فاجتمعت واو وياءٌ وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياءً. ثم أدغمت. وفي نسخة: «هنيهة» بقلب الياءِ الثانية هاءً[1]. (بأبي) متعلِّقٌ باسمٍ، أو فعلٍ محذوف؛ لكثرة الاستعمال، أي: أنت مَفَدِيٌّ، أو فديتك بأبي.

(إسكاتك) بالنصب بنزع الخافض. (ما تقول؟) في محلِّ النصب بفعل مقدر، أي: أسألك ما تقول في إسكاتك؟ ولا تنافي بين السكوت والقولِ فيه؛ لأن المراد به ترك الجهر لا ترك الكلام أصلًا. (باعد) أي: أبعد، وعبَّر بالمفاعلة مبالغة، (وبين خطاياي) كرر (بين)؛ لأنَّ العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض[2]، وأصل خطايا: خطايىء. فعند سيبويه: أبدلت الياء همزة؛ لوقوعها بعد الألف فاجتمعت

---

(١) انظر: «الفتح» ٢/ ٢٩٩.

(٢) النحاة في العطف على الضمير المجرور، وإعادة الجار على أقوال:

أحدهما: جواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار. وهذا مذهب الكوفيين ويونس وقطرب، والأخفش في أحد قولين، وأبي علي الشلوبين، وابن مالك، والقرطبي، وابن هشام، وابن عقيل، والسيوطي، وقد صرح بعض هؤلاء بأن الأولى إعادة الجار.

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ في قراءة حمزة بجر (الأرحام). وقوله تعالى: ﴿وكفرٌ به والمسجد الحرام﴾ وبقول النبي ﷺ «**إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً..**» وبقول العرب: ما فيها غيره وفرسِه.

الثاني: منع العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار. أي يلزم إعادة الجار. وهذا مذهب سيبويه، ونسب إلى البصريين، والأخفش، في

همزتان، فأبدلت الثانية ياءً، ثم قلبت ألفًا، وكانت الهمزة بين ألفين، فأبدلت ياءً. وعند الخليل: قدمت الهمزة، ثم فعل بهما ذلك. والخِطيء بالكسر: الذنب.

(كما باعدت بين المشرق والمغرب) ما: مصدرية، والكاف للتشبيه، ويرجع الشبه أن التقاء المشرق والمغرب لمَّا كان مستحيلًا، شبه بُعد الذنب عنه ببعد المشرق عن المغرب. (من الدنسِ) أي: الوسخ. (بالماء والثلج والبرد) جمع بينها؛ مبالغة في التطهير، وخصَّها بالذكر؛ لأنها منزلة من السماءِ؛ ولأنها لبرودتها أسرع لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم؛ لأنها سبب لها، فعبَّر عن إطفاء حرارتها بذلك، وبالغ فيه باستعمال المبردات، وبرودة الماء مأخوذة من وصفه بها في خبر مسلم[1] . وأما حكمة الدعوات الثلاثة: فللإشارة إلىٰ غفران ما يقع في الأزمنة الثلاثة، فالمباعدةُ للمستقبلِ، والتنقيةُ للحالِ، والغسلُ للماضي، ثُمَّ الدعاء بما ذكر صدر عنه ﷺ؛ مبالغة في إظهار العبودية، وإلَّا فهو معصومٌ، وقيل: قاله؛ تعليمًا لأمته.

قوله الآخر، والمازني، والمبرد، والزجاج، وابن السراج، والسيرافي، والفارسي، وابن جني، والصيمري، والزمخشري، والأنباري، والعكبري، وابن يعيش، وابن الحاجب وغيرهم. ورد هؤلاء أدلة الكوفيين وتأولوها.
الثالث: أنه يجوز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، إذا أُكِّد الضمير المجرور بضمير منفصل مرفوع. وهذا قول الجرمي والزيادي، أجازا: مررت بك أنت وزيد

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٤٧٦) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

وفي الحديث: ندب الدعاءِ بين التكبير والقراءة، وما كانت الصحابة عليه من المحافظة علىٰ تتبع أحوال النبيِّ ﷺ في حركاته وسكناته، وإسراره وإعلانه.

٩٠ - باب

(باب) ساقطٌ من نسخة، وعليها فمناسبة الحديث للترجمة في قوله: (فقام فأطال القيام)؛ لأن إطالته ٱشتملت علىٰ الدعاءِ، وقراءة القرآن، وقد علم أن الدعاءَ عقب الاْفتتاح قبل الشروع في القراءة يصدق عليه باب: ما يقول بعد التكبير.

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ حَتَّىٰ لَوِ ٱجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ: مَا شَأْنُ هٰذه؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا، لاَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ» - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - «مِنْ خَشِيشِ - أَوْ خُشَاشِ - الأَرْضِ». [٢٣٦٤ - فتح: ٢/٢٣١]

(ابن أبي مريم) نسبة إلىٰ جَدٍّ له أعلىٰ؛ لشهرته به، وإلَّا فهو سعيد ابن محمد بن الحكم بن أبي مريم. (ابن أبي مليكة) نسبة إلىٰ جده؛ لشهرته به، وإلَّا فهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، واسم أبي

مليكة: زهير بن عبد الله التميمي.

(لو ٱجترأت) من الجرأة: وهي الجسارة، وإنما قال ذلك؛ لأنه لم يكن مأذونًا له من عند الله بأخذه. (قِطاف) بكسر القاف جمع قِطف بكسرها: وهو العنقود، ويجمع أيضًا علىٰ قطوف، قال تعالىٰ: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الحاقة: ٢٣]. (أَوَ أنا معهم؟) بهمزة الٱستفهام، والواو عاطفة علىٰ مقدرٍ، كما مرَّ في/ ٢٦٩/ نظيره، وفي نسخة: بلا همزة وهي مقدرة. (فإذا ٱمرأة) (إذا) للمفاجآت[1]. (حسبت أنه قال) جملة معترضة، وضمير (أنه) للنبيِّ ﷺ، أو لابن أبي مليكة، فضمير (حسبت) علىٰ الأول لأبي هريرة وعلىٰ الثاني لنافع. (لا أطعمتها) في نسخة: «لا هي أطعمتها». (من خشيش أو خشاش) في نسخة: «من خشيش أو خشاش الأرض» وهو بخاءٍ معجمة مفتوحة فيهما، وقيل: مكسورة في الثاني: حشرات الأرض وهوامها، وبسط الكلام علىٰ كيفية صلاة الكسوف يطلب من كتب الفقه.

وفي الحديث: أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، وأن تعذيب الحيوان غير جائز، وأن المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة علىٰ ظالمه.

٩١ - باب رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ». [انظر: ١٠٤٤ - فتح: ٢/ ٢٣١]

---

(١) هي إذا الفجائية.

(باب: رفع البصر إلىٰ الإمام في الصلاة) أي: حيث ٱحتيج إلىٰ بصره كأن ينظر إليه هل أحرم أم لا؟ وإلَّا فالسنة عند الشافعيِّ أن ينظر المصلِّي إلىٰ محلِّ سجوده. (رأيت) في نسخة: «فرأيت» عطف علىٰ المذكور في حديث صلاة الكسوف المطوَّل. (يحطم) - بكسر الطاء - أي: يكسر، أو يأكل، والحُطَمَةُ: من أسماء النار؛ لأنها تحطم ما يلقىٰ.

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧ - فتح: ٢/ ٢٣٢]

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل المنقري. (عبد الواحد) أي: «ابن زياد» كما في نسخة. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون الجيم. (خبَّاب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة: ابن الأرت بمثناة مشددة.

(يقرأ) أي: غير الفاتحة إذ لا شكَّ في قراءتها عند الشافعيِّ. (قلنا) في نسخة: «فقلنا» (بم) [أي: بما][1] فحذفت الألف؛ تخفيفًا[2]. (ذاك) في نسخة: «ذلك» أي: قراءته. (باضطراب لحيته) بكسر اللام، أي: بحركتها، واللحية: مجمع الشعر النابت علىٰ الخدين والذقن، وفي رواية: لحييه[3] بفتح اللام تثنية لَحي بفتحها وهو منبت اللحية.

---

(١) من (م).

(٢) ذاك أن (ما) الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر حذفت ألفها، بخلاف الموصولة.

(٣) رواه الشاشي في «مسنده» ٢/ ٤١٢ (١٠١٣)، والطبراني ٤/ ٧٤ (٣٦٨٥).

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إسحق قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ - وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا، حَتَّىٰ يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ .[انظر: ٦٩٠ - مسلم: ٤٧٤ - فتح: ٢/ ٢٣٢]

(حجاج) هو ابن منهال. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (أبو إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (حدثنا البراء) في نسخة: «أخبرنا البراء». (وكان غير كذوب) في نسخة: «وهو غير كذوب». (مع رسول الله) في نسخة: «مع النبيِّ». (حتَّىٰ يرونه) بثبوت نونه علىٰ أنه للحال، وفي نسخة: بحذفها علىٰ أنه للاستقبال.

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّىٰ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا» .[انظر: ٢٩ - مسلم: ٩٠٧ - فتح: ٢/ ٢٣٢]

(إسمٰعيل) هو ابن أبي أويس.

(خسفت الشمس) ٱستعمل خسفت في الشمس، وهو: صحيح، وإن كان الأجود ٱستعماله في القمر، واستعمال كسفت بكاف في الشمس، كما مرَّ. (فصلَّىٰ) أي: صلاة الكسوف. (قالوا) في نسخة: «فقالوا». (تناولت) في نسخة: «تناول» مضارعًا حذفت منه إحدىٰ التاءين. (تكعكعت) أي: تأخرت ورجعت وراءك. (قال) في نسخة: «فقال». (أريت) بضمِّ الهمزة، وفي نسخة: «رأيت». (ولو أخذته) يدل علىٰ أنه لم يأخذه، فيجب تأويل تناولت بأنه أراد تناوله لنفسه ولم يأخذه لهم وعلىٰ الأول أنه لم يأخذه؛ لأنه من طعام الجنة وهو لا يغني

ولا يؤكل في الدنيا إلَّا ما يغني. واختصر في هٰذه الرواية الجواب عن التأخر، وذكره في سائر الروايات، وأنه لدُنُو نار جهنم. (لأكلتم) في نسخة: «لأكلت».

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقَا المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هٰذا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ». ثَلَاثًا. [انظر: ٩٣ - مسلم: ٢٣٥٩ - فتح: ٢/ ٢٣٢]

(فليح) أي: ابن سليمان بن المغيرة. (هلال بن عليٍّ) يقال له أيضًا: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، وهلال بن أسامة الفهري. (أنس بن مالك) لفظ: (ابن مالك) ساقط من نسخة.

(صلَّىٰ لنا) في نسخة: «صلَّىٰ بنا». (ثم رقي) بكسر القاف، أي: صعد بكسر العين. (بيديه) في نسخة: «بيده». (قبل) بكسر أوله وفتح ثانيه، أي: جهة.

(لقد رأيت الآن) هو ظرفٌ بمعنىٰ الوقت الحاضر لا اللحظة الحاضرة التي لا تنقسم، ولا يشكل بأن (رأىٰ) و(صلَّىٰ) الآتي للماضي فكيف يجامعان الحال؛ لأنَّ قد تقربهما للحال. (منذ صليت) قال الكرماني: يجوز في (منذ) أن يكون حرفًا، وأن يكون ٱسمًا[1]، وهو

(١) (منذ) لفظ مشترك يكون حرف جر، ويكون اسمًا، والمشهور: أنها حرف إذا انجرَّ ما بعدها، واسم إذا ارتفع ما بعدها وقيل هي اسم مطلقًا، وعامة العرب على الجر بها إن كان ما بعدها حالًا، نحو: منذ الساعة، وإن كان ماضيًا، فالجر وقلَّ الرفع. ذاك أن (ما) الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر حذفت ألفها، بخلاف الموصولة.

مبتدأ وما بعده خبر، والزمان مقدر قبل صليت[١]، وقال الزجاج بعكس ذلك. (ممثلتين) أي: صورتين. (في قبلة هٰذا الجدار) أي: في جهتها. (كاليوم) الكاف في محلِّ نصب، أي: فلم أر منظرًا مثلَ منظرىٰ اليوم. (في الخير والشرِّ) أي: في أحوالهما. (ثلاثًا) أي: قال ذلك ثلاث مرَّات.

ومطابقة الأحاديث الأُوَل للترجمة: ظاهرة، ووجها في الأخير: أن فيه رفع بصر الإمام إلىٰ الشيءِ/ ٢٦٩/ فناسب رفع بيان بصر المأموم إلىٰ الإمام؛ ليشتركا في رفع البصر في الصلاة؛ وليعلم المأموم أحوال إمامه فيتبعه فيها.

٩٢ - باب رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

(باب: رفع البصر إلىٰ السماءِ في الصلاة) أي: كراهته فيها؛ لأنه ينافي الخشوع الذي هو السكون.

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [فتح: ٢/ ٢٣٣]

(أخبرنا يحيىٰ) في نسخة: «حدثنا يحيىٰ». (ابن أبي عروبة) اسمه سعيد، واسم أبيه: مهران. (حدثهم) في نسخة: «حدثه».

(ما بال أقوام) أي: ما حالهم، وأبهم الرافع؛ لئلَّا ينكسر خاطره؛ لأنَّ النصيحة علىٰ رءوس الأشهاد فضيحة. (في ذلك) أي: في

---

(١) انظر: «البخاري بشرح الكرماني» ٥/ ١١٦.

النهي عن رفع البصر إلىٰ السماءِ. (لينتُهنَّ) جواب قسم محذوف، وهو بفتح التحتية، وضمِّ الهاء بالبناءِ للفاعل، والأصل لتنهوننَّ، وفي نسخة: «لينتهين» بضمِّ التحتية وفتح الهاءِ بالبناء للمفعول.

(عن ذلك) أي: عن رفع البصر إلىٰ السماءِ في الصلاة. (أو قال لتخطفَنَّ) بضمِّ الفوقية، وفتح الفاءِ، بالبناءِ للمفعول، وأو للتخيير: تهديدٌ أو هو خبرٌ بمعنىٰ النهي والمعنىٰ: ليكوننَّ منكم الأنتهاءُ عن رفع البصر إلىٰ السماء، أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالىٰ.

والحاصل: أن رفعها مكروه، وإنما لم يحرم للإجماع علىٰ عدم الحرمة، أما رفع البصر إلىٰ السماء في غير الصلاة لدعاءٍ ونحوه فجوزه الأكثرون، كما قاله[1] القاضي عياض؛ لأن السماء قبلة الدعاءِ، كالكعبة قبلة الصلاة، وكرهه آخرون.

٩٣ - باب الاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ.

(باب: الألتفات في الصلاة) أي: كراهته؛ لمنافاة الخشوع.

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اَخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ». [٣٢٩١ - فتح: ٢/٢٣٤]

(أبو الأحوص) هو سلَّام بتشديد اللام بن سليم بضمِّ السين. (أشعث) هو ابن سليم بضمِّ السين المحاربي. (مسروق) أي: ابن الأجدع الهمداني.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٤١.

(اختلاس) هو الاختطاف بسرعة. (يختلسه) في نسخة: «يختلس» والمعنىٰ: أن من التفت في الصلاة ذهب خشوعه فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان والمراد بالالتفات: تحويل الشيطان الرأس يمينًا وشمالًا لا تحويل الصدر، إذ ذاك يبطل الصلاة.

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذه، اذْهَبُوا بِهَا إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ» .[انظر: ٣٧٣ - مسلم: ٥٥٦ - فتح: ٢/٢٣٤]

(سفيانُ) أي: ابن عيينة.

(في خميصة) أي: كساء أسود مربع. (لها أعلام) وقيل: علمان. (شغلتني) في نسخة: «شغلني». (اذهبوا بها) في نسخة: «به». (أبي جهم) في نسخة: «أبي جهيم». (بأنبجانية) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد التحتية، وفي نسخة: «بأنبجانيته» بضمير أبي جهم، وهو المراد من الأولىٰ ويحتمل تعميمها، وتقدم بيان الحديث في باب: إذا صلَّىٰ في ثوب له أعلام[1].

٩٤ - باب هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرىٰ شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي القِبْلَةِ؟!

وَقَالَ سَهْلٌ: التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَرَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ .[انظر: ٦٨٤]

(باب: هل يلتفت لأمر ينزل به) كأن يخاف من سقوط جدار، أو قصد حية، أو سبعٍ له، (أو) أي: أو هل (يرىٰ شيئًا) في القبلة، أو عن

---

(١) سبق برقم (٣٧٣) كتاب: الصلاة، باب: إذا صلَّى فِي ثوب له أعلام.

يمينه، أو عن يساره. (أو) يرىٰ (بصاقًا في القبلة) وجواب (هل) محذوف تقديره: نعم، أي: يفعل ذلك للحاجة.

(وقال سهل) أي: ابن سعد. (فرأىٰ النبيَّ) في نسخة: «فرأىٰ رسول الله».

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ ٱنْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الله قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ .[انظر: ٤٠٦ - مسلم: ٥٤٧ - فتح: ٢/٢٣٥]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (قتيبة بن سعيد) لفظ: «ابن سعيد» ساقط من نسخة. (ليث) في نسخة: «الليث».

(أنه رأىٰ) في نسخة: «أنه قال رأىٰ». (فحتَّها) بمثناة فوقية، أي: حكَّها وأزالها، وهو محمولٌ علىٰ العمل اليسير؛ لئلَّا تبطل صلاته. (فإن الله قبل وجهه) أي: مطلع عليه كأنه مقابلٌ لوجهه، ومرَّ بيان الحديث[1].

(ابن أبي روَّاد) بتشديد الواو، ٱسمه: عبد العزيز، واسم أبيه: ميمون مولىٰ أبي المهلب.

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا المُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ الله ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضىٰ الله عنه عَلَىٰ عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ،

(١) سبق برقم (٤٠٦) كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد في المسجد.

وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَأَرْخَىٰ السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ .[انظر: ٦٨٠ - مسلم: ٤١٩ - فتح: ٢/ ٢٣٥]

(عقيل) بضمِّ العين، أي: ابن خالد الأيليِّ.

(لم يفجأهم) هو العامل في بينما. (كشف) حال. (فتبسَّم) عطفٌ علىٰ نظر. (يضحك) حال مؤكدة أي: غير منتقلة، أو حال مقدرة، قاله الكرماني وغيره[1]. (ونكص) أي: رجع. (ليصلَ له) أي: لنفسه، ويصل من الوصول لا من الوصل، واللام زائدة، أي: ليوصل نفسه. (الصفَّ) بنصبه بنزع الخافض، أي: إلىٰ الصفِّ.

(وظنَّ) في نسخة: «فظنَّ» بالفاءِ السببية، أي: نكص أبو بكر بسبب ظنه. (أنه) أي النبيَّ ﷺ. (يريد الخروج) أي: إلىٰ الصلاة. (وهمَّ المسلمون) أي: قصدوا. (أن يفتتنوا) / ٢٧٠/ أي: يقعوا في الفتنة، أي: فساد الصلاة فرحًا به ﷺ. (أن أتمُّوا) أي: بِأن أئموا، ولفظ: (أن) ساقطٌ من نسخة.

٩٥ - باب وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّىٰ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسحق، إِنَّ هؤلاء يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ أَبُو إِسحق: أَمَّا أَنَا واللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٥/ ١١٩.

الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إسحق. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَىٰ الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّىٰ دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَىٰ أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا والله لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هذا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ. وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ[1] .[٧٥٨، ٧٧٠ - مسلم: ٤٥٣ - فتح: ٢/ ٢٣٦]

(باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم) في الصلوات كلِّها، في الحضر والسفر، (وما يجهر فيها وما يخافت) أي: وباب الصلاة التي يجهر ويسر فيها.

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل. (أبو عوانة) اسمه: الوضاح بتشديد الضاد المعجمة ابن عبد الله اليشكري.

(شكا أهل الكوفة)[2] أي: بعضهم وسميت كوفة؛ لاستدارتها من

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٤٩- ٥٠:
أما وجه الدلالة من حديث عبادة وأبي هريرة فظاهر لعموم قوله في حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ» وهذا عام في كل مصلٍ فدخل فيه الإمام والمأموم والحاضر والمسافر والحاقن والخافت، ولقوله: في حديث أبي هريرة: «ثم اقرأ ما تيسر» مع قوله أمر للواحد أمره للجماعة وأما حديث سعيد فوجه مطابقة الترجمة: أن الركود عبارة عن القيام إلى أن ينقضي القراءة الطويلة والحذف عبارة عن تخفيف القرآن فدل ذلك على قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين والاقتصار على الفاتحة في الأخريين.

(٢) الكوفة: هي أمصار العراق، وسميت بذلك؛ لاستدارتها أخذًا من قول العرب رأيت كُوفانًا وكَوْفانًا. انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٤٩٠.

قولهم للرمل المستدير كوفًا؛ وقيل: لأن ترابها يخالطه حصىٰ، وكل ما كان كذلك يسمىٰ كوفة. (فشكوا) أي: سعدًا، فالفاء تفسيرية عَطَفتْ ما بعدها علىٰ (شكا أهلُ الكوفة سعدًا) وما بينهما اعتراض. (فأرسل إليه) أي: بأن يحضر فحضر، لذلك خاطبه بما يقتضي أنه حاضر. (فقال: يا أبا إسحٰق) هو كنية سعد كُنِّي به؛ لأنه أكبر أولاده، وهٰذا تعظيم من عمر له. وفيه إشارة إلىٰ أنه لم تقدح فيه الشكوىٰ عنده. (أمَّا) بتشديد الميم قسيمها محذوف، أي: أمَّا أنا (والله فإني كنت أصلِّي بهم صلاة رسول الله) وأمَّا هم فقالوا ما قالوا، والفاء بمدخولها جواب (أمَّا)، وهو دالٌّ علىٰ جواب القسم، وكان القياس تأخير القسم عن الفاءِ، لكنه لمَّا لم يكن أجنبيًّا عن مدخولها جاز تقديمه عليها.

(أخرم) بفتح الهمزة، وكسر الراء، أي: أنقص. وحُكِيَ ضمُّ الهمزة. (صلاة العشاءِ) قال الكرمانيُّ: لعلَّه خصَّ صلاة العشاءِ بالذكر؛ لكونهم شكوه فيها؛ أو لأنها في وقت الراحةِ، فغيرها من باب أولىٰ[(١)]. وقال شيخنا ما حاصله: كذا هنا بكسر العين والمدِّ، وفي الباب الآتي في أكثر النسخ: (صلاتي العشيِّ)[(٢)] بالتثنية، وفتح العين والياء المشددة، ورواه جمع كذلك، وهو الأرجح، والمراد بالصلاتين: الظهر والعصر. قال: ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود ويراد بهما: المغرب والعشاء، لٰكن يعكر عليه قوله في الأخريين؛ إذ المغرب إنما لها أخرىٰ واحدة[(٣)]. (فإنِّي) في نسخة: «إنِّي». (فأركُدُ) بضمِّ الكاف،

---

(١) انظر: «البخاري بشرح الكرماني» ٥/ ١٢١.

(٢) رواه بلفظ: «...العشي» الطيالسي ١/ ١٧٥ - ١٧٦ (٢٢١٤).

والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ١٤٥، وذكره الذهبي في «السير» ١/ ١١٣.

(٣) «الفتح» ٢/ ٢٣٨.

أي: فأمكثُ، والمراد: أُطَوِّلُ (وأخفُّ) بضمِّ الهمزة، وفي نسخة: «وأخفف» وفي أخرىٰ: «فأحذف» بفتح الهمزة وسكون المهملة وبذال معجمة، أي: أحذف التطويل. (ذلك) في نسخة: «ذاك» وهو: مبتدأ خبره (الظنُّ بك) أي: ما نقول هو الذي يظنُّ بك. (رجل) هو محمد بن مسلمة. (أو رجال) شكٌّ من الراوي.

(سأل) حال مقدرة. (عنه) أي: عن سعد وفي نسخة: «فسأل عنه» بالعطف علىٰ مقدر أي: فأرسل رجلًا إلىٰ الكوفة فانتهىٰ إليها فسأل عنه، واقتصر علىٰ سؤال الرجل؛ ٱكتفاءً، وإلا فكان الأصل أن يقال: فسأل، أو يسألون عنه، أو المعنىٰ: يسأل كلٌّ منهم. (ولم) في نسخة: «فلم». (يدع) أي: يترك. (لبني عبسٍ) بفتح العين وسكون الموحدة: قبيلة من قيس. (قال) في نسخة: «فقال». (أبا سعدة) بفتح السين وسكون العين المهملتين.

(أمَّا) قسيمها محذوف، أي: أمَّا نحن. (إذ نشدتنا) أي: سألتنا بالله فنقول كذا، وأما غيرنا: فأثنىٰ عليه. (فإن سعدًا كان لا يسير) لفظ (كان) ساقطٌ من نسخة. (بالسرية) بتخفيف الراءِ: قطعة من الجيش، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيءِ السريِّ النفيس، والباء للمصاحبة. (في القضية) أي: الحكومة والقضاء. (أما والله) بتخفيف الميم حرف ٱستفتاح. (لأَدْعُوَنَّ) أي: عليك. (رياءً وسمعة) أي: ليراه الناسُ ويسمعونه، ويشهرون ذلك عنه؛ ليكون له بذلك ذكر. (فَأَطِلْ عمره) أي: بأن يُردَّ إلىٰ أرذل العمر، وينتكس في الخلقِ؛ نقمة لا نعمة. (وعرِّضه للفتن) أي: ٱجعله عرضة لها، وفي نسخة: «وعرضه بالفتن» وإنما ساغ لسعد أن يدعو علىٰ أسامة مع أنه مسلم؛ لأنه ظلمه بالافتراء عليه. والحكمة في دعواته الثلاث: أن أسامة

نفىٰ عنه/ ٢٧١/ الفضائل الثلاث التي هي أصول الفضائل، وهي: الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قال: لا يسير بالسرية والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم بالسوية. والحكمة: التي هي كمال القوة العقلية حيث قال ولا يعدل في القضية. والثلاثة تتعلَّقُ بالنفس والمال والدين، فقابلها سعدٌ بثلاث مثلها، فدعىٰ عليه بما يتعلَّق بالنفس، وهو طول العمر، وبما يتعلَّق بالمال وهو الفقر، وبما يتعلَّق بالدين وهو الوقوع في الفتن.

(وكان) أي: الرجل المفتون، وفي نسخة: «فكان». (إذا سئل) أي: عن حال نفسه. (شيخ) أي: أنا شيخ. (كبير) أي: بالدعوة الأولىٰ. (مفتون) أي: بالثالثة، واكتفىٰ عن الثانية بعموم قوله: (أصابتني دعوة سعد) فإنها تعمُّ الثلاث. (فأنا) في نسخة: «وأنا». (في الطريق) في نسخة: «في الطرق». (يغمزهنَّ) أي: يعصر أعضاءهنَّ بأصابعه. وفيه: إشارة إلىٰ الفتنة والفقر؛ إذا لو كان غنيًّا لما ٱحتاج إلىٰ ذلك.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن قوله: (فإني كنت أصلِّي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها) يدل علىٰ جميع ما فيها؛ لأنه ﷺ لم يترك القراءة والجهر والسر في محلهما في الصلاة في حضر ولا سفر، وهو بقرينة الحديث الآتي وغيره يدلُّ علىٰ وجوب القراءة في الصلاة، وعلىٰ ندب الجهر والسرِّ في محلِّهما بناءً علىٰ ٱستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو ما عليه الشافعيُّ.

وفي الحديث: أن من سُعِيَ به من الولاة يسأل عنه الإمام في موضع عمله أهل الفضل منه، وأنَّ الإمام يعزل من شكي منه وإن كُذِبَ عليه إن رآه مصلحة؛ لئلَّا يُبْقي عليهم أميرًا وفيهم من يكرهه؛ خوفًا من إساءةٍ في العاقبة، وخطاب الرجل بمدحه في وجهه إذا لم يخف منه فتنة بإعجاب ونحوه .

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» .[مسلم: ٣٩٤ - فتح: ٢/٢٣٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). سميت بذلك؛ لافتتاحه بها، وضمن (يقرأ) معنىٰ: يبدأ، فعدَّاه بالباءِ، أو هي للاستعانة.

ودلالته علىٰ صدر الترجمة ظاهرة.

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلاَثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا» .[٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧ - مسلم: ٣٩٧ - فتح: ٢/٢٣٧]

(يحيىٰ) أي: [ابن سعيد][1] القطَّان. (فدخل رجلٌ) ٱسمه: خلَّاد جَدُّ يحيىٰ بن عبد الله بن خلَّاد. (ثم ٱقرأ ما تيسَّر معك من القرآن) أي: وهو الفاتحة للخبر السابق. قال النوويُّ: ما تيسر محمولٌ علىٰ الفاتحة، أو علىٰ ما زاد عليها بعدها، أو علىٰ من عجز عنها، وإنما لم يذكر له بقية الواجبات، كالسجدة الثانية، والنية، والقعود في التشهد الأخير؛

---

(١) من (م).

لأنها كانت معلومة عند السائل[(١)].

٧٥٨ - [حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاتَيِ العَشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ] .[انظر: ٧٥٥ - مسلم: ٤٥٣ - فتح: ٢/٢٣٧]

٩٦ - باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.

(باب: القراءة في الظهر) أي: وغيرها ممال يأتي.

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ .[٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩ - مسلم: ٤٥١ - فتح: ٢/٢٤٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(صلاتي العشيِّ) في نسخة: «صلاة العشاء» ومرَّ الكلامُ علىٰ ذلك في الباب السابق[(٢)].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن. (يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(الأوليين) تثنية أولىٰ. (وسورتين) أي: في كلِّ ركعة سورة. (يُطَوِّلُ) من التطويل (في الأولىٰ) أي: في الركعة الأولىٰ. (ويقصر في

---

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/١٠٣.

(٢) سبق برقم (٧٥٥) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام.

الثانية) أي: لئلَّا يحصلَ بتطويلها مع تطويل الأولىٰ مَلَلُ. (يسمع الآية) في نسخة: «يسمعنا الآية». (أحيانًا) يدلُّ علىٰ تكرر ذلك منه.

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .[انظر: ٧٤٦ - فتح: ٢/٢٤٤]

(عمروُ بنُ حفصٍ) أي: ابن غياث.

وفي الحديث: الإسرار في الظهر والعصر، وأن الجهر في السِّرِّية جائز، لكنه مكروه لنا، وأنه لا سجود للسهو علىٰ من فعل ذلك سواء كان ﷺ فعل ذلك عمدًا؛ لبيان الجواز أم بلا قصد؛ لاستغراقه في التدبر، ويقاس بذلك حكم الإسرار في الجهرية. وفيه: أن قراءة سورة أفضل من قراءة بعض طويلة، وإن كان أطول منها.

٩٧ - باب القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ.

(باب: القراءة في العصر) وغيرها مما يأتي.

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر: ٧٤٦ - فتح: ٢/٢٤٥]

(قلت) في نسخة: «قلنا».

٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا. [انظر: ٧٥٩ - مسلم: ٤٥١ - فتح: ٢/٢٤٦]

(هشام) أي: الدستوائي.

(وسورة سورة) أي: وكان يقرأ فيما ذكر بسورة سورة، وكرره ليفيد التوزيع علىٰ الركعات، أي: يقرأ في كلِّ ركعة من ركعتيها سورة، ومرَّ بيان حديثي الباب في الباب السابق(١).

٩٨ - باب القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ.

(باب: القراءة في المغرب) أي: وغيرها مما يأتي. قال شيخنا والمراد: تقديرها لا إثباتها؛ لكونها جهرية، بخلاف ما تقدَّم في باب: القراءة في الظهر من أن /٢٧٢/ المراد: إثباتها(٢).

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ①﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، والله لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هذه السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ. [٤٤٢٩ - مسلم: ٤٦٢ - فتح: ٢/٢٤٦]

(أمَّ الفضلِ) اسمها لُبابة بنت الحارث: أمَّ عبد الله بن عباس، وإنما لم يقل: أمِّي؛ لشهرتها بذلك. (سمعته) فيه التفات، إذ القياس أن يقول: سمعتني.

(فقالت) في نسخة: «قلت». (بُنَيَّ) تصغير ابن، وهو تصغير شفقة.

---

(١) سبق برقم (٧٥٩) كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر.

(٢) «الفتح» ٢/٢٤٦.

(ذكَّرتني) بتشديد الكاف، وفي نسخة: بتخفيفها. (بقراءتك) بكسر القاف، وفتح الراءِ، وبالتاءِ، في نسخة: بضمِّ القاف، وسكون الراءِ وبالنون. (بهٰذه السورة) تنازع فيه «ذكَّرتني» و«قراءتك». (أنها) أي: هٰذه السورة. (لآخر ما سمعت) في نسخة: «لآخر ما سمعته». (من رسول الله) هٰذه الصلاة كانت في بيته ﷺ، كما رواه البخاريُّ بعد عن أمِّ الفضل بلفظ: قالت: سمعت النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفًا ثم ما صلَّىٰ [إمامًا][1] لنا بعد حتَّىٰ قبضه الله[2]، ولا يشمل بخبر الترمذيِّ: أن أمَّ الفضل قالت: خرج إلينا رسول الله ﷺ عاصبُ رأسه في مرضه فصلَّىٰ المغرب فقرأ بالمرسلات[3]؛ لأن قولها خرج إلينا محمول علىٰ أنه خرج من مكانه الذي كان راقدًا فيه إلىٰ من في البيت فصلَّىٰ، بهم وأمَّا ما مرَّ في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به[4] من أن الصلاة التي صلَّاها النبيُّ ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر فكانت في المسجد. (يقرأ بها في المغرب) إمَّا حال فيحتمل سماعها منه، أو ٱستئناف فلا يحتمل ذلك.

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ

---

(١) من (م).

(٢) رواه أبو عوانة ١/ ٤٧٤ (١٧٦١) كتاب: الصوات، باب: بيان ذكر الأخبار التي تبين القراءة في صلاة المغرب.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٠٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في المغرب، وقال: حديث حسن صحيح.
وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٤) سبق برقم (٦٨٧) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ؟! [فتح: ٢/٢٤٦]

(أبو عاصم) هو الضحَّاك بن مخلد بفتح الميم. (عن ابن جريج) ٱسمه: عبد الملك. (ابن أبي مليكة) نسبة إلىٰ جَدِّه؛ لشهرته به، وإلَّا فاسمه: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضمٍّ، الميم واسمه: زهير بن عبد الله الأحول.

(ما لك؟) ٱستفهامٌ إنكاريٌّ. (بقصار المفصَّل) في نسخة: «بقصارٍ» بالتنوين عوضٌ عن المضاف إليه، وهو المفصَّل، ومرَّ بيانه. (وقد سمعت) بضمِّ التاءِ. (بطولَىٰ الطولَيَيْنِ) أي: بأطولِ السورتين الطويلتين بعد البقرة، وإلَّا لقال: طولىٰ الطُّوَلِ فدَلَّ علىٰ أنه أراد الأطول بعدها وهو الأعراف؛ لورودها في الحديث، والأخرىٰ: الأنعام، أو المائدة، أو يونس.

قال شيخنا: والمحفوظ منها الأنعام، واعترض ما ذكر بأن الأطولَ بعد البقرة النساءُ لا الأعراف، وردَّ بأنَّ الأعرافَ أكثر آياتٍ، وإن كانت النساءُ أكثر كلماتٍ وحروفٍ وفيه نظرٌ؛ لأن الوصفَ إنما وقع بالطُّول لا بالأكبر، ولا ريب أن النساءَ أطول، وإن كانت أقلُّ آياتٍ. و(طولَىٰ)، تأنيث أطول ككبرىٰ تأنيث أكبر، و(الطوليين) تثنية طولىٰ وفي نسخة: «بطول الطوليين» بلام فقط في المضاف[1].

واستدلَّ بالحديثين: علىٰ ٱمتداد وقت المغرب، وعلىٰ ندب القراءة فيها بغير قصار المفصل وسيأتي الكلام عليه في الباب الآتي.

---

(١) انظر: «الفتح» ٢/ ٢٤٧.

٩٩ - باب الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ.

(باب: الجهر في المغرب) أي: سنُّ الجهر بالقراءة في صلاة المغرب.

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ. [٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤ - مسلم: ٤٦٣ - فتح: ٢/٢٤٧]

(ابن شهاب) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهريُّ.

(قرأ) في نسخة: «يقرأ». (بالطُّور) أي: بسورتها، عُلِمَ بهٰذا مع ما مرَّ أن البخاريَّ ذكر في القراءة في المغرب ثلاث سورٍ[1] مختلفة المقادير؛ لأن الأعراف من السبع الطوال مطلقًا، والطور من طوال المفصَّل، والمرسلات من أوساطه، وقراءة كلٍّ منها جائزةٌ بلا كراهة، لكن السنةَ عند الشافعيِّ سنُّ القراءةِ فيها بقصار المفصل؛ لأنها الغالبة من فعله ﷺ، وأما قراءته بغيرها فلبيان الجواز، أو لعلمهِ بعدم المشقةِ علىٰ المأمومين.

١٠٠ - باب الجَهْرِ فِي العِشَاءِ.

(باب: الجهر في العشاءِ) أي: سنُّ الجهر بالقراءةِ في صلاة العشاءِ.

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا

---

(١) سبق برقم (٧٦٣) كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب.

حَتَّىٰ أَلْقَاهُ .[٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨ - مسلم: ٥٧٨ - فتح: ٢/ ٢٥٠]

(معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان. (بكر) أي: ابن عبد الله المزنيّ.

(فقلت له) أي: سألته عن حكم السجدة. (أسجد بها) أي: بالسجدة أي: بتلاوة آيتها، فالباءُ: سببية[1]، أو في سورتها فالباءُ: بمعنىٰ: في[2]. (حتَّىٰ ألقاه) أي: رسول الله، والمعنَىٰ: حتَّىٰ أموت.

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .[٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦ - مسلم: ٤٦٤ - فتح: ٢/ ٢٥٠]

(أبو الوليد): اسمه: هشام بن عبد الملك الطيالسيُّ. (شعبة) هو ابن الحجاج. (عديٌّ) أي: ابن ثابت.

(بالتين): أي بسورة التين، وفي الرواية الآتية: «والتين»[3] علىٰ الحكاية، وإنما قرأ في العشاءِ بقصارِ المفصلِ؛ لكونهِ كان مسافرًا، وحديث أبي هريرة السابق محمولٌ علىٰ الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل.

١٠١ - باب القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ.

(باب: القراءة في العشاءِ بالسجدة) /٢٧٣/ أي: بالسورة التي

(١) تأتي الباء؛ للتعليل أو السببية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾.

(٢) وتأتي الباء أيضًا؛ للظرفية بمعنى في، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾. وقال أبو حيان: واستعمالها ظرفية كثير.

(٣) ستأتي (٧٦٩) كتاب: الأذان، باب: القراءة في العشاء.

فيها سجدة التلاوة.

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذه؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ .[انظر: ٧٦٦ - مسلم: ٥٧٨ - فتح: ٢/ ٢٥٠]

(التيمي) هو سليمان بن طرخان. (عن بكر) أي: ابن عبد الله المزني.

(أسجدُ فيها) في نسخة: «أسجدُ بها». ومرَّ تفسير الحديث في الباب قبله[(١)].

١٠٢ - باب القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ.

(باب: القراءة في العشاءِ) أي: بسورة ﴿وَٱلتِّينِ﴾.

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ البَرَاءَ رضىٰ الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: ١] فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً .[انظر: ٧٦٧ - مسلم: ٤٦٤ - فتح: ٢/ ٢٥١]

(مسعر) أي: ابن كدام الكوفيُّ.

(أو قراءة) شكٌّ من الراوي، وكرر الحديث؛ لاختلاف بعض الرواة فيه [ولما فيه من الزيادة][(٢)] هنا وهي قوله: «وما سمعت أحدًا.. إلخ».

---

(١) سبق برقم (٧٦٦) كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء.
(٢) من (م).

١٠٣ - باب يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ.

(باب: يطوِّل في الأولين، ويحذف في الآخريين) أي: من الرباعيات، كما هو ظاهر حديث الباب، وقد تقدم الكلام عليه في باب: وجوب القراءة مطوَّلًا[1] وإنما ذكر بعضه هنا؛ للاختلاف في الإسناد وبعض المتن، ثُمَّ بالعنعنة عن (جابر) وهنا بالسماع عنه.

٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَوْ ظَنِّي بِكَ .[انظر: ٧٥٥ - مسلم: ٤٥٣ - فتح ٢/ ٢٥١]

(ولا آلو) بالمدِّ، أي: لا أقصر. (أو ظنِّي بك) شكٌّ من الراوي.

١٠٤- باب القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ.

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

(باب: القراءة في الفجر) أي: في صلاته.

٧٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ

---

(١) سبق الحديث برقم (٧٥٨) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة.

المِائَةِ .[انظر: ٥٤١ - مسلم: ٤٦١، ٦٤٧ - فتح ٢/ ٢٥١]

(عن وقت الصلاة) في نسخة: «عن وقت الصلوات» وهي الأنسب بالحديث.

(ما بين الستين) أي: وما بعدها من الآيات. (إلىٰ المائة) أي: منها .

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .[مسلم: ٣٩٦ - فتح ٢/ ٢٥١]

(ابن جريج) هو عبد الملك. (عطاء) أي: ابن أبي رباح.

(في كلِّ صلاة) متعلِّقٌ بقوله: (تُقْرَأ) بالبناءِ للمفعول أي: يقرأ فيها، وفي نسخة: بالبناء للفاعل، وهو ضمير النبيِّ ﷺ وفي أخرىٰ: «نقرأ» بنون، فالفاعل ضمير النبيِّ ومن معه، فالقراءة واجبة في كلِّ صلاة جهرًا، أو سرًّا، فما جهر به ﷺ جهرنا به، وما أسرَّ به أسررنا به. (فما أسمعنا) بفتح العين. (وإن لم تزد) بتاء الخطاب. (أمّ القرآن) هي الفاتحة سميت بذلك؛ لاشتمالها علىٰ معاني القرآن؛ أو لأنها أوَّلُ القرآن، كأمِّ القرىٰ لمكة؛ لأنها أوَّل الأرض وأصلها. (أجزأت) أي: الصلاة، وفي الحديث: أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزأ، واستحباب السورة بعدها، وهو مذهبنا.

ووجه الدلالة منه مع أنه قول صحابيٍّ أنه من باب الإجماع السكوتيِّ حيث لم ينكر ذلك أحدٌ علىٰ أبي هريرة، وأن مثل ذلك إنما يقال: بتوقيف إذ ليس للرأي فيه مجالٌ[1].

---

(١) الإجماع السكوتي: هو عبارة عن إبداء بعض المجتهدين في عصر رأيًا صريحًا في مسألة عن طريق فتوى، أو قضاء، ويسكت باقي المجتهدين عن إبداء رأيه

١٠٥- باب الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ.

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ .[انظر: ٤٦٤]

(باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر) في نسخة: «بقراءة صلاة الصبح». (طفت) أي: بالكعبة. (يصلِّي) أي: الصبحَ. (ويقرأ) في نسخة: (يقرأ) بلا واو.

بالموافقة، أو المخالفة بعد علمهم بالحكم ، ومضى زمن يكفي البحث، والنظر عادة في مسألة اجتهادية تكليفية، ويكون السكوت مجردًا أو استهزاء أو مجاملة، ويحصل الإجماع بغير ذلك قال الناظم:

ويحصل الإجماع بالأقوال ... من كل أهله وبالأفعال

وقول بعض حيث باقيهم فعل ... وبانتشار مع سكوتهم حصل

وهو إجماع اعتباري؛ لأن الساكت لا جزم بأنه موافق، فلا جزم بتحقق الاتفاق وانعقاد الإجماع ولهذا اختلف في حجيته، فذهب الجمهور إلى أنه ليس حجة، وأنه لا يخرج عن كونه رأي بعض افرادٍ من المجتهدين، وذهب علماء الحنفية إلى أنه حجة إذا ثبت أن المجتهد الذي سكت عُرضت عليه الحادثة وعرض عليه الرأي الذي أبدي فيها ومضت عليه فترة كافية للبحث وتكوين الرأي وسكت، والذي أراه الراجح مذهب الجمهور؛ لأن الساكت من المجتهدين تحيط بسكوته عدة ظروف وملابسات منها النفسي ومنه غير النفسي، ولا يمكن استقصاء كل هذه الظروف والملابسات والجزم بأنه سكت موافقة ورضا بالرأي، فالساكت لا رأي له ولا ينسب إليه قول موافق أو مخالف، وأكثر ما وقع مما سمي إجماعًا هو من الإجماع السكوتي والله أعلم.

انظر: «لطائف الإشارات» ص٢٤، «علم أصول الفقة» لعبد الوهاب خلاف (١١٨).

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هٰذا الذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هٰذا واللهِ الذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إنا سمعنا قرآنا عجبا * يهدي إلى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا أحدا﴾ [الجن: ١-٢] فَأَنْزَلَ الله عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الجن:١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ .[٤٩٢١ - مسلم: ٤٤٩ - فتح: ٦٤]

(عن أبي بشر) زاد في نسخة: « هو ابن أبي وحشية» واسم أبي وحشية: إياس. (عن ابن عباس) في نسخة: «عن عبد الله بن عباس».

(عامدين) أي: قاصدين. (سوق عكاظ)[1] بضمِّ المهملة، وتخفيف الكاف، وبظاءٍ معجمة، بالصرف وعدمه، وسوق يذكر ويؤنث، وإضافته إلىٰ عكاظ من إضافة العام؛ لأنَّ عكاظ كما قال الجوهريُّ: سوقٌ بناحية مكة يجتمعون بها شهرًا في كلِّ سنة يتبايعون، ويتناشدون الأشعار فلمَّا جاء الإسلام هدم ذلك[2]؛ وسُمِّيَ سوقًا؛

(١) عكاظ: اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع بعكاظ في كل سنة، وعكاظ بين نخلة والطائف وذو المجاز خلف عرفة ومجنة بمر الظهران - انظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٤٢.

(٢) انظر: «الصحاح» ٣/ ١١٧٤.

لسوق الناسِ إليه بضائعهم؛ أو لقيام الناسِ فيه علىٰ سوقهم. (وقد حيل) أي: حجز. (الشهب) بضمِّ الهاءِ، جمع شهاب: وهي شعلة نار ساطعة ككوكبٍ ينقضُّ. (فاضربوا) أي: سيروا. (مشارق الأرض ومغاربها) أي: فيهما. (فانظروا) في نسخة: «وانظروا».

(ما هٰذا الذي) في نسخة: «ما الذي» (أولئك) أي: الجن، وعدتهم تسعةٌ، كما في «مستدرك الحاكم»[1]. (تِهامة) بكسر التحتية[2]: وهي مكة، وقيل: كلما نزل من نجد من بلاد الحجاز؛ لشدة الحرِّ، من التهم، وهو شدة الحرِّ وركود الريح.

(بنخلة) بفتح النون وسكون الخاءِ، غير منصرف، للعلمية والتأنيث، موضوع علىٰ ليلة من مكة، بينها وبين الطائف[3]. (استمعوا له) أي: سمعوه بقصد وإصغاء.

(وقالوا) في نسخة: «قالوا» بلا واو وفي أخرىٰ: «فقالوا» بالفاءِ. (عجبًا) مصدر وُصِفَ به القرآن مبالغة. (﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَيَّ﴾) [الجن: ١٠] زاد في نسخة: «﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾» وهٰذا الحديث مرسل صحابيٍّ[4]؛ لأن ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة. وفيه:

---

(١) «المستدرك للحاكم» ٢/ ٤٥٦. كتاب: التفسير. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) كذا في الأصل، والصواب والله أعلم بكسر الفوقية.

(٣) نخلة: موضع بالحجاز قريب من مكة فيه نخل وكروم، وهي المرحلة الأولى للصادر عن مكة. انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٢٧٧.

(٤) مرسل الصحابي: هو أن يروي الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثًا لم يسمعه منه أو يخبر عن شيءٍ فعله ﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره، وهذا إما لغيابه فلم يشهد الواقعة التي ذكر فيها الحديث، أو لأنه كان صغيرًا فلم يشهد ما فعل، أو لتأخر إسلامه، فهذا محكوم عليه بصحته على المذهب الصحيح

مشروعية الجماعة في صلاة السفر، ووجود الجنِّ.

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [فتح: ٢/٢٥٣]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي عُلية. (أيوب) أي: السختياني.

(قرأ) أي: جهر. (وسكت) أي: أسرَّ. (فيما أمر) بالبناء للمفعول في الموضعين. (﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾) [مريم ٦٤] أي: تاركًا لبيان أفعال الصلاة/ ٢٧٤/ وهو مجاز من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم؛ إذ نسيان الشيءِ المستحيل نسبته إليه تعالىٰ مستلزم لتركه، وهٰذا المجاز كناية عند الأصوليين لا عند البيانيين، إذ شرطها عندهم إمكان إرادة المعنىٰ الأصلي، ومساواة اللازم للملزوم، وكلاهما ممنوع، أما الأول: فلما مرَّ، وأما الثاني: فلأن الترك لا يستلزم النسيان. ومعنىٰ الآية: أنه لو شاء أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتَّىٰ يكون قرآنًا يُتْلَىٰ لفعل، ولم يترك ذلك نسيانًا، بل وكَّل الأمر لبيان الرسول ﷺ، ثم أمر بالاقتداءِ بفعله بقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٢١] أي: قدوة .

الذي قطع به الجمهور من الشافعية وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول بلا شك، وقيل: إنه كمرسل غيره لا يحتج به إلا أن يبين الرواية عن صحابي وهذا القول زاده النووي في «التقريب» على ابن الصلاح، وحكاه في «شرح المهذب» عن أبي إسحاق الإسفراييني، وقال: الصواب الأول أهـ. بتصرف.
انظر: «تدريب الرواي» ١/ ٢٥٨.

١٠٦- باب الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي. وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الأُولَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابن مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ الله.

(باب: الجمع بين السورتين في الركعة) في نسخة: «في ركعة».

(والقراءة بالخواتيم) في نسخة: (بالخواتم) بحذف الياءِ.

(وبسورة قبل سورة، وبأوَّل سورة) أي: باب بيان حكم الأمور الأربعة، وهي الجمع بين سورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم أي: الأواخر، وقراءة سورة في الركعة الثانية قبل التي قرأ بها فيما قبلها، والقراءة بأوَّلِ سورة.

ومطابقة الحديث لغير القراءة بالخواتيم ظاهرة، وأما مطابقته لها: فيؤخذ من قول قتادة: (كلٌّ كتاب الله).

(المؤمنين) في نسخة: «المؤمنون» بالرفع علىٰ الحكاية. (ذكر موسىٰ وهارون) أي آية: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥] (أو ذكر عيسىٰ) شكٌّ من الراوي، أي أو آية: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] (وذكر) مرفوع ومنصوب. (سعلة) بضمِّ السين المهملة، وفتحها. (المثاني) قيل: ما لم يبلغ مائة آية، وقيل: ما عدا السبع الطوال إلىٰ المفصل، وسُمِّي جميع القرآن مثاني؛ لاقتران آية

الرحمة بآية العذاب، وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧] فالمراد به: سورة الفاتحة. (الأحنف) أي: ابن قيس بن معد يكرب الكنديُّ الصحابيُّ. (بالكهف في الأولىٰ، وفي الثانية بيوسف) أي: من صلاة الصبح. (أو يونس) شكٌّ من الراوي. (وذكر) أي: الأحنف. (بأربعين آية من الأنفال) أي: في الركعة الأولىٰ، وروي فافتتح الأنفال حتَّىٰ بلغ (ونعم النصير)(١) [الأنفال: ٤٠] وهو رأس الأربعين آية. (من المفصل) تقدم بيانه. (سورة) في نسخة: «بسورة» بباءٍ في المواضع الثلاثة. (في ركعتين) في نسخة: «في الركعتين». (أو يردد) أي: يكرر وهو: زائدٌ علىٰ الترجمة. (كلٌّ) أي: كلُّ ذلك (كتابُ الله) أي: فعلىٰ أيِّ وجه يقرأ لا كراهة فيه.

٧٧٤م - وَقَالَ عُبَيْدُ الله، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص:١] حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرىٰ مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بهذه السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرىٰ أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّىٰ تَقْرَأَ بِأُخْرىٰ، فَإِمَّا [أَنْ] تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرىٰ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفة (٢٦٦٩) كتاب: الصلاة، باب: كيف القراءة في الصلاة؟
وابن أبي شيبة (٣٦٠٩) كتاب: الصلوات، باب: ما يقرأ به في العشاء.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٤٨.
والطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٦٣ (٩٣٠٨).

بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ لُزُومِ هذه السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟». فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ» .[فتح: ٢/٢٥٥]

(عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. (عن ثابت) أي: البناني. (عن أنس) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(كان رجل) اسمه: كلثوم، بضمِّ الكاف ابن هِدم بكسر الهاء. (وكان) في نسخة: «فكان». (افتتح سورة) أي: أراد أن يفتتح بها. (يقرأ به) في نسخة: «يقرأ بها». (افتتح) جواب كلَّما. (معها) أي: مع ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص ١].

(وكان يصنع ذلك) أي: ما ذكر من الافتتاح بسورة الإخلاص ثم بسورة معها. (فقالوا) في نسخة: «وقالوا». (لا ترىٰ أنها تجزئك) بضمِّ أوَّله مع الهمز من الإجزاء، وفي نسخة: بفتح الأولىٰ من جزئ، أي: لا ترىٰ أنها تكفيك.

(بأخرىٰ) وفي نسخة «بالأخرىٰ». (فإما أن تقرأ بها) في نسخة: «فإما تقرأ بها». (وإمَّا أن تدعها) أي: تتركها. (بأخرىٰ) أي: غير ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. (يرون أنه) في نسخة: «يرونه». (وكرهوا أن يؤمَّهم غيره) أي: لكونه من أفضلهم؛ أو لأنه ﷺ هو الذي قرره. (الخبر) أي: المذكور، فاللام للعهد. (ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك) أي: بأن تقرأ سورة الإخلاص فقط، أو غيرها فقط، وليس فيما قاله أصحابه من التخيير أمرٌ لكنه لازم له، فهو مجازٌ من إطلاقِ الملزوم وإرادة اللازم. (وما يحملك علىٰ قراءة هذه السورة) أي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. (فقال) أي: الرجل. (إنّي أحبُّها) أي: قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ هذا جوابٌ عن السؤال الثاني صريحًا، وعن الأوَّل لزومًا

بانضمام شيءٍ آخر، وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة، فكأنه قال أقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ لمحبتي، وأقرأ سورة أخرىٰ؛ إقامة للسنة، كما هو المعهود في الصلاة، وإنما لم يكن قوله: (إني أحبها) جوابًا عن الأوَّل أيضًا بدون ٱنضمام ما ذكر؛ لأن محبتها لا تمنع أن يقرأ بها فقط، وهم إنما خيروه بين قراءتها فقط، وقراءة غيرها فقط. (فقال: حبُّكَ إياها أدخلك الجنة) فيه الرضا بفعل الرجل، وإنما عبَّر بالماضي وإن كان دخول الجنة مستقبلًا؛ لتحقق وقوعِه.

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابن مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هذًّ كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ التِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .[٤٩٩٦، ٥٠٤٣ - مسلم: ٨٢٢ - فتح: ٢/٢٥٥]

(عن عمر) في نسخة: «حدثنا عمر».

(جاء رجل) هو: نهيك بفتح النون: ابن سنان البجليُّ. (فقال) أي: ابن مسعود للرجل منكرًا عليه عدم التدبر وترك الترتيل.

(هذًّ) بفتح الهاء وتشديد المعجمة، أي: أتهذُّه (هذًّ) أي: إسراعًا. (كهذِّ الشِّعر) أي: كالإسراع فيه وإنما قاله؛ لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. (لقد عرفت النظائر) أي: السور المتقاربة في الطولِ والقصر، أو المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص. (التي كان النبيُّ) في نسخة: «التي كان رسول الله». (يقرن) يفتح أوَّلهِ وضمِّ الراءِ، ويجوز كسرها. (فذكر) أي: ابن مسعود. (عشرين سورة من المفصَّل سورتين) أي: كل سورتين. (في ركعة) وهي -كما في «سنن أبي داود»- الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، والواقعة ونون في ركعة، وسأل

والنازعات في ركعة، وويلٌ للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتىٰ ولا أقسم في ركعة، وعمَّ والمرسلات في ركعة، والدخان والتكوير في ركعة[1].

وعلىٰ هٰذا ترتيب تأليف مصحف ابن مسعود دون مصحف عثمان في عدِّ الدخان من المفصَّل؛ تجوز؛ لأنها ليست منه حقيقة.

١٠٧- باب يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

(باب: يقرأ) أي: المصلِّي. (في الأخريين) من الرباعية. (بفاتحة الكتاب) أي: فقط وحكم الأخيرة من المغرب كذلك، وسكت عنها؛ رعاية للحديث، وكان الأولىٰ: أن يزيد في الترجمة: (وفي الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين) رعاية للحديث.

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ .[انظر: ٧٥٩ - مسلم: ٤٥١ - فتح: ٢/ ٢٦٠]

(همَّام) أي: ابن يحيىٰ. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(وسورتين) في كلِّ ركعة منهما بسورة. (ويطوِّل في الركعة الأولىٰ ما لا يطوِّل في الركعة الثانية) بتشديد الواو من التطويل، وفي نسخة: «ما لا يطيل» بياء مخففة من الإطالة، وفي أخرىٰ: «بما لا يطيل» بموحدة، ووقع في أخرىٰ: «مما» بميم، و(ما) تجوز أن تكون نكرة

---

(١) «سنن أبي داوود» (١٣٩٦) كتاب: شهر رمضان، باب: تحزيب القرآن. وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح (١٢٦٢).

موصوفة، أي: تطويلًا لا يطيل في الثانية، وأن تكون مصدرية، أي: غير إطالته في الثانية فهي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف. (وهكذا) أي: يقرأ في الأوليين بالفاتحة وسورة، وفي الأخريين بها فقط ويطول في الأولىٰ. (في العصر) أي: في صلاته. (وهكذا) أي: يطيل في الركعة الأولىٰ. (في الصبح) فالتشبيه الواقع في الصبح في تطويل القراءة بعد الفاتحة في الأولىٰ فقط، بخلاف التشبيه الواقع في العصر فإنَّه أعمُّ، كما تقَّدم.

وفي الحديث: حجة للقول بوجوب الفاتحة، ويؤيده التعبير بكان المشعرة بالاستمرار مع قوله: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[1].

١٠٨- باب مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

(باب: من خافت) أي: أسر (القراءة في الظهر والعصر) في نسخة: «بالقراءة».

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .[انظر: ٧٤٦ - فتح: ٢/ ٢٦١]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة.

قال: قلت) في نسخة: «قال: قلنا». (يقرأ في الظهر والعصر) أي: غير الفاتحة. وتقدم بيان الحديث في باب: رفع البصر إلىٰ الإمام[2].

---

(١) سبق برقم (٦٣١) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.
(٢) سبق برقم (٧٤٦) كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

١٠٩- باب إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ.

(باب: إذا أسمع الإمام الآية) أي: إذا أَسْمَعَهَا للمأمومين لا يضرُّ، وفي نسخة: «إذا سمَّع» بتشديد الميم.

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ .[انظر: ٧٥٩ - مسلم: ٤٥١ - فتح: ٢/٢٦١]

(حدثنا الأوزاعيُّ) هو عبد الرحمن بن عمرو، وفي نسخة: «حدثني الأوزاعيُّ». (حدثني عبد الله بن أبي قتادة) في نسخة: «عن عبد الله بن أبي قتادة».

(يطيل) في نسخة: «يطوِّل».

١١٠- باب يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ.

(باب: يطوِّل في الركعة الأولىٰ) أي: من جميع الصلوات.

٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .[انظر: ٧٥٩ - مسلم: ٤٥١ - فتح ٢/ ٢٦١]

(هشام) أي: الدستوائي.

(كان يطوِّل في الركعة الأولىٰ..إلخ) هذا الحديث، وحديث الباب الذي قبله سبقا بشرحهما فيما قبلهما من الأبواب[1].

---

(١) سبق برقم (٧٥٩) كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر.

١١١- باب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءٌ. أَمَّنَ ابن الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابن عُمَرَ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

(باب: جهر الإمام بالتأمين) في نسخة: «بآمين» أي: عقب قراءته الفاتحة في الصلاة الجهرية، والتأمين مصدر أمَّن بالتشديد، أي: قال آمين. (وقال عطاء) أي: ابن أبي رباح. (آمين دعاءٌ) معناه: اللهمَّ ٱستجب، وهو بالمدِّ والقصرِ وتخفيف الميم مبني علىٰ الفتح؛ لاجتماع ساكنين نحو: كيف، وما حكىٰ من تشديد ميمه فخطأ، وحكيت الإمالة مع المدِّ. (أمَّن ابن الزبير) من مقول عطاء. (حتَّىٰ إن) بكسر الهمزة. (للمسجد) أي: لأهله. (للجَّةً) بلامين، الأولىٰ للابتداءِ، أي: لصوتًا مرتفعًا، وفي نسخة: «لجلبة» بجيم فلامٍ فموحَّدةٍ، أي: لأصواتًا مختلطةً، وفي أخرىٰ: «لرجَّةً» براء بدل اللامِ، وهو بمعنىٰ لجةٍ. (ينادي الإمام) أي: يقول له. جواب/ ٢٧٦/ قبل إحرامه بالصلاة. (لا تفتني) أي: «لا تسبقني»، كما في نسخة. (بآمين) كان أبو هريرة يؤذِّن لمروان، ومروان يحرم قبل فراغ أبي هريرة فقال له: لا تحرم في الصلاة حتَّىٰ أفرغ من الإقامة؛ لئلَّا تفوتني بقراءة أم القرآن فيفوتني التأمين به. (لا يدعه) أي: التأمين، أي: لا يتركه. (ويحضهم) بمهملة، ثُمَّ معجمة. (وسمعت منه) أي: من ابن عمر. (في ذلك) أي: في التأمين. (خيرًا) بتحتية ساكنة، أي: فضلًا وثوابًا، وفي نسخة: بموحدة مفتوحة أي: خبرًا عن النبيِّ ﷺ.

٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابن شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». [٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢ - مسلم: ٤١٠ - فتح: ٢/٢٦٢]

(أخبرنا مالك) في نسخة: «حدثنا مالك».

(أن النبيَّ) في نسخة: «أن رسول الله». (إذا أمَّن الإمام) إذا أراد أن يؤمِّن. (فأمِّنُوا) قضية ذلك: أن الإمام إذا لم يؤمن لا يؤمن المأموم وهو وجه، والأصحُّ خلافه. (فإنه) أي: الشأن. (من وافق تأمينه تأمين الملائكة) أي: وافقه في القول والزمان، والمراد بالملائكة: جميعهم؛ لأنَّ اللام الداخلة علىٰ الجمع تفيد الاستغراق، بأن يقول لها الحاضرون من الحفظة ومَنْ فوقهم حتَّىٰ ينتهي إلىٰ الملأ الأعلىٰ، وقيل المراد: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم. إذا قلنا: إنهم غير الحفظة[1]. قال شيخنا: والذي يظهر أن المراد بهم: من يشهد تلك الصلاة منهم ممن في الأرض، أو في السماءِ[2]، وأطال في الاستدلال له. (غفر له ما تقدَّم من ذنبه) أي: من الصغائر، وزاد بعضهم «وما تأخرَّ» وهي كما قال شيخنا: زيادة شاذة، و(من) للبيان لا للتبعيض. (وقال ابن شهاب..) إلخ بيَّن به أن المراد بقوله في الحديث: (إذا أمَّن) حقيقة التأمين، لا ما أُوِّل به من قراءة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ إلخ وهو وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بما يقويه.

وفي الحديث ندب التأمين مطلقًا، والجهر به في الجهرية، والردُّ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٦٥.
(٢) «الفتح» ٢/ ٢٦٥.

علىٰ الإمامية في قولهم: إن التأمين يبطل الصلاة؛ لأنه ليس بقرآن ولا ذكر، ويردُّ بأنه دعاءٌ وهو لا يُبْطِل الصلاة.

١١٢- باب فَضْلِ التَّأْمِينِ.

(باب: فضل التأمين) أي: فضل الإتيان بآمين.

٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرىٰ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٧٨٠ - مسلم: ٤١٠ - فتح: ٢/٢٦٦]

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(إذا قال أحدكم: آمين) فيه: أن التأمين سنة لكلٍّ إمام ومأموم ومنفرد ولو في غير الصلاة، ولا يتعين تقييده بخبر مسلم: «**إذا قال أحدكم في صلاته: آمين**»[1]، كما قيل به بل يجري كلٌّ منهما علىٰ مقتضاه ويوافق حديث الباب حديث مسند الإمام أحمد: «**إذا أمَّن القارئ فأمنوا**»[2]. (في السماء) فيه، أن ما ذكر في الملائكة لا يختصُّ بالحفظة كما مرَّ. (إحداهما الأخرىٰ) أي: كلمة تأمين أحدكم، وكلمة تأمين الملائكة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤١٠) كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتأمين.

(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٤٥٩.

وقال الألباني في «الصحيحة»: حديث صحيح (١٢٦٣).

١١٣- باب جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ.

(باب: جهر المأموم بالتأمين) في نسخة: «باب: جهر الإمام بآمين» وفي أخرىٰ: «بالتأمين».

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَىٰ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمٌ المُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنه .[انظر: ٧٨٠ - مسلم: ٤١٠ - فتح: ٢/٢٦٦]

(عن أبي صالح) زاد في نسخة: «السمان» واسمه: ذكوان.

(فقولوا: آمين) أي: موافقة للإمام في قولها، ويدلُّ علىٰ أن الإمام قالها. قوله: (فإنه من وافق قوله..) إلخ؛ لأن الفاء تعليليةٌ، فلولا أن المراد إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة ٧] ثُمّ أمَّن: فقولوا آمين كالملائكة، لم يصحّ تعليله بمدخولها.

(تابعه) أي: سُمَيًّا.

١١٤- باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ.

(باب: إذا ركع دون الصفّ) أي: قبل وصوله إليه جاز مع الكراهة.

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ الله حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». [فتح: ٢/٢٦٧]

(همَّام) أي: ابن يحيىٰ. (الأعلم) قيل له ذلك؛ لأنه كان مشقوقَ الشفة السفلة أو العليا. (وهو زياد) أي: ابن حسان بن قرةٍ. (عن الحسن) أي: البصري. (عن أبي بكرة) هو نفيع بن الحارث بن كلدة. (فذكر) أي: ما فعله من الركوع دون الصف. (زادك الله حرصًا) أي: علىٰ الخير. (ولا تعد) أي: إلىٰ الركوع دون الصف منفردًا والنهي للتنزيه لا للتحريم، وإلَّا لأمره بالإعادة.

وأما خبر أبي داود وغيره: (أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يصلِّي خلف الصفِّ وحده فأمره أن يعيد الصلاة»[1] فمحمولٌ علىٰ الندب، وما زاده ابن خزيمة فيه من قوله: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصفِّ**»[2] فمحمولٌ علىٰ أنه لا صلاة كاملة كما في خبر «**لا وضوءَ لمن لم يسمِّ الله**»[3].

١١٥- باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ.

قَالَهُ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٧٨٧] فِيهِ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ .[انظر: ٦٧٧]

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٨٢) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف.
- وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح (٦٨٣).

(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٥٦٩) كتاب: الإمامة، باب: الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده.

(٣) رواه الترمذي (٢٥) كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في التسمية عند الوضوء. وابن ماجه (٣٩٩) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية على الوضوء. وأحمد ٢/٤١٨. والدارقطني (٣) كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء. والبيهقي (١٩٢) كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء. وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» حسن لغيره (٢٠٢).

(باب: إتمام التكبير في الركوع) أي: بمدِّه من الانتقال من محل القراءة إلىٰ الركوع، وأما خبر أبي داود: عن عبد الرحمن بن أبزىٰ قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير فباطل[١]، وبتقدير صحته، فهو بيان للجواز، أو المراد أنه لم يتم الجهرية، أو لم يمده، وإنما خص الركوع هنا والسجود في الباب الآتي بذلك[٢]؛ لأنهما أعظم أركان الصلاة، وإلا فغيرهما كذلك، كما صرح به في أحاديث البابين.

(قاله) أي: الإتمام، وفي نسخة: «قال» وفي أخرىٰ: «وقال» أي: ذلك (فيه) أي: في الباب (مالك بن الحويرث) أي: حديثه الآتي في باب: المكث بين السجدتين[٣].

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إسحق الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّىٰ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هذا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ .[٧٨٦، ٨٢٦ - مسلم: ٣٩٣ - فتح: ٢/٢٦٩]

(إسحٰق) أي: ابن شاهين (حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (خالد) أي: ابن عبد الله الطحان. (عن الجريري) بضم الجيم، وفتح الراء الأولىٰ: سعد بن إياس. (عن أبي العلاء) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن مطرِّف) هو أخو أبي العلاء.

(بالبصرة)[٤] بتثليث الباء، والأشهر الفتح. قال السمعاني: يقال

---

(١) «سنن أبي داود» (٨٣٧) كتاب: الصلاة، باب: تمام التكبير.
قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥): إسناده ضعيف مضطرب.
(٢) سيأتي برقم (٧٨٦) كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في السجود.
(٣) سيأتي برقم (٨١٨) كتاب: الأذان، باب: المكث بين السجدتين.
(٤) البصرة: هي مدينة عظمىٰ بالعراق وسميت بالبصرة؛ لغلظها وشدتها.
انظر: «معجم البلدان» ١/ ٤٣٠.

لها: قبة الإسلام، وخزانة العرب[١].

(قال: صلىٰ) أي: قال عمران: إنه صلىٰ، أو قال مطرف: إنه أي: عمران بن حصين صلىٰ. (فقال) أي: عمران بن حصين، وفي بعض ذلك التفات، وما قررته من التفاسير يعلم من الحديث الأول من الباب الآتي. (ذكرنا) بتشديد الكاف. (هٰذا الرجل) أي: عليٰ ﷺ. (صلاة) في نسخة: «بصلاة». (فذكر) أي: عمران (أنه) أي: عليًا، أو النبي ﷺ. (كان يكبر كلما ركع) خص عمومه بخبر: «**سمع الله لمن حمد**»[٢] عند الاعتدال.

٧٨٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣ - مسلم: ٣٩٢ - فتح: ٢/ ٢٦٩]**

(عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.

(بهم) في نسخة: «لهم». (إني لأشبهكم صلاة برسول الله) أي: في تكبير الانتقالات وإتمامها.

١١٦- باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ.

(باب: إتمام التكبير في السجود) أي: بأن يبتدئ به من الانتقال من القيام إلىٰ السجود.

٧٨٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا**

---

(١) انظر: «الأنساب» ٢/ ٢٣٦.

(٢) سيأتي برقم (٧٨٩) كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود.

قَضَىٰ الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَّرَنِي هذا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .[انظر: ٧٨٤ - مسلم: ٣٩٣ - فتح: ٢/ ٢٧١]

(وإذا رفع رأسه) أي: من السجود. (قضىٰ الصلاة) أي: فرغ منها. (قد ذكرني) في نسخةٍ: «لقد ذكرني». (هذا) أي: علي. (أو قال) شك من الرواي.

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ المَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابن عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ؟! [٧٨٨ - فتح: ٢/ ٢٧١]

(هشيم) أي: ابن بشير السلمي. (رجلًا) أي: هو أبو هريرة.

(يكبر) في نسخة: «فكبر» بفاء علىٰ صيغة الماضي. (قال) في نسخة: «فقال». (أو ليس تلك صلاة النبي؟) آستفهام إنكار للإنكار المفهوم من قوله: (فأخبرت ابن عباس) فيكون إثباتًا؛ لأن نفي النفي إثبات. (لا أُمَّ لك) كلمة ذم، ذمَّ بها ابن عباس عكرمة حيث جهل هذه السنة.

١١٧ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ .

(باب: التكبير إذا قام من السجود) أي: باب: بيان حكمه.

٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ .[انظر: ٧٨٧ - فتح: ٢/ ٢٧٢]

(أخبرنا همام) في نسخة: «حدثنا همام» أي: ابن يحيىٰ.

(صليت خلف شيخ) هو: أبو هريرة. (فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة) هٰذا في الرباعية؛ لأن الصلاة كانت الظهر، أما في الثلاثية: فسبع عشرة، وأما في الثنائية: فإحدىٰ عشرة، ففي الصلوات الخمس أربع وتسعون تكبيرة. (أنه) أي: الشيخ (أحمق) أي: قليل العقل. (فقال) في نسخة: «قال». (ثكلتك أمك) بمثلثة مفتوحة، وكافٍ مكسورة، أي: فقدتك. (سنة أبي القاسم) خبر مبتدإٍ محذوف، أي: هٰذا الذي فعله الشيخ، ويجوز النصب بفعل مقدر، أو ٱستحق عكرمة الدعاء بما ذكر؛ لكونه نسب أبا هريرة إلىٰ الحمق الذي هو غاية الجهل، وهو برئ منه. (وقال موسىٰ) في نسخة: «قال موسىٰ» أي: ابن إسمٰعيل التبوذكي المذكور في السند، يريد أنه روىٰ عن أبان كما روىٰ عن همام، فهو متصل إلا أن الأول بالعنعنة، وهٰذا بلفظ: حدثنا، مع زيادة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة. (أبان) أي: ابن يزيد العطار.

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ». حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» - قَالَ عَبْدُ الله [بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ]: «وَلَكَ الحَمْدُ» - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ .[انظر: ٧٨٥ - مسلم: ٣٩٢ - فتح: ٢/ ٢٧٢]

(يحيىٰ بن بُكير) نسبه لجده؛ لشهرته به، وإلا فهو: يحيىٰ بن عبد الله بن بُكير. (عن عقيل) أي: ابن خالد الأيلي.

(من الركعة) في نسخة: «من الركوع». (قال أبو عبد الله بن صالح

عن الليث: ولك الحمد) ساقط من نسخة، والواو زائدة، أو عاطفة علىٰ مقدر، أي: ربنا حمدناك ولك الحمد (حين يهوي)، بكسر الواو مضارع هوىٰ بفتحها، أي: سقط إلىٰ أسفل. وفيه: التكبير لكل انتقال غير القيام من الركوع، وهٰذا الحديث مفسِّر، لما سبق من قوله: (كان يكبر في كل خفض ورفع).

١١٨ - باب وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَىٰ الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ .[انظر: ٨٢٨]

(باب: وضع الأكف علىٰ الركب في الركوع) أي: باب: بيان وضعها علىٰ الركب في حالة الركوع.

(أبو حميد) بالتصغير هو: عبد الرحمن الساعدي، وقيل: غيره.

(في أصحابه) أي: في حضورهم (أمكن النبي..إلخ) أي: مكن يديه من ركبتيه /٢٦٨/ في الركوع.

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَىٰ الرُّكَبِ. [مسلم: ٥٣٥ - فتح: ٢/٢٧٣]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي (عن أبي يعفور) بتحتية، فعين مهملة، ففاء، فراء، اسمه: وقدان بواو مفتوحة، فقاف ساكنة، فدال مهملة.

(نفعله) أي: التطبيق. (فنهينا عنه) أي: فهو ناسخ لذلك. (وأمرنا) بضم الهمزة، أي: أمرنا النبي ﷺ؛ لأنه الآمر. (أيدينا) أي: أكفنا.

(علىٰ الركب) شبه القابض عليها مع تفريق الأصابع للقبلة.

١١٩ - باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ.

(باب: إذا لم يتم) أي: المصلي (الركوع) يعيد صلاته تامة.

٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَىٰ حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ التِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ .[انظر: ٣٨٩ - فتح: ٢/ ٢٧٤]

(شعبة أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران.

(رجلًا) لم يسم. (قال) أي: حذيفة، وفي نسخة: «فقال». (ما صليت) نفي للحقيقة؛ لأنها تنتفي بانتفاء جزئها، وهو هنا الطمأنينة. (ولو مت) أي: علىٰ هٰذه الحالة. (مت علىٰ غير الفطرة) أي: الملة، أو السنة كما في خبر: «خمس من الفطرة»[1]. وبَّخه علىٰ سوء فعله؛ ليرتدع؛ لا أن المراد: أن ترك الطمأنينة مخرج له من الدين (التي فطر الله محمدًا ﷺ) أي: «عليها»، كما في نسخة.

١٢٠ - باب ٱسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ .[٨٢٨ - فتح: ٢/ ٢٧٥]

(باب: ٱستواء الظهر في الركوع) أي: بأن لم يرفع فيه المصلي رأسه ولم يخفضه.

---

(١) سيأتي برقم (٥٨٨٩) كتاب: اللباس، باب: قص الشارب.

(وقال أبو حميد) أي: الساعدي (في أصحابه) أي: في حضورهم. (هصر ظهره) أي: أماله، وفي نسخة: «حنىٰ ظهره»، والمراد: أنه أماله، ثم بعد ٱنتهائه إلىٰ حد الركوع سواه، كما ورد في رواية لأبي داود[١].

[١٢١- باب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاِعْتِدَالِ فِيهِ وَالاِطْمَأْنِينَةِ.]
[فتح: ٢/ ٢٧٥]

(باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة) ساقط من نسخة، وعلىٰ ثبوته في النسخة: (والطمأنينة) بضم الطاء، وهي أكثر ٱستعمالًا، وفي نسخةٍ: حذف (باب) وزيادة واو بدله، وأراد بالاعتدال في الركوع: تسوية الظهر فيه.

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا القِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .[٨٠١، ٨٢٠ - مسلم: ٤٧١ - فتح: ٢/ ٢٧٦]

(بدل بن المحبَّر) بفتح الدال المهملة، وضم الميم، وفتح الحاء المهملة، والموحدة المشددة. (شعبة) أي: ابن الحجاج (الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن ابن أبي ليلىٰ) هو عبد الرحمن الأنصاري (عن البراء) أي: «ابن عازب» كما في نسخة.

---

(١) «سنن أبي داود» (٨٥٢) كتاب: الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٩٨) إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين.

(وبين السجدتين) أي: وجلوسه بينهما. (وإذا رفع) أي: «رأسه» كما في نسخة. يعني: واعتداله من وقت رفع رأسه من الركوع. (فإذا) لمجرد الزمان منسلخًا عن الاستقبال. (ما خلا القيام) أي: قيام القراءة (والقعود) أي: قعود التشهد، والاستثناء فيهما منقطع. (قريبًا) خبر كان. (من السواء) بفتح السين، والمد من المساواة، والمعنىٰ: كان جميع أفعال صلاته قريبًا من السواء ما خلا القيام والقعود، فإنه كان يطولهما. وفيه: إشعار بالتفاوت والزيادة علىٰ أصل حقيقة الأركان.

ووجه مطابقة الحديث لترجمة من جهة أنه دل علىٰ تسوية الركوع والمعطوفات عليه .

[١٢٢- باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.]

(باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) أي: لصلاته.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ لله فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا» .[انظر: ٧٥٧ - مسلم: ٣٩٧ - فتح: ٢/٢٧٦]

(أخبرني) في نسخة: «حدثنا». (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (ثلاثًا) تنازعه (صلىٰ)، (وجاء)، (وسلم) (ورد)، (وقال)، وإنما

لم يعلمه أولًا؛ لأن التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت منه قبله، وقيل: تأديبًا له؛ لأنه لم يسأل واكتفىٰ بعلم نفسه، وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن وقت الصلاة كان فيه سعة. (فما) في نسخة: «ما». (قال) في نسخة: «فقال». (ما تيسر) في نسخة: «بما تيسر» والمراد به: الفاتحة بقرينة روٰاية ابن حبان وغيره «**ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت**»[1] ومرَّ شرح الحديث في باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم[2].

١٢٣- باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ.

(باب: الدعاء في الركوع) وخصَّ الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أنَّ الحديث واحد، والتسبيح فيه مقدم عليه؛ قصدًا للرد علىٰ من كره الدعاء في الركوع، وأما التسبيح فمتفق عليه.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨ - مسلم: ٤٨٤ - فتح: ٢/ ٢٨١]

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٨٨ (١٧٨٧) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة.
وأبو داود (٨٥٩) كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود والترمذي (٣٠٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة. أحمد ٤/ ٣٤٠. وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن وقد روي عن رفاعة هٰذا الحديث من غير وجه من حديث رفاعة بن رافع. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) سبق برقم (٧٥٧) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم.

(عن منصور) أي: ابن المعتمر بن عبد الله بن رُبَّيعة بضم الراء وتشديد الباء المفتوحة. (عن أبي الضحىٰ) هو مسلم بن صبيح بالتصغير. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(كان النبي) في نسخة: «كان رسول الله». (سبحانك) سبحان علم علىٰ التسبيح، أي: التنزيه عن النقائص، وإنما أضيف بتقدير تنكيره، ونصب بفعل محذوف لزومًا، أي: سبحت. (وبحمدك) أي: وسبحت بحمدك أي: بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه للحال، أو لعطف جملة علىٰ جملة، والإضافة فيه إما للفاعل، والمراد: من الحمد لازمه، وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية، أو للمفعول ومعناه: وسبحت ملتبسًا بحمدي لك. (اللهم اغفر لي) سأل المغفرة مع كونه معصومًا؛ لبيان الافتقار والإذعان، وإظهار العبودية، والشكر، وطلب الدوام، أو لأنه كان عن ترك الأولىٰ، أو لأن مراده: تعليم أمته، بل الدعاء نفسه عبادة وهو مأمور به في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾.

١٢٤- باب مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

(باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع) أي: كل منهما. (رأسه من الركوع) لكنه لم يذكر في الباب ما يدل علىٰ من يقول من خلفه اكتفاءً بخبر: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[1]، وخبر: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2].

(١) سبق برقم (٧٢٢) كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة و (٧٣٤) كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٢) سبق برقم (٦٣١) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «الله أَكْبَرُ» .[انظر: ٧٨٥ - مسلم: ٣٩٢ - فتح: ٢/ ٢٨٢]

(ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام (قال: اللهم ربنا) أي: يا الله يا ربنا، ففيه: تكرير النداء؛ للمبالغة، وفي رواية: «**قال: ربنا**»[1] بحذف اللهم. (**ولك الحمد**) بإثبات الواو، وفي رواية: «**لك الحمد**» بحذفها قال النووي[2]: ولا ترجيح لإحداهما علىٰ الأخرىٰ. وقال ابن دقيق العيد: كأنَّ إثباتها دال علىٰ معنىٰ زائد؛ لأن التقدير: ربنا ٱستجب ولك الحمد، أي: فيشتمل علىٰ معنىٰ الدعاء، ومعنىٰ الخبر[3]. [(إذا ركع وإذا رفع رأسه) أي: من السجود.][4]. (يكبر) أي: فيهما، وعبر فيهما بالمضارع، وفيما بعد بالماضي وهو (قال) للتفنن، وتقدم شرح الحديث في باب: التكبير إذا قام من السجود[5].

---

(١) رواه مسلم (٤٧٧) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
وابن خزيمة ١/ ٣١٠ (٦١٣) كتاب: الصلاة، باب: التحميد والدعاء.
وابن حبان ٥/ ٢٣١ (١٩٠٥) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة. بلفظ: قال ربنا.. من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/ ١٢١.
(٣) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٠٤.
(٤) من (م).
(٥) سبق برقم (٧٨٩) كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود.

١٢٥ - باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.

(باب: فضل اللَّهم ربنا لك الحمد) في نسخة هنا، وفي الحديث: (ولك الحمد) بالواو، وتقدم الكلام علىٰ ما يتعلق بها.

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [٣٢٢٨ - مسلم: ٤٠٩ - فتح: ٢/ ٢٨٣]

وقوله: (فقولوا: ربنا ولك الحمد) أي: مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وإنما خصَّ (ربنا لك الحمد) بالذكر؛ لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبًا، ويسمعون (سمع الله لمن حمده) وأخذ بعض الأئمة بظاهر الحديث، فاقتصروا علىٰ (ربنا لك الحمد).

١٢٦-بابٌ

(باب) ساقط من نسخة كالترجمة، وفي نسخة: «باب القنوت».

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ. [مسلم: ٦٧٦ - فتح: ٢/ ٢٨٤]

(هشام) أي: الدستوائي (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن. (لأقرِّبنَّ صلاة النبي) أي: لأقرب صلاته إليكم، أو لأقربكم إلىٰ صلاته، أي: لأرينَّكم إياها، وفي نسخة: «إني لأقربكم صلاة برسول الله». (فكان) بالفاء التفسيرية، وفي نسخة:

«وكان» بواو (الأخرة) بضم الهمزة، وسكون الخاء، وفي نسخة: «الآخرة» (بعدما يقول: سمع الله لمن حمده). فيه: القنوت بعد الركوع في الاعتدال، وقال مالك: يقنت قبله دائمًا.

(ويلعن الكفار) أي: من غير تعيين، بخلاف أعيانهم لا يجوز إلاَّ لمن علم بالنصوص أنه مات كافرًا كأبي لهب، وإنما كان يلعنهم مع أن لعنهم تنفير لهم عن الإيمان؛ لأنه كان قبل نزول: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية، فلما نزل نسخ به القنوت، وممن روىٰ القنوت عبد الله بن عمر[1]، ثم أخبر بعدُ أن الله تعالىٰ نسخ ذلك حين أنزل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية، وهٰذا في قنوت غير الصبح، أما قنوته فباقٍ علىٰ سنيته، خلافًا لأبي حنيفة وأحمد لما صح عن أنس: أن النبي ﷺ لم يترك فيه حتىٰ فارق الدنيا[2].

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمعيل، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ .[١٠٠٤ - فتح: ٢/ ٢٨٤]

(عبد الله بن أبي الأسود) نسبه إلىٰ جد أبيه؛ لشهرته به، وإلا فهو: عبد الله بن محمد بن حميد بن أبي الأسود. (إسمٰعيل) أي: ابن علية. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

---

(١) سيأتي برقم (٤٥٥٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٦٢، وعبد الرزاق ٣/ ١١٠ (٤٩٦٤) كتاب: الصلاة، باب: القنوت، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤٤، والبيهقي ٢/ ٢٠١ (٣١٠٤-٣١٠٥) كتاب: الصلاة، باب: الدليل علىٰ أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح.
قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٢٣٨): منكر.

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» .[فتح: ٢٨٤]

(المجمر) بضم الميم الأولىٰ، وكسر الثانية.

(يومًا فصلىٰ) في نسخة: «نصلي يومًا» أي: المغرب. (وراء النبي) في نسخة: «وراء رسول الله». (فلما رفع رأسه) أي: شرع في رفعه. (من الركعة) أي: من الركوع. (قال) في نسخة: «فقال». (رجل) زاد في نسخة: «وراءه» واسم الرجل رفاعة بن رافع راوي الحديث، وإنما أبهم نفسه قصدًا لاخفاء عمله. (ربنا ولك الحمد) تقدم بيانه في نظيره، وأبدل رفاعة بن يحيىٰ في روايته الآتية. (ربنا ولك الحمد) بقوله: (الحمد لله). (حمدًا) منصوب بمقدر، ودل عليه (ولك الحمد). (طيبًا) أي: خالصًا عن الرياء والسمعة. (مباركًا فيه) أي: كثير الخير، زاد رفاعة بن يحيىٰ فيما رواه عنه النسائي، وغيره: مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضىٰ[1]. فقوله: (مباركًا عليه) الظاهر: أنه تأكيد للأول،

(١) «سنن النسائي» ٢/ ١٤٥ كتاب: الأفتتاح، باب: قول المأموم إ عطس خلف الإمام. ورواه أبو داوود (٧٧٣) كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (٤٠٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، والبيهقي ٢/ ٩٥ (٢٦١٠) كتاب: الصلاة، باب: القول عند الرأس من الركوع وإذا ٱستوىٰ قائمًا. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٤٤): إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

وقيل: الأول: بمعنىٰ الزيادة، والثاني: بمعنىٰ البقاء. (من المتكلم؟) أي: بهٰذه الكلمات، زاد رفاعة بن يحيىٰ في الصلاة: «فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة بن رافع: أنا، قال: «**كيف قلت**» قال: قلت: الحمد لله حمدًا[1] فذكره.

واستشكل تأخير رفاعة إجابة النبي ﷺ حتىٰ كرر سؤاله ثلاثًا، مع أن إجابته واجبة عليه، بل وعلىٰ من سمع كلام رفاعة، فإنه لم يسأل المتكلم وحده.

وأجيب: أنه لما لم يعين واحدًا لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم، ولا من واحد بعينه، فكأنهم ٱنتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم علىٰ ذلك؛ خشية أن يبدو في حقه شيء ظنًا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه.

(بِضعًا) بكسر الباء أكثر من فتحها، وفي نسخة: «بضعة» والبضع: ما بين الثلاث والتسع، وفي قوله: «**بضعًا وثلاثين**» رد علىٰ من زعم -كالجوهري- أن البضع يختص بما دون العشرين[2]. والحكمة في ٱختصاص العدد المذكور بهٰذا الذكر علىٰ رواية الكتاب: أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور، وهو: أربعة وثلاثون حرفًا، الصادق به

---

(١) رواه الترمذي (٤٠٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة وقال أبو عيسىٰ: حديث رفاعة حديث حسن، وكأن هٰذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع؛ لأن غير واحدٍ من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا في أكثر من ذلك.

ورواه أيضًا النسائي في «المجتبىٰ» ٢/ ٤٥ كتاب: الأذان، باب: الأمر بالتأمين خلف الإمام.

(٢) «الصحاح» ٣/ ١١٨٦.

بضع وثلاثون لا ثلاثة وثلاثون، كما قيل: وأمَّا علىٰ رواية النسائي، وغيره فالحروف تزيد علىٰ البضع والثلاثين. (أيُّهم) بالرفع مبتدأ خبره: (يكتبها) ويجوز نصبه بتقدير ينظرون (أيهم يكتبها) وأي موصولة عند سيبويه، والتقدير: يبتدرون الذي يكتبها، واستفهامية عند غيره، والتقدير: مقول فيهم أيهم يكتبها (أول) بالضم علىٰ البناء، وبالنصب علىٰ الحال، وهو غير منصرف.

وفي الحديث: التحميد والذكر لله، وجواز رفع الصوت بذلك في المساجد.

١٢٧ - باب الاَطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوىٰ جَالِسًا حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ .[انظر: ٨٢٨]

(باب: الاَطمأنينة) بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة، في نسخة: «الطمأنينة» بضم الطاء، بغير همز. (حين يرفع رأسه من الركوع) خصَّ ذلك بالركوع تبعًا للأحاديث الآتية، وإلا فهو غير مختص به. (أبو حميد) أي: الساعدي. (رفع النبي) أي: رأسه من الركوع. (واستوىٰ) أي: قائمًا فتحصل مطابقته للترجمة، في نسخة: «واستوىٰ جالسًا» فتفوت المطابقة، وفي أُخرىٰ: «فاستوىٰ» بالفاء. (حتىٰ يعود كل فقَارٍ مكانه) بفتح الفاء، وخِفة القاف: تحوزات الظهر وهي: مفاصله، والواحدة: فقارة، وفي نسخة: «كل فقارة».

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ قَدْ نَسِيَ.[٨٢١ - مسلم: ٤٧٢ - فتح: ٢/ ٢٨٧]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن ثابت) أي: البناني.

(كان أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة. (ينعت) أي: يصف. (فإذا) في نسخة: «وإذا» بالواو. (قد نسي) أي: أنس وجوب الهوي إلىٰ السجود، أو أنه في صلاة.

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .[انظر: ٧٩٢ - مسلم: ٤٧١ - فتح: ٢/ ٢٨٨]

(عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (وإذا رفع) أي: «رأسه» كما في نسخة، وقد سبق شرح الحديث في باب: حد إتمام الركوع والاعتدال[1].

٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً، قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هذا أَبِي بُرَيْدٍ. وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَىٰ قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ .[انظر: ٦٧٧ - فتح: ٢/ ٢٨٨]

(فإن كان) في نسخة: «وإن قام». (وذاك) أي: الفعل (وقت صلاة) في نسخة: «وقت الصلاة». (فأمكن القيام) أي: أمكنه. (فأنصت) بهمزة قطع وفوقية في آخره أي: سكت فلم يُكبر للهوي في الحال، وفي نسخة: «فانصبَّ» بهمزة وصل، وموحدة مشددة في آخره كأنه كنىٰ عن رجوع أعضائه من الإنحاء إلىٰ القيام بالانصباب، وفي

---

(١) سبق برقم (٧٩٢) كتاب: الأذان، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة.

نسخة: «فانتصب قائمًا» وهي أوضح من اللتين قبلها. (هنية) بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد التحتية أي: قليلًا، فلم يُكبر للهوي في الحال. (قال) أي: أبو قلابة. (فصلىٰ بنا) أي: مالك (ابن بُريد) بضم الموحدة، وفتح الراء المهملة: كُنية شيخنا، واسمه: عمرو بن سلمة، بكسر اللام الجرمي، وفي نسخة: «ابن يزيد» بتحتية مفتوحة، وزاي مكسورة، أي: غير منصرف. (استوىٰ قاعدًا) أي: للاستراحة، وسبق شرح الحديث في باب: من صلىٰ بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم[1].

١٢٨- باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

(باب: يهوي بالتكبير حين يسجد) بفتح أول (يهوي)، وضمه، وكسر ثالثه، أي: يهبط. (نافع) أي: مولىٰ ابن عمر (يضع يديه) أي: كفيه (قبل ركبتيه) هو مذهب مالك، واحتج له بخبر أبي داود وغيره بإسناد جيد: **«إذا سجد أحدكم فلا يبرك، كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»**[2]. ومذهب الثلاثة وفاقًا للجمهور: يضع ركبتيه قبل يديه؛

---

(١) سبق برقم (٦٧٧) كتاب: الأذان، باب: من صلىٰ بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي وسنته.

(٢) «سنن أبي داود» (٨٤٠) كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه. وأحمد ٢/ ٣٨١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٤، وابن حزم في «المحلىٰ» ٤/ ١٢٤-١٢٩ والبيهقي ٢/ ٩٩، والحازمي في الأعتبار ص٧٧ من طريق سعيد بن منصور بهذا الإسناد، كما أخرجه أيضًا البيهقي ٢/ ١٠٠ من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن سعيد بن منصور به،

لأنها أقرب إلىٰ الأرض، واحتج له بخبر أبي داود وغيره، وحسنه الترمذي عن أبي هريرة قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. قال الخطابي: وهو أثبت من خبر تقديم اليدين، وأرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، ورأي العين[1].

ووجه مطابقة الأثر للترجمة: من جهة ٱشتمالها عليه؛ لأنها في الهوي بالتكبير إلىٰ السجود، والهوي: فعل، والتكبير: قول، فالأثر يدل علىٰ الفعل، والحديث الآتي يدل عليه وعلىٰ القول.

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ: حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ

بلفظ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه علىٰ ركبتيه**»، وقال عقبة: كذا قال: علىٰ ركبتيه. فإن كان محفوظًا كان دليلًا علىٰ أنه يضع يديه علىٰ ركبتيه عند الإهواء إلىٰ السجود.

كما أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» ٢/ ٢٠٧ كتاب: الٱفتتاح، باب: وضع اليدين مع الوجه في السجود، وفي «الكبرىٰ» (٩٧٨).

والبخاري في «التاريخ الكبير» من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٨٩): إسناده صحيح وجود إسناده النووي والزرقاني.

(١) من (م).

كَانَتْ هذه لَصَلَاتَهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا .[انظر: ٧٨٥ - مسلم: ٣٩٢ - فتح: ٢/ ٢٩٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (حدثنا شعيب) في نسخة: «أخبرنا شعيب بن أبي حمزة». (يهوي) بفتح الياء، وكسر الواو، وفي نسخة: بضم الياء. (إن كانت) بكسر همزة إن المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن.

٨٠٤ - قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠ - مسلم: ٦٧٥ - فتح: ٢/ ٢٩٠]

(قالا) أي: أبو بكر، وأبو سلمة.

(سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) أي: يقول في رفعه من الركوع: (سمع الله لمن حمده)، وفي اعتداله: (ربنا ولك الحمد). (يدعو) خبر ثان لكان، أو حال من ضمير يقول، أو عطف بدون ذكر حرف العطف، وفي نسخة: «ثم يدعو». (لرجال) أي: من المسلمين (أنج) بهمزة قطع (الوليد بن الوليد) أي: ابن عقبة، هو أخو خالد بن الوليد، وقد أسر يوم بدر كافرًا، فلما فُدي أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفدىٰ؟ فقال: كرهت أن يُظن بي أني أسلمت جذعًا، فحبس بمكة، ثم أفلت من إسارهم؛ بدعائه ﷺ ولحق به ﷺ[1]. (وسلمة بن هشام) بفتح اللام هو: أخو أبي جهل [بن هشام. (وعياش بن أبي ربيعة)

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ١١٨-١١٩ (٢٧٥٣).

بفتح المهملة وتشديد التحتية: وهو أخو أبي جهل][1] لأمه وكل من هؤلاء الذين دعا لهم ﷺ نجوا من أسر الكفار ببركة دعائه ﷺ. (والمستضعفين من المؤمنين) من عطف العام على الخاص. (اللهم ٱشدد) بهمزة وصل في ٱشدد. (وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة، وفتح الهمزة: البأس والعقوبة، من الوطء وهو: شدة الٱعتماد على الرجل (مضر) بضم الميم، وفتح المعجمة، غير منصرف أي: ابن نزار، والمراد: القبيلة.

(واجعلها) أي: وطأتك، أو الأيام الدال عليها سنين، أو نفس السنين، وإن تأخر لفظًا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾ بجامع أن كلًا من الضميرين مخبر عنه بخبر يفسره. (كسني يوسف) أي: في القحط، وامتداد زمن المحنة، وغاية الشدة.

وفي الحديث: إثبات القنوت، وأنه بعد الرفع من الركوع، وأن تسمية من يدعىٰ له، أو عليه لا تبطل الصلاة.

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا - فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لَقَدْ حَفِظَ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَكَ الحَمْدُ». حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابن جُرَيْجٍ - وَأَنَا عِنْدَهُ - : فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ .[انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٢/ ٢٩٠]

---

(١) من (م).

(سفيان) أي: ابن عيينه.

(وربما) أصلها للتقليل، لكنها تستعمل للتكثير كثيرًا، كما مرَّ. (قال سفيان) لفظ: (سفيان) ساقط من نسخة. (من) أي: بدل عن. (قعودًا) حال، أو مفعول له. (وقعدنا) في نسخة: «فقعدنا» بالفاء. (قعودًا) مصدر، أو جمع قاعد، وقد سبق أن ذلك نسخ بصلاتهم قيامًا في مرض موته ﷺ خلفه قاعدًا. (كذا جاء به معمر) أي: أكذا فهمزة الأستفهام مقدرة، وفي نسخة قبل كذا: «قال سفيان» أي: قال سفيان سائلًا مِنْ ابن المديني، أرواه معمر مثل الذي رويته أنا، فقال ابن المديني: (قلت نعم) أي: رواه مثل ما رويته. (قال) أي: سفيان (لقد حفظ) أي: معمر عن الزهري متقنًا (كذا قال الزهري) أي: كما قال معمر. (ولك الحمد) أي: بالواو، وهو بيان لقوله، (كذا قال) أي: حفظ، وأراد سفيان بالاستفهام المذكور: تقرير روايته برواية معمر له، وفيه تحسين حفظه. (حفظت) في نسخة: «وحفظت»، أي: قال سفيان: (حفظت من الزهري) أنه قال: (فجحش من شقه الأيمن) بزيادة من. (قال ابن جريج) نسبة إلىٰ جده؛ لشهرته به، وإلا فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (وأنا كنت عنده) أي: عند الزهري، فقال: (فجحش ساقه الأيمن) بلفظ: الساق بدل الشق، فقوله: (وأنا عنده) قال الكرماني وهو معطوف علىٰ مقدر، أو حال من فاعل (قال) مقدرًا، أي: قال الزهري. (وأنا عنده) فهو مقول ابن جريج قال: ويحتمل أن يكون مقول سفيان، والضمير لابن جريج[1] قال شيخنا: وهٰذا أقرب إلىٰ الصواب، ومقول ابن جريج هو (فجحش..إلخ)[2].

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٥/ ٦٠.

(٢) «فتح الباري» ٢/ ٢٩٢.

١٢٩- باب فَضْلِ السُّجُودِ.

(باب: فضل السجود) أي: بيان فضله.

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هَلْ نَرىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَىٰ هٰذه الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ الله فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ :هٰذا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ الله فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ الله، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ الله رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الله المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الله، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ الله عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابن آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ الله مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ،

مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، ٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا. فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي الله مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَىٰ الجَنَّةِ رَأَىٰ بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ. فَيَقُولُ الله لَهُ: أَلَيسَ قَدْ أَعْطَيتَ العُهُودَ والمِيثَاقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الذِي كُنتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لاَ أَكُونُ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَىٰ زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ الله أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ. فَيَقُولُ الله: وَيْحَكَ يَا ابنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيسَ قَدْ أَعْطَيتَ العُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَىٰ خَلْقِكَ. فَيَضْحَكُ الله ﷻ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّىٰ حَتَّىٰ إِذَا ٱنْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ الله ﷻ: مِنْ كَذَا وَكَذَا. أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّىٰ إِذَا ٱنْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ الله تَعَالَىٰ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ الله لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» .[٦٥٧٣، ٧٤٣٧ - مسلم: ٤٩٥ - فتح: ٢/٢٩٤]

(هل نرىٰ) أي: نبصر (هل تمارون) هو ونظيره الآتي بضم التاء، والراء من المماراة، وهي المجادلة، وفي نسخةٍ: «هل تمارون» بفتح التاء والراء، وأصله: تتمارون، حذفت إحدىٰ تائيه أي: هل تشكون (في الشمس) في نسخة: «في رؤية الشمس» (قالوا: لا) زاد في نسخة:

«يا رسول الله». (كذلك) أي: بلا مرية ظاهرًا جليًا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة، وخروج الشعاع؛ لأنها أمورٌ لازمة للرؤية عادة لا عقلًا. (فيقول) أي: الله تعالىٰ، أو القائل. (فليتبع) بتشديد الفوقية، وكسر الموحدة، وفي نسخة: «فليتبعه» بضمير المفعول مع التشديد والكسر، أو التخفيف والفتح. (الطواغيت) جمع طاغوت أي: الصنم أو الساحر، أو غير ذلك. (هٰذه الأمة فيها منافقوها) أي: يستترون بها، كما كانوا في الدنيا واتبعوها، فلما ٱنكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابُۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣]. (فيأتيهم الله) أي: يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونها. (من الصفات) أي: تعبدهم بها في الدنيا ٱمتحانا منه؛ ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممَّن يعبد غيره تعالىٰ (فيقول: أنا ربكم) فيستعيذون بالله منه؛ لأنه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها، بل بما ٱستأثر بعلمه تعالىٰ. (حتىٰ يأتينا ربنا) أي: يظهر لنا. (فيأتيهم الله) أي: يظهر لهم متجليًا بصفاته المعروفة عندهم. (فيقول: أنا ربكم) كرر ذلك؛ لأن ظهوره في الأول ظهور غير واضحٍ؛ لبقاء بعض الحجب، وفي الثاني ظهور واضح، أو لأنه أبهم أولًا ثم فسر ثانيًا بزيادة بيان (فيضرب) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «ويضرب» بالواو. (الصراط) هو جسر ممدود علىٰ متن جهنم أدق من الشعر، وأحد من السيف يمر عليه الناس كلهم. (بين ظهراني جهنم) بفتح الظاء أي: في ظهرها أي: وسطها، فزيدت الألف والنون؛ للمبالغة، والياء؛ لصحة دخول بين علىٰ متعدد، وقيل: لفظ: (ظهراني) مقحم. (يجوز) من جاز، وفي نسخةٍ: «يجيز» من أجاز، أي: فأكون أول من يمر بأمته علىٰ الصراط، أو يقطعه.

(ولا يتكلم يؤمئذٍ أحدٌ إلا الرسل) أي: لشدة الهول، والمراد: لا يتكلم أحد حين الجواز، وإلا فيتكلم الناس في مواطن في القيامة، وتجادل كل نفسٍ عن نفسها. (وكلام الرسل يؤمئذ: اللهم سلم، سلم) أي: شفقة منهم علىٰ الخلق ورحمة. (كلاليب) جمع كَلُّوب بفتح الكاف، وضم اللام المشددة: وهو حديدة [مفتوحة][1] معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم، ويقال لها أيضًا: كلاب، بضم الكاف. (السعدان) بفتح أوله: نبت له شوك عظيم من كل الجوانب. مثل الحَسَك[2].، وهو أجود مراعي الإبل.

(فإنها) أي: الكلاليب. (لا يعلم قدر عظمها إلا الله) في نسخة: «لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله» بزيادة ما للتأكيد، أو بجعلها ٱستفهامية، ورفع (قدر) مبتدأ خبره ما. (تخطف) بفتح الطاء أفصح من كسرها، وفي نسخةٍ: «فتخطف» بالفاء، أي: تأخذ. (بأعمالهم) أي: بسببها (من يوبق) بالبناء للمفعول، أي: يهلك. (من يخردل) بالبناء للمفعول، بخاء معجمة ودال مهملة، أي: يقطع صغارًا، كالخردل، وفي نسخة: بالجيم من الجردلة، وهي: الآشراف علىٰ الهلاك. (من أهل النار) أي: الداخلين فيها وهو المؤمنون؛ إذا الكافر لا ينجو منها أبدًا. (أثر

---

(١) من (م).

(٢) نبات تعْلَقُ ثمرته بصوف الغنم، ورقه كورق الرجْلَة وأدق، زعند ورقه شوكٌ ملزَّزٌ صلبٌ ذو ثلاث شعب، ولهثمرٌ شربه يفتت حصى الكُليتين والمثانة، وكذا شرب عصير ورقه جيدٌ للباءَة وعسر البول ونهش الأفاعي ورشه في المنزل يقتل البراغيث. انظر: مادة (حسك) في «القاموس المحيط» ص. ٩٣٦.

السجود) أي: محله وهو الأعضاء السبعة، أو الجبهة خاصة لخبر مسلم: «**إن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم**»(١).
(امتحشوا) بالبناء للفاعل وفي نسخة: بالبناء للمفعول أي: ٱحترقوا، أو ٱسودوا. (فيصب عليهم) بالبناء للمفعول.

(ماء الحياة) هو الذي من شرب منه أو صُب عليه لم يمت أبدا.
(الحبة) بكسر المهملة: بذور الصحراء ما ليس بقوت. (في حميل السيل) فتح الحاء المهملة: ما جاء به السيل من طين ونحوه، شبه به؛ لأنه شبه نباتهم بنبات الحبة في حميل السيل؛ لسرعة نباتهما فيه. (ثم يفرغ الله) الإسناد فيه مجازي؛ لأنه تعالىٰ لا يشغله شأن عن شأن، فالمراد: ثم يتم الله الحكم بين العباد بالثواب والعقاب. (ويبقىٰ رجل) هو جهينة (دخولا) تمييز، أو حال بتأويله بداخلا. (مقبلًا) حال، وفي نسخة: «مقبل» بالرفع خبر مبتدإٍ محذوف (عن النار) في نسخة: «من النار» (قد) في نسخة: «فقد».

(قشبني ريحها) أي: سمني وأهلكني، وكل مسموم قشيب أي: صار ريحها، كالسم في أنفي. (ذكاؤها) بمعجمة مفتوحة وبالمد أي: لهبها واشتعالها، وفي نسخة: «ذكاها» بالقصر، قال النوويُّ: وهو الأشهر في اللغة(٢). (عسيت) بفتح السين وكسرها مع فتح التاء فيهما. (إن فعل) بالبناء للمفعول. (ذلك) أي: الصرف الدال عليه كلامه الآتي. (ما شاء) في نسخة: «ما يشاء». (من عهد) أي: يمين. (بهجتها) أي: حسنها، وجملة: (رأىٰ بهجتها) بدل من (أقبل به علىٰ الجنة).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩١) كتاب: الإيمان، باب: أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها.
(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣/ ٢٣.

(سكت..إلخ) جواب (إذا)، وفي نسخةٍ: «فسكت» بالفاء، فجواب (إذا) محذوف أي: تحير، أو سكت، والفاء: تفسيرية (أليس) ٱسمها: ضمير الشأن (والميثاق) في نسخةٍ: «والمواثيق». (لا أكون) في نسخةٍ: «لا أكونن» أي: لا تجعلني (أشقىٰ خلقك) أي: كافرًا، وقيل: الألف زائدة، والمعنىٰ: إذا أبقيتني علىٰ هٰذه الحالة، ولا تدخلني الجنة لأكونن أشقىٰ خلقك. (فما عسيت) ما ٱستفهامية، أو نافية علىٰ ما يأتي (إن أعطيت ذلك) أي: التقديم إلىٰ باب الجنة، والجملة: ٱعتراض بين ٱسم عسىٰ وخبرها، وهو (أن تسأل غيره) وفي نسخة: «أن لا تسأل غيره» بزيادة (لا)، فهي بجعل (ما) ٱستفهامية زائدة، كما في ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾، وبجعلها نافية أصلية، ونفي النفي إثباتٌ أي: عسيت أن تسأل غيره، وإنما قال تعالىٰ ذلك، وهو عالم بما كان، وما يكون؛ إظهارًا لما عهد من بني آدم من نقض العهد، وأنتم أحق بأن يقال لهم ذلك فمعنىٰ عسىٰ راجع للمخاطب، لا الله تعالىٰ. (لا أسأل) في نسخة: «لا أسألك». (فرأىٰ زهرتها) عطف علىٰ (بلغ بابها). (من النضرة) بنون مفتوحة، وضاد معجمة ساكنة أي: البهجة.

(فيسكت) الفاء تفسيرية، وجواب (إذا) محذوف أي: تحير أو سكت، كما في نظيره، وسكوته عن السؤال كما قال الكلاباذي[1].:

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن عليّ بن رستم الكلاباذي، أبو نصر محدث حافظ، ولد في سنة ثلاث وعشرين وثلاث منه، وسمع من الهيثم بن كليب الشاشي، وعلي بن محتاج، وعبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي، وطبقتهم.
روىٰ عنه الدارقطني، والحاكم، وجعفر بن محمد المستغفري، وآخرون.
قال المستغفري: هو أحفظ من بما وراء النَّهر اليوم فيما أعلم.
وقال الحاكم: هو متقن ثبت توفي -رحمه الله- سنة ثمان وتسعين وثلاث

حياءً من ربه، وهو تعالىٰ يحب سؤاله فيباسطه بقوله: (لعلك إن أعطيت هٰذا تسأل غيره) وهٰذه حالة المقصر، فكيف حالة المطيع؟ وليس نقض هٰذا العبد عهده جهلًا منه، ولا قلة مبالاة، بل علمًا منه أن نقضه أولىٰ من الوفاء به؛ لأن سؤاله ربه أولىٰ من إبراره قسمه؛ لعلمه بقوله ﷺ «**من حلف علىٰ يمين، فرأىٰ غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير**»[1]. (ويحك) نصب بفعل محذوف أي الزم، وهو كلمة رحمة، كما أن ويلك: كلمة عذاب، وقيل: هما بمعنىٰ واحد.

(ما أغدرك) صيغة تعجب من الغدر، وهو: ترك الوفاء. (قد أعطيت) بالبناء للفاعل. (العهد والميثاق). في نسخة: «العهود والميثاق». (غير الذي أعطيت) بالبناء للمفعول. (فيضحك الله ﷻ منه) لفظ: (منه) ساقط من نسخة. والمراد بضحكه تعالىٰ: لازمه، وهو رضاه، وإرادته الخير. (انقطع) في نسخة: «انقطعت»، زاد في نسخةٍ: «تمن». (من كذا وكذا) أي: من أمانيك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها. (أَقْبل يُذكِّرُهُ رَبُّه) بدل من (قال الله..إلخ)، والمعنىٰ: يذكره الأماني، وقوله: (رَبُّه) تنازعه الفعلان قبله، (الأماني): جمع أمنية،

مئة، ولم يخلف بما وراء النهر مثله. ومن تصانيفه: الإرشاد في معرفة رجال البخاري.

انظر: «تهذيب سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٤٩ (٣٧٠٦)، «شذرات الذهب» ٣/ ١٥١، «كشف الظنون» ١/ ٨٨، «معجم المؤلفين» ١/ ٢٦٠.

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمنيًا فرأىٰ غيرها خيرًا منها. بهٰذا اللفظ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري بلفظ مقارب برقم (٦٧٢٢) كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

بتشديد الياء فيهما. (لك ذلك) أي: ما سألته من الأماني (ومثله معه) الواو حالية، ومدخولها جملة من مبتدإٍ وخبر، أو عاطفة ومدخولها مفرد وهو مثله، و(معه) حال منه.

(ذلك لك) في نسخة: «لك ذلك». (وعشرة أمثاله) لا تنافي بين الروايتين؛ لاحتمال أن مؤدي الأولىٰ كان أولًا، ثم تكرم الله بالزيادة، فأخبرها ﷺ، ولم يسمعها أبو هريرة.

وفي الحديث: إثباتُ الرؤيةِ لله تعالىٰ، وفضيلة السجود، وأن الصلاة أفضل الأعمال؛ لما فيها من السجود، وقد قال ﷺ **«أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد»**[1] وأنه تعالىٰ أكرم الأكرمين، وأن كلًا من الصراط والجنة، والنار، والحشر، والنشر، والسؤال حق.

١٣٠- باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ.

(باب: يبدي) أي: يظهر الرجل في صلاته. (ضبعيه) بفتح أوله، وسكون ثانية، وحكي ضمه، أي: عضديه. (ويجافي) أي: يباعد بطنه (في السجود) تنازعه الفعلان قبله.

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابن هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَالِكٍ ابن بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ .[انظر: ٣٩٠ - مسلم: ٤٩٥ - فتح: ٢/ ٢٩٤]

(يحيىٰ بن بكير) نسبة إلىٰ جده؛ لشهرته به، وإلا فهو «يحيىٰ بن عبد الله بن بكير» كما في نسخة.

---

(١) رواه مسلم (٤٨٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(حدثني بكر) في نسخة: «حدثنا بكر». (عن جعفر) أي: ابن ربيعة. (عن ابن هرمز) هو عبد الرحمن الأعرج (ابن بُحينة) صفة لعبد الله لا لمالك؛ فيكتب (ابن) بألف وبنون (مالك) كما مرَّ. (فرج بين يديه) أي: نحىٰ كل يدٍ عن الجنب الذي يليها. (حتىٰ يبدو بياض إبطيه) لأن ذلك أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان.

١٣١- باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجلَيْهِ القِبْلَةَ.

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٨٢٨ - فتح: ٢/ ٢٩٥]

(باب: يستقبل) أي: المصلي في سجوده. (بأطراف رجليه القبلة) أي: بأن يقيم قدميه علىٰ بطون أصابعهما. (قاله) أي: الاستقبال المذكور (أبو حميد) أي: «الساعدي» كما في نسخةٍ، وهٰذا الباب والذي قبله ساقطان من نسخة.

١٣٢- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ.

(باب: إذا لم يتم) أي: المصلي. (السجود) أي: لم تصح صلاته، وفي نسخةٍ: «سجوده». واقتصاره علىٰ السجود قاصر عما أفاده الحديث الآتي من الركوع والسجود.

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَأَىٰ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.
[انظر: ٣٨٩ - فتح: ٢/ ٢٩٥]

(مهدي) أي: «ابن ميمون» كما في نسخةٍ. (عن واصل) أي: الأحدب. (عن أبي وائل) بالهمز هو شقيق بن سلمة.

(قضىٰ صلاته) أي: أدَّاها (قال) أبو وائل. (وأحسبه) أي: حذيفة، وفي نسخة: «فأحسبه» بالفاء (ولو) في نسخةٍ بلا واو. (مت) أي: وأنت علىٰ صلاتك هٰذه. (مت) في نسخة: «لمت». (علىٰ غير سنة محمد) أي: غير طريقته.

١٣٣- باب السُّجُودِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.

(باب: السجود علىٰ سبعة أعظم) أي: أعضاء.

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ .[٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦ - مسلم: ٤٩٠ - فتح: ٢/٢٩٥]

(قبيصة) أي: ابن عقبة بن عامر الكوفي. (سفيان) أي: الثوري. (عن طاوس) أي: ابن كيسان.

(عن ابن عباس: أمر النبي ﷺ) بالبناء للمفعول، وفي نسخةٍ: «عن ابن عباس أنه قال: أمر النبي». (علىٰ سبعة أعضاء) في نسخة: «علىٰ سبعة أعظم» وعبَّر فيها، كما في الترجمة بسبعة أعظم، فسمىٰ كل واحدٍ فيها عظمًا باعتبار الجملة، وإن ٱشتمل كل منها علىٰ عظام، فهو من باب تسمية الكل باسم البعض. (لا يكف) أي: يضم وهو بالنصب عطف علىٰ (يسجد).

(شعرًا ولا ثوبًا) الأمر بعدم كفهما؛ للندب، وإن الأمر بالسجود علىٰ الأعضاء السبعة للوجوب. والأمر في الحديث مستعمل في

معنيين، وذلك جائزٌ عند الشافعي. والحكمة في عدم كف الشعر والثوب: إنهما يسجدان معه، أو أنه إذا ضمهما بأن رفعهما عن الأرض أشبه المتكبر. (الجبهة) هي وما عطف عليها بالجر عطف بيان لسبعة أعضاء، وما بينهما اعتراض، والمراد باليدين: الكفان.

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ نَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعَرًا**».

(عن عمرو) أي: ابن دينار (عن طاوس) أي: ابن كيسان.

(أُمرنا) بالبناء للمفعول أي: أنا وأمتي.

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ، حَدَّثَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ .[انظر: ٦٩٠ - مسلم: ٤٧٤ - فتح: ٢/٢٩٥]

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي إسحٰق) أبو عمرو بن عبد الله الكوفي الخطمي، بفتح الخاء المعجمة، وهو ساقط من نسخة.

(لم يحن) بفتح الياء، وكسر النون وضمها. (أحد منا ظهره) أي: إلىٰ السجود، وفي نسخةٍ: «أحدنا». (حتىٰ يضع النبي ﷺ جبهته علىٰ الأرض) /٢٧٥/ خصَّ الجبهةَ بالذكر؛ لاستلزام وضعها وضع بقية السبعة غالبًا، أو لأنها أدخل في الوجوب من البقية؛ ولذا لم يختلف في وجوب السجود عليها، واختلف في بقية السبعة، ويجب عندنا كشف الجبهة دون البقية، ويكتفي في الجميع بوضع بعض كلٍ منهما.

١٣٤- باب السُّجُودِ عَلَىٰ الأَنْفِ.

(باب: السجود علىٰ الأنف) أي: بيان حكمه.

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُم عَلَىٰ الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»** .[انظر: ٨٠٩ - مسلم: ٤٩٠ - فتح: ٢/٢٩٧]

(معلَّىٰ) في نسخةٍ: «المعلَّىٰ». (وَهَيبٌ) أي: ابن خالدٍ الباهلي. (وأشار) أي: النبي ﷺ (بيده علىٰ أنفه) علىٰ بمعنىٰ: «إلىٰ» كما عبر بها في نسخة، أو ضمن (أشار) معنىٰ: أمر فعداه بعلىٰ، ويؤيده ما رواه النسائي بلفظ: ووضع يده علىٰ جبهته وأمرها علىٰ أنفه[1]. والسجود عليه عندنا مستحبٌ لا واجب؛ ولهذا عبَّر فيه بالإشارة، وأمَّا خبر: **«من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته»** فضعيف[2]،

---

(١) «سنن النسائي» (١٠٩٧) كتاب: التطبيق، باب: السجود علىٰ اليدين، صححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي (٢٧٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود علىٰ الجبهة والأنف، ولفظه: إن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه.
وقال أبو عيسىٰ: في الباب عن ابن عباس، ووائل بن حجر، وأبي سعيد، وحديث أبي حميد: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرجل علىٰ جبهته وأنفه، فإن سجد علىٰ جبهته دون أنفه، فقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتىٰ يسجد علىٰ الجبهة والأنف أهـ. وكذا رواه ابن خزيمة ١/ ٣٢٢ (٦٣٧) كتاب: الصلاة، باب: إمكان الجبهة. والأنف من الأرض. وذكره الحافظ في «التلخيص» ١/ ٢٥٥ (٢٨١). وقال الألباني في «إرواء الغليل»: حديث صحيح (٣٠٩).

وقوله: (وأشار..إلخ) اعتراض بين المتعاطفين. (ولا نَكْفِتَ) بكسر الفاء، وبالنصب، أي: لا نضم، فهو بمعنىٰ: ولا نكف، فهو من كفت الشيء: ضممه إلىٰ نفسه.

وفي الحديث: وجوب السجود علىٰ الأعضاء السبعة، وندبه علىٰ الأنف، كما مرَّ.

١٣٥- باب السُّجُودِ عَلَىٰ الأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَىٰ الطِّينِ.

(باب: السجود علىٰ الأنف في الطين) في نسخة: «باب: السجود علىٰ الأنف، والسجود علىٰ الطين» والأولىٰ أولىٰ؛ دفعًا للتكرار.

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَىٰ النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ؟ فَخَرَجَ. فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَىٰ جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ .[انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٢/٢٩٨]

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل التبوذكي. (همام) هو ابن يحيىٰ. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(ألا تخرج بنا إلىٰ النخل) لفظ: (بنا) ساقط من نسخةٍ (نتحدث) بالجزم جواب الأمر المفاد مما قبله، وبالرفع والجملة حال. (فخرج، فقال) في نسخة: «فخرج، قال» بلا فاء. (اعتكف رسول) في نسخةٍ: «اعتكف النبي» (عشر الأول) بالإضافة، وضم الهمزة، وتخفيف الواو، وفي نسخة: «العشر الأول» وفي أخرىٰ: «الأول» بدون ذكر ما قبله، وبفتح الهمزة، وتشديد الواو. (فاعتكف العشر الأوسط) أي: لياليه. (فاعتكفنا) في نسخةٍ: «واعتكف» بالواو. (فقام) في نسخةٍ: «ثم قام». (مع النبيِّ) فيه: التفات؛ إذ القياس معي. (فليرجع) أي: إلىٰ الاعتكاف.

(أريت) بالنباء لمفعول من الرؤية العلمية، وفي نسخةٍ: «رأيت» من الرؤية العلمية، أو من الرؤية البصرية (ليلة القدر) أي: علامتها، وهي السجود في الماء والطين.

(نُسِّيتها) بضم النون، وتشديد السين المكسورة، وفي نسخةٍ: «أنسيتها» بضم الهمزة، وفي أخرىٰ: «نسيتها» بفتح النون وكسر السين المخففة، والمراد: أنه نسي تعيينها. (وأنها في العشر الأواخر) جمع آخرة، قال الطيبي: وصف العشرين الأولين بالإفراد، والأخير بالجمع؛ لأن كلَّ ليلةٍ منه يتصور أنها ليلة القدر بخلاف ذينك. (في وتر) بكسر الواو وفتحها، وهو بدل من قوله: (في العشر الأواخر) (وإني رأيت) من الرؤية العلمية. (شيئًا) أي: من السحاب (قزعة) بقاف، وزاي ومهملة مفتوحات، وقد تسكن الزاي، والجمع قزع، وهو: قطع من السحاب رقيقة، وقيل: هو السحاب المتفرق. (فأمطرنا) بالبناء للمفعول (الطين والماء). في نسخةٍ: «الماء والطين» (علىٰ جبهة رسول الله) في نسخةٍ: «علىٰ جبهة النبي». (وأرنبته) بالجر؛ عطفٌ علىٰ جبهة

النبي، وهو بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح النون، وبالموحدة: طرف الأنف.

(تصديق رؤياه) بالرفع؛ خبر مبتدإٍ محذوف أي: أثر الطين والماء علىٰ الجبهة والأرنبة، تصديق رؤياه، وتأويلها: وهو محمولٌ علىٰ أنه كان يسيرًا لا يمنع مباشرة الجبهة المصلىٰ.

وفي الحديث: أن رؤيا الأنبياء حق، وطلب الخلوة في المحادثة؛ لأنها أجمع للضبط في الأخذ عن الشيخ، وموافقة الرئيس في الطاعة، وأن ليلة القدر غير معينة. والحكمة فيه: تعظيم سائر الليالي، وأن السجود علىٰ الجبهة واجبٌ، وإلا لصانها عن لصق الطين والملوث لها، واستحباب ترك الإسراع إلىٰ نفض ما يصيب جبهة الساجد من أثر الأرض وغبارها.

١٣٦- باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا. وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ.

(باب: عَقْدِ الثِّيابِ وشدها / ٢٧٦/ عند الصلاة) وعطف شد علىٰ (عقد) عطف تفسير، أو هو أعم منه وعطفٌ علىٰ (عقد) مدخول الواو في قوله: (ومن ضم إليه ثوبه) أي: في الصلاة. (إذا خاف) في نسخةٍ: «مخافة» (أن تنكشف عورته) فيها.

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَىٰ رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

[انظر: ٣٦٢ - مسلم: ٤٤١ - فتح: ٢/ ٢٩٨]

(سُفْيَانُ) أي: الثوريُّ (عن ابن أبي حازم) بحاء مهملة: سلمة بن دينار.

(وهم) مبتدأ (عاقدوا) خبره، وفي نسخةٍ: «عاقدي» إما خبر كان محذوف، أي: كانوا عاقدي، والجملة خبر المبتدأ، وإما حال، وخبر المبتدأ محذوف، أي: وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي (أزرهم) بضمتين جمع إزار. (من الصغر) أي من أجل صغر أزرهم. (علىٰ رقابهم) متعلقٌ بعاقدي أُزُرهم (جلوسًا) أي: الجالسين، نهىٰ النساء أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال؛ خوفًا أن يقع بصرهن علىٰ عوراتهم، ففيه: الاحتياط في ستر العورة.

١٣٧- باب لاَ يَكُفُّ شَعَرًا.

(باب: لا يَكُفُّ شعرًا) بضم الفاء، وفتحها، ورجَّح شيخنا الأول[١]، واقتصاره علىٰ الشعر قاصرٌ علىٰ ما أفاده الحديث الآتي من الشعر والثوب.

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابن زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعَرَهُ .[انظر: ٨٠٩ - مسلم: ٤٩٠ - فتح: ٢/٢٩٩]

(أبو النُّعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي (وهو: ابن زيد) لفظ: (وهو) ساقطٌ من نسخةٍ، وفي أخرىٰ: «هو ابن زيد» بلا واو. (أمر النبي ﷺ ..إلخ) مرَّ بيانه في باب: السجود علىٰ سبعة أعظم.

١٣٨- باب لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ.

(باب: لا يكف ثوبه في الصلاة) تقدم ضبط يكف في الباب قبله.

---

(١) انظر: «الفتح» ٢/ ٢٩٩.

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، لاَ أَكُفُّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا» .[انظر: ٨٠٩ - مسلم: ٤٩٠ - فتح: ٢/٢٩٩]

(ابن إسمٰعيل) ساقطٌ من نسخةٍ. (أبو عوانة) أي: الوضاح اليشكري. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(علىٰ سبعة) في نسخة: «علىٰ سبعة أعظم» وهو بيان الحديث، وفيه زيادة علىٰ الترجمة.

١٣٩- باب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

(باب: التسبيح والدعاء) أي: من المصلي. (في السجود) تنازعه العاملان قبله.

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .[انظر: ٧٩٤ - مسلم: ٤٨٤ - فتح: ٢/٢٩٩]

(مسدَّدٌ) أي: ابن مسرهد. (يحيىٰ) أي: القطان. (عن سفيان) أي: الثوري. (منصور) أي: «ابن المعتمر» كما في نسخةٍ. (عن مسلم) أي: «ابن صبيح [أبي الضحىٰ» كما في نسخة][1].

(اللهم ربنا) جملة معترضة بين (سبحانك) وبين قوله: (وبحمدك) والواو فيه للحال أي: وأسبحك ملتبسًا بحمدي لك من أجل توفيقك لي للتسبيح ونحوه، أو لعطف الجملة علىٰ الجملة، أي: أسبحك،

---

(١) من (م).

وألتبس بحمدك. (يتأول القرآن) أي: يعمل بما أمر به في قوله تعالىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [الفتح: ٣] أي: سبح بنفس الحمد؛ لما تضمنه الحمد من معنىٰ التسبيح الذي هو التنزيه، فيكفي في الآمتثال الأمر بالتسبيح الآقتصار علىٰ الحمد، أو المراد: فسبح ملتبسًا بالحمد، فلا يتمثل حتىٰ يجمعهما، وهو الظاهر، ذكر ذلك شيخُنا[1]، وقوله (حتىٰ يجمعهما) أي: التسبيح والتحميد.

١٤٠- باب المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(باب: المكث بين السجدتين) في نسخةٍ: «بين السجود».

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّىٰ صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هذا. قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ .[انظر: ٦٧٧ - فتح: ٢/ ٣٠٠]

(حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة. (عن أبي قلابة) هو عبد الله ابن زيد[الجرميّ][2].

(صلاة رسول الله) في نسخةٍ: «صلاة النبي» (وذاك) أي: الإنباء (في غير حين صلاة) أي: في غير وقت صلاة من الصلوات المفروضة. (فقام) أي: مالك (هنية) بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد التحتية أي: قليلًا، كما مرَّ (ثم رفع رأسه) أي: من السجود. (هنية) هٰذا محل الترجمة. (وصلىٰ) أي: قال أبو قِلَابة: (فصلىٰ) مالك (صلاة عمرو بن

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٩٩-٣٠٠.
(٢) من (م).

سلمة) بكسر اللام (شيخنا هٰذا) بالجرِ عطفُ بيان لـ(عمرو) وفي نسخة: «صلاة شيخنا هٰذا عمرو بن سلمة».

(وكان) أي: عمرو. (يقعد) أي: للاستراحة. (في الثالثة والرابعة) أي: فيما بينهما، وفي نسخةٍ: «أو الرابعة» بالشك أي: في آخر الثالثة، أو بدء الرابعة.

٨١٩ - قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ٢/٣٠٠]

(قال) أي: مالك. (فأتينا) عطف علىٰ مقدر، أي: أسلمنا فأتينا، أي: فأتىٰ بعضنا. (فأقمنا عنده) أي: «شهرًا» كما في نسخة. (لو) بمعنىٰ: إذا. (أو أن أهليكم) في نسخةٍ: «أهاليكم» (صلوا صلاة كذا) في نسخةٍ: «وصلوا» بواو العطف في الجملة الثانية، ومرَّ تفسير الحديث[1].

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [انظر: ٧٩٢ - مسلم: ٤٧١ - فتح: ٢/٣٠٠]

(الزبيري) بضم الزاي، وفتح الموحدة. (مسعر) أي: ابن كدام (عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (قريبًا من السواء) بالمد، أي: من المساواة كما مرَّ.

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ

---

(١) سبق برقم (٦٢٨) كتاب: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحدٌ.

كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ قَدْ نَسِيَ. وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ .[انظر: ٨٠٠ - مسلم: ٤٧٢ - فتح: ٢/ ٣٠١]

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(لا آلو) بالمد أي: لا أقصر. (كان أنس) في نسخة: «كان أنس ابن مالك». (نَسِيْ) بالفتح والتخفيف، أو بالضم والتشديد، كما مر.

وفي الحديث: إستحباب تطويل المكث في الآعتدال، وبين السجدتين ولكن المشهور عند الشافعي أنهماركنان قصيران.

١٤١ - باب لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

(باب: لا يفترش ذراعيه في السجود) بجزم (يفترش) علىٰ النهي، وبضمها علىٰ النفي وهو بمعنىٰ: النهي.

(ووضع يديه) أي: كفيه علىٰ الأرض. (غير مفترش) أي: لذراعيه بأن نصبهما. (ولا قابضهما) أي: كفيه، بان لا يقبض أصابعهما في السجود، أو ذراعيه بأن يجافيهما عن جنبيه، ويسمي الفقهاءُ ذلك التخوية.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ» .[انظر: ٥٣٢ - مسلم: ٤٩٣ - فتح: ٢/ ٣٠١]

(حدثنا شبعة) في نسخة: «أخبرنا شعبة». (قتاة) أي: ابن دعامة.

(اعتدلوا في السجود) أي: كونوا متوسطين فيه بين الافتراش والقبض. (ولا يبسط) بتحتية فموحدة ساكنة فسين مضمومة، وفي نسخة: «ولا ينبسط» بنون ساكنة بعد التحتية، فموحدة مفتوحة، فسين مكسورة، وفي نسخةٍ: «ولا يبتسط» بموحدة ساكنة بعد التحتية، فمثناة فوقية مفتوحة، فسين مكسورة.

(انبساط الكلب) بنون ساكنة، فموحدة مكسورة علىٰ النسخة الأولىٰ والثانية، لكنَّه في الأولىٰ: مصدر مطاوع، بسط، يبسط، وفي نسخةٍ: «ابتساط» بموحدة ساكنة، ففوقيةٍ مكسورة علىٰ الثالثة.

وحكمة النَّهي عن ذلك: أن تركه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف، وأبعد من هيئة الكسالىٰ؛ إذ المنبسط كذلك يشعر بالتهاون بالصلاة.

١٤٢- باب مَنِ ٱسْتَوىٰ قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ.

(باب: من ٱستوىٰ قاعدًا) أي: للاستراحة (في وتر) أي: في الركعة الأولىٰ، أو الثالثة. (من صلاته، ثم نهض) أي: للقيام.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا .[فتح: ٢/٣٠٢]

(هشيم) بضم الهاء أي: ابن بشير بفتح الموحدة. (عن أبي قلابة) هو: عبد الله بن زيد الجرمي. (أخبرنا مالك) في نسخةٍ: «أخبرني مالك».

(لم ينهض) أي: إلىٰ القيام. (حتىٰ يستوي قاعدًا) أي: للاستراحة. فالجلوس لها سنة، كما قال به الشافعي. وأما تركه ﷺ في

حديث رواه أبو داود، وغيره[1]، فبيان للجواز.

١٤٣- باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

(باب: كيف يعتمد) أي: المصلي. (علىٰ الأرض إذا قام من الركعة) أي: من ركعة إلىٰ أخرىٰ، وفي نسخةٍ: «من الركعتين» أي: والأولىٰ، والثانية، وهي قاصرة.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِنَا، هذا فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، ولكن أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هذا - يَعْنِي عَمْرو بْنَ سَلِمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ .[انظر: ٦٧٧ - فتح: ٢/٣٠٣]

(قال حدثنا) في نسخةٍ: «أخبرنا» (وهيب) أي: ابن خالد.

(فقال) في نسخةٍ: «قال» (وما أريد الصلاة) أي: صلاة واجبة عليَّ (ولكن) في نسخةٍ: «لكن» بلا واو، وفي أخرىٰ: «ولكنني». (رأيت النبي) في نسخةٍ: «رأيت رسول الله». (قال أيوب) أي: السختياني. (يتم التكبير) أي: يكبر عند كل ٱنتقال غير الاعتدال، أو

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٣٣) كتاب: الصلاة، باب: ٱفتتاح الصلاة. و(٩٦٦) كتاب: الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد.
والحديث رواه البيهقي ٢/ ١٠١-١٠٢، كتاب: الصلاة، باب: السجود علىٰ الكفين والركبتين والقدمين والجبهة، وابن حبان ٥/ ١٨١ (١٨٦٦) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، وقال الألباني في: «ضعيف أبي داود» (١١٨): سنده ضعيف.

كان يمده من أول الانتقال..إلخ. (وإذا) في نسخة: «فإذا» بالفاء (عن السجدة) في نسخةٍ: «في السجدة» وفي أخرىٰ: «من السجدة».

ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي لبيان كيفية الاعتماد مع أن الذي في الحديث نفس الاعتماد، لا كيفيته: لأنه تضمن كيفية، وهي أنه يجلس أولا، ثم يعتمد، ثم يقوم.

١٤٤- باب يُكَبِّرُ وَهْوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابن الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

(باب: يكبر) أي: المصلي. (وهو ينهض من السجدتين) أي: من الجلوس بعد سجدتي الركعة الثانية. (وكان ابن الزبير) أي: عبد الله. (من نهضته) أي: من الجلوس المذكور.

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ .[فتح: ٢/٣٠٣]

(فليح) اسمه: عبد الملك، و(فليح) لقبه فغلب علىٰ اسمه، وشهر به.

(فجهر) أي: أبو سعيد. (وحين رفع) أي: «رأسه» كما في نسخةٍ. (هكذا رأيت النبي ﷺ) أي: يصلي.

وفي الحديث: ندب الجهر بالتكبيرات، وأن التكبير للقيام مقارن للفعل كغيره .

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا هذا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هذا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .[انظر: ٧٨٤ - مسلم: ٣٩٣ - فتح ٢/٣٠٣]

(عن مطرف) هو عبد الله بن الشخير العامري. (وعمران) أي: ابن حصين. (وإذا نهض من الركعتين) أي: الأوليين بعد التشهد. (بيدي) بكسر الدال (صلىٰ بنا هٰذا) أي: علي. (أو قال) عطف علىٰ (لقد صلىٰ بنا) وهو شكٌ من مُطَرِّف، ومرَّ شرح الحديث في باب: إتمام التكبير[1].

١٤٥- باب سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

(باب: سنة الجلوس) أي: هيئته. (في التشهد) أي: الأول والثاني. (جلسة الرجل) بكسر الجيم؛ لأن المراد: الهيئة أي: كجلسته في الافتراش في التشهد الأول، والتورك في الثاني. وهٰذا التعليق وصله البخاري في «تاريخه الصغير» عن مكحول[2]. (وكانت فقيهة) من كلام مكحول، لا من كلام البخاري، كما زعمه مغلطاي، وابن الملقن، نبه علىٰ ذلك شيخنا[3].

---

(١) سبق برقم (٧٨٤) كتاب: الآذان، باب: إتمام التكبير في الركوع.

(٢) «تاريخ الصغير» ١/ ١٩٣ ترجمة (٩٠٦) وسنده: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن ثور، عن مكحول: كانت أم الدرداء..

(٣) «فتح الباري» ٢/ ٣٠٥-٣٠٦.

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَىٰ وَتَثْنِيَ اليُسْرَىٰ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ! فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي .[فتح: ٢/٣٠٥]

(عن عبد الرحمن بن القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (عن عبد الله بن عبد الله) /٢٧٨/ أي: ابن عمر بن الخطاب.

(وقال) في نسخةٍ: «قال»، وفي أخرىٰ: «فقال». (وتثني) بفتح أوله، أي: تعطف (اليسرىٰ) أي: وتجلس عليها (إنك تفعل ذلك؟) أي: التربع. (إن رجلي) بتشديد الياء تثنية رجل، وفي نسخةٍ: «إن رجلاي» بألف علىٰ إجراء المثنىٰ مجرىٰ المقصور، أو أن (إن) بمعنىٰ: نعم فعليه قوله: (رجلاي) أي: (لا تحملاني) بتخفيف النون، وتشديدها: ٱستئناف بياني .

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٱسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ. وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ،

وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابن عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابن الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ .[فتح: ٢/٣٠٥]

(عن خالد) أي: ابن يزيد الجمحي. (عن سعيد) زاد في نسخةٍ: «هوابن أبي هلال». (حلحلة) بفتح المهملتين الديلي. (وحدثنا) في نسخةٍ: «ح وحدثنا» وفي أخرىٰ: «قال: حدثني» أي: قال يحيىٰ بن بكير حدثني.

(مع نفر) في نسخةٍ: «في نفر» وهو ٱسم جمع من الرجال ما بين الثلاثة والعشرة، لكن في «سنن أبي داود» و«صحيح ابن خزيمة» أنهم كانوا عشرة[1]. (من أصحاب النبي) في نسخةٍ: «من أصحاب رسول الله» فيهم أبو قتادة بن ربعي، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبو هريرة.

(فقال أبو حميد) أي: عبد الرحمن، أو المنذر (لصلاة رسول الله) في نسخةٍ «لصلاة النبي». (حذاء منكبيه) في نسخة: «حذو منكبيه». (هصر ظهره) أي: أماله مع ٱستوائه مع رقبته من غير تقويس (مكانه) في نسخة: «إلىٰ مكانه» (غير مفترش ولا قابضهما) مرَّ شرحه في باب: لا يفترش ذراعيه في السجود[2]. (فإذا جلس في الركعتين) أي: الأوليين.

---

(١) ٱنظر: «سنن أبي دواود» (٧٣٠) كتاب: الصلاة، باب: ٱفتتاح الصلاة، وابن خزيمة ١/٣١٧ (٦٢٥) كتاب: الصلاة، باب: التجافي باليدين عند الإهواء إلىٰ السجود.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٢٢): إسناده صحيح.
(٢) سبق برقم (٨٢٢) كتاب: الأذان، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود.

(جلس علىٰ رجله اليسرىٰ؛ ونصب اليمنىٰ) هٰذا هو الآفتراش (قدم رجله اليسرىٰ) أي: إلىٰ جهة يمينه. (ونصب الأخرىٰ وقعد قعدته) هٰذا هو التورك وفيما ذكر دليل للشافعية في أن جلوس التشهد الأخير مغاير للأول، والحكمة في ذلك: أنه أقرب إلىٰ عدم ٱشتباه الركعات، وأن الأول يعقبه حركة، بخلاف الثاني، وأن المسبوق إذا رأىٰ جلوس إمامه علم ما سبقه به.

(ويزيد من محمد بن حلحلة) في نسخةٍ: «ويزيد بن محمد، محمد ابن حلحلة» بزيادة ابن محمد، وإسقاط (من)، وفي أخرىٰ: «ويزيد محمدًا» أو في أخرىٰ: «يزيد سمع من محمد بن حلحلة» ولفظ: (وسمع الليث) إلىٰ آخر قوله: (من ابن عطاء) ساقط من نسخةٍ.

وفي ذكره فائدة: وهي بيان أن المعنعنَ هنا سماع بالتصريح.

(وقال) في نسخةٍ: «قال». (أبو صالح) هو كاتب الليث، لا عبد الغفار البكري كما زعمه بعضهم. (كل فقار) يعني: وافق أبو صالح يحيىٰ عن الليث في ذلك بدون ضمير، ورواه ابن المبارك بالضمير، أو بتاء التأنيث عن ٱختلاف فيه، وعن ابن السكن أن هٰذه الرواية بكسر الفاء. قال البرماوي[1]: وهي أقرب إلىٰ الصوب، قال: وحكي عن الأصيلي أنها بتقديم القاف علىٰ الفاء، وهوالتصحيفُ. (أن محمد بن عمرو) زاد في نسخةٍ: «ابن حلحلة». (كل فقار) أي: بدون ضمير، أو بتاء تأنيث أيضًا، في نسخةٍ: «كل فقاره» واختلف في ضبطه، فقيل: بهاء الضمير، وقيل: بهاء التأنيث.

---

(١) سبقت ترجمته.

١٤٦- باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ.

(باب: من لم ير التشهد الأول واجبًا) هو ما عليه الشافعي وكثير. (ولم يرجع) أي: إلىٰ التشهد، ولو كان واجبًا؛ لرجع.

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ - مَوْلَىٰ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَىٰ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابن بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ .[٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠ - مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٢/٣٠٩]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (قال: أخبرني) في نسخةٍ: «قال حدثنا». (شعيب) هو ابن أبي حمزة (دينار مولىٰ بني عبد المطلب) نسبه لجد مواليه الأعلىٰ. (وقال) أي: الزهري. (مرة مولىٰ ربيعة بن الحارث) نسبه هنا لمولاه الحقيقي، فلا ينافي ما قبله. (بحينة) اسم أم عبد الله، كما مرَّ (وهو) أي ابن بحينة. (من أزد شنوءة) بفتح الهمزة، وسكون الزاي، ودال مهملة، وفتح الشين، وضم النون، وبالمد، وفتح الهمزة: قبيلة مشهورة. (وهو حليف لبني عبد مناف) بالحاء المهملة؛ لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف (وكان من أصحاب النبي) مقول عبد الرحمن بن هرمز.

(لم يجلس) في نسخةٍ: «ولم يجلس»، والجملة حال. (حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة) أي: فرغ منها (كبر) جواب إذا.

وفي الحديث: تبعية المأمومين الإمام في تركة الجلوس للتشهد الأول حيث يقوم، وأن سجود السهو قبل السلام ومرَّ بيانه.

١٤٧- باب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَىٰ.

(باب: التشهد في الأولىٰ) أي: مشروعيته في الجلسة الأولىٰ من الثلاثية والرباعية.

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابن بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ .[انظر: ٨٢٩ - مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٢/ ٣١٠]

(قتيبة بن سعيد) لفظ: (ابن سعيد) ساقط من نسخةٍ. (قال: حدثنا) في نسخةٍ: «قال: أخبرنا». (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(وعليه جلوس) أي: للتشهد الأول.

١٤٨- باب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ.

(باب: التشهد في الآخرة) أي: وجوبه في الجلسة الآخرة من الصلاة.

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .[٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١ - مسلم: ٤٠٢ - فتح: ٢/ ٣١١]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (الأعمش) هو: سليمان بن مهران

(شقيق بن سلمة) بفتح اللام، وكنيته: أبو وائل. (عبد الله) أي: ابن مسعود (ﷺ).

(قلنا: السلام علىٰ جبريل..إلخ» فيه: ٱختصار. ثبت في رواية يحيىٰ المذكورة. وهو: (قلنا: السلام علىٰ الله في عباده) وهٰذه الزيادة حسن الرد عليهم بقوله: (فقال: إن الله هو السلام) معناه: السالم من سمات الحدوث، أو المسلم عباده من المهالك، أو المسلم عليهم في الجنة، أو أن كل سلام ورحمةٍ له ومنه، وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعىٰ له بهما، وهو المدعو، فأمر المصلين أن يصرفوهما إلىٰ الخلق؛ لحاجتهم إليهما، وهو غني عنهما. (فإذا صلىٰ أحدكم) يعني جلس في صلاته للتشهد (فليقل) أي: ندبًا في الأول، ووجوبًا في الثاني عند الشافعي. ففيه: ٱستعمال اللفظ في معنييه، أو في حقيقته ومجازه، وذلك بقرينة الأخبار الدالة علىٰ ذلك.

(التحيات لله) جمع تحية وهي السلام، أو البقاء، أو الملك، أو السلامة من الآفات، وجمعت؛ لأن الملوك كان كل واحدٍ منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميعها لله تعالىٰ، وهو المستحق لها حقيقة، والمراد: التحيات التي يعظم بها، وإلا فكانت العرب، كما قال الخطابي: تحيي الملوك بكلمات مخصوصة، نحو: أبيت اللعن، ونحو: أنعم صباحًا، العجم تحييهم بما معناه: ألف سنة، وقيل: عشرة آلاف سنة، وكلٌ منهما لا يصلح للثناء عليه تعالىٰ به، فلا يعظم بها[1]. (والصلوات) أي: الخمس وغيرها، وقيل: الدعوات، وقيل الرحمة، أي: كلها لله؛ لأنه المتفضل بها. (والطيبات) أي: الكلمات التي تصلح

---

(١) «أعلام الحديث» ١/ ٥٤٥.

للثناء عليه تعالىٰ بها، أي: كلها لله فالواو: وفي (والصلوات والطيبات) عاطفة لهما علىٰ التحيات، فالعطف فيهما من عطف المفردات، أو كل منهما مبتدأ حذف خبره، فهو من عطف الجمل، وأشار بالتحيات: إلىٰ العبادات القولية [وبالصلوات: إلىٰ العبادات الفعلية](١) وبالطيبات: إلىٰ العبادات المالية.

(السلام عليك) السلام: اسم من أسمائه تعالىٰ تقديره: الله (عليك) أي: حفيظ، أو المراد: السلامة من المكاره، أو السلام الذي وجه إلىٰ الرسل والأنبياء، أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج، وإنما قال: (عليك) بالخطاب مع أن السياق يقتضي الغيبة، لاتباع لفظ الرسول حين علم الحاضرين من أصحابه؛ وليناسب قوله: (أيها النبي) فلا فرق في الخطاب بين زمنه، وما بعده، وفي رواية صححها شيخنا: فلما قبض..قلنا السلام علىٰ النبي(٢). ففيها المغايرة بين زمنه، وما بعده فكل جائز، لكن الأول أولىٰ؛ لمَّا مر ولكثرة أخباره. (السلام) أي: الذي وجه إلىٰ الأمم السالفة من الصلحاء (علينا) أراد به: المصلي نفسه، والحاضرين معه، وحذف -ال- من السلام في الموضعين، كما قال النووي: جائز(٣)، لكن المعرف أفضل، وأمَّا سلام التحليل فتعريفه واجب علىٰ الأصح؛ لأنه لم ينقل إلا معرفًا؛ ولأنه عائد إلىٰ ما تقدم ذكره في التشهد، فينبغي تعريفه. (وعلىٰ عباد الله) من عطف العام علىٰ الخاص أي: القائمين بحقوق الله، وحقوق العباد. (فإنكم إذا قلتموها)

---

(١) من (م).

(٢) «الفتح» ٢/ ٣١٤. وسيأتي برقم (٦٢٦٥) كتاب: الاستئذان، باب: الأخذ باليد.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/ ١١٧.

أي: هٰذه الكلمة. (أصابت كل عبد إلخ) فيه: مع ما قبله أن الجمع المحلىٰ باللام للإستغراق والتفرقة في مدلول جمعي القلة والكثرة، إنما هي عند تنكيرهما، وقوله: (فإنكم إذا قلتموها..إلخ) ٱعتراض. (عبده ورسوله) أفاد أنه يكفي ذلك في التشهد، ولكن الأفضل أن يقول بدله رسول الله / ٢٨٠/ وأما الاقتصار علىٰ رسوله بدون عبد، فلا يكفي، كما أوضحته في «شرح البهجة» وغيره[1].

١٤٩- باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ.

(باب: الدعاء قبل السلام) أي: بعد التشهد، والصلاة علىٰ محمد وآله، وفي نسخةٍ: «قبل التسليم».

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(زوج النبي ﷺ) ساقطٌ من نسخةٍ. (في الصلاة) أي: في آخرها، قبل السلام، وبعد التشهد. (المسيح)، سُمي به؛ لأن إحدىٰ عينيه ممسوحة؛ أو لأن الخير مسح منه فهو فعيل بمعنىٰ: مفعول؛ أو لأنه يمسح الأرض أي: يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنىٰ: فاعل.

---

(١) ٱنظر: «فتح الوهاب» للمصنف ١/ ٤٥.

(الدجال) قيده به؛ ليمتاز عن عيسىٰ عليه السلام. من الدجل وهو الخلط سمي به؛ لكثرة خلط الباطل بالحق، أو من دجل أي: كذب، والدجال: الكذاب، وأما تسمية عيسىٰ المسيح: فلأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهةٍ إلا برأ أو لأنه كان أمسح الرجل لا أخمص له، أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بدهن. وعن بعضهم أن الدجال مسيخ بخاء معجمة، لكن ينسب إلىٰ التصحيف.

(من فتنة المحيا) بفتح الميم أي: مما يعرض للإنسان في حياته من الأفتان أي: الأبتلاء بالدنيا، والشهوات، والجهالات. (وفتنة الممات) أي: ما يفتن به عند الموت في أمر الخاتمة، وبعده في أمر السؤال، وذْكر فتنتي المحيا والممات من ذكر عام بعد خاص، بطريق اللف والنشر غير المرتب؛ إذ فتنة المحيا أعم من فتنة الدجال، وفتنة الممات أعم من عذاب القبر.

(من المأثم) أي: مما يأثم به الإنسان، أو من الإثم نفسه. (والمغرم) أي: الدين فيما لا يجوز، أو فيما يجوز، لكن عجز عن وفائه فإما دين ٱحتاجه وهو قادر علىٰ أدائه فلا ٱستعاذة منه، واستعاذته ﷺ مما ذكر؛ تعليم لأمته، وإلا فهو معصومٌ من ذلك. أو إنه سلك به مسلك التواضع، وإظهار العبودية، والخوف منه، والافتقار إليه، وإنما ٱستعاذ من فتنة الدجال مع أنه لم يدركه؛ لأن فائدته، كما علم تعليم أمته؛ لينتشر خبره بينهم جيلًا بعد جيل حتىٰ لا يلتبس كفره عند خروجه علىٰ من يدركه. وإنما ٱستعاذ من عذاب القبر، وفتنة المسيح الدجال، والمأثم، والمغرم مع أنها داخلة في فتنة المحيا والممات؛ لعظم شأنها، وكثرة شرها.

(قائل) هو عائشة رضي الله عنها كما في النسائي[1]. (ما أكثر ما تستعيذ من المغرم) في محل نصب بأكثر، أي: ما أكثر ٱستعاذتك منه. (إذا غرم حدث فكذب). (حدث) جواب (إذا) وفاء (فكذب) تفسيرية. (ووعد) عطف علىٰ (حدث). (فأخلف) فاؤه تفسيرية، وفي نسخة: «وإذا وعد أخلف».

قال محمد بن يوسف -أي: ابن مطر الفربري- حكاية عن البخاري: سمعت خلف بن عامر يقول في المسيح: بفتح الميم، وتخفيف السين، والمسيح بكسر الميم، وتشديد السين، ليس بينهما فرق، وهما واحد -أي: في اللفظ- أحدهما أي: أحد اللفظين عيسىٰ عليه السلام، والآخر: الدجال، لا ٱختصاص لأحدهما بأحد اللفظين، لكن إذا أريد الدجال قيد به كما مر، وفي «سنن أبي داود»[2]: أن المشدد: الدجال، والمخفف: عيسىٰ، ومرَّ وجه تسميتهما بالمسيح آنفًا. وقوله: (قال محمد بن يوسف..إلخ) ساقط من نسخةٍ.

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ .[انظر: ٨٣٢ - مسلم: ٥٨٧، ٥٨٩ - فتح: ٢/٣١٧]

(عروة) أي: «ابن الزبير» كما في نسخةٍ.

---

(١) ٱنظر: «سنن السنائي» ٨/ ٢٥٨-٢٥٩ كتاب: الٱستعاذة، باب: الٱستعاذة من المغرم والمأثم.
وقال الألباني في «صحيح النسائي»: حديث صحيح.

(٢) ٱنظر: «سنن أبي داود» (٨٨٠) كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٢٤): إسناده صحيح.

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [٦٣٢٦، ٧٣٨٧، ٧٣٨٨ - مسلم: ٢٧٠٥ - فتح: ٢/٣١٧]

(عن أبي الخير) هو مرثد بمثلثة: ابن عبد الله اليزني، بفتح التحتية والزاي وكسر النون: بطن من حمير.

(في صلاتي) أي: في آخرها كما مرَّ.

(ظلمت نفسي) أي: بارتكاب مايوجب العقوبة (كثيرًا) بالمثلثة، وفي نسخة «كبيرًا» بالموحدة. (مغفرة) نكرة؛ للتعظيم أي: عظيمة، لا يدرك كنهها، وزاد ذلك بقوله: (من عندك)؛ لأن الذي من عنده لا يحيط به وصف الواصفين أي: أغفر لي مغفرة تتفضل بها عليَّ لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره. (إنَّك أنت الغفور الرحيم) قابل أغفر بالغفور، وارحم بالرحيم.

١٥٠- باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(باب: ما يتخير) / ٢٨١/ بضم أوله ويجوز فتحه. (من الدعاء بعد التشهد) قبل السلام. (وليس بواجب) بل مستحبٌ، في نسخة الباب: «بسم الله الرحمن الرحيم»

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ. فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، ولكن قُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» .[انظر: ٨٣١ - مسلم: ٤٠٢ - فتح: ٢/ ٣٢٠]

(يحيىٰ) أي: القطان. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (شقيقَ) هو أبو وائل. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود

(ولكن قولوا) لفظ: (قولوا) ساقط من نسخةٍ (إذا قلتم ذلك) لفظ: (ذلك) ساقط من نسخةٍ. (يتخير) في نسخةٍ: «ليتخير». (من الدعاء) أي: الجائز (أعجبه) أي: أحسنه، وهو شاملٌ للمأثور وغيره، سواء تعلق بالآخرة كقوله: اللهم أدخلني الجنة، أم بالدنيا كقوله: اللهم أرزقني زوجة جميلة ،ودراهم جزيلة. وبذلك أخذ الشافعية، والمالكية، وقصره الحنفية علىٰ المأثور، وما يشبه ألفاظُ القرآن، ومر شرح الحديث في باب: التشهد في الآخرة[1].

١٥١- باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ.

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَأَيْتُ الحُمَيْدِيَّ يَحْتَجَّ بهٰذا الحَدِيثَ أَنْ لَا يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ]

(باب: من لم يمسح جبهته وأنفه) أي: من الطين (حتىٰ صلىٰ) أي: فلما صلىٰ مسحه. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (رأيت الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (يحتج بهٰذا الحديث) أي: الآتي.

---

(١) سق برقم (٨٣١) كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة.

(علىٰ أن لا يمسح..إلخ) وقوله: (قال أبو عبد الله..إلخ) ساقط من نسخةٍ.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .[انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٢/٣٢٢]

(هشام) أي: الدستوائي (يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(سألت أبا سعيد) عن ليلة القدر (حتىٰ رأيت أثر الطين في جبهته) أي: ولم يمسحه في الصلاة، وهو محمول علىٰ أثر خفيف لا يمنع مباشرة جبهة المصلي كما مرَّ، وإنما لم يمسحه؛ لتصديق رؤياه؛ ليراه الناس، فيستدل به علىٰ عين تلك؛ أو لأن ترك المسح أولىٰ؛ لأن المسح عمل، وإن كان قليلًا.

١٥٢- باب التَّسْلِيمِ.

(باب: التسليم) أي: آخر الصلاة.

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأُرَىٰ - والله أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ .[٨٤٩، ٨٥٠ - فتح: ٢/٣٢٢]

(قام النساء) أي: لينصرفن. (حتي يقضي) حتىٰ بمعنىٰ: «حين» كما عبر بها في نسخة أي: يتم. (تسليمه) أي: الأول، والثاني. (فأرىٰ) بضم الهمزة، أي: أظن. (والله أعلم) اعتراض. (لكي ينفذ النساء) بفتح

التحتية وبضم الفاء وبمعجمة أي: لكي يخرجن. (قبل أن يدركهن) في نسخةٍ: «قبل أن يدركهم» نزل فيها الإناث منزلة الذكور.

١٥٣- باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ.

وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

(باب: يسلم) أي: المأموم. (حين يسلم الإمام) قضيته، كالحديث الآتي: أن يقارنه في السلام الحينية الآتية، كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام، وكأن البخاري يميل إلىٰ أنه يسن له أن يسلم عقب سلام الإمام، فاحتج له بقوله: (وكان ابن عمر..إلخ) والسنة عند الشافعي: أن سلام المأموم يكون عقب تسليمتي الإمام.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

(حبان بن موسىٰ) بكسر المهملة، أي: المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك المروزي. (معمر) أي: ابن راشد البصري. (محمود بن الربيع) لفظ: (ابن الربيع) ساقطٌ من نسخة، وفي أخرىٰ: «محمود هو ابن الربيع». (عتبان) بكسر العين، أي: «ابن مالك»، كما في نسخة.

(فسلمنا حين سلم) أي: معه، بحيث كان ٱبتداء سلامهم بعد ٱبتداء سلامه وقبل فراغه منه، ويجوز أن يراد أن ٱبتداء سلامهم بعد سلامه.

١٥٤- باب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَىٰ الإِمَامِ وَاكْتَفَىٰ بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ.

(باب: من لم يردَّ) في نسخةٍ: «من لم يردد» وفي أخرىٰ: «من لم ير السلام علىٰ الإمام» أي: بتسليمة ثالثة بين التسليمتين، (واكتفىٰ) عنها بتسليم الصلاة، وهو التسليمتان؛ لشموله لها. إذ السنة في تسليمه للصلاة أن ينوي الردَّ علىٰ الإمام كغيره، وأشار بذلك إلىٰ الرد علىٰ من لم يكتف بذلك.

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ الله ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

(عبدان) لقبه، واسمه: عبد الله بن عثمان بن جبلة الأسدي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن الزهري) هو محمد بن مسلم بن شهاب (وزعم) أي: وقال، فالمراد بالزعم هنا: القول المحقق؛ لأنه اللائق بالمقام، إن كان كثيرًا يطلق علىٰ الكذب، أو المشكوك فيه. (عقل) بفتح القاف، أي: علم (كان) أي: الدلو، وفي نسخة: «كانت» الدلو يذكر ويؤنث، وهو الأكثر وعليه ٱقتصر الجوهري في قوله: دلوت الدلو: نزعتها، وأدليتها: أرسلتها في البئر[1].

٨٤٠ - قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّىٰ أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ الله». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا ٱشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٣٣ - فتح: ٢/ ٣٢٣]

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣٣٩.

(ثم أحد بني سالم) بالنصب عطف علىٰ (الأنصاري) أو علىٰ (عتبان) أي: وسمعت أيضًا (أحد بني سالم)، فيكون السماع من ٱثنين، والظاهر حينئذٍ أن هٰذا المبهم هو: الحصين بن محمد الأنصاري، نبه علىٰ ذلك مع زيادة الكرماني[1].

(فلوددت) أي: فو الله لوددت /٢٨٢/ (أتخذه) بالرفع وبالجزم جواب للتمني المفاد من وودت، وفي نسخة: «حتىٰ أتخذه». (بعدما ٱشتد النهار) أي: ٱرتفع بارتفاع شمسه (فاستأذن النبي) أي: في الدخول لبيتي. (فأشار إليه) فيه التفات إذ السياق يقتضىٰ إن يقال: فأشرت إليه، وهو الموافق لرواية سبقت وجزم الكرماني بأنه لا التفات فيه، حيث قال: فأشار أي: النبي ﷺ إلىٰ المكان الذي هو المكان المحبوب لي (أن يصلِّي فيه) ويحتمل: أن من للتبعيض، ولا ينافي ما سبق من قوله: (فأشرت) لاحتمال أن كلا من النبي، وعتبان أشارا[2]. ٱنتهىٰ ملخصًا.

فعليه يكون في ذلك معجزة له ﷺ حيث أشار إلىٰ المكان الذي كان مراد عتبان أن يصلي فيه. (فصففنا) في نسخةٍ: «وصففنا» بالواو.

١٥٥- باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

(باب: الذكر بعد الصلاة) أي: المكتوبة.

(إسحٰق بن نصر) نسبه إلىٰ جده؛ لشهرته، وإلا فهو إسحٰق بن إبراهيم بن نصر. (قال: حدثنا) في نسخةٍ: «قال: أخبرنا». (عبد الرزاق)

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٥/ ١٨٩.

(٢) ٱنظر: المرجع السابق المشار إليه.

أي ابن همام. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (عمرو) أي: ابن دينار.

(أن أبا معبد) هو نافذ مولىٰ ابن عباس (أن رفع الصوت بالذكر) أي: بعد ٱنقضاء صلاة النبي ﷺ.

(علىٰ عهد النبي) في نسخةٍ: «علىٰ عهد رسول الله» أي: علىٰ زمنه. (كنت أعلم) أي: أعرف، كما عبر به في الحديث الآتي، وإن كان الأكثر علىٰ أن العلم: يستعمل في الكليات، والمعرفة: في الجزئيات. (بذلك) أي برفع الصوت، وهو جائز، لكن الأولىٰ عند الجمهور: ٱستحباب عدم الجهر وحمل الرفع في الحديث علىٰ أنه كان لتعليم الحاضرين صفة الذكر.

٨٤١ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا ٱنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [٨٤٢ - مسلم: ٥٨٣ - فتح: ٢/٣٢٤]

(علي بن عبد الله) أي: المديني، ولفظ: (ابن عبد الله) ساقطٌ من نسخةٍ. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(بالتكبير) أي: بعد ٱنقضاء صلاة النبي ﷺ، وعبَّر هنا (بالتكبير) وهو من باب التعبير عن الكل بالبعض، وإلا فهو أخص من تعبيره قبل الذكر.

(قال علي) أي: ابن المديني، وفي نسخة: «وقال علي» بالواو، وفي أخرىٰ: «حدثنا علي». (سفيان) أي: ابن عيينة. (أصدق) أفعل تفضيل، والتفضيل فيه: باعتبار تفاوت أفراد الخبر، وإلا فنفس الصدق

لا يتفاوت. (واسمه نافذ) بفاء فذال معجمة على الأصح.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ [بِأَمْرٍ] إِنْ أَخَذْتُمْ [بِهِ] أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، والله أَكْبَرُ. حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ». [٦٣٢٩ - مسلم: ٥٩٥ - فتح: ٢/٣٢٥]

(معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان وفي نسخة: «المعتمر». (عن عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. (عن سمي) أي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان.

(الدثور) بمهملة مضمومة فمثلثة، جمع دثر بفتح أوله وسكون ثانيه: وهو المال الكثير، وقيل: هو الكثير من كل شيء. (من الأموال) بيان للدثور.

(بالدرجات العلي) أي: في الجنة والعلي جمع علياء مؤنث الأعلى (المقيم) أي: الدائم.

(فضل أموال) بالإضافة، وفي نسخة: «فضل من أموال» وفي أخرى: «فضل من الأموال». (قال) في نسخةٍ: «فقال» أي: النبي ﷺ (بما) أي: بشيء، وفي نسخة: «بأمر» (إن أخذتم) زاد في نسخةٍ: «به».

(من سبقكم) أي: من أهل الأموال الذين ٱمتازوا عليكم بما ذكرتم. (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه) وفي نسخة: «بين ظهرانيهم» ٱعتبر في الأولىٰ لفظ: من، وفي الثانية: معناها، والمعنىٰ: من أنت بينهم ولا ينافي قوله: (وكنتم خير) قوله: (أدركتم) الذي ظاهره المساوة؛ لأنَّا نمنع أن الإدراك قاصر علىٰ المساواة، فقد يوجد مع الإدراك بزيادة. (إلا من عمل مثله) أي: إلا الغني الذي يسبح، فإنه خير منكم، أو مثلكم، لكن الاستثناء إذا عاد علىٰ كل من الجملتين قبله علىٰ قاعدة الشافعي لزم أن يكون الأغنياء أفضل؛ إذ معناه: إن أخذتم أدركتم (إلا من عمل مثله)، فإنكم لا تدركون، واستشكل مساواة هٰذا الذكر؛ لفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه من الجهاد ونحوه.

وأجيب: بأنه لا يلزم أن يكون الثواب علىٰ قدر المشقة مطلقًا، بل يجوز أن يفوق الذكر مع سهولته الأعمال الشاقة، وإن ورد أفضل العبادات آخرها؛ لأن الشهادتين مع سهولتهما أفضل من سائر العبادات، ولأن في الإخلاص في الذكر من المشقة /٢٨٣/ لا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير الذكر به أعظم الأعمال .

(تسبحون وتحمدون وتكبرون) بدأ بالتسبيح؛ لتضمنه نفي النقائص عنه تعالىٰ، ثم التحميد؛ لتضمنه إثبات الكمال له، ثم بالتكبير، لإفادته أنه أكبر من كل شيء. (خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين) تنازع فيه الأعمال الثلاثة قبله، والمراد بالصلاة: المكتوبة. (فاختلفنا) أي: أنا، ومن حضرني، هل كل الثلاثة ثلاثًا وثلاثين؟ أو كل من الأوليين ثلاثًا وثلاثين، والأخير أربعًا وثلاثين؟ الدال عليه قوله: (فقال بعضنا..إلخ). (فرجعت) أي: قال سُمي: فرجعت إليه أي: إلىٰ أبي صالح، فالضمير في قوله: (فاختلفنا) لسمي أيضًا، ومن حضره، ويحتمل أن يكون لأبي

هريرة، ومن حضره من الصحابة، وعليه فيكون الضمير في (فرجعت) له أيضًا، وفي (إليه) للنبي ﷺ فالقائل: (ويكبر أربعًا وثلاثين) علىٰ الأول: بعض من حضر سميًا، وعلىٰ الثاني: بعض الصحابة، والأول أقرب؛ لوروده في مسلم[1] (فقال) أي: أبو صالح علىٰ الأول، أو النبي علىٰ الثاني. (حتىٰ يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين) أي: مع زيادة (الله أكبر) مرة؛ فليجامع الرواية السابقة، والعدد فيما ذكر للجميع، لا للمجموع علىٰ الراجح وإفراد كل من الثلاثة أولىٰ من جمعها، وثواب العدد المذكور يحصل وإن زاد عليه؛ لأنه أتىٰ بالمنصوص عليه، فلا تضره الزيادة المستقلة، وقد ٱختلفت الروايات في عدد الأذكار الثلاثة، ففي رواية ما مرن وفي أخرىٰ: «إحدىٰ عشر»[2]، [وفي أخرىٰ: «عشرًا»][3] وفي أخرىٰ: «ستًا» وفي أخرىٰ: «مرة واحدة»[4] وهٰذا الٱختلاف يجوز أن يكون بسبب أن ما ذكر صدر في أوقات متعددة، أو أنه ورد علىٰ سبيل التخيير، أو أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

٨٤٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلٰه إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ**

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٩٥) كتاب: المساجد، باب: ٱستحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ٤/ ١٩-٢٠ (٣٠٩٤) من حديث ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٠١: فيه موسىٰ بن عبيدة الزبيدي وهو ضعيف.

(٣) من (م).

(٤) رواه البزار في «مسنده» ٩/ ٣٥٣ (٣٩١٧).

لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بهذا، [وَعَنِ] الحَكَمِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ بهذا. وَقَالَ الحَسَنُ: الجَدُّ غِنًىٰ .[١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢ - مسلم : ٥٩٣ - فتح: ٢/ ٣٢٥]

(سفيان) أي: الثوري (كاتب المغيرة) بالإضافة، وفي نسخة: «كاتب للمغيرة» .

(أملىٰ علي المغيرة بن شعبة) لفظ: (ابن شعبة) ساقط من نسخةٍ. (دبر) بضم الدال، والموحدة، وقد تسكن، أي: عقب. (لا إلٰه إلا الله) بالرفع خبر لا، أو بدل الضمير المستتر في خبرها المقدر، أو من اسم لا باعتبار محله. (وحده) حال، أي: منفردًا. (لا شريك له) تأكيد لـ(وحده).

(له الملك) أي: التصرف في الأمور كلها. (ولا معطي لما منعت) حذفه عبد بن حميد من «مسنده»، وذكر بدل «**ولا راد لما قضيت**»[1]، (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أي: ولا ينفع في الآخرة صاحب الغنىٰ بدل غناك، غناه فمن للبدل، كقوله تعالىٰ ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي: بدلها، والجد بمعنىٰ: الغنىٰ، أو الحظ. (عن عبد الملك) أي: «ابن عمير»، كما في نسخةٍ.

(بهٰذا) أي: بالحديث السابق، و (عن الحكم) عطف علىٰ (عن عبد الملك). (مخيمرة) بضم الميم، وفتح المعجمة (وقال الحسن) أي:

---

(١) «مسند عبد بن حميد» ١/ ٣٥٥ (٣٩١).

البصري (جدُّ: غنيّ) مبتدأ وخبره، وترك تنوين (جدُّ) علىٰ الحكاية من قوله تعالىٰ ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] وفي نسخةٍ: «الجدُّ: غني» وبالجملة فالغنىٰ تفسير للجدِّ، وعادة البخاري إذا وقع في الحديث لفظة غريبة ووقع مثلها في القرآن، يحكي قول أهل التفسير فيها وهٰذا منها، والتعليق المذكور ساقط من نسخة. ومقدم علىٰ تعليق الحكم في أخرىٰ، وكل جائز لٰكن الأولىٰ تأخيره، كما ذكر بسلامته من جعله ٱعتراضًا بين المتعاطفين وإن كان جائزًا.

١٥٦- باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.

(باب: يستقبل الإمام الناس) أي: بوجهه (إذا سلم) أي: من الصلاة.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٧٤ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٢/ ٣٣٣]

(أبو رجاء) بالمد هو عمران بن عمير العطاردي (سمرة بن جندب) بضم الميم والجيم، مع ضم الدال وفتحها.

(أقبل علينا بوجهه) حكمته: تعريف الداخل أن الصلاة ٱنقضت؛ إذ لو ٱستمر الإمام علىٰ حاله؛ لأوهم أنه فيها.

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣ - مسلم: ٧١ - فتح: ٢/٣٣٣]

(حدثنا) في نسخةٍ: بدله: «قال». (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم، أي: القعنبي.

(صلىٰ لنا) أي: لأجلنا. (رسول الله) في نسخةٍ: «النبي». (بالحديبية) بتخفيف التحتية الثانية عند بعض المحققين، وبتشديدها عند أكثر المحدثين سميت ببئر هناك علىٰ نحو مرحلة من مكة أو أكثر. (أثر) بفتح الهمزة والمثلثة، أو بالكسر فالسكون. (سماء كانت) أي: السماء، والمراد بها: المطر (من الليلة) في نسخةٍ: «من الليل» ومن ٱبتدئية، أو بمعنىٰ: في.

(هل تدرون..إلخ) الٱستفهام / ٢٨٤/ فيه ٱستفهام تنبيه (قال) أي: النبيُّ ﷺ (قال الله تعالىٰ: أصبح من عبادي) الإضافة للملك فتفيد العموم؛ بدليل التقسيم في قوله: (مؤمن بي وكافر) والمراد: الكفر الحقيقي؛ لمقابلته بالإيمان إذا ٱعتقد أن الفعل للكوكب، أو كفر النعمة: إذا ٱعتقد أن الله خالقه، وظهور الكوكب وقته وعلامته. (مطرنا بنوء كذا وكذا) أي: بطلوع الكوكب أو بمغيبه، أو بالكوكب نفسه، فالإضافة في الأولين علىٰ أصلها، وعلىٰ الثالث من إضافة العام إلىٰ الخاص، يقال: ناء الكوكب نوءًا إذا طلع، أو غاب، فالنوء مصدر لا كوكب، فتسمية الكوكب به من تسمية الفاعل بالمصدر. (وكذا) كلمة مركبة من كلمتين يُكْنَىٰ بها عن العدد فقوله: (بنوء كذا) معناه علىٰ الأولين ظاهر، وعلىٰ الثالث معناه: بكوكب الدبران مثلًا، وبيان أصل

ذلك أن ثمانية وعشرين نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنةِ، وهي المعروفة بمنازل القمر، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق، فكانوا ينسبون المطر للغارب، وقال الأصمعي[1]: للطالع. (ومؤمن بالكوكب) الواو ساقط من نسخةٍ.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّىٰ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». [انظر: ٥٧٢ - مسلم: ٦٤٠ - فتح: ٢/٣٣٤]

(عبد الله) أي: «ابن منير» كما في نسخةٍ، ومنير بضم الميم من أنار، وفي أخرىٰ: «ابن المنير» بالألف واللام (يزيد). أي: «ابن

---

(١) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع بن مظهر بن رباح بن عمرو بن عبد شمس أبو سعيد الأصمعي، صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار والمُلَح.
سمع شعبة بن الحجاج، والحمادين، ومسعر بن كدام وغيرهم.
روىٰ عنه: ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني وغيرهم كثير. قدم بغداد في أيام هارون الرشيد، قال الشافعي فيه: ما عبَّر أحد من العرب بمثل عبارة الأصمعي، وقال ابن معين: ولم يكن ممكن يكذب، وكان من أعلم الناس في فنه، وقال أبو داود: صدوق؛ وكان يتقي أن يفسِّر الحديث، كما يتقىٰ أن يفسر القرآن، توفي -رحمه الله- بالبصرة سنة ست عشرة، وقيل: خمس عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين، ومن تصانيفه: نوادرالأعراب، الأجناس في أصول الفقه، المذكر والمؤنث، كتاب اللغات، كتاب الخراج، كتاب الخيل وغير ذلك الكثير. انظر: «اللباب» ١/ ٧٠، «إنباه الرواة» ٢/ ١٩٧، «بغية الوعاة» ٢/ ١١٢. «النجوم الزاهرة» ٢/ ١٩٠.

هارون» كما في نسخةٍ. (حميد) بضم المهملة (عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخةٍ.

(أخر رسول الله) في نسخةٍ: «أخر النبي». والحديث مرَّ في باب: وقت العشاء إلىٰ نصف الليل[1].

١٥٧- باب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

(باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام) أي: من الصلاة.

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الذِي صَلَّىٰ فِيهِ الفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ القَاسِمُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ .[فتح: ٢/٣٣٤]

(وقال لنا آدم) لم يقل: حدثنا؛ لأنه ذكر ما قاله له مذاكرة، لا تحميلًا، فهو أحط رتبة وكثيرًا ما يفعل ذلك. (حدثنا) في نسخةٍ: «أخبرنا».

(كان ابن عمر يصلي) أي: النفل. (الفريضة) في نسخةٍ: «فريضة». (وفعله) أي: ما ذكر عن صلاة النفل في موضع الفرض. (القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (ويذكر) بالبناء للمفعول وهو (رفعه) هو مصدر مضاف للفاعل، وهو ضمير أبي هريرة، ومقول المصدر: (لا يتطوع الإمام في مكانه) أي: الذي صلىٰ فيه الفرض، وفي نسخة: «رفعه» بفتحات، فهو جملة في محل الحال من أبي هريرة، والضمير فيه للحديث، ونائب الفاعل في يذكر (لا يتطوع..إلخ) إلىٰ حالة كون أبي

---

(١) سبق برقم (٥٧٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إلىٰ نصف الليل.

هريرة رفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ، ويجوز علىٰ هٰذه النسخة أن يكون نائب الفاعل (عن أبي هريرة). (ولا يتطوع..إلخ) بدل من ضمير (رفعه)، ولم يصح هٰذا أي: الحديث؛ لضعف إسناده؛ إذ فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقائل ذلك البخاري.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابن شِهَابٍ فَنُرَىٰ - واللهُ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ .[انظر: ٨٣٧ - فتح: ٢/٣٣٤]

(أبو الوليد) أي: «هشام بن عبد الملك» كما في نسخةٍ. (هند) بالصرف وعدمه، وهو أولىٰ. (قال ابن شهاب) أي: الزهري.

(فنُرىٰ) بضم النون أي: فنظن. (والله أعلم) أن مكثه كان (لكي ينفذ) بمعجمة، أي: يخرج. (من ينصرف من النساء) ومر شرح الحديث[١].

٨٥٠ - وَقَالَ ابن أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابن شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا - قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الحَارِثِ القُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ المِقْدَادِ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ

---

(١) سبق برقم (٥٤٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال .

القُرَشِيَّةُ. وَقَالَ ابن أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ الفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[أنظر: ٨٣٧ - فتح: ٢/٣٣٤]

(قال: أخبرني) في نسخةٍ: «قال: حدثني». (بنت الحارث) في نسخةٍ: «ابنة الحارث». (الفراسية) بكسر الفاء، وخفة الراء، وإهمال السين، وتشديد التحتية: نسبة إلىٰ بني فراس بطن من كنانة. (وكانت من صواحباتها) أي: صواحبات هند، وهو جمع صواحب، فهو جمع الجمع، لا جمع المفرد، وهو صاحبة كما زعمه بعضُهم.

(وقال ابن وهب) أي: عبد الله (عن يونس) أي: ابن يزيد. (الفراسية) في نسخةٍ هنا. وفيما يأتي: «القرشية» نسبة إلىٰ قريش، ولا منافاة بينهما؛ لأن كنانة جماع بني فراس وقريش. (وقال الزبيدي) بضم الزاي، وفتح الموحدة: محمد بين الوليد. (أن هند) في نسخةٍ: «أن هندًا» بالصرف. (معبد بن المقداد) أي: ابن الأسود الكندي الصحابي. (وهو) أي: معبد. (ابن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. (حدثه عن ابن شهاب) في نسخةٍ: «حدثه ابن شهاب». (أن ٱمرأة) هي هند المذكورة، وفي نسخةٍ: «أن ٱمرأة».

١٥٨- باب مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ.

(باب: من صلَّىٰ بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم) / ٢٨٥/ أي: عقب سلامه من غير مكث.

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

العَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ إِلَىٰ بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَىٰ أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

(محمد بن عبيد) أي: «ابن ميمون»، كما في نسخةٍ.

(ابن أبي مُلَيْكَة) ٱسمه: عبد الله [(عن عقبة)][1] أي: ابن الحارث النوفلي.

(ثم قام) في نسخةٍ: «قام» (فتخطىٰ) بغير همز (ففزع الناس) بكسر الزاي، أي: خافوا. (عليهم) في نسخةٍ: «إليهم». (أنهم أعجبوا). في نسخةٍ: «أنهم قد عجبوا». (ذكرت شيئًا من تبر) روي: «ذكرت تبرًا من الصدقة»[2] والتبر بكسر المثناة هو: الذهب غير المضروب. (بقسمته) بكسر القاف، والمثناة الفوقية، وفي نسخةٍ: «بقسمه» بفتح القاف من غير فوقية.

وفي الحديث: أن للإمام أن ينصرف متىٰ شاء قبل ٱنصراف الناس، وأن التخطي لما لا غنىٰ عنه مباحٌ، وأن من وجب عليه فرضًا، فالأفضل مبادرته إليه.

١٥٩- باب الأنْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ.

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَىٰ مَنْ يَتَوَخَّىٰ، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الأنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

---

(١) من (م).

(٢) سيأتي برقم (١٤٣٠) كتاب: الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها.

(باب: الآنفتال والانصراف عن اليمين والشمال) أي: آنفتال الإمام، وانصرافه عن يمينه وشماله.

(وكان أنس) زاد في نسخةٍ: «أنس بن مالك». (يتوخىٰ) أي: يقصد ويتحرىٰ. (أو من تعمد) شك من الراوي. (تعمد) بتفح الفوقية، الميم المشددة، وفي نسخة: «يعمد» بفتح التحتية، وكسر الميم، وكذا في أخرىٰ لكن بحذف (من)، ولا ينافي ما عابه أنس ما حكاه عن السدي في مسلم(١) لما سأله: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ من قوله: (أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه)؛ لأن أنسًا إنما عاب من يعتقد تحتم آنصرافه عن يمينه، وإلا فالأمران جائزان، لكن الآنصراف عن اليمين أفضل؛ لأنه الأكثر من فعله ﷺ.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرىٰ أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .[مسلم: ٧٠٧ - فتح: ٢/٣٣٧]

(قال: حدثنا) في نسخةٍ «قال: أخبرنا». (عن سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (عن الأسود) أي: ابن يزيد النخعي. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(لا يجعل) في نسخةٍ: «لا يجعلن». (يرىٰ) بفتح أوله أي: يعتقد، ويجوز ضمه أي: يظن، وهو بيان لما قبله، أو آستئناف بياني كأنه قيل: كيف يجعل للشيطان شيئًا من صلاته؟ (فقال: أن يرىٰ..إلخ). (أن حقًا

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال.

عليه أن لا ينصرف) مفعول (يرىٰ)، و(أن ينصرف) خبر (إن) (وحقًا) ٱسمها، وفي نسخةٍ: «أن بالتخفيف علىٰ أنها مصدرية، أو مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن و (حقًا): مفعول مطلق بفعل مقدر من جنسه، و (أن لا ينصرف) فاعلُ الفعلِ المقدر.

١٦٠- باب مَا جَاءَ فِي الثُّوم النَّي وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

(باب: ما جاء في الثوم) بمثلثة مضمومة. (النيئ) بنون مكسورة، فمثناة تحتية، فهمزةٍ ممدودًا، وقد تدغم. (والبصل والكراث) بمثلثة، والمراد: بيان ما جاء في أكل ما ذكر. (وقول) بالجر: عطف علىٰ (ما جاء) وهو مع ما بعده ذكره البخاري بمعنىٰ الحديث لا بلفظه.

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذه الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢ - مسلم: ٥٦١ - فتح: ٢/ ٣٣٩]

(يحيىٰ) أي: القطان. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(من أكل من هٰذه الشجرة) مبتدأ، أو شرط خبره، أو جواب قوله بعد: (فلا يقربن مسجدنا) (يعني: الثوم) قال شيخنا: يحتمل أن يكون قائله عبيد الله، قال: وإطلاق الشجر علىٰ الثوم مجاز؛ لأن المعروف في اللغة أن الشجر ما كان له ساق، وما لا ساق له يقال له: نجم، ومن أهل اللغة من قال: كل ما ينبت له أرومة، أي: أصل في الأرض يخلف

ما قطع منه فهو شجر، وإلا فهو نجم. ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس، كالشجر والنخل: فكل نخل شجر من غير عكس[١]. انتهىٰ. (فلا يقربن) بفتح الراء، والموحدة، وتشديد النون. (مسجدنا) أي: المكان المعد للصلاة.

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذه الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابن وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ. قَالَ ابن وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خُضَرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ القِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ. [٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩ - مسلم: ٥٦٤ - فتح: ٢/ ٣٣٩]

(أبو عاصم) أي: الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، وقد روىٰ عنه بواسطة، كما هنا.

(ابن جريج) هو: عبد الملك (عطاء) هو ابن أبي رباح.

(يريد الثوم) قال شيخنا: يحتمل أن قائله: ابن جريج[٢]. (فلا يغشانا) بألف؛ إجراء للمعتل مجرىٰ الصحيح، أو هي ألف إشباع، أو لا نافية بمعنىٰ: الناهية وفي نسخةٍ: «يغشنا» بحذف الألف علىٰ الأصل. (في مساجدنا) في نسخةٍ: «في مسجدنا». (قال) مقول عطاء والمقول له جابر، قاله الكرماني، وغيره[٣]، وقال شيخنا مع ذكره ذلك: أظن القائل ابن جريج، والمقول له عطاء، وفي «مصنف عبد

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٤٠. (٢) «الفتح» ٢/ ٣٤٠.

(٣) «البخاري بشرح الكرماني» ٥/ ٢٠٠.

الرزاق»[1] ما يرشد إلىٰ ذلك[2] (ما يعني) /٢٨٦/ أي: النبي ﷺ، أي: يقصد. (به) أي: بالثوم، أنيأ أم نضيجًا (فقال) أي: جابر.

(ما أراه) بضم الهمزة، أي: ما أظنه (يعني) يقصد (إلا نيئه) بكسر النون، وبالمد، والهمز (مخلد) بفتح الميم، وسكون المعجمة، وفتح اللام. (عن ابن جريج) هو عبد الملك (نتنه) بفتح النونين، وسكون الفوقية بينهما: الرائحة الكريهة.

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، وَهْوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يُونُسَ .[انظر: ٨٥٤ - مسلم: ٥٦٤ - فتح: ٢/٣٣٩]

(سعيد بن عفير) نسبة إلىٰ جده؛ لشهرته به، وإلا فهو سعيد بن كثير بن عفير. (ابن وهب) هو عبد الله المصري. (عن يونس) أي: ابن يزيد. (زعم عطاء) أي: قال؛ لأنه المراد هنا بزعم، كما في قوله بعد: (أن جابر بن عبد الله زعم) وفي نسخة بدل: (زعم عطاء)، «عن عطاء».

(أو قال فليعتزل) شك من الزهري وفي نسخة: «أو فليعتزل». (وليقعد) في نسخةٍ: «أو ليقعد». (وأن النبي) عطف علىٰ (أن النبي أتي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٤٤١ (١٧٣٦) كتاب: الصلاة، باب: أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد.

(٢) «فتح الباري» ٢/ ٣٤١ .

بقدرٍ) بضم الهمزة، وكسر القاف، والقدر: ما يطبخ فيه، يذكر ويؤنث، والتأنيث أشهر. (خضرات) بفتح الخاء، وكسر الضاد المعجمتين، وفي نسخة: «خضرات» بضم الخاء، وفتح الضاد: جمع خضرة، ويجوز مع ضم الخاء ضم الضاد، وتسكينها. (من بقول) أي: مطبوخة. (فوجد لها ريحًا) أي: لكون رائحتها لم تزل بالطبخ. (فسأل) أي: عن سبب الريح (فأخبر) بالبناء للمفعول. (بما فيها) أي: في القدر من البقول. (قال) في نسخةٍ: «فقال». (قربوها) أي: القدر، أو الحضرات، أو البقول (إلىٰ بعض أصحابه) [رواية بالمعنىٰ وإلا لقال: بعض أصحابي، فلعله قال لفلان وفلان من بعض أصحابه][1] أو أن فيه محذوفًا، أو مشيرًا إلىٰ بعض أصحابه.

قال شيخنا: والمراد بالبعض: أبو أيوب الأنصاري[2]، ففي صحيح مسلم، من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ عليه: فكان يصنع للنبي ﷺ طعامًا فإذا جيئ به إليه أي: بعد أن يأكل النبي ﷺ منه، سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فصنع ذلك مرة فقيل له: لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال: أحرام هو يا سول الله؟ قال: «**لا ولكن أكرهه**»[3].

(قال) في نسخةٍ: «فقال». (من لا تناجي) أي: من الملائكة. ففيه: أن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ ممنه بنو آدم، وأن النهي؛ للتنزيه لا

---

(١) من (م). (٢) «فتح الباري» ٢/ ٣٤٢.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٥٣) كتاب: الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه.

للتحريم؛ لأنه قال له: (كُل). (وقال أحمد بن صالح) هو شيخ البخاري. (عن ابن وهب) هو عبد الله (أتي) بضم الهمزة (ببدر) بفتح الموحدة، وسكون الدال، والمراد: أن أبا صالح خالف سعيدًا في إبداله القدر بالبدر، ووافقه في باقي الحديث. (يعني) أي: جابر. (طبقا) شبهه بالبدر، وهو القمر عند كماله؛ لاستدارته، ورجح بعضهم هذه الرواية علىٰ رواية قدر[1]؛ لتفسير ابن وهب البدر بالطبق، فدلَّ علىٰ أنه حدَّث به كذلك. (ولم يذكر الليث) أي: ابن سعد. (وأبو صفوان) أي: عبد الله بن سعيد. (عن يونس) أي: ابن يزيد. (فلا أدري) قائله البخاري. (هو من قول الزهري) أي: مدرجا. (أو في الحديث) أي: أو هو مروي في الحديث.

٨٥٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِه الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا». أَوْ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا»** .[٥٤٥١ - مسلم: ٥٦٢ - فتح: ٢/ ٣٣٩]

(أبو معمر) هو: عبد الله المقعد. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد العنبري. (عن عبد العزيز) أي: ابن صهيب البناني.

(قال سأل رجل) لم يسم (أنسًا) في نسخةٍ: «أنس بن مالك» (ما سمعت) بفتح التاء (في الثوم) في نسخةٍ قبله: «يذكر» وفي أخرىٰ: «يقول».

---

(١) رواه مسلم (٥٦٤) كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

١٦١- باب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ. وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغَسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمِ الجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ؟

(باب: وضوء الصبيان ومتىٰ يجب عليهم الغسل) بضم الغين علىٰ الأشهر. (والطهور) بضم الطاء كذلك، وهو من عطف العام علىٰ الخاص. (وحضورهم) بالجر؛ عطف علىٰ (وضوء). (الجماعة) بالنصب بحضور (والعيدين والجنائز) عطفٌ علىٰ (الجماعة) (وصفوفهم) بالجر عطف علىٰ (وضوء).

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابن الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابن عَبَّاسٍ.

(ابن المثنىٰ) في نسخةٍ: «محمد بن المثنىٰ». (حدثني غندر) هو محمد بن جعفر البصري وفي نسخةٍ: «حدثنا غندر». (شعبة) أي: ابن الحجاج. (سليمان) أي: ابن أبي سليمان فيروز. (سمعت الشعبي) ٱسمه: عامر.

(من مَرَّ مع النبي؟) أي: من الصحابة، وهو: ابن عباس، كما سماه الشعبي بعد. (علىٰ قبرٍ) /٢٨٧/ بالتنوين. (منبوذ) بمعجمة: لقب لـ(قبر) أي: قبر منفرد عن القبور، وفي نسخة: «قبر منبوذ» بالإضافة، أي: قبر لقيط. (وصفوا عليه) أي: علىٰ القبر، وفي نسخة: «وصفوا خلفه» أي خلف النبي ﷺ. ففيه: الصلاة علىٰ الميت بعد دفنه، وفيه علىٰ رواية الإضافة: أن اللقيط في بلاد الإسلام له حكمُ المسلمين في الصلاة عليه وغيرها. (يا أبا عمرو) وهو كنية الشعبي (فقال) في نسخةٍ: «قال».

وفي **الحديث** مع ما مرَّ: أن ابن عباس حضر صلاة الجماعة علىٰ الجنازة وصف معهم، ولا يكون إلا بطهرٍ، ولم يكن إذ ذاك بالغًا، فهو مطابق لغالب الترجمة.

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ» .[٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥ - مسلم: ٨٤٦ - فتح: ٢/ ٣٤٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن سليم) بضم المهملة، وفتح اللام. (واجب) أي: كالواجب في التأكيد. (محتلم) أي: بالغٌ، فوقت إيجاب الغسل علىٰ الصبي بلوغه. وهو مطابق لقوله في الترجمة، ومتىٰ يجب عليهم الغسل والطهور.

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٢/ ٣٤٤]

(أخبرنا) في نسخةٍ: «حدثنا». (سفيان) أي: ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار.

(من شن) بفتح المعجمة، أي: قربةٍ خلقة. (معلق) ذكره باعتبار الجلد، أو السقاء. (يخففه عمرو، ويقلله جدًّا) الأول من باب الكيف، والثاني من باب الكم، كما مر بسطه في باب: التخفيف في الوضوء[١].

(فتوضأت نحوًا مما توضأ فيه) مطابقة لأول الترجمة؛ لأن ابن عباس حين وضوئه هٰذا كان صغيرًا.

(المنادي) في نسخةٍ: «المؤذن». (يأذنه) بفتح لياء، فهمزة ساكنة، فمعجمة مكسورة، أو مفتوحة، وفي نسخةٍ: «يؤذنه» بضم الياء، فهمزة ساكنة أي: يعلمه، وفي أخرىٰ: «فآذنه» بفاء، فهمزة مفتوحة ممدودة، مضمومة فذال معجمة مفتوحة أي: أعلمه.

(قلنا) في نسخة: «فقلنا». (إن رؤيا الأنبياء وهي) لفظ: (إن) ساقط، ومرَّ شرح الحديث في باب: التخفيف في الوضوء[٢].

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ .[انظر: ٣٨٠، مسلم: ٦٥٨، فتح: ٢/٣٤٥]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (أن جدته) أي: جدة إسحٰق لأبيه، وقيل: جدة أنس كما مرَّ في باب: الصلاة علىٰ الحصير[٣].

(واليتيم معي) اسمه: ضميرة بن سعيد الحميري.

---

(١) سبق برقم (٣٣٨) كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء.

(٢) التخريج السابق.

(٣) سبق برقم (٣٨٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة علىٰ الحصير

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاْحْتِلَامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .[انظر: ٧٦ - مسلم: ٥٠٤ - فتح: ٢/٣٤٥]

(حمار أتان..إلخ) مرَّ شرحه في باب: متىٰ يصح سماع الصغير؟[1]

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ فِي العِشَاءِ حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هٰذه الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ .[انظر: ٥٦٦ - مسلم: ٦٣٨ - فتح: ٢/٣٤٥]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(أعتم النبي) في نسخةٍ: «أعتم رسول الله»، أي: أخر العشاء حتىٰ ٱشتدت، (عتمة الليل) أي: ظلمته.

(حدثنا معمر) في نسخةٍ: «أخبرنا معمر». (ناداه) في نسخةٍ: «حتىٰ نادىٰ». (غيركم) بالرفع والنصب. (ولم يكن أحد) لفظ: (أحد) ساقط من نسخةٍ، ومطابقته للترجمة في قوله: (والصبيان) لأن المراد: الصبيان الحاضرون للصلاة مع الجماعة.

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ

---

(١) سبق برقم (٧٦) كتاب: العلم، باب: متىٰ يصح سماع الصغير.

الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ - أَتَىٰ العَلَمَ الذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَىٰ حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَىٰ هُوَ وَبِلَالٌ البَيْتَ .[انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٢/٣٤٥]

(يحيىٰ) أي: القطان. (سفيان) أي: الثوري. (سمعت) في نسخةٍ: «قال: سمعت». (قال له رجل) لم يسمَّ، وفي نسخة: «وقال له رجل» بالواو.

(شهدت) بفتح التاء، والاستفهام مقدر أي: أحضرت (الخروج) لصلاة العيد، ومصلاه؟ (ولولا مكاني) أي: قربي. (منه) أي: من النبي ﷺ (أتىٰ) أي: النبي ﷺ (العلم) بفتح العين، واللام، أي: الراية، أو العلامة. (وذكَّرهنَّ) بتشديد الكاف. (تُهْوي بيدها) بضم أوله من الرباعي، وبفتحه من الثلاثي، أي: تميلها، أو تمدها. (في حلقها) بفتح الحاء، وكسرها، مع فتح اللام فيهما جمع حلقة: وهي الخاتم لا فصَّ له، أو القرط، وفي نسخة: «إلىٰ حلقها» بفتح الحاء، وسكون اللام: [المحل][(١)] الذي يعلق فيه ذلك. (تُلقي) أي: ترمي (البيت) في نسخةٍ: «إلىٰ البيت».

ومطابقة لبعض الترجمة في قوله: (ما شهدته) يعني: من صغره، ومرَّ شرح الحديث في باب: عظة الإمام[(٢)].

١٦٢- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ.

(باب: خروج النساء إلىٰ المساجد) أي: لصلاة. (بالليل

---

(١) من (م).
(٢) سبق برقم (٩٨) كتاب: العلم، باب: عظة الإمام.

والغلس) متعلق بالخروج. (والغلس) بفتح الغين، واللام: ظلمة آخر الليل.

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ». وَلَا يُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ .[انظر: ٥٦٦ - مسلم: ٦٣٨ - فتح: ٢/٣٤٧]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع.

(أعتم رسول الله ﷺ) أي: أبطأ. (بالعتمة) بفتحات أي: بالعشاء، ومرَّ شرح لحديث[1].

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨ - مسلم: ٤٤٢ - فتح: ٢/٣٤٧]

(عن حنظلة) أي: ابن أبي سفيان الأسود الجمحي.

(بالليل) أي: لا بالنهار، وعليه يحمل خبر: **(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)**[2] ففيه: أنهن لا يمنعن مما فيه مصلحتهن، لكن إذا لم يخف فتنة لا عليهن، ولا بهن، وذلك هو الأغلب في /٢٨٨/ ذلك الزمان.

---

(١) سبق برقم (٥٦٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء.

(٢) سيأتي برقم (٩٠٠) كتاب: الجمعة، باب: بعد: هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل.

١٦٣- باب ٱنتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ.

(باب: ٱنتظار الناس قيام الإمام العالم) ساقطٌ من أكثر النسخ.

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَنْ صَلَّىٰ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ الله، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ الرِّجَالُ .[فتح: ٢/٣٤٩]

(يونس) أي: ابن يزيد.

(من صلىٰ) أي: وثبت من صلىٰ معه (من الرجال ما شاء الله) أي: لينتظروا قيامه، وبهذا طابق الحديث الترجمة.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ .[انظر: ٣٧٢ - مسلم: ٦٤٥ - فتح: ٢/٣٤٩]

(إن كان) إن: هي المخففة من الثقيلة، واسمها: ضمير الشأن (فينصرف النساء) أي: ويثبت الرجال؛ لينتظروا قيامه ﷺ؛ للانصراف وبه طابق الحديث الترجمة أيضًا. (متلفعات) التلفع: مثل اللفاع: وهو ما يغطي الوجه، ويلتحف به. (بمروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها: وهو كساء يؤتزر به.

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ» .[انظر: ٧٠٧ - فتح: ٢/٣٤٩]

(محمد بن مسكين) زاد في نسخة: «يعني: ابن تميلة» (بشر) أي: ابن أبي بكر، كما في نسخةٍ (أخبرنا الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو، وفي نسخة: «حدثنا الأوزاعي».

(كراهية) في نسخةٍ: «مخافة». ولا مطابقة في هٰذا الحديث، والحديث الآتي لترجمة الباب، بل لترجمة ما قبله.

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [مسلم: ٤٤٥ - فتح: ٢/ ٣٤٩]

(ما أحدث النساء) أي: من قلة مبالاتهن بما يجب من الحياء ونحوه. (لمنعهن) أي: «المسجد» كما في نسخةٍ، أو «المساجد» كما في أخرىٰ. (قلت لعمرة) قائله: يحيىٰ بن سعيد (أو منعن؟) بهمزة الأستفهام وواو العطف، وبناء الفعل للمفعول، و الضمير فيه لنساء بني إسرائيل.

١٦٤- باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ.

(باب: صلاة النساء خلف الرجال) أي: جوازها.

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرىٰ - والله أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ [أَحَدٌ] مِنَ الرِّجَالِ .[٨٧٥ - فتح: ٢/ ٣٥٠]

(قزعة) بقاف، وزاي ومهملة، مفتوحات. (قال) أي: الزهري

(نرىٰ) بفتح النون أي: نعتقد، وبضمها أي: نظن (أن ذلك) أي: المكث. (أن يدركهن الرجال) في نسخةٍ: «أن يدركهن أحد من الرجال».

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ إسحق، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [انظر: ٣٨٠ - مسلم: ٦٥٨ - فتح: ٢/٣٥١]

(ابن عيينة) في نسخةٍ: «سفيان بن عيينة». (عن إسحٰق) أي: «ابن عبد الله» كما في نسخةٍ (عن أنس) في نسخةٍ: «ابن مالك». (أم سليم) في نسخةٍ: «أم سلمة».

(ويتيم) عطف علىٰ الضمير المرفوع المتصل في (قمت) بلا تأكيد علىٰ مذهب الكوفيين، واسمه: ضميره كما مرَّ.

١٦٥- باب سُرْعَةِ ٱنْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ.

(باب: سرعة ٱنصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد) أي: خوفًا من أن يعرفن؛ بسبب ٱنتشار الضوء إذا مكثن. (مقام) بضم الميم من أقام، وبفتحها من قام.

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا .[انظر: ٣٧٢ - مسلم: ٦٤٥ - فتح: ٢/٣٥١]

(فليح) أي: ابن سليمان المدني. (فينصرفن نساء المؤمنين) بإثبات نون الإناث علىٰ لغة أكلوني البراغيث، أو بجعل (نساء) بدل من النون،

وفي نسخة: «نساء المؤمنات» أي: نساء الأنفس المؤمنات، أو هو من إضافة العام إلىٰ الخاص كشجر أراك، أو المراد: نساء فاضلات. (أو لا يعرف) في نسخةٍ: «أو لا يعرفن» بإثبات نون الإناث علىٰ اللغة السابقة.

١٦٦- باب ٱسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَىٰ المَسْجِدِ.

(باب: ٱستئذان المرأة) زوجها (بالخروج إلىٰ المسجد) أي: في الخروج إليه للصلاة فيه.

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَأْذَنَتِ ٱمْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا». [انظر: ٨٦٥ - مسلم: ٤٤٢ - فتح: ٢/٣٥١]

(عن معمر) أي: ابن راشد. (إذا ٱستأذنت ٱمرأة أحدكم) أي: في أن تخرج إلىٰ الصلاة في المسجد، أو نحوه.

- باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ.

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسحق، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .[انظر: ٣٨٠ - مسلم: ٦٥٨ - فتح: ٢/٣٥٢]

٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ: نُرَىٰ - والله أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ .[فتح: ٣٥٢]



كتاب الجمعة



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

باب فَرْضِ الجُمُعَةِ

لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. [فتح: ٢/٣٥٣]

(كتاب الجمعة) ساقط من نسخةٍ، والجمعة: بضم الميم مخففة أشهر من فتحها وسكونها وكسرها وتشديدها، وتاؤه ليست للتأنيث؛ لأن اليوم مذكر، بل للمبالغة، كما في علاَّمة.

(﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾) ساقط من نسخة، وفي أخرىٰ: «فاسعوا» إلىٰ قوله: «تعلمون». (﴿فَٱسْعَوْا۟﴾ فامضوا)، ساقط من نسخة. واعلم أن الجمعة فرض الوقت، والظهر بدل عنها، وقيل: عكسه، وقيل: الفرض أحدهما.

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ - مَوْلَىٰ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هٰذا يَوْمُهُمُ الذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا الله، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارىٰ بَعْدَ غَدٍ». [انظر: ٢٣٨ - مسلم: ٨٥٥ - فتح: ٢/٣٥٤]

(أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(الآخرون) أي: في الزمان في الدنيا. (السابقون) أي: أهل الكتاب، وغيرهم منزلة. (بيد) بفتح الموحدة، وسكون التحتية، وفتح المهملة قال أبو عبيد: بمعنىٰ: غير، وبمعنىٰ: علىٰ، وبمعنىٰ: من أجل[(١)] . قال الكرماني: وكله صحيح هنا[(٢)]. انتهىٰ. وكون (بيد) بمعنىٰ: غير، أي: في الاستثناء، وإن كانت لا تستعمل إلا منصوبة علىٰ الاستثناء المنقطع، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم. (أوتوا الكتاب) أي: التوراة والإنجيل. (ثم هٰذا) أي: يوم الجمعة. (يومهم الذي فرض) أي: تعظيمه بالاجتماع فيه، وفي نسخة: «الذي فرض الله». (عليهم) أي: وعلينا. (فاختلفوا فيه) /٢٨٩/ أي: هل يتعين، أو يسوغ إبداله بغيره؟ فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا. (فهدانا الله له) إما بنصه عليه؛ لاحتمال أنه ﷺ علمه بالوحي بمكة، ولم يتمكن من إقامتها بها؛ ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة، أو بالاجتهاد، كما يدل له ما رواه عبد الرزاق مرسلًا بإسناد صحيح، عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تترك الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يومًا يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارىٰ مثل ذلك [فهلم][(٣)] فلنجعل يومًا نجتمع فيه، فنذكر الله تعالىٰ، ونصلي، ونشكره فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلىٰ أسعد بن زرارة، فصلىٰ بهم [يومئذٍ][(٤)]، وأنزل الله تعالىٰ ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾

(١) انظر: «غريب الحديث» ١/ ٨٩.

(٢) انظر: «البخاري بشرح الكرماني» ٦/ ٢.

(٣) من (م). (٤) من (م).

الآية[١]. والحكمة في اختيارهم يوم الجمعة: وقوع خلق آدم وسائر الموجودات فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة، فناسب أن يشتغل بها فيه.

(فالناس لنا فيه) لفظ: (فيه) ساقط من نسخة. (تبع) جمع: تابع، كخدم وخادم.

(اليهود) أي: تعبدهم. (غدًا) أي: يوم السبت. (والنصارىٰ) أي تعبدهم. (بعد غدٍ) أي: يوم الأحد، وإنما قدر تعبدهم؛ ليصح الإخبار عنهم بالزمان؛ إذ لا يصح أن يخبر به عن الجثة، واختارت اليهود السبت؛ لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق، قالوا: فنحن نستريح فيه من العمل، ونشغله بالعبادة والشكر، والنصارىٰ الأحد؛ لأنه أول يوم بدأ الله فيه يخلق الخلق فاستحق التعظيم[٢].

٢- باب فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَىٰ الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَوْ عَلَىٰ النِّسَاءِ؟

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [٨٩٤، ٩١٩ - مسلم: ٨٤٤ - فتح: ٢/٣٥٦]

(عن نافع) أي: مولىٰ ابن عمر. (عن عبد الله بن عمر) في نسخة: «عن ابن عمر». (إذا جاء أحدكم الجمعة) أي: أراد المجيء إليها رجلًا كان، أو امرأة، وذكر المجيء جري علىٰ الغالب، وإلا فالحكم شامل للمقيم بالجامع.

---

(١) انظر: «المصنف» ٣/ ١٥٩ (٥١٤٤).

(٢) رواه أبو الشيخ في «العظمة» ص ٣٥٨-٣٥٩.

٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هذه؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟! [٨٨٢ - مسلم: ٨٤٥ - فتح: ٢/ ٣٥٦]

(محمد بن أسماء) [لفظ: (ابن أسماء)][١] ساقط من نسخة. (حدثنا جويرية) أي: «ابن أسماء» كما في نسخة، وفي أخرىٰ: «أخبرنا جويرية».

(إذ دخل رجلٌ) جواب (بينما) والرجل هو عثمان بن عفان[٢]، وفي أخرىٰ: «إذ جاء رجل». (أية ساعة) هو كأي ساعة بلا تاء، يقال: أي آمرأة، وأية آمرأة جاءتك؛ والاستفهام للإنكار ذكره؛ لينبه به علىٰ ساعة التبكير التي رغب فيها، وليرتدع مَنْ هو دونه أي: لم تأخرت عن هذه الساعة؟!

(قال: إني شغلت) بالبناء للمفعول، قال الجوهري: يقال: شغلت عنك واشتغلت[٣].

(فلم أنقلب) أي: فلم أرجع. (فلم أزد أن توضأت) في نسخة: «علىٰ أن توضأت» أي: فلم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا

---

(١) من (م).

(٢) دل علىٰ هذا حديث رواه الإمام مسلم (٨٤٥) (٤). في أول كتاب: الجمعة.

(٣) آنظر: «الصحاح» ٥/ ١٧٣٥.

بالوضوء. (فقال: والوضوء أيضًا؟!) إنكار آخر، بهمزة مقدرة، وهو بالنصب أي: أتتوضأ الوضوء فقط، وبالرفع مبتدأ خبره محذوف، أي: والوضوء تقتصر عليه. (وأيضًا) مصدر آض يئيض أي: رجع، والمعنىٰ: ألم يكفك أن أخرت الوقت، وفوت فضيلة السبق حتىٰ أتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء.

٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر: ٨٥٨ - مسلم: ٨٤٦ - فتح: ٢/٣٥٧]

(غسل يوم الجمعة واجب) أي: كالواجب في تأكيد الندبية، أو واجب في الاختيار، ومكارم الأخلاق، والنظافة، لا في الحكم؛ لخبر الترمذي وحسنه: «**من توضأ يوم الجمعة، فيها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل**»[1]؛ ولأن الغسل لو كان واجبًا لما تركه عثمان، ولرده عمر ليغتسل. (علىٰ كل محتلم) أي: بالغ.

وفي أحاديث هٰذا الباب: أن الخطيب يخطب قائمًا، وجواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الخطبة، والإنكار علىٰ مخالف السنة، وإن كان كبير القدر، والاعتذار إلىٰ ولاة الأمور.

٣- باب الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ.

(باب: الطيب يوم الجمعة) أي: التطيب فيه، وفي نسخة:

---

(١) «سنن الترمذي» (٤٩٧) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة. وقال أبو عيسىٰ: حديث سمرة: حديث حسن.
والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي».

«الطيب للجمعة».

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**». قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا، ولكن هَكَذَا فِي الحَدِيثِ. [انظر: ٨٥٨ - مسلم: ٨٤٦ - فتح: ٢/٣٦٤] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هذا. رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَىٰ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ.

(علي) أي: ابن المديني، وفي نسخة: «علي بن عبد الله بن جعفر». (حدثنا حرمي) في نسخة: «أخبرنا حرمي».

(قال: أشهد) عبر به للتأكيد. (محتلم) أي: بالغ؛ لأن المراد حقيقته، وهو نزول المني، فإن ذاك موجب للغسل في يوم الجمعة وغيرها، وخص الاحتلام بالذكر؛ لأنه أكثر / ٢٩٠/ ما يبلغ به الذكور، كما خص بها الحيض في خبر: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[1]

(١) هذا الحديث: أخرجه أبو داود (٦٤١) كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار. والترمذي (٣٧٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار. وقال: حديث عائشة: حديث حسن.
وابن خزيمة ١/ ٣٨٠ (٧٧٥) كتاب: الصلاة، باب: نفي قبلول صلاة الحرة المدركة بغير خمار.
وابن حبان ٤/ ٦١٢ (١٧١٢) كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة.
والحاكم في «مستدركه» ١/ ٢٥١ كتاب: الصلوات، وقال: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٤٨).

لأن الحيض أكثر ما يبلغ به الإناث. (وأن يستن) عطف علىٰ الجملة السابقة، والمراد: دلك الأسنان بالسواك. (إن وجد) راجع إلىٰ الأمر قبله. (فأشهد أنه واجب) أي: كالواجب كما مرَّ، وهو مقيد بمن يريد حضور الجمعة كما مرَّ[1]، وقيل: لا يتقيد بذلك، وقيل: مقيد بمن تلزمه الجمعة.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (هو) أي: أبو بكر بن المنكدر. (أخو محمد بن المنكدر) لكنه أصغر منه. (ولم يسم أبو بكر هٰذا) أي: بغير كنيته؛ بخلاف أخيه الأكبر، فإنه وإن كني بأبي بكر، لكن سمي محمدًا، واشتهر به. (رواه) أي: الحديث المذكور عنه أي: عن أبي بكر بن المنكدر (بكير بن الأشج، و سعيد بن أبي هلال، وعدة، وكان محمد بن المنكدر يكنىٰ بأبي بكر، وأبي عبد الله) بخلاف أخيه لم يكنَّ إلَّا بأبي بكر. وقوله: (قال أبو عبد الله إلىٰ هنا) ساقط من نسخة.

٤- باب فَضْلِ الجُمُعَةِ.

(باب: فضل الجمعة) أي: فضل يومها وصلاتها.

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ

---

(١) سبق برقم (٨٧٧) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة.

يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [مسلم: ٨٥٠ - فتح: ٢/ ٣٦٦]

(غسل الجنابة) بالنصب صفة لمصدر محذوف أي: غسلًا، كغسل الجنابة في الكيفية، لا في الحكم. (ثم راح) أي: ذهب في (الساعة الأولىٰ) وهي علىٰ الأصح: من طلوع الفجر. (فكأنما قرب بدنة) أي: ذكرًا أو أنثىٰ، فالتاء للوحدة. (كبشًا أقرن) وصفه بالأقرن؛ لأنه أكمل وأحسن صورة؛ ولأن قرنه ينتفع به. (دجاجة) بفتح الدال أفصح من كسرها وضمها، والمراد بالساعات: من أول النهار، لا الساعات الفلكية الأربعة والعشرون، وهو قول الشافعي، وعليه جرىٰ النووي في «الروضة» كأصلها حيث قال: وليس المراد بالساعات الفلكية، بل ترتيب الدرجات، وفصل السابق علىٰ من يليه؛ لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة[1]. لكن قال في «شرحي المهذب» و «مسلم» بل المراد: الفلكية، لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير، وبدنة المتوسط متوسطة، كما في درجات صلاة الجمع الكثير والقليل، ثم ندب التبكير محله: في المأموم[2]. أما الإمام فيندب له التأخير إلىٰ وقت الخطبة؛ اتباعًا لرسول الله ﷺ وخلفائه. قاله الماوردي، ونقله في «شرح المهذب» عن المتولي، وأقره. (حضرت الملائكة) أي: الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، وما تشمل عليه من ذكر وغيره، وهم غير الحفظة. (يستمعون الذكر) أي: الخطبة.

وفي الحديث: فضل الاغتسال، وفضل التبكير، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، ولو تعارض الغسل والتبكير،

---

(١) «روضة الطالبين» ٢/ ٤٥.

(٢) «المجموع» ٤/ ٤٦١، «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/ ١٣٦.

فمراعاة الغسل، كما قاله الزركشي أولىٰ؛ لأنه مختلف في وجوبه، ولأن نفعه متعدٍّ إلىٰ غيره، بخلاف التبكير.

٥- باب.

(باب) لم يذكر ترجمة؛ فهو كالفصل من سابقه.

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟! [انظر: ٨٧٨ - مسلم: ٨٤٥ - فتح: ٢/ ٣٧٠]

(عن يحيىٰ) أي: «ابن أبي كثير» كما في نسخة. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، واسمه: عبد الله، أو إسمٰعيل.

(إذ دخل رجل) هو: عثمان بن عفان. (فقال عمر) أي: «ابن الخطاب ﷺ» كما في نسخة. (ما هو) أي: الاحتباس. (إلا إن سمعت النداء) لفظ: (إن) ساقط من نسخة. (يقول) في نسخة: «قال»، ومرَّ شرح الحديث[1].

٦- باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ.

(باب: الدهن للجمعة) بفتح الدال: مصدر، وبضمها: ٱسم بتقدير، باب: ٱستعمال الدهن.

٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) سبق برقم (٨٧٨) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة.

أَبِي، عَنِ ابن وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرىٰ». [٩١٠ - فتح: ٢/ ٣٧٠]

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ». قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي. [٨٨٥ - مسلم: ٨٤٨ - فتح: ٢/ ٣٧٠]

(حدثنا أبن أبي ذئب) نسبة لجده الأعلىٰ، وإلا فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام القرشي. (قال: أخبرني) هو كيسان المقبري. (ابن وديعة) ٱسمه: عبد الله الأنصاري.

(من طهر) نكره للمبالغة في التنظيف، فيشمل قصَّ الشارب، وقلم الظفر، وحلق العانة، وتنظيف الثياب، وفي نسخة: «من الطهر» بالتعريف. و(من) بيانية. (ويدهن) بتشديد الدال أي: يطلي بالدهن رأسه ولحيته؛ ليزيل شعثهما به. (أو يمس من طيب بيته) أي: إن لم يجد دهنًا، أو (أو) بمعنىٰ: الواو، وبها عبر في نسخة، فهي للتفصيل، وأضاف الدهن في الأول، والطيب في الثاني إلىٰ ما ذكره إشارة إلىٰ أن السنة [إتخاذهما][1] في البيت، ويجعل ٱستعماله لهما عادة. (ثم يخرج) /٢٩١/ أي: إلىٰ المسجد. (فلا يفرق بين ٱثنين) كناية عن التبكير؛ لأنه يكون إذا بكر لا يتخطىٰ رقاب الناس. (ما كتب له) أي: فرض له من

---

(١) بياض بالأصل وهي من (م).

صلاة الجمعة. (أو ما قدر له) فرضًا أو نفلا. (ثم ينصت) بضم أوله من أنصت أي: سكت، وبفتحه من نصت بمعناه، ويجيء أنصت أيضًا متعديًا فيقال: أنصته. (إذا تكلم الإمام) شرع في الخطبة. (ما بينه) أي: بين يوم الجمعة الحاضرة. (وبين الجمعة الأخرىٰ) أي: الماضية أو المستقبلة، فـ(الأخرىٰ) تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها، والمغفرة كما تكون للماضي تكون للمستقبل، بأن يعفىٰ عنه إذا وقع، قال تعالىٰ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] لكن في رواية عن ابن خزيمة «ما بينه وبين الجمعة التي قبلها»(١) وجرىٰ عليه شيخنا(٢)، وعلىٰ الأول الكرماني وهو أقعد(٣)، وما وقع في هٰذه الرواية خرج مخرج الغالب من ٱستعمال (غفر) في الماضي، والمراد: غفران الصغائر لما في رواية لابن ماجه: «**ما لم تغش الكبائر**»(٤) أي: فإنها إذا غشيت لا تكفر، فغشيانها مانع من التكفير لها، وذلك جار علىٰ قاعدة: إنه إذا ٱجتمع المانع والمقتضي قدم المانع، وليس المراد: أن تكفير الصغائر بالمذكورات متوقف علىٰ ٱجتناب الكبائر إذ ٱجتنابها بمجرده يكفر به الصغائر، كما نطق به القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أي: صغائركم، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا ٱجتناب الكبائر، فإن لم

---

(١) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ عند ابن خزيمة في «صحيحه» وإنما ورد بلفظ عنده: «...فهو كفارة له إلىٰ الجمعة التي تليها...».

(٢) «الفتح» ٢/ ٣٧٢.

(٣) « البخاري بشرح الكرماني» ٦/ ٩-١٠.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٠٨٦) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة. وصححه الألباني. ٱنظر: «السلسلة الصحيحة» ٧/ ١٦٣٩ (٣٦٢٣).

يكن للمرء صغائر كفر عنه بمقدار ذلك[من الكبائر، فإن لم يكن له كبائر أعطىٰ من الثواب بمقدار ذلك][1]، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك، فإن قلت: لزم من جعل الصغائر مُكَفَّرة بالمذكورات عند ٱجتناب الكبائر ٱجتماع سببين علىٰ مسبب واحد وهو ممتنع، قلت: لا مانع من ذلك في الأسباب المفرقه؛ لأنها علامات لا مؤثرات، كما في ٱجتماع أسباب الحدث، وما هنا كذلك. [(قال طاوس) هو ابن كيسان الحميريُّ، واسمه: ذكوان وطاوس لقبه][2].

(اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم) ذكر الثاني من عطف الخاص علىٰ العام، أو المراد به: التنظيف من الأذىٰ. (والدهن) المستعمل في الرأس (من الطيب) (من): للتبعيض، وهي مع مجرورها قائمة مقام المفعول أي: ٱستعملوا بعض الطيب.

(قال ابن عباس) أي: في جوابه عن قول طاوس (ذكروا ...إلخ). (أما الغسل فنعم) أي: قاله النبي ﷺ. (وأما الطيب فلا أدري) أي: فلا أعلم أنه ﷺ قاله، أو لا.

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [انظر: ٨٨٤ - مسلم: ٨٤٨ - فتح: ٢/ ٣٧١]

(إبراهيم بن موسىٰ) أي: ابن يزيد التميمي. (هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (أن ابن جريج) ٱسمه: عبد الملك.

---

(١) من (م).

(٢) من (م).

٧- باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ.

(باب: يلبس) أي: منْ يريدُ المجيءَ إلىٰ الجمعة. (أحسن ما يجد) أي: ما يجده مما يلبس.

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذه فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذه مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ! قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٢/ ٣٧٣]

(قال: أخبرنا مالك) في نسخة: «عن مالك».

(حلَّة سيراء) بكسر السين المهملة، وفتح التحتية والمدِّ، أي: بردٌ من حريرٍ، وسميت: سيراء؛ لما فيها من الخطوطِ التي تشبه السيورَ، وأهلُ العربيةِ علىٰ إضافةِ حلةٍ لسيراء، وأكثرُ المحدِّثين علىٰ تنوينه، بجعلِ سيراءَ صفةً أو بدلًا، والحلةُ لا تكون إلا منْ ثوبين.

(لو اشتريت) جوابُ (لو) محذوفٌ أي: لكان حسنًا، أو هي للتمني، فلا جواب لها. (من لا خلاق له) أي: من لاحظَّ، ولا نصيبَ له من الخير. (فقال عمر) أي: «ابن الخطاب» كما في نسخةٍ. «عُطارِد» بضم المهملة، وكسر الراء وهو ابن حاجبٍ التميميُّ، قَدَمَ في وفد بني تميم، وأسلم وله صحبة، وكان يعرِضُ الحللَ بالسوق؛ للبيعِ، فأضيفتْ إليه الحلةُ لذلك. (ما قلت؟) أي: من قوله: (إنما يلبس هٰذه من لا خلاقَ له). (لم أكسكها لتلبسها) أي: بل لتنتفعَ بها. (أخًا له)

أي: من أمِّه، واسمه: عثمانُ بنُ حكيم، قاله المنذريُّ، وقيل: هو أخو أخيه: زيدُ بنُ الخطَّابِ لأمِّه أسماءَ بنتِ وهبٍ، وقيل: أخوه من الرِّضاع، وقوله: (له): صفة لـ(أخا) أي: أخا كائنًا له بمكةَ (مشركًا) بنصبه صفة ثانية لـ(أخًا) فإن قلت: كيف كساها عُمر له مع أنه مكلفٌ بفروع الشريعة، قلت: لا يلزمُ من كسوتها له لبسه لها، كما مرَّت الإشارة إليه.

وفي الحديث: تحريمُ الحرير، وهو محمولٌ علىٰ الرجال دونَ النساء؛ لأخبارٍ وردت في إباحته لهن[1]، وفيه إباحةُ هديته، واستحبابُ لبس أحسن الثياب يوم الجمعة، وعند لقاءِ الوفود /٢٩٢/ وصلةُ الأقارب، وإن كانوا كفارًا.

٨- باب السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَنُّ. [انظر: ٨٥٨]

(باب: السواكِ يوم الجمعةِ) أي: آستعماله فيه، والسواكُ مذكَّرٌ، وحُكيَ تأنيثُه، لكن أنكره الأزهريُّ[2]. (يستن) مشتقٌ من الآستنان، وهو دلكُ الأسنان بالسواك.

---

(١) من هٰذه الأخبار قوله (ﷺ): **«حُرِّمَ لباس الحرير والذهب علىٰ ذكور أمتي وأحل لإناثهم»**.
رواه الترمذي (١٧٢٠) كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب. وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.
والنسائي ٨/ ١٦١، كتاب: الزينة، تحريم الذهب علىٰ الرجال.
والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) آنظر: «تهذيب اللغة» ١٠/ ٣١٦.

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي - أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ». [٧٢٤٠ - مسلم: ٢٥٢ - فتح: ٣٧٤/٢]

(لولا أن أشقَّ) محل: (أنْ أشقَّ) رفعٌ بالابتداء، والخبر محذوف وجوبًا أي: لولا المشقةُ موجودةٌ أي: لولا مخافة وجودها، أو (علىٰ الناس) شكٌّ من الراوي وفي نسخة: «لولا أن أشق علىٰ الناس لأمرتهم بالسواك» أي: أمْر إيجاب مع كلِّ صلاةٍ، فرضًا أو نفلًا، جمعةً أو غيرها.

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الحَبْحَابِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ». [فتح: ٣٧٤/٢]

(أبو معمر) هو عبدُ الله بنُ عمرو بن أبي الحجاج، واسمه: ميسرة. (عبد الوارث) أي: ابن سعيدٍ. (ابن الحبحاب) أي: سعيدُ بن الحبحاب، بفتح المهملتين بينهم موحدة ساكنة، وهو ساقط من نسخة. (أكثرت عليكم) أي: بالغت معكم في ٱستعمال السواك، وفي نسخة: «أُكْثِرتْ عليكم» بالبناء للمفعول، أي: بولغت من عند الله في ذلك.

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ. [انظر: ٢٤٥ - مسلم : ٢٥٥ - فتح: ٣٧٥/٢]

(سفيان) أي: الثوريُّ. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (وحصين) بضم المهملة، أي: ابن عبدِ الرحمنِ. (عن أبي وائل) هو شقيقُ بن سلمةَ. (عن حذيفة) أي: ابن اليمان.

(يشوص فاه) أي: يغسله ويدلكه.

ووجه دلالته على الترجمة: أنه إذا شرع السواك ليلًا لتجمُّل الباطن فللجمعةِ أحرىٰ؛ لمشروعيةِ التجمل لها ظاهرًا وباطنًا.

٩- باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ.

(باب: من تسوك بسواك غيره) أي: بيان مشروعيةِ تسوكِ الشخص بسواك غيرهِ برضاه.

٨٩٠ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هذا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَأَعْطَانِيهِ، فقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِي. [١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠ - مسلم: ٢٤٤٣ - فتح: ٢/٣٧٧]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(دخل) أي: إلىٰ حجرتي في مرض النبيِّ ﷺ. (فَقَصَمْتُهُ) بقاف فمهملة أي: كسرته وأبنت منه الموضع الذي كان يستنّ به، وما يلقىٰ منه يسمىٰ: قصامة، يقال: لو سألني قصامةَ سواكٍ ما أعطيته، وفي نسخة: بفاء بدل القاف، والفصم: الكسرُ من غير إبانةٍ، وفي أخرىٰ: بقاف فمعجمةٍ، أي: مضغته بأسناني، ولينتُه، والقضم: الأكلُ بأطراف الأسنان. (مستندًا) أي: معتمدًا، وفي نسخةٍ: «مستسند».

وفي الحديث: طهارة ريق ابن آدم، وجوازُ الدخول في بيت المحارم.

١٠- باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(باب: ما يُقرأ في صلاةِ الفجر) ببناء (يقرأ) للمفعول، وللفاعل. (يوم الجمعة) ساقط من نسخة.

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابن هُرْمُزَ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجْدَةَ: ١، ٢] وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]. [١٠٦٨ - مسلم: ٨٨٠ - فتح: ٢/٣٧٧]

(أبو نعيم) في نسخةٍ: «محمد بن يوسف أي: الفريابي» وفي أخرىٰ: «محمد بن يوسف وأبو نعيم كلاهما عن سفيان» أي: الثوري. (هو ابن هرمز) لفظ: (هو) ساقطٌ من نسخةٍ. (الأعرج) ساقطٌ من نسخةٍ. (في الفجر يوم الجمعة) في نسخةٍ: «في الجمعة في صلاة الفجر». (﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾) بضم (تنزيل) علىٰ الحكاية، ومحلُّه: نصبٌ علىٰ أنه عطفُ بيانٍ مفعول. (السجدة) بنصبها، عطفُ بيانٍ لـ(تنزيل) باعتبار محلِّه. و(﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾) زاد في نسخةٍ: «﴿حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾» أي: يقرأ السورةَ الأولىٰ في الركعةِ الأولىٰ، والثانيةَ في الثانيةِ، ولفظ: (السجدة) ساقطة من نسخةٍ. والحكمةُ في قراءتهما يومَ الجمعةِ: الإشارةُ إلىٰ ما فيها من ذكرِ آدمَ، وأحوالِ يوم القيامةِ؛ لأنَّ الأول: كان يومَ الجمعةِ، والثاني: يكون كذلك.

١١- باب الجُمُعَةِ فِي القُرىٰ وَالْمُدْنِ.

(باب: الجمعةِ) أي: حكم صلاتها. (في القرىٰ، والمدن) بسكون الدال وضمها: جمعُ مدينةٍ، وفي نسخةٍ: «والمدائن» قيل: بالهمز إنْ كان من: مَدَنَ بالمكان أي: أقام به، وبدونه إذا كان من: دَيَنَ أي: ملك.

٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ - بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَىٰ مِنَ البَحْرَيْنِ. [٤٣٧١ - فتح: ٢/ ٣٧٩]

(حدثنا محمد) في نسخةٍ: «حدثني محمد». (العقدي)، بفتح العين والقاف؛ نسبةٌ إلىٰ العقد: قومٌ من قيسٍ. (عن أبي جمرة) بالجيم هو: نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنُ عصام. (الضبعي) بمعجمةٍ مضمومةٍ، فموحدةٍ مفتوحةٍ، فعينٍ مهملةٍ؛ نسبةٌ إلىٰ ضُبيعة: حيٌّ من بكرِ بنِ وائلٍ. (جمعت) بضم الجيم، وتشديد الميم المكسورة. (عبد القيس) قبيلةٌ كانوا ينزلون (البحرين) موضعٌ قريبٌ من عمان بقربِ القطيف والأحساء[1]. (بجواثىٰ) بجيم مضمومة، وواو مخففة، وقد تهمز، ومثلثةٍ مفتوحةٍ: قريةٌ من قُرىٰ عبدِ القيسِ[2].

٨٩٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ١/ ٣٤٧.

(٢) وهي علىٰ وزن: فُعَالىٰ: مدينة بالبحرين لعبد القيس. ٱنظر: «معجم ما ٱستعجم» ٢/ ٤٠١.

ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَىٰ ابن شِهَابٍ - وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَىٰ -: هَلْ تَرَىٰ أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَىٰ أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ أَيْلَةَ، فَكَتَبَ ابن شِهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ -قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ٢/ ٣٨٠]

(المروزي) ساقط من نسخة. (عبد الله) أي: ابن المبارك (يونس) أي: ابن يزيدِ الأَيْلِيُّ. (قال: أخبرنا) في نسخةٍ: «قال: أخبرني».

(قال: سمعت رسول الله) في نسخةٍ: «قال: إنَّ رسولَ الله». (كلُّكم راعٍ) أي: حافظٌ يُصلحُ ما هو تحت نظرِه. (قال يونسُ) أي: ابن يزيدِ. (رزيق) بتقديم الراء المضمومةِ /٢٩٣/ علىٰ الزاي المفتوحة. (ابن حُكيم) بالتصغير. (بوادي القُرىٰ) هو من أعمال المدينة. (يعملها) أي: يزرعها. (علىٰ أَيْلَة) بفتح الهمزة، وسكون التحتية، وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعةٍ، وهي الآنَ خرابٌ، ينزلُ بها حجاج مصرَ[1]. والمراد، كما قال الكرمانيُّ: أنَّ رزيقًا سأل ابن شهابٍ عن إقامةِ الجمعة في الأرض التي كان مشغولًا بزراعتها، والعملِ فيها، لا في أيلة؛ لأنها بلدٌ لا يسأل [عنها]. (فكتب ابن شهابٍ) أي: بخطِّهِ. (وأنا أسمع) حال. (يأمره) حال أيضًا، فهما حالان مترادفتان. (يخبره) حال

(١) انظر: «معجم البلدان» ١/ ٢٩٢-٢٩٣.

من فاعل (يأمره) فهي و (يأمر) حالان متداخلتان، نعم المكتوبُ هو الحديثُ، والمسموعُ هو المأمورُ به، قاله الكرمانيُّ[١]، وقال شيخنا بعد ذكره ذلك: والذي يظهر أنَّ المكتوبَ عينُ المسموعِ، وهو الأمرُ والحديثُ معًا[٢]. (يقول: سمعت) في نسخةٍ: «قال: سمعت». (وكلكم مسئول عن رعيته) أي: في الآخرة، ولفظ: (كلكم) ساقط من نسخةٍ. (الإمام راعٍ) أي: فيمن وُلِّي عليهم، يقيم فيهم الأحكامَ علىٰ سننِ الشرعِ، وهٰذا موضعُ الترجمة؛ لأنَّه لما كان رزيق عاملًا من جهة الإمام علىٰ الطائفةِ التي ذكرها فكان عليه أنْ يراعيَ حقوقهم، ومنها إقامةُ الجمعةِ، فيجب عليهم إقامتها، وإنْ كان في قريةٍ. (والرجل راعٍ في أهله) يوفِّيهم حقهم من النفقةِ، والكسوةِ، والعشرةِ. (وهو مسؤولٌ عن رعيته) لفظ: (هو) ساقط من نسخة. (والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها) بحسن تدبيرها في المعيشة، والنصحِ له، والأمانةِ في ماله، وحفظِ عياله، وأضيافه، ونفسها. (والخادمُ راعٍ في مال سيده) يحفظه، ويقوم بما يستحقه من خدمته.

(قال) أي: ابن عمر، أو سالم، أو يونس. (أن قد قال) أي: النبيُّ ﷺ، و(أنْ) مخففة من الثقيلة، وفي نسخة: «أنه قال». (والرجلُ راعٍ في مالِ أبيه) يحفظه، ويدبر مصلحته. (ومسئول عن رعيته)، في نسخةٍ: «وهو مسئول». (فكلكم راعٍ، ومسئول عن رعيته) في نسخة: «وكلكم راعٍ، ومسؤول عن رعيته» وفي أخرىٰ: «فكلكم راعٍ، فكلُّكم مسئولٌ عن رعيته».

---

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٦/ ١٥.

(٢) «الفتح» ٢/ ٣٨١.

وفي الحديث نكتة: وهي أنه عمَّم أولا، ثم خصَّ ثانيًا، قسَّم الخصوصيةَ إلىٰ جهة الرجل، وجهة المرأة، وجهة الخادم، وجهة النسب، ثم عمَّم آخرًا بقوله: (وكلُّكم راعٍ ...إلخ) تأكيدًا لبيان الحكم أولا، وآخرًا، وفيه: رد العجزِ علىٰ الصدرِ.

١٢- باب هَلْ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَقَالَ ابن عُمَرَ إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ. [فتح: ٢/ ٣٨١]

(باب: هل) في نسخة: «وهل»، (علىٰ من لم) في نسخة: «علىٰ من لا». (يشهد الجمعة) بكسر الدال علىٰ النسخة الأولىٰ، وبضمها علىٰ الثانية، أي: هل علىٰ من لم يحضرها (غسل) كما هو علىٰ من يحضرها، وبين من لم يشهدها بقوله: (من النساء والصبيان وغيرهم) أي: كالعبد، والمسافر، والمسجون، والمريض، والأعمىٰ.

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [انظر: ٨٧٧ - مسلم: ٨٤٤ - فتح: ٢/ ٣٨٢]

(قال أخبرنا) في نسخةٍ: «قال حدثنا». (شعيب) أي ابن أبي حمزة.

(من جاء منكم الجمعة فليغتسل) خرج به من لم يجئها، فلا يسنُ له الغسلُ بناءً علىٰ الأصحِّ من أنَّ الغسلَ للصلاة لا لليوم.

٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر: ٨٥٨ - مسلم: ٨٤٦ - فتح: ٢/ ٣٨٢]

(غسل [يوم][١] الجمعة واجبٌ علىٰ كلِّ محتلم)[٢]. مَرَّ شرحه[٣].

---

(١) زيادة عن الأصل.

(٢) قال ابن عثيمين -رحمه الله- في تعليقه علىٰ هٰذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:
لا يعارض هٰذا خبر مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتىٰ الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصا فقد لغا» رواه مسلم (٨٥٧) لأن حديث الباب فيه زيادة علىٰ الحديث الأول فيؤخذ بها، كما أنه أيضًا أصح منه؛ فإنه أخرجه الأئمة السبعة، وهٰذا لم يخرجه إلا مسلم، فيجب أولًا علىٰ من أراد حضور الجمعة أن يغتسل وجوبًا، فإن لم يفعل كان آثمًا، ولكن الجمعة تصح؛ لأن هٰذا الغسل ليس عن جنابة حتىٰ نقول: إن الجمعة لا تصح، بل هو غسل واجب، كغيره من الواجبات، إذا تركه الإنسان أثم، وإن فعله أثيب، ويدل علىٰ أنه ليس شرطًا لصحة الصلاة، وإنما هو واجب حديث: أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان دخل ذات يوم وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة فسأله أمير المؤمنين عثمان بن عفان دخل ذات يوم وأمير المؤمنين، ما زدت علىٰ أن توضأت ثم أتيت -يعني: كأنه شغل ﷺ ولم يتمكن من الحضور مبكرًا- فقال عمر وهو علىٰ المنبر والناس يسمعون: والوضوء أيضًا وقد قال النبي ﷺ: «إذا أتىٰ أحدكم الجمعة فليغتسل»! يعني: كيف تقتصر علىٰ الوضوء وقد قال النبي ﷺ ذلك. فأمر من أتىٰ الجمعة بالاغتسال ولكن لم يقل له: اذهب فاغتسل؛ لأنه لو ذهب واغتسل، فربما تفوته الجمعة التي من أجلها وجب الغسل فيضيع الأصل إلىٰ الفرع.
قلت: قال أكثر أهل العلم: بأن الغسل يوم الجمعة ليس واجبًا وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية، وقال به الثوري والأوزاعي وابن المنذر، قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديمًا وحديثًا علىٰ أن غسل الجمعة ليس بفرض، وحكي رواية عن أحمد: أنه واجب، وروي ذلك عن أبي هريرة، وبه قال أهل الظاهر.

(٣) سبق برقم (٨٧٧) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة.

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فهٰذا اليَوْمُ الذِي ٱخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا الله، فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصارىٰ». فَسَكَتَ. [انظر: ٢٣٨ - مسلم: ٨٥٥ - فتح: ٢/٣٨٢]

(قال: حدثنا ابن طاوس) ٱسمه: عبد الله، وفي نسخة: «حدثني ابن طاوس» وفي أخرىٰ: «عن ابن طاوس».

(وأوتيناه) في نسخة: «وأوتينا» بلا ضمير. (فغدًا) سبق إعرابه، وشرح الحديث[1]، وفي نسخة: «فغد» بالرفع مبتدأ، والمسوغُ له تقدير إضافته أي: غد يومَ الجمعةِ.

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [٨٩٨، ٣٤٨٧ - مسلم: ٨٤٩ - فتح: ٢/٣٨٢]

(حق) في نسخة: «فحق».

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لله تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [انظر: ٨٩٧ - مسلم: ٨٤٩ - فتح: ٢/٣٨٢]

(رواه) أي: الحديث المذكور (قال النبيَّ ﷺ) في نسخة: «قال رسولُ الله».

---

(١) سبق برقم (٢٣٨) كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.

[١٣ - باب]

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ». [انظر: ٨٦٥ - مسلم: ٤٤٢ - فتح ٢/٣٨٢]

(شبابة) أي: الفزاريُّ. (ورقاء) بالمدِّ أي: ابن عمرَ المدائنيُّ.

(ائذنوا للنساء بالليل إلىٰ المساجد) عُلِم منه بمفهوم الموافقةِ أنهم يأذنون لهن بالموافقة بالنهار أيضًا؛ لأن الليل مظنةُ الفتنةِ تقديمًا لمفهوم الموافقةِ علىٰ مفهومِ المخالفةِ بل (الليل) لقبٌ فلا مفهومَ له أصلًا.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ». [انظر: ٨٦٥ - مسلم: ٤٤٢ - فتح: ٢/٣٨٢]

(عن نافع) في نسخةٍ: «أخبرنا نافع».

(كانت امرأة لعمرَ) هي عاتكةُ بنتُ زيدِ بنُ عمرو بن نفيلٍ. (فقيل لها...إلخ) قائل ذلك لها -كما قاله الإمامُ أحمدُ وغيُره- عمرُ نفسُه، فهو من باب التجريد، وعليه فيكون الحديثُ من مسندِ عمر[1]. (وما يمنعه) في نسخةٍ: «فما / ٢٩٤/ يمنعه».

ووجهُ مطابقةِ الحديثِ للترجمة: أنَّ النساءَ لهنَّ شهودُ الجمعةِ وأنَّ من شهدها يغتسل، وامرأة عمر كانت تشهدها.

---

(١) «مسند أحمد» ١/ ٤٠، و«المصنف» لعبد الرزاق ٣/ ١٤٨ (٥١١١) كتاب: الصلاة، باب: شهود النساء الجماعة.

١٤- باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ.

(باب: الرخصة إن لم يحضر) بتحتية، وبالبناء للفاعل، أو بفوقية وبالبناء للمفعول، و(إنْ) بالكسر: شرطية، وبالفتح بتقدير في أي: الرخصةُ في إن لم يحضرْ. (الجمعة) بالنصب علىٰ النسخةِ الأولىٰ، وبالرفع علىٰ الثانية. (في المطر) متعلقٌ بالرخصة إنْ كسرت (إنْ) وبدلٌ من (مالها) إنْ فتحتْ، وفي نسخة: «لمن» بدل (إن).

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ ابن عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ ٱسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ. [انظر: ٦١٦ - مسلم: ٦٩٩ - فتح: ٢/٣٨٤]

(إسمٰعيل) أي: ابن عُلَّية. (عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين) قيل: ليسِ ابن عمِّه، وإنما كان زوجَ بنتِ سيرينَ، فهو صهرُه لا ابن عمه، وأجاب عنه شيخُنا بأنَّه لا مانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من الرِّضاعِ، ونحوهِ[1]، وأنت خبير بأنَّ هٰذا إنما يجدي لو تركت لفظة (ابن). (صلُّوا في رحالِكم) أي: بدل الحيعلتين مع إتمام الأذان. (قال: فعله) في نسخةٍ: «فقال: فعله». (أنَّ الجمعةَ عزمةٌ). بفتح العين، وسكون الزاي، أي: واجبةٌ، فلو أتىٰ المؤذنُ بالحيعلتين لأتىٰ من سمع إلىٰ الجمعةِ فيتأذىٰ بالمطرِ. (أُحرجكم) بضم الهمزة، وسكون الحاء المهملة من الحرجِ، وهو الإثمُ، وفي نسخةٍ: «أخرجكم» من الخروج.

---

(١) أنظر: «الفتح» ٢/ ٣٨٥.

(والدحض) بفتح الدال، وسكون الحاء المهملتين، وضاد معجمةٍ، وقد تفتح الحاء أي: الزلق، ومرَّ شرحُ الحديثِ في باب: الكلامِ في الأذان[١].

- باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَىٰ الجُمُعَةُ وَعَلَىٰ مَنْ تَجِبُ؟ لِقَوْلِ الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ .[الجمعة: ٩]

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

وَكَانَ أَنَسٌ ﷺ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهْوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَىٰ فَرْسَخَيْنِ.

(باب: من أين تؤتىٰ الجمعة، وعلىٰ من تجب).

(أين) ٱستفهامٌ عن المكان الذي يؤتىٰ منه إلىٰ الجمعةِ. (لقول الله..إلخ) ٱستدل به علىٰ وجوبِ الإتيانِ إلىٰ الجمعةِ علىٰ من علم الأذانَ لها.

(عطاء) أي: ابن رباح.

(فنودي) في نسخةٍ: «نودي» بلا فاء (أولم تسمعه) أي: لا يُشْترطُ سماعُك له بل يكفي علمك به. (وهو) أي: القصر. (بالزاوية) موضعٌ بظاهرِ البصرة[٢]. (علىٰ فرسخين) أي منها، فكان أنسُ يرىٰ أنَّ التجميع ليس بواجبٍ لبعد المسافةِ.

---

(١) سبق برقم (٦١٦) كتاب: الأذان، باب: الكلام في الأذان.

(٢) ٱنظر: «معجم البلدان» ٣/ ١٢٨.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذا». [٩٠٣، ٢٠٧١ - مسلم: ٨٤٧ - فتح: ٢/٣٨٥]

(أحمد) أي: «ابن صالح» كما في نسخةٍ. (قال أخبرني) في نسخة: «قال أخبرنا».

(ينتابون الجمعة) بتحتية مفتوحة، فنون ساكنة أي: يحضرونها. (نوبًا) وفي نسخة: «يتناوبون» بتحتيةٍ، ففوقيةٍ، فنونٍ مفتوحات، وفي أخرىٰ: «يوم الجمعة» بزيادة «يوم». (والعوالي) جمعُ عالية: مواضع وقرىٰ قربَ المدينةِ من جهةِ المشرقِ، وأدناها ثلاثةُ أميالٍ، أو أربعةٌ، وأبعدها ثمانية[1]. (في الغبار) في نسخة: «في العباء» بمهملةٍ مفتوحةٍ وبالمدِّ: جمعُ عباءةٍ وعباية. (يصيبهم الغبار والعرق) حال. (إنسان) في نسخة: «أناس». (لو أنكم) أي: لو ثبت أنكم، وجواب (لو) محذوف، أي: لكان حسنًا، أو هي للتمني؛ فلا جواب لها. (ليومِّكم) أي: فيه.

وفي الحديث: رفقُ العالمِ بالمتعلم، واستحبابُ التنظيف؛ لمجالسة أهل الخير، واجتنابُ أذىٰ المسلم، وحرصُ الصحابة علىٰ ٱمتثال الأمرِ، ولو شق عليهم.

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٦٦.

١٦- باب وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

وَكَذَلِكَ يُرْوىٰ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضىٰ الله عنهم.

(باب: وقت الجمعة) يدخل إذا زالت الشمسُ من كبدِ السماء. (وكذلك يروىٰ) في نسخةٍ: «ويذكر عن عمر إلخ» قال بما قاله هٰؤلاء أكثر الصحابة، وإنما ٱقتصر علىٰ هٰؤلاء؛ لما قيل: إنه نقل عنهم خلاف ذلك.

٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ الجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ ٱغْتَسَلْتُمْ. [انظر: ٩٠٢ - مسلم: ٨٤٧ - فتح: ٢/٣٨٦]

(عبدان) هو عبدُ الله بنُ عثمان بن جبلةَ. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (أخبرنا يحيىٰ) في نسخةٍ: «حدثنا يحيىٰ». (عمرة) أي: بنت عبدِ الرحمنِ الأنصاريَّةُ.

(مهنة أنفسهم) بفتح حروف (مهنة) جمعُ ماهنٍ، ككتبة وكاتب أي: خدمة أنفسهم [وفي نسخة: «مِهنه» بكسر الميم وسكون الهاء مصدر، أي: ذوي][1]. (في هيئتهم) أي: من العرقِ المتغير بسبب جَهْدِ أنفسِهم في المهنةِ. (لو ٱغتسلتم) جواب (لو) محذوف، أي: لكان حسنًا، أو هي للتمني، فلا جواب لها.

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضىٰ الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) من (م).

كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [فتح: ٢/٣٨٦]

(سُريج) بمهملة مضمومة وجيم.

(تميل) أي: تزول، فأولُ وقتِ الجمعة الزوالُ، وخالف الإمامُ أحمدُ، فجَّوزها قبلَه.

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك». (يبكر بالجمعة) أي: بصلاتها مع خطبتها، تعلق به أحمدُ، لكن التبكيرَ شاملٌ لما قبل طلوع الشمسِ مع إنه لا يقولُ به، بل يجوِّزُها قبيلَ الزوالِ، فالمنعُ في أول النهار ٱتفاقٌ. فإذا تعذَّر أنْ يكون التبكيرُ بكرة، دلَّ علىٰ أنَّ المرادَ به / ٢٩٥/ المبادرةُ من الزوالِ. قال الجوهري: كل من بادر إلىٰ شيءٍ، فقد بكر إليه[1] أي وقتٍ كان كأنْ يقال: بكروا بصلاةِ المغرب.

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ. [٩٤٠ - فتح: ٢/٣٨٧]

(ونقيل) بفتح أوله: مضارعُ قال قيلولةً، أي: ننام بعد الجمعة؛ عوضًا عن القيلولة عقبَ الزوالِ الذي صليت فيه الجمعة؛ إذ من عادتهم في الحرِّ أنهم يقيلون ثم يصلوُّن الظهرَ؛ لندب الإبراد.

١٧- باب إِذَا ٱشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(باب: إذا ٱشتد الحرُّ يوم الجمعة) أي: هل يُبردُ بصلاتها، كصلاةِ الظهر، أولا.

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ:

---

(١) «الصحاح» ٢/٥٩٦.

حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ: خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي: الجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَمِيرُ الجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟ [فتح: ٢/٣٨٨]

(أبو خلدةَ) بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام وفتحها (هو) في نسخةٍ: «وهو خالدُ بنُ دينار» وقال الغسَّانِّي: لم يروي له البخاريُّ غيرَ هٰذا الحديث.

(بكّر بالصلاة) يعني: الجمعة أي: في الحرِّ يبرد، كما في الظهر، لكن الأحاديثَ تدلُّ علىٰ أنَّ التفرقةَ في الظهر، وأنَّ التبكيرَ مطلقًا في الجمعة؛ لشدةِ الخطر في فواتها ولأنَّ الناسَ مأمورون بالتبكير فيها قبلَ شدةِ الحرِّ، وهٰذا ما عليه الشافعيُّ، وكثير.

(قال يونس) في نسخةٍ: «وقال يونس». (وقال) في نسخة: «فقال». (بالصلاة) أي: من غير تقييدها بالجمعة، وهو الأوفقُ بما مرَّ من أنَّه لا إبرادَ في الجمعة. (صلىٰ بنا أميرٌ) هو: الحكمُ بنُ أبي عقيل الثقفيُّ.

(باب: المشي إلىٰ الجمعة) أي: إلىٰ صلاتها. (وقول الله) بالجر عطفٌ علىٰ المشي (﴿فَٱسْعَوْاْ﴾) المراد بالسعيِّ هنا: المضىٰ لا العدو، كما يعلم مما يأتي. نعم إنْ ضاق الوقتُ ندب العدو، بل قال المحبُّ الطبريُّ: أنه يجب إذا لم يدرك الجمعةَ إلا به. (ومن قال..إلخ) [محل جر][1] عطف علىٰ المشي، والمعنىٰ: بيانُ تفسير من فسَّر السعيَ إلىٰ

---

(١) من (م).

الجمعة بالعمل لها[١]، والذهاب إليها[٢] لقوله تعالىٰ: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا﴾ أي: للآخرة ﴿سَعْيَهَا﴾ أي: عملها من الإتيان بالأوامرِ، والانتهاءِ عن النواهي (يحرم البيع) أي: ونحوه من العقود التي فيها تشاغلٌ عن السعي إلىٰ الجمعة. (حينئذ) أي: حين نُودي لها، فالبيعُ حينئذ حرام، لكن لا يمنع ٱنعقادَ الصلاةِ؛ لأنَّ النهيَ لا يختصُّ به، كالصلاة في مغصوب.

(وقال عطاء) أي: ابن أبي رباح. (إذا أَذَّنَ المؤذنُ يومَ الجمعة وهو مسافرٌ، فعليه أنْ يشهد) أي: الجمعة، وهٰذا علىٰ سبيل الندب، أو محمول علىٰ ما إذا ٱتفق حضور المسافر في محلٍّ تُقام فيه الجمعةُ وسمع فيه النداءَ.

١٨- باب المَشْيِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ.

وَقَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ: العَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهْوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

---

(١) دل علىٰ ذلك حديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٤٨٢.

(٢) دل علىٰ ذلك حديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٢٠٧ (٥٣٤٧).

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ الله عَلَىٰ النَّارِ». [٢٨١١ - فتح: ٢/ ٣٩٠]

(يزيد بن أبي مريم) أي: «الأنصاري» كما في نسخةٍ. (أبو عبسٍ) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبدُ الرحمنِ بنُ جَبْر بفتح الجيم، وسكون الموحدة.

(سمعتُ النبيَّ) في نسخةٍ: «سمعت رسولَ الله». (سبيل الله) ٱسمُ جنسٍ مضافٌ يفيد العمومَ، فيشمل الجمعةَ.

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [انظر: ٦٣٦ - مسلم: ٦٠٢ - فتح: ٢/ ٣٩٠]

(ابن أبي ذئب) ٱسمه: محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ. (عن سعيد) أي: ابن المسيَّب. (وأبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.

(تسعون) حالٌ، والمرادُ بالسعي هنا: الإسراعُ، أي: لا تأتوا الصلاةَ وأنتم مسروعون لما يلحقُ الساعي من التعبِ المنافي للخشوع المطلوب فيها. (عليكم) في نسخة: «وعليكم». (السكينة) بالرفع مبتدأ خبره ما قبله، بالنصب علىٰ الإغراء أي: الزموا السكينة، أي: التأنِّي. (فما أدركتم) أي: مع الإمام. (فصلُّوا وما فاتكم فأتموا).

فيه: أنَّ ما يدركه المرءُ من باقي صلاةِ الإمام وهو أولُ صلاته؛

لأنَّ إتمام الشيءِ إنما يكون بناء علىٰ ما سبقه، ومرَّ شرحُ الحديث في باب: قولِ الرجل: فاتتنا الصلاة[١].

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». [انظر: ٦٣٧ - مسلم: ٦٠٤ - فتح: ٢/ ٣٩٠]

(قال: حدثني) في نسخةٍ: «قال: حدثنا». (أبو قتيبة) ٱسمه: مسلم، بفتح أوله، وسكون ثانيه ابن قتيبة. (عليّ بن المبارك) أي: الهنائي، بضم المهملة، وتخفيف النون، والمدِّ. (قال أبو عبد الله) أي: البخاريُّ. (لا أعلمه) أي: نقل عبدُ الله بنُ أبي قتادة هٰذا الحديثَ (إلا عن أبيه) أي: أبي عبد الله وهو أبو قتادة. وقوله: (قال: أبو عبد الله ..إلخ) ساقطُ من نسخةٍ ([عن النبي][٢] إلىٰ آخره ..إلخ) مرَّ شرحه[٣].

١٩- باب لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(باب: لا) ناهية، أو نافية بمعنىٰ الناهية (يفرق) بالجزم علىٰ الأول، وبالرفع علىٰ الثاني أي: لا يفرق داخل المسجد (بين ٱثنين يوم الجمعة) خصَّ يومها تبعًا للحديث، وإلا فلا فرق بينه وبين غيرهِ.

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) سبق برقم (٦٣٥) كتاب: الأذان، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة.
(٢) من (م).
(٣) سبق برقم (٦٣٧) كتاب: الأذان، باب: متىٰ يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟

ﷺ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ٱدَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، فَصَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ». [انظر: ٨٨٣ - فتح: ٢/ ٣٩٢]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (قال: أخبرنا) في نسخةٍ: «قال: حدثنا». (ابن أبي ذئب) هو محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ. (عن أبيه) هو أبو سعيد / ٢٩٦/ كيسان. (عن ابن وديعة) ٱسمه: عبدُ الله. (عن سلمان) في نسخةٍ: «حدثنا سلمان».

(فلم يفرق) في نسخةٍ: «ولم يفرق» بالواو، مرَّ شرحُ الحديثِ في باب: الدُّهنِ للجمعة[1].

٢٠- باب لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ.

(باب: لا يقيم الرجلُ أخاه يومَ الجمعةِ ويقعدُ في مكانه). (لا) نافية بمعنىٰ الناهية، و (يقعد) بالرفع عطف علىٰ (يقيم) ، أو هو حالٌ، والتقدير: وهو يقعد، فعلىٰ الأول: كلٌّ من الإقامةِ والقعودِ منهيٌّ عنه، وعلىٰ الثاني: النهيُ عن الجمع بينهما حتىٰ لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي.

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا. [٦٢٦٩، ٦٢٧٠ - مسلم: ٢١٧٧ - فتح: ٢/ ٣٩٣]

---

(١) سبق برقم (٨٨٣) كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

(محمد) زاد في نسخةٍ: «هو ابن سلام البيكندي» بتخفيف اللام علىٰ الأصحِّ.

(أنْ يقيمَ الرجلُ أخاه) في نسخةٍ: «أنْ يقيمَ الرجلُ الرجلَ». (قلت لنافع: الجمعةَ؛ قال الجمعةَ وغيرَها) بنصب الثلاثة بنزع الخافض، وبرفعها: الأول: خبر مبتدأ محذوف، والثاني: بأنه مبتدأ، والثالث: بالعطف عليه، والخبر محذوف، أي: الجمعةُ وغيرُها متساويان في النهي، وجوز بعضُهم الجرَّ بفي مقدرة، والنهيُ فيما ذُكر للتحريم.

٢١- باب الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(باب: الأذانِ يوم الجمعة) أي: وقت مشروعيته فيه.

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ. [٩١٣، ٩١٥، ٩١٦ - فتح: ٢/٣٩٣]

(كان النداء) أي: المذكور في القرآن. (أوله) بالرفع بدلٌ من ٱسم (كان) وخبرُها: (إذا جلس..إلخ). (فلما كان عثمان) كان تامة، وفاعلها: (عثمان)، أو ناقصة، واسمها: (عثمان) وخبرها محذوفٌ أي خليفة. (وكثر الناسُ) أي: المسلمون بالمدينة. (زاد النداء الثالث) عند دخولِ الوقتِ، وسمَّاه ابن خزيمةَ في روايته الأَّولَ[1]، ولا منافاةَ؛ لأنَّه

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ٢٥ (٥٥٤) كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: ذكر الأستهام علىٰ الصف الأول.

أولٌ باعتبار الوجود، ثالثٌ باعتبار زيادته علىٰ الثاني، والثالثُ هو المسمىٰ بالإقامةِ، فتسميتها بالأذان تغليبٌ. (علىٰ الزوراء) بفتح الزاي، وسكون الواو، وبالراء، وبالمدِّ. (قال أبو عبد الله) أي: البخاريُّ: الزوراء: موضعٌ بالسوق بالمدينة[1]. وقيل: مرتفعٌ كالمنارة، وقيل: حجرٌ كبير عند باب المسجد، وقوله (قال أبو عبد الله...إلخ) ساقط من نسخةٍ.

٢٢- باب المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة) أي: بيان مشروعية كون المؤذن فيه واحدًا.

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ الذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ. يَعْنِي: عَلَىٰ المِنْبَرِ. [انظر: ٩١٢ - فتح: ٢/٣٩٥]

(عبد العزيز بن أبي سلمة) نسبةٌ لجده؛ لشهرته به، وإلا فهو عبدُ العزيز بنُ عبد الله بنُ أبي سلَمةَ، بفتح اللام. (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها فمعجمةٍ مضمومةٍ.

(ولم يكن للنبيِّ ﷺ مؤذنٌ غيرَ واحدٍ) أي: يؤذن يوم الجمعةِ، وإلا فله بلالٌ، وابنُ أم مكتوم، وسعدُ القرظ[2].

---

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣/١٥٦.

(٢) هو سعد بن عائذ، ويقال: ابن عبد الرحمن، المؤذن، المعروف بسعد القرظ مولىٰ الأنصار، وقيل: مولىٰ عمَّاربن ياسر، له صحبة وإنما قيل له: سعد

و(غير) بالنصب؛ خبر (يكن) وبالرفع صفة لـ(مؤذن)، وبما ذكر علم أنَّ أذانَ الجماعةِ معًا غيرُ مندوبٍ، بل نصَّ الشافعيُّ علىٰ كراهته. (يعني على المنبر) لفظ: (يعني) ساقطٌ من نسخة.

٢٣- باب يُؤَذِّنُ الإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ.

(باب يجيب الإمام المؤذنَ وهو على المنبرِ إذا سمع النداءَ) أي: الأذان، وفي نسخةٍ: بدل (يجيب) «يؤذن» سماه أذانا؛ لكونه بلفظه.

٩١٤ - حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إله إِلَّا الله. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ هذا المَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [انظر: ٦١٢ - فتح: ٢/ ٣٩٦]

(حدثنا ابن مقاتل) في نسخة: «أخبرنا محمدُ بنُ مقاتلٍ». (عبد الله) أي: ابن المبارك. (حنيف) بالتصغير. (عن أبي أمامة) بضم الهمزة: أسعد.

(قال: الله أكبر الله أكبر) في نسخةٍ: «فقال: الله أكبر الله أكبر». (قال معاوية) في نسخةٍ: «فقال معاوية». (قال: أشهدُ) في نسخةٍ:

القرظ؛ لأنه كان كلما تجر في شيء وضع له فيه فتجر في القرظ فربح، فلزم التجارة فيه.

انظر: «الاستيعاب» ٢/ ١٦٠ (٩٤٨). و«أسد الغابة» ٢/ ٣٥٥ (٢٠١١). و«الإصابة» ٢/ ٢٩ (٣١٧١).

«فقال: أشهد». (فقال معاويةُ) في نسخةٍ: «قال معاويةُ». (وأنا) أي: أشهدُ به، أو أقولُ مثله فيه أنَّ مثل ذلك إجابةٌ. (قال: أشهدُ أنَّ محمدًا) في نسخةٍ: «فقال: أشهدُ أنَّ محمدًا». (فقال معاويةُ) في نسخةٍ: «قال معاويةُ». (فلما أنْ قضىٰ) أي: فرغ، و(أنْ) زائدة، وفي نسخةٍ: «فلما قضىٰ»، وفي أخرىٰ: «فلما أنْ ٱنقضىٰ» فقوله: (التأذين) مرفوعٌ علىٰ هٰذه ومنصوبٌ علىٰ الأوّلين.

٢٤- باب الجُلُوسِ عَلَىٰ المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ.

(باب: الجلوس علىٰالمنبر عند التأذين) أي: مشروعية جلوسِ الخطيبِ علىٰ المنبرِ قبلَ الخطبةِ عند التأذين.

٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ. [انظر: ٩١٢ - فتح: ٢/٣٩٦]

(عن عقيل) بالتصغير أي: ابن خالد.

(أنَّ التأذين الثاني) هو ثانٍ بالنظر إلىٰ الأذان المشروع في زمن النبيِّ ﷺ، ثالثٌ بالنظر إليه وإلىٰ الإقامة كما مرَّ. (عثمان) أي: «ابن عفان» كما في نسخة.

٢٥- باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ.

(باب: التأذين عند الخطبة) أي: عند إرادتها.

٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله

عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. [انظر: ٩١٢ - فتح ٢/٣٩٦]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد.

(عثمان) أي: «ابن عفان»، كما في نسخة. (فثبت الأمرُ) أي: الأذان والإقامة في سائرِ الأمصارِ.

٢٦- باب الخُطْبَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ.

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ .[انظر: ٩٣]

(باب: الخطبة) /٢٩٧/ أي: مشروعيتها (علىٰ المنبر) بكسر الميم، فيندب فعلها عليه، فإن لم يكن منبر، فعلىٰ مرتفع؛ فإنه أبلغ في الإعلام، فإن تعذر ٱستند إلىٰ خشبة، أو نحوها.

٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ القُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ ٱمْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: والله إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ - ٱمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ -: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَىٰ فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». [انظر: ٣٧٧ - مسلم: ٥٤٤ - فتح: ٢/٣٩٧]

(قتيبة بن سعيد) لفظ: (ابن سعيد) ساقطٌ من نسخةٍ. (القاري)

بقاف، مشددة في آخره نسبةً إلىٰ القارة قبيلة. (أبو حازم) بمهملة وزاي، ٱسمه: سملةُ الأعرجُ.

(أن رجالًا) لم يسموا. (امتروا) أي: تجادلوا، أو شكوا من المماراة: وهي المجادلةُ، أو من المرِّية، وهي: الشكُّ. (عن ذلك) أي: عن الممترىٰ فيه. (مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة علىٰ قلة، والكثير حذفها.

(ولقد رأيته ..إلخ) فائدةُ زيادته علىٰ السؤالِ مع التأكيد باللام وقد إعلامُهم بقوة معرفتِه لما سألوه عنه. (فلانة ٱمرأة) زاد في نسخةٍ: «من الأنصار». (قد سمَّاها سهلٌ) لم أقف علىٰ تسميته لها، وفي ٱسمها خلاف[1] مرَّ بيانه مع زيادة في باب: الصلاةِ في السطوح والمنبر. (من

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤٨٦-٤٨٧:

وأما المرأة فلا يعرف ٱسمها لكنها أنصارية. ونقل ابن التين عن مالك: أن النجار كان مولىٰ له ابن عبادة، فيحتمل أن يكون في الأصل مولىٰ ٱمرأته ونسب إليه مجازا، واسم ٱمرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهي ابنة عمه، أسلمت وبايعت، فيحتمل أن تكون هي المرادة. لكن رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال: مولىٰ لبني بياضة. وأما ما وقع في «الدلائل» لأبي موسىٰ المديني نقلا عن جعفر المستغفري أنه قال: في أسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة. ثم ساق هٰذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال: وفيه أرسل إلىٰ علاثة ٱمرأة قد سماها سهل، فقد قال أبو موسىٰ: صحف فيه جعفر، أو شيخه، وإنما أبو «فلانة» ٱنتهىٰ. ووقع عند الكرماني قيل: ٱسمها عائشة، وأظنه صحف المصحف، ولو ذكر مستنده في ذلك المكان أولىٰ. ثم وجدت في «الأوسط» للطبراني من حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلىٰ سارية في المسجد ويخطب إليها ويعتمد عليها، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هٰذا، فذكر الحديث واسناده ضعيف. ولو صح لما دل علىٰ أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هٰذا إلا بتعسف. والله أعلم.

طرفاء) بفتح المهملة، والمدِّ: شجرٌ، قال سيبوية: واحدٌ وجمعٌ. (الغابة) موضعٌ من عوالي المدينة من جهةِ الشام[1]. (فأرسلتْ إلىٰ رسولِ الله) أي: تعلمه أنَّ غلامَها فرغ من عملِ الأعواد. (صلىٰ عليها) أي: علىٰ الأعوادِ بعد الخطبة. (وكبَّر) أي: للإحرام. (وهوعليها) ذكر التكبير؛ تأكيدًا لدخوله في إطلاق: (صلَّىٰ) وزاد في نسخةٍ: «فقرأ». (ثم نزل القَهْقَرىٰ) أي: رجع علىٰ خلفه بعد ٱعتداله محافظةً علىٰ التوجه للقبلةِ. (فسجد في أصل المنبر) أي: علىٰ الأرض، إلىٰ جنب الدرجة السفلىٰ. (فلما فرغ) أي: من الصلاة. (إنما صنعت هٰذا) أي: الإتيانَ بصلاتي علىٰ الوجه المذكور. (لتأتموا) أي: بي (ولتعلمواصلاتي) بكسر اللام، وفتح الفوقية والعين أي: لتتعلموها، فحُذفتْ إحدىٰ التاءين تخفيفًا.

وفي الحديث: جوازُ العملِ في الصلاة، ومحلُّه في اليسيرِ والكثيرِ المتفرق. وفيه: جوازُ تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وارتفاعُ الإمام علىٰ المأمومين. ومشروعيةُ الخطبة علىٰ المنبر، واتخاذُ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدةِ الخطيب وسماعِ كلامه.

٩١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ، حَتَّىٰ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنِي حفصُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا. [انظر: ٤٤٩ - فتح: ٢/٣٩٧]

---

(١) وبينه وبين سلع ثمانية أميال، وهي أيضًا قرية بالبحرين، وقد صحفه بعضهم فقال: الغاية. ٱنظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٨٢.

(سعيد بن أبي مريم) نسبةً إلىٰ [جدله أعلىٰ][1] ؛ لشهرته به، وإلَّا فهو سعيدُ بنُ الحكمِ بنُ محمدِ بنُ سالمِ بنُ أبي مريمَ الجمحيُّ. (ابن أنس) نسبةً إلىٰ جده؛ لشهرته به، وإلا فهو حفصُ بنُ عبدِ الله بنُ أنسٍ.

(كان جذع) أي: من جذوع النخلِ. (يقوم إليه) في نسخةٍ: «يقوم عليه». (النبيُّ ﷺ) في نسخة: «رسول الله». (فلما وضع المنبر) أي: لأجل الخطبةِ، وهوموضعُ الترجمةِ. (العِشار) بكسر العين: جمع عشراء كنفساء: وهي الناقةُ التي أَتتْ عليها من حينِ حملت عشرةُ أشهرٍ، وفيه: معجزةٌ عظيمةٌ، وهي حنينُ الجذعِ.

(قال سليمان) هو ابن بلال، وفي نسخةٍ: «وقال سليمان» بالواو. (عن يحيىٰ) أي: ابن سعيد. (جابرًا) في نسخةٍ: «جابر بن عبد الله».

٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [انظر: ٨٧٧ - مسلم: ٨٤٤ - فتح: ٢/٣٩٧]

(آدم بن أبي إياس) لفظُ: (ابن أبي إياس) ساقطٌ من نسخةٍ. (ابن أبي ذئب) هو محمدُ بنُ عبدِ الرحمن. (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمرَ بنُ الخطاب.

(من جاء إلىٰ الجمعة فليغتسل) مرَّ شرحُه.

٢٧- باب الخُطْبَةِ قَائِمًا.

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا. [انظر: ٩٣٢]

(باب: الخطبة قائمًا) أي: مشروعية إتيان الخطيبِ بها قائمًا. (يخطب قائمًا) فيه: مطابقةُ الترجمةِ.

---

(١) من (م).

٩٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ. [٩٢٨ - مسلم: ٨٦١ - فتح: ٤٠١/٢]

(القواريري) نسبةً إلىٰ عملها. (عبد الله بن عمر) لفظُ: (ابن عمر) ساقطٌ من نسخة.

(ثم يقعد) أي: بعد الخطبةِ الأولىٰ. (ثم يقوم) أي: للثانية، وواظب علىٰ ذلك.

وفيه: مع خبر «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]: وجوبُ الجلسةِ بين الخطبتين، والقيامِ فيهما، أما الجلسة قبلهما فلم تثبت مواظبته عليها.

٢٨- باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ. وَاسْتَقْبَلَ ابن عُمَرَ وَأَنَسٌ رضىٰ الله عنهم الإِمَامَ.

(باب: يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب) الظرفُ تنازع فيه العاملان قبله، وفي نسخةٍ: «باب: ٱستقبال الناس الإمام إذا خطب».

وحكمةُ ٱستقباله لهم: أنَّه المعروفُ في التخاطب، وأنَّ خلافه قبيحٌ، وحكمةُ ٱستقبالهم له: أنهم يتفرغون لسماع وعظه، وتدبرِ كلامه، والاستقبالان مستحبان، لا واجبان كما في الأذان.

---

(١) سبق تخريجه.

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧ - مسلم: ١٠٥٢ - فتح: ٢/٤٠٢]

(هشام) أي: الدستوائي. (يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (هلال) ابن أبي ميمونه؛ نسبة إلىٰ جدٍّ له أعلىٰ؛ لشهرته به، وإلا فهو هلال بن علىٰ ابن أسامة /٢٩٨/.

٢٩- باب مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ.

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: من قال في الخطبة بعد الثناء) أي: علىٰ الله تعالىٰ. (أما بعد) أي: فقد أتىٰ بالسنة، والمراد من قال ذلك: النبي ﷺ.

٩٢٢ - وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ الله ﷺ جِدًّا حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ وَإِلَىٰ جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَىٰ رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». قَالَتْ وَلَغِطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذا حَتَّىٰ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: المُوقِنُ. شَكَّ هِشَامٌ - فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ الله،

هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جاءَنا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدىٰ فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ. وَأَمَّا المُنَافِقُ - أَوْ قَالَ: المُرْتَابُ. شَكَّ هِشَامٌ - فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بهٰذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٢/٤٠٢]

(وقال محمود) هو ابن غيلان شيخُ البخاري. (أبو أسامة) هو حمادُ بن أسامة الليثيُّ. (بنت أبي بكر) أي: «الصديق» كما في نسخةٍ.

(قلت) في نسخة: «فقلت». (ما شأنُ الناسِ) أي: فزعين. (فأشارت برأسها إلىٰ السماء) أي: إلىٰ أنَّ الشمسَ فيها ٱنكسفت. (والناس يصلون) لذلك. (فقلت: آية؟) أي: أهذه علامةٌ لتخويف الناس؟ (فأطال) أي: صلاة الكسوف. (حتىٰ تجلَّاني) أي: علاني. (الغشي) بفتح الغين، وسكون الشين المعجمتين، وياءٍ مخففة. (وقد تجلَّتْ الشمس) أي: ٱنكشفت. (وحمد الله) في نسخةٍ: «فحمد الله». (ولغط) بفتح الغين أكثر من كسرها من اللغط، وهو الأصواتُ المختلفةُ، كما مرَّ. (فانكفأتُ) أي: ملت بوجهي ورجعتُ. (ما من شيء) (ما) نافية و (من) زائدة و (شيء) ٱسم (ما). (أُريته) بضمِّ الهمزة، وكسر الراءِ. (إلا قد) في نسخةٍ: «إلا وقد رأيته» رؤيته يحتمل أن تكون بصرية، و أنْ تكون علمِّيةً. (حتىٰ) ٱبتدائيةٌ، أو جارةٌ، أو عاطفةٌ علىٰ هاء (رأيته) فقوله: (الجنة) مرفوعٌ بالابتداء، أو مجرور، أو منصوب. (والنار) عطف علىٰ (الجنة) والتقديرُ في الأول: الجنةُ والنارُ مرئيتان؛ إذ لو جعلت فيه مبتدأ ثانيا كانت مع ما قبلها جملتين، و التقدير: الجنة مرئية، والنار كذلك. (وإنه قد أوحي إلىٰ) بكسر الهمزة الأولىٰ، وضمِّ الثانية، والجملةُ معطوفةٌ علىٰ جملة: (ما من شيءٍ). (تفتنون) أي: تمتحنون.

(مثل أو قريب) بلا تنوين فيهما، ولا ألف، وفي نسخةٍ: «أو قريبًا» بتنوين وألف. (يؤتىٰ أحدُكم) بيان لـ(تفتنون). (فيقال له) أي: للمفتون. (ما علمك بهٰذا الرجل؟) يعني: النبيَّ ﷺ. (شكَّ هشام) أي: ابن عروة. (بالبينات) أي: المعجزات. (نعلم إن كنت لتؤمن به) بكسر همزة (إن) وهي مخففةٌ من الثقيلةِ، واسمها ضميرُ الشأنِ أي: إنَّ الشأنَ كنت، واللام فارقة بين المخففةِ والنافيةِ، وفي نسخةٍ: «لمؤمنًا به». (فقلت) في نسخة: «فقلته». (فاطمة) أي: بنت المنذر. (فأوعيته) أي: أدخلته وعاء قلبي، وفي نسخة: «وعيته».

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْىٰ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَىٰ رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ الله ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الذِي أُعْطِي ولكن أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرىٰ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَىٰ مَا جَعَلَ الله فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَىٰ وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ. [٣١٤٥، ٧٥٣٥ - فتح: ٢/٤٠٣]

(الحسن) أي: البصري. (عمرو بن تغلب) بفوقيةٍ مفتوحة فمعجمةٍ ساكنة فلام مكسورة غيرُ مصروفٍ.

(أو سبي) في نسخة: «أو بسبي» بزيادة موحدةٍ، وفي أخرىٰ: «أو بشيء» بموحدة فمعجمة فهمزة. (ثم أثنىٰ) في نسخةٍ: «وأثنىٰ». (أدع) أي: أترك. (ولكن) في نسخة: «ولكني». (من الجزع) بالتحريك ضدُّ الصبرِ. (والهلع) بالتحريك أيضًا أشد الجزع. (فوالله ...إلخ) مقول عمرو بن تغلب. وباء (بكلمة رسول الله) للبدل. (تابعه يونس) ساقط من نسخةٍ.

٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ ذَات لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ يُونُسُ. [انظر: ٧٢٩ - مسلم: ٧٦١، ٧٨٢ - فتح: ٢/٤٠٣]

(خرج ذات ليلة) في نسخة: «خرج ليلة». (فأصبح الناس) أي: دخلوا في الصباح، [فأصبح تامة][(١)] لا تحتاج إلىٰ خبر. (فاجتمع) أي: في الليلة الثانية. (أنْ تفرض عليكم) أي: صلاةُ الليلِ. (فتعجزوا) بكسر الجيم. [(تابعه) أي: عقيلًا (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي، وزاد في نسخة قبل تابعه «قال أبو عبد الله» أي: البخاري.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ فِي: «أَمَّا بَعْدُ». [١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧ - مسلم: ١٨٣٢ - فتح: ٢/٤٠٤]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عن أبي حميد) هو عبد الرحمن. (أما بعدُ) أي: فإني أستعمل الرجل منكم إلىٰ آخره، كما سيأتي في الزكاة وغيرها][(٢)].

---

(١)، و(٢) من (م).

(تابعه) أي: الزهري.

(أبو معاوية) هو محمدُ بنُ خازم، بمعجمة وزاي. (وأبو أسامة) هو حمادُ بنُ أسامة. (عن هشام) هو ابن عروة. (عن أبي حميد) أي: «الساعدي» كما في نسخة.

(تابعه العدني) هو محمد بن يحيىٰ (عن سفيان) أي: ابن عينه. (في «أما بعد») أي: فقط لا في تمام الحديث وهٰذا ساقط من نسخة.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨ - مسلم: ٢٤٤٩ - فتح: ٢/٤٠٤]

(ابن حسين) في نسخة: «ابن الحسين» أي: ابن علي بن أبي طالب.

(يقول: أما بعد) هو طرف من حديث المسور الآتي في المناقب.

(الزبيدي) بالتصغير، هو محمد بن الوليد.

٩٢٧ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن الغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ». فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هٰذا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ، وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ». [٣٦٢٨، ٣٨٠٠ - فتح: ٢/٤٠٤]

(ابن الغسيل) هو عبدُ الرحمنِ بنُ عبد الله بنُ حنظلةَ، غسيل الملائكة؛ لما ٱستشهد بأحد جنبًا. (متعطفًا) أي: مرتديًا، يقال: تعطَّف

بالعِطاف أي: ٱرتدىٰ بالرداء. (ملحفة) بكسر الميم، أي: إزارًا كبيرًا. (منكبيه) بالتثنية، وفتح الميم، وفي نسخةٍ: «منكبه» بالإفراد. (دسمة) بفتح أوله، أي: سوداء، وقيل: غبرة فيها سوادٌ

(إليَّ) أي: تقربوا إليَّ. (فثابوا) بمثلثة، أي: ٱجتمعوا. (يقلون ويكثر الناس) هو من إخباره ﷺ بالمغيبات، فقد قلت الأنصارُ، وكثر الناسُ، كما قال: (فليقبل) أي: الحسنة. (ويتجاوز) بالجزم /٢٩٩/ عطفٌ علىٰ (فليقبل). (عن مسيئهم) بالهمزِ، وقد تبدلُ ياءً مشددةً، والمعنىٰ: وليعف عنهم السيئةَ في غيرِ الحدودِ.

٣٠- باب القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(باب: القعدة بين الخطبتين) أي: بيان حكمها.

٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. [انظر: ٩٢٠ - مسلم: ٨٦١ - فتح: ٢/٤٠٦]

(عبيد الله بن عمر) لفظ: (ابن عمر) ساقطٌ من نسخةٍ. (عبد الله بن عمر) لفظ: (ابن عمر) ساقطٌ من نسخة أيضًا.

(كان النبيُّ ﷺ ..إلخ) مرَّ شرحُه.

٣١- باب الاَسْتِمَاعِ إِلَىٰ الخُطْبَةِ.

(باب: الاَستماع) أي: الإصغاء. (إلىٰ الخطبة) أي: خطبتي يوم الجمعة .

٩٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ

عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [٣٢١١ - مسلم: ٨٥٠- فتح: ٢/ ٤٠٧]

(ابن أبي ذئب) هو محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ. (عن أبي عبد الله) هو سلمانُ الجهنيُّ. (الأغر) لقبه.

(ومثل) مبتدأ أي: وصفة. (المهجر) بضم الميم، وتشديد الجيم المكسورة أي: المبكر، وخبر المبتدإِ: (كمثل الذي يهدي) بضم الياء، أي: يقرِّبُ. (ثمَّ كالذي يهدي بقرة) خبرُ مبتدأ محذوفٍ، والتقديرُ: ثمَّ الثاني كـ(الذي يهدي بقرة) وليس معطوفًا علىٰ الخبر الأول؛ لئلا يقعا معًا مع عدم ٱجتماعهما خبرًا عن واحدٍ، وهو ممتنعٌ، وكذا يقدَّر في الثلاثة الآتية، بأنْ يقالَ في أولها: ثمَّ الثالث، وفي ثانيها: ثمَّ الرابع، وفي ثالثها: ثم الخامس.

(طووا) أي: الملائكة. (ويستمعون الذكر) أي: الخطبة، وفي ٱستماع الملائكةِ للخطبةِ حضٌّ علىٰ ٱستماعها، وهو سنةٌ، وإنْ كان سماعُها واجبًا، كما بينت ذلك في: «شرح البهجة» وغيره(١).

٣٢- باب إِذَا رَأَىٰ الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهْوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

(باب: إذا رأىٰ الإمامُ رجلا جاء وهو يخطب) أي: للجمعة. (أمره أن يصلي ركعتين) جواب (إذا).

(١) ٱنظر: «أسنىٰ المطالب» ١/ ٢٥٨، و«فتح الوهاب» ١/ ٧٦.

٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ». [٩٣١، ١١٦٦ - مسلم: ٨٧٥ - فتح: ٢/٤٠٧]

(جابر بن عبد الله) لفظُ: (ابن عبد الله) ساقطٌ من نسخة.

(جاء رجل) هو سليكُ الغطفانيُّ. (يخطب الناس) لفظُ: (الناس) ساقطٌ من نسخةٍ. (أصليت) بهمزة الاستفهام، وفي نسخة: «صليت» بحذفها. (قال: لا) في نسخةٍ: «فقال: لا». (فاركع ركعتين) لفظُ: (ركعتين) ساقطٌ من نسخةٍ، وفي أخرىٰ: «فصل ركعتين».

وفي **الحديث**: ندبُ تحيةِ المسجدِ للداخل -حالَ الخطبةِ- وجوازُ الكلامِ فيها.

٣٣- باب مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(باب: من جاء والإمام يخطب يصلِّي ركعتين خفيفتين) أي: تحيةَ المسجد.

٩٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [انظر: ٩٣٠ - مسلم: ٨٧٥ - فتح: ٢/٤١٢]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(أصليت) بهمزة الاستفهام، وفي نسخةٍ: «صليت» بدونها. (قال: فصلِّ) في نسخةٍ: «قال: قم فصل»، ومرَّ شرحُ الحديث.

٣٤- باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ.

(باب: رفع اليدين في الخطبة) أي: في الدعاءِ فيها.

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. [٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٢/٤١٢]

(عن عبد العزيز) أي: «ابن صهيب» كما في نسخةٍ. (وعن يونس) أي: ابن عبيد. (عن ثابت عن أنس). الواو في (وعن) عاطفةٌ لما بعدها علىٰ (عن عبد العزيز) والتقديرُ: وحدثنا مسددٌ قال: حدثنا حمادُ، عن يونسَ، عن ثابتٍ، عن أنس.

(يومَ الجمعة) في نسخةٍ: «يوم جمعة». (قام رجل) قيل: هو مرَّة ابنُ كعبٍ، وقيل: العباسُ، وقيل: أبو سفيانَ، وردت الثلاثةُ بخبر أنس الآتي: إنَّه (أعرابي) ولا يُقال لأحدٍ من الثلاثة أعرابي. (الكُراع) بالضم: ٱسم لما يجمع من الخيل. (وهلك الشاء) في نسخة: «هلكت الشاء» بلا واو، أي: الغنم، و(الشاء) جمعُ شاةٍ، وأصلُها: شاهةٌ؛ لأنَّ تصغيرها: شويهة، جمعُها في القلة: شياهٌ. (فمد يديه) بالتثنية، وفي نسخةٍ: «فمد يده» بالإفراد، وبين بمدهما هنا أنَّه المرادُ برفعهما في الباب الآتي، لا رفعهما كما في تكبير الصلاة.

٣٥- باب الاَسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(باب: الاَستسقاءِ في الخطبة يوم الجمعة) أي طلب السقيا فيها أي: المطر.

٩٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إسحق بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نرىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّىٰ ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ، وَبَعْدَ الغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّىٰ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٢/ ٤١٣]

(الوليد) أي: «ابن مسلم»، كما في نسخةٍ. (أبو عمروٍ) اسمه: عبدُ الرحمن، وفي نسخةٍ: «أبو عمرو الأوزاعيُّ»؛ نسبةً إلىٰ الأوزاع: قبائلُ شتىٰ، أو بطن من ذي الكلاع من اليمن.

(سنة) أي: شدة وجدب. (علىٰ عهدِ النبي) في نسخةٍ: «علىٰ عهد رسولِ الله» أي: زمنه. (أعرابي) لا يُعرف اسمُه، كما عُلم مما مرَّ. (هلك المال) أي: الحيوانُ؛ لفقد ما / ٣٠٠/ يرعاه. (وجاع العيالُ) أي: لعدم وجود ما يقتاتون به من الأقوات المفقودةِ بحبسِ المطرِ. (قزعة) بفتحات، أي: قطعة من سحابٍ. (ما وضعهما) أي: يديه، وفي نسخةٍ: «ما وضعها» أي: يده. (ثار السحاب) بمثلثة أي: هاج وانتشر. (يتحادر) أي: ينزلُ ويقطر. (ومن الغد) (من) للتبعيض، أو بمعنىٰ: في. (وبعد الغد) في نسخةٍ: «ومن بعد الغد». (حتىٰ الجمعة) بالجرِّ، والنصبِ، والرفع، كما مرَّ نظيرُه في باب: من قال في الخطبةِ بعد

الثناءِ: أمَّا بعدُ. (قام) في نسخة: «فقام». (فقال: اللهم) لفظ: (فقال) ساقط من نسخة. (حوالينا) بفتح اللام أي: أنزل المطرَ [أو أمطر][(١)] حوالينا. (ولا علينا) أراد بذلك: ما عدا الأبنية. (إلا ٱنفرجت) أي: ٱنكشفت، أو تدورتْ، كما يدورْ جيب القميص. (مثل الجوبة) بفتح الجيمِ، وسكونِ الواو، وفتحِ الموحدةِ أي: مثل الفرجةِ في السحاب، أو مثل الترسِ أي: خرجنا والغيمُ والسحابُ محيطان بأكنافِ المدينةِ. (وسال الوادي) أي: سال المطرُ فيه. (قناة) بالرفع بدلٌ من الوادي غيرُ منصرفٍ للتأنيثِ والعلمية؛ لأنه ٱسمٌ لوادٍ معين من أوديةِ المدينةِ[(٢)]. (بالجود) بفتح الجيم، وسكون الواو أي: بالمطر الغزيرِ.

وفي الحديث: الضراعةُ برفع اليدين، ومعجزةٌ للنبيِّ ﷺ بإجابة دعائه متصلا به، والأدبُ في الدعاء؛ حيث سأل رفعَ ضررهِ، ولم يسألْ رفعه بالكليةِ، وسؤالُ بقائه في مواضع الحاجةِ، وطلبُ ٱنقطاع المطر عن المنازل إذا تضررت به.

٣٦- باب الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ. فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ. [فتح: ٢/ ٤١٣]

(باب: الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه) أي: وهو يتكلَّمُ. (أنصت فقد لغىٰ) أي: قال اللغو: وهو الكلامُ

(١) من (م).

(٢) قيل: هي أحد أودية المدينة الثلاثة، عليه حرث ومال.
انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٤٠١.

الساقطُ الباطلُ. وقولُه: (وإذا قال لصاحبه..إلخ) من جملةِ الترجمة. وقولُه: (لصاحبه) أي: لجليسه، وإنما سَّماه صاحبًا له؛ لا لأنه صاحبهُ في الخطابِ، والجلوسِ. والإنصات: السكوتُ؛ للاستماع. والاستماعُ: الإصغاءُ إلىٰ المسموع، فهما وإنْ تلازما فمختلفان مفهومًا؛ ولهذا أفرد البخاريُّ لكلٍ منهما ترجمة. (ينصت) بضمِّ أوله من أنصتَ، وبفتحه من نصتَ أي: سكتَ، والأفصحُ الضمُّ، وفي نسخةٍ: «وينصت» بواو.

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ. وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». [مسلم: ٨٥١ - فتح: ٢/ ٤١٤]

(عن عقيل) بضم العين، أي: ابن خالد الأَيْلي. (لغوت) من لغىٰ، يلغو، لغوًا، ومثله: لغي بالكسر يلغي لغىٰ، ويروىٰ: «لغيت»، قال النووي: وهي ظاهر القرآن في ﴿وَالْغَوْا فِيهِ﴾ إذا لو كان من: لغىٰ يلغو لقال: والغُو، بضم الغين[1].

وفي الحديث: النهيُ عن جميع الكلامِ حال الخطبة، والتنبيه بهٰذا علىٰ ما سواه؛ لأنَّ الأمرَ بالمعروفِ إذا كان لغوًا، فغيرُه أولىٰ، وبكل حالٍ جمعته صحيحةٌ، وأما خبرُ الإمامِ أحمدَ «**ومن قال: صهٍ، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له**»[2] فمحمولٌ علىٰ نفيِ الكمالِ، جمعًا بين الأدلة.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/ ١٣٨.

(٢) «مسند أحمد» ١/ ٩٣ من طريق علي بن إسحٰق، وإسناده ضعيف لجهالة مولىٰ امرأة عطاء.

وأخرجه أبو داود (١٠٥١) كتاب: الصلاة، باب: فضل الجمعة.

٣٧- باب السَّاعَةِ التِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ.

(باب: الساعةِ في يومِ الجمعةِ) أي: التي يستجاب فيها الدعاءُ يوم الجمعة.

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهْوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله تَعَالَىٰ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [٥٢٩٤، ٦٤٠٠ - مسلم: ٨٥٢ - فتح: ٢/٤١٥]

(فيه ساعة) أبهمها هنا كليلة القدر، والاسمُ الأعظمُ؛ حتىٰ تتوفر الدواعي علىٰ مراقبة ساعةِ ذلك اليوم، لكنها ثبتتْ في أخبارٍ أُخر أرجحها: خبرُ مسلمٍ: أنها ما بين أنْ يجلسَ الإمامُ علىٰ المنبرِ إلىٰ أنْ تُقضىٰ الصلاةَ[١]. وقيل: هي آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعةِ. وقيل: عندَ الزوالِ. وقيل: من العصرِ إلىٰ المغربِ، وقيل: غيرُ ذلك، والصحيحُ الأول وبه جُزم النووي. (وهو قائم) حال. (يصلي) حال ثانية. (يسأل الله) حال ثالثة، والثلاثةُ متداخلةٌ /٣٠١/ أو مترادفةٌ، وذكر (قائم) جريٌ علىٰ الغالب، إذ غيره مثله، أو (قائم) معناه: ملازمٌ، فلا حاجةَ

والبيهقي ٣/ ٢٢٠ كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة.

كلاهما من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عطاء الخراساني بهذا الإسناد وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٩٢٩)، (٩٣٤) كتاب: الجمعة بلفظ مختلف. وأما في قوله: فلا جمعة له قال السندي: أي: ليس له الفضل الزائد للجمعة، لا أنه لا تصح صلاته، ولا يسقط عنه التكليف والله أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (٨٥٣) كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة.

إلىٰ ذلك. (يقللها) أي: يخفها، فهي لحظةٌ لطيفةٌ بين جلوس الإمامِ علىٰ المنبر، وانقضاءِ الصلاة. قال شيخُنا: فإن قيل: ظاهرُ الحديثِ حصولُ الإجابة لكل داعٍ بالشرط المتقدم، مع أنَّ الزمانَ يختلف باختلافِ البلاد، والمصلِّي، وساعةُ الإجابة متعلقةٌ بالوقت، فكيف يتفقُ مع الاختلاف؟.

أجيب: باحتمال أنْ تكون ساعة متعلقةٌ بفعل كلِّ مصلٍّ، كما قيل نظيره في ساعةِ الكراهة، ولعل هٰذا فائدةُ جعل الوقت الممتد مظنةً لها، وإن كانت خفيفةً. انتهىٰ[1].

٣٨- باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ.

(باب: إذا نفر الناسُ عن الإمامِ فصلاةُ الإمام ومن بقي) معه (جائزةٌ) في نسخةٍ بدل (جائزة): «تامة». وشرطُ ذلك عند الشافعيِّ: وجودُ من تنعقد بهم الجمعةُ، ولو برجوعِ بعضِ النافرين قبلَ طولِ الفصل، وهم أربعون بالإمام، كما يُعلم ذلك من أخبارٍ أُخر؛ ولأنَّ الأمةَ أجمعت علىٰ اشتراط العدد؛ فلا تصحُّ الجمعةُ إلا بعدد ثبتَ به توقيف، وقد ثبت جوازُها بأربعين، وثبت: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**»[2]، ولم يثبت صلاتُه لها بأقلِّ من ذلك فلا يصحُّ بأقل منه. والمرادُ بالصلاةِ هنا: الخطبةُ أخذًا مما يأتي.

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

---

(١) انظر: «الفتح» ٢/ ٤٢٢.
(٢) سبق تخريجه.

أَبِي الجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

(زائدة) أي: ابن قدامة. (حصين) بالتصغير أي: ابن عبد الرحمن الواسطيُّ. (بينما) بميم، وفي نسخةٍ: «بينا» بحذفها. (نحن نصلِّي) أي: الجمعة أي: ننتظرها، جمعًا بينه وبين خبر مسلم: ورسولُ الله ﷺ يخطب[1] وهو من تسمية الشيء بما قاربه. قال شيخُنا: ويؤيده ٱستدلالَ ابن مسعودٍ علىٰ القيام في الخطبة بالآية المذكورة[2]. (إذ أقبلت عير) جواب (بينما). (والعير) بكسر العين: الإبل؛ لأنها تعير أي: تذهب وتجيء. (تحمل طعامًا) أي: من الشام، لدحيةَ الكلبيِّ، أو لعبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، كما جاء كل منهما في رواية، وجمع بينهما بأنَّ التجارةَكانت لعبد الرحمن بن عوفٍ، وكان دحيةُ سفيرًا فيها، أو بأنهما كانا مشتركين. (فالتفتوا) أي: ٱنصرفوا، وكان ذلك قبل نزولِ آية ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾ [النور: ٣٧]. (إلا ٱثنا عشر) بالألف علىٰ أنه ٱستثناءٌ مفرغٌ، وفي نسخة: «إلا ٱثني عشر» بالياء، قيل: علىٰ أنْ يكون الٱستثناءُ من الضمير في (بَقِيَ) العائدُ إلىٰ المصلِّي، أو علىٰ أنه بني كثلاثةَ عشَر إلىٰ أو أجراها علىٰ ما ينصب به وهو الياء، وقد ٱحتج به مالكٌ علىٰ ٱنعقاد الجمعةِ باثني عشر، وأجيب: باحتمال أنهم رجعوا،

(١) «صحيح مسلم» (٨٦٣) كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) «الفتح» ٢/ ٤٢٣.

أو رجع منهم تمامُ أربعين قبل طولَ الفصل، فأتم بهم الجمعةَ. (أو لهوًا) هو: الطبلُ الذي كان يُضربُ به؛ لقدوم التجارة فرحًا؛ بقدومها وإعلامًا به. (﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾) أي: إلىٰ رؤية التجارة، أو اللهو، أو إلىٰ التجارة، وحذفه (من اللهو) ٱكتفاءً بذكره في التجارة، أو لأنَّ اللهوَ لم يكن مقصودًا لذاته، بل تبعًا للتجارة.

٣٩- باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا.

(باب: الصلاةِ بعد الجمعةِ وقبلها) قدم بعدها علىٰ (قبلها) مع أنَّ (قبلها) مقدَّم؛ لتصريح الحديث بعدها دون (قبلها).

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠ - مسلم: ٧٢٩، ٨٨٢ - فتح: ٢/٤٢٥]

(عن عبد[1] الله بن عمر) لفظُ: (ابن عمر) ساقطٌ من نسخةٍ.

(حتىٰ ينصرفَ) أي: إلىٰ بيته. ففيه: أنَّ صلاة النفلِ في الخلوة أولىٰ، ولم يذكر في الحديث صلاةً قبل الجمعة؛ ولأنَّه قاسها علىٰ الظهر، ويستدلُّ له بعموم خبر ابن حبان في «صحيحه»: «ما من صلاةٍ مفروضةٍ إلاَّ وبين يديها ركعتان»[2].

٤٠- باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

---

(١) في الأصل: [عبيد الله].

(٢) «صحيح ابن حبان» ٦/٢٠٨ (٢٤٥٥) كتاب: الصلاة، باب: النوافل.

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾) أي: صلاةُ الجمعةِ، أي: أديتموها. (﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾) أي: للتصرف في حوائجكم. (وابتغوا) أي: أطلبوا الرزقَ. (من فضلِ الله) أي: رزقه. / ٣٠٢/ والأمرُ في الموضعين للإباحة بعد الحظر.

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَتْ فِينَا ٱمْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَىٰ أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّىٰ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ. [٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩ - مسلم: ٨٥٩ - فتح: ٢/ ٤٢٧]

(حدثنا سعيد) في نسخةٍ: «حدثني سعيد». (أبو غسَّان) هو محمدُ ابنُ مطرٍ. (أبو حازم) هو سلمةُ بنُ دينار. (عن سهل بن سعد) لفظُ: (ابن سعد) ساقطٌ من نسخةٍ.

(امرأة) لم تسمَّ. (تجعل) بجيم وعين، وفي نسخةٍ: «تحقل» بحاء وقافٍ أي: تزرع. (أربعاء) بكسر الموحدة والمدِّ جمع ربيع: وهو النهرُ الصغيرُ الذي يسقي المزارعَ، وقيل: حافتُه. (مزرعة) بفتح الراء، أفصحُ من ضمِّها وكسرها. (سلقًا) بكسر السين، وبالنصب مفعول (تجعل)، أو (تحقل) علىٰ النسختين، وفي نسخة: «سلق» بالرفع علىٰ أنه مفعولٌ مالم يسمَّ فاعلُه بجعل الفعلين المذكورين مبنيين للمفعول.

(قبضة) بضم القاف، وفتحها، وكلامُ الجوهريُّ صريحٌ في أنَّ الضمَ أكثر[1]. (تطحنها) حال من (قبضة) وفي نسخةٍ: «تطبخها»

---

(١) أنظر: «الصحاح» ٣/ ١١٠٠.

بموحدةٍ وخاء معجمة من الطبخ. (عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملتين فقاف فهاء ضمير اللحمُ الذي عليه العظم أي: كانت أصولُ السلق عوضَ اللحمِ، يقال: عرقت العظمَ عرقًا: إذا أكلتُ ما عليه من اللحم، وفي نسخة: «غرقَهَ» بفتح المعجمة و كسر الراء، وبعد القاف هاء تأنيث، يعني: أنَّ لسلق يغرق في المرقةِ؛ لشدة نضجه، وفي أخرىٰ: «غرفه» بغين معجمةٍ مفتوحة، فراءٍ ساكنة، ففاءٍ فهاء ضمير، أي: مرقُه الذي يُغرف، وقال الزركشيُّ: وليس بشيءٍ. (فنلعقه) بفتح العين: من لَعِقَ يلعق، من باب: علم يعلم. (وكنا نتمنىٰ يوم الجمعة لطعامها ذلك) أي: نلعق ما هيأته لنا.

ومطابقته للترجمةِ من حيث: إنهم كانوا بعد ٱنصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من أصول السلق.

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ بهٰذا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدىٰ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. [انظر: ٩٣٨ - مسلم: ٨٥٩ - فتح: ٢/ ٤٢٧]

(ابن أبي حازم) ٱسمه: عبد العزيز.

(بهٰذا) أي: بهٰذا الحديث. (نقيل) أي: نستريح نصف النهار. (ولا نتغدىٰ) بدال مهملة، وتمسك الإمامُ أحمدُ بالحديث لجوازِ صلاةِ الجمعة قبلَ الزوال، وأجيب: بأن المرادَ

بأنَّ قيلولتهم، وغداءَهم عوضٌ عما فاتهم، فالغداء عمَّا فات من أولِ النهار، والقيلولةُ عما فات من وقتِ المبادرة بالجمعة عقبَ الزوالِ.

٤١- باب القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

(باب: القائلة بعد الجمعة) أي: الاستراحة بعدها، وإنْ لم يكن معها نومٌ.

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إسحق الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ. [انظر: ٩٠٥ - فتح: ٤٢٨/٢]

(الشيباني) في نسخةٍ: «الكوفي». (عن حُميد) أي: ابن أبي حُميد الطويلُ.

(قال: سمعت أنسًا يقول) في نسخةٍ: «عن أنس قال». (إلىٰ الجمعة) في نسخةٍ: «يوم الجمعة» وكلٌّ منهما متعلق بـ(نبكر).

٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ. [انظر: ٩٣٨ - مسلم: ٨٥٩ - فتح: ٤٢٨/٢]

(عن سهل) أي: «ابن سعد»، كما في نسخة. (ثم تكون القائلة) أي: توجد، ومرَّ شرحُ الحديث.

فهرس الموضوعات



فهرس المجلد الثاني

****

الصف والإخراج: أ. محمود حمزة

دار الفلاح – الفيوم ١٨ش أحمس ت٠١٠٦٦١٣٣٦٩